المهتب القانونية

الإعلام والقانون


نظام الطابع - تنظيم الصحائلة - الصحافة الإلكترونية إصدار الصحف - ملكية الصحف - شروط المهنة واجبات الصحفيين - حقوق الصحفية - الإذاعة والتليفزيون

الدكتور

ماجد راغب الحلو

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية





www.j4know.com

الكتب القانونية

حرية الإعلام والقانون

نظام الطابع - تنظيم الصحافة - الصحافة الالكترونية اصدار الصحف - ملكية الصحف - شروط المهنة واجبات الصحفيين - الإذاعة والتليفزيون

الدكتسور **ماجد راغب الحلو**

أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

Y . . 7

الناشر المنتقاليف الاسكندية جلال حزى وشراه

الناشر: منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه

44شارع سعد زغلول - محطة الرمل - الاسكندرية - ت/ف 4853055/4873303 الإسكندريسة

Email: monchaa@maktoob.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف: غير مسموح بطبع أى جزء من أجزاء الكتاب أو خزنه فى أى نظام لخسزن المعلومات واسترجاعها، أونقله على أية وسيلة سواء أكانت إليكترونية أو شرائط ممضطة أو ميكانيكية، أو استنساخاً، أو تسجيلاً أو غيرها إلا ياذن كتابى من الناشر.

اسم الكتاب : حسريسة الإعسسلام والقانسسون

اسم المؤلف: د/ماجسة راغسب الخلسو.

رقم الايداع: 2005/16906

التجهيزات الفنية

كتابة كمبيوتر: المؤلف

طبـــاعة : مطبعة عصام جابر



مقدمة

حرية الأعلام:

الاعلام هو نقل المعلومات أو الأفكار إلي الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات. وسواء تم نقل المعلومات مقروءه أم مسموعة أم مرئية أم رقمية.

وحرية الاعلام هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الاعلام، وتنطوي حرية الاعلام علي عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية البث الأذاعي والتلفزيوني، والمتصل بشبكات المعلومات. وقد كفلت المادة ٤٨ من الدستور المصري حرية كافة وسائل الاعلام، فنصت علي أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة. والرقابة علي الصحف محظورة، وانذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الاداري محظور، ولا تفرض الرقابة عليها إلا استثناء في حالة الطوارئ وفي المسائل المتعلقة بالأمن القومي.

مزايا حرية الاعلام،

تحقق حرية الاعلام مزايا كثيرة ومصالح متعددة، منها ابلاغ الناس بالأخبار المحلية والعاليمة، ونشر الثقافة والعلم والتقنية الحديثة، ورفع مستوي الوعي العام. وذلك فضلا التمكين من التعبير عن الرأي واتاحة معرفته للآخرين، مع ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تدارك أخطاء السلطة، وكشف الحلول للمشاكل العامة (١)، علي ما نوضحه فيما يلي بشئ من الايجاز:

⁽١) نصت المادة الثالثة من قانون الصحافة المصرى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على وظيفتين ما مامتين من وظائف الصحافة هما الارتقاء بالمعرفة ، والاسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل لمشاكل المجتمع ، وجاء نصها كالآتى :

تزدى الصحافة رسالتها بحرية واستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة ، وبالاسهام في الاهتداء إلي الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصائح المواطنين .

١- ابلاغ الأخبار:

تقوم وسائل الاعلام المختلفة من صحافة وراديو وتلفاز بابلاغ الناس بالأخبار المحلية والعاليمة. ولا شك أن من حق الناس معرفة ما يجري حولهم من أمور بل وما يثور في العالم من مشاكل وأحداث. وذلك ليس فقط من باب العلم والمعرفة التي يسعي الأنسان إليها بحكم طبيعته وتكوينه وإن لم تكن له مصلحة فيها، وإنما أيضاً بالنظر إلي ما لهذه الانباء من تأثير علي شئون حيانه، خاصة بعد أن تشابكت المصالح وترابطت الشئون بين مختلف دول العالم حتي أصبح ما يحدث في المشرق قد يكون له أبلغ الأثر علي ما يجري في المغرب. فانفجار المفاعل النووي في تشرنوبل بالاتحاد السوفيتي السابق ترك أثره في الأغذيه الملوثة بالاشعاع المصدرة منه أو من الدول المجاورة إلي مختلف بلاد العالم . ومن حق الانسان أن يحاط علماً الدول المجاورة إلي مختلف بلاد العالم . ومن حق الانسان أن يحاط علماً أمرها. وقد ازدادت أهمية معرفة الاخبار وأصبحت أكثر يسراً بعد التطور الهائل في وسائل الاتصالات والمواصلات الذي جعل العالم يبدو كما لو كان طداً واحداً.

٧- نشر الثقافة،

أصبحت وسائل الاعلام - علي اختلاف أنواعها - مصدراً ميسراً وأكيداً من مصادر الثقافة العامة للجمهور، بل ومن مصادر العلم والمعرفة بالنسبة للمتخصصين من خلال المجلات العلمية وما شابهها. واكتسب كثير من الناس قدراً لا بأس به من المعلومات العامة من خلال أجهزة الاعلام المقروءه والمسموعة والمرئية. ولا شك فيما لنشر المعارف من أثر طيب في رفع مستوي الوعى العام لدي الشعوب.

٣- تدارك أخطاء السلطة ،

لا يري المرء عيب نفسه إلا قليلاً خاصة إن كان من ذوي

السلطة (۱). وكثيراً ما يغفل أصحاب السلطة عن ادراك أخطائهم وخطاياهم، أو يكونون أصحاب مصالح في ارتكابها وتجاهلها. وفساد المحكوم لا يقارن بفساد الحاكم. ففساد المحكوم تنصب أضراره عليه وحده، وقد تصيب أقرياءه أو المقريين منه. أما فساد الحاكم فتمتد آثاره لتشمل كافة المحكومين أو أغلبهم في حاضرهم ومستقبلهم. وذلك لأن الحاكم لديه من السلطات ما يمكنه من المساس بالرقاب والأرزاق. فالسلطة نشوة تعبث برؤوس أصحابها عبث الخمر بالعقول، فتكثر من أخطائهم أو خطاياهم ونستدعي مزيداً من الرقابة عليهم. وليس أقدر من المعارضة المنظمة الحرة علي كشف أخطاء وانحرافات الحكومة واظهارها أمام الرأي العام قبل استفحال أمرها وتشعب آثارها. واكتشاف الخطأ في وقت مبكر يجعل علاج آثاره أيسر وأسرع، وقد يدفع الحكومة الي التراجع عنه بدلا من التمادي فيه. وقد أكدت التجارب في واقع الحياة السياسية صحة ذلك. فالأخطاء والمفاسد تنمو وتتراكم في البلاد التي تنعدم أو تقهر فيها المعارضة ويسودها التعتيم الاعلامي، ولا يعترف بها إن حدث إلا بعد فوات الأوان. وغالباً ما يتم ذلك بعد موت الحاكم الذي وقعت في عهده.

ودور المعارضة في تدارك أخطاء الحكومة - من خلال وسائل الاعلام - يجب أن يمارس بقدر من الاتزان والتعقل. إذ تستطيع المعارضة بسهولة ويسر أن تنتقد كل شئ ولا تقترح من المفيد أي شيء. والبحث عن العيوب

⁽۱) لذلك حرص الخليفة الأول أبو بكر الصديق علي أن يقول للناس في خطابه الأول اإذا أحسنت فأعينوني وإذا أخطأت فقوموني، وأكد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب نفس المبدأ في مستهل ولايته فقال لهم اأيها الناس إذا وجدتم في اعوجاجاً فقوموني ...، وقد مارس المسلمون عملا حق الرقابة ونقد الحكام ، حتي أن عمران بن سودة وقف يتهم عمر بارتكاب بعص الأخطاء ، وقام عمر بدفع هذه الاتهامات عن نفسه.

أنظر في ذلك : الدكتور عبدالرزاق السنهوري : فقه الخلافة وتطورها - طبعة ١٩٨٩ - ٢ ٢٧٧ وما بعدها .

والمآخذ ونسبتها بالحق أو الباطل إلي أي عمل أو مشروع حكومي ليس بالأمر العسير، غير أن المعارضة الجادة المسئولة الجديرة بكسب ثقة الناس هي تلك التي تنتقد وتقترح. وهي في انتقاداتها تبين المزايا إلي جانب العيوب. وتحاول أن تضع نفسها موضع الحكومة وتقدر الأمور في ضوء الظروف والملابسات. وفي اقتراحاتها لا تدخر جهداً في تقديم الحلول القابلة للتنفيذ فعلا للمشاكل المطروحة، ودول مبالغة في الطموح أو تقتير في الاستفادة من الوسائل المتاحة.

وتظهر آثار أخطاء وانحرافات الحكومة كبيرة مجسمة في الدول المتخلسفة التسى تنعدم فيها حريسة الاعسلام والمعارضة أو تختنق. وقد تساءل الكثيرون في مصر عما إذا كان تخطف المعارضة والاعلام الحر المنظم في السنينات قد ساهم بطريقة أو بأخرى في وقوع هزيدمة ٥يونيدة عدام ١٩٦٧ المخدرية التي غيرت من خريطة منطقة الشرق الأوسط تغييراً كبيراً لصالح اسرائيل، ولا يزال العرب يعانون من آثارها حتى البوم وإلى أمد لا يعلمه إلا الله. وذلك لأن مثل هذه الهزيمة الساحقة لم تقعم من فراغ، ولم تكن لتحدث بالصورة التي حدثيت بها لو ليم يكن مجتمعنا مليئاً بعواميل الفشيل ومظاهر الأخسفاق التي لم يكن أحد يحاول الحديست عنها أو انتقادها أو المطالبة باصلاحها ولو بمجرد التلميح دون أن ينكل به ويتعرض لفقد حريته أو حياته. ولو وجدت في مصر معارضة منظمة قوية غير مهددة أو صورية، وصحافة حرة لما كبتت الحريات أو انتهكت الحرمات، ولما كثرت الرشاوي والعمولات. ولما تزايدت الثروات غير المشروعة لدي كثير من أصحاب الجاه والسلطات. ولسو وجدت في العراق معارضة فعالة وصحف حرة مستنيرة لما حدث أن رصد حاكم العراق كل امكانات وطاقات بلده لمقاتلة أشقائه العرب واحتلال دولة الكويت

في أغسطس عام ١٩٩٠، مع ما استتبع من خراب ودمار أصاب العراق أكثر من غيره، بدلا من محرير فلسطين والمسجد الأقصى (١١).

٤- كشف أفضل الحلول:

لا نتمتع الحكومة بسلطاتها الواسعة إلا لتحقيق خير الجماعة وحل مشاكلها. وحل المشاكل العامة لبس بالأمر الهين الذي يمكن أن يتم بصورة طيبة دور دراسة أو مناقشة أو سادل للرأي وعادة ما يكون للمشكلة الواحدة حلول متعددة لكل حر منها مراباه وعيوبه ويقتضي المنطق السليم أن نختار من بين الحلول أكثرها جمعاً للمزايا ودرءاً للعيوب، وتقوم صحف المعارضة في الدول الديموقراطية بكشف عيوب الحلول التي تقترحها أو تقررها الحكمة وتنين الحلوا البديلة التي تراها أكثر تحقيقاً للنفع العام، وتقوم متنقب اقتراحات الحكومة لتخليصها من الشوائب، وهي تمارس النفد البناء أن ولو حدث أن تركت الصحافة في الدول المتخلفة حرة في بقد تصرفات الحكومة وتقديم الحلول البديلة المشروعاتها لأمكن تطبيق حلول أفصل لكثير من المسكل العامة

خطورة وسائل الاعلام،

اذا كان له سائا الاعلام فوائدها الني لاسك فيها ولا غني عنها، فإن انر ما نشر فيها على الناس كنير وخطير ،قد يؤدي نشر خبر أو رأي في إحدي الصحف إلي إحداث فنيه أو أصطراب كبير في المجتمع، والأمثلة العملية التي نؤكد ذلك كتيره في محتلف المجتمعات البشرية.

⁽۱) راجع للمؤلف النظم السياسية والقانون الدستورى - منشأة المعارف بالإسكندرية طبعه المعارف بالإسكندرية طبعه الم

A Hauriou J Gicquel et p Gelard, Droit constitutionnel راجع (۲) et institutions politiques 1975 p 720

- فقد قامت في القاهرة مظاهرات اسلامية شديدة أخلت بالأمن العام خلال عام ٢٠٠٠ على أثر ما نشرته جريدة الشعب عن كتاب وليمة أعشاب البحر للكاتب السوري حيدر حيدر الذي أصدرته وزارة الثقافة المصرية رغم ما تضمن من عبارات إلحادية ومساس بالعقيد الاسلامية.

- واندلعت في نفس العاصمة المصرية مظاهرات مسيحية غاضبة في عام ٢٠٠١م بسبب ما نشرته جريدة النبأ الوطني من صور فاضحة لراهب سابق مع التعليق عليها بعبارات مخلة بالحياء.

وقد لا يؤدي ما ينشر في وسائل الاعالم إلي احداث فتنه أو اضطراب مرئي، ولكنه يستتبع ما هو أخطر من ذلك علي المدي الطويل، وذلك عن طريق التأثير في الرأي العام وتوجيهه وجهة معينة تتوافق مع اتجاهات الحكومة ولور علي حساب الصالح العام، ويحدث ذلك علي وجه الخصوص في الدول المتخلفة التي يضمحل فيها الرأي الآخر وتنشر الحكومة من خلال وسائل الاعلام التي تسيطر عليها كل ما تراه أو تريده من أمور وإن كانت خاطئة كما لو كانت هي عين الحقيقة. ولعل هذا المسلك قد فقد الكثير من جدواه بعد أن غزت وسائل الاعلام العالمية الفضاء في مختلف دول الأرض، ووصلت إلي كل من يريد في عقر داره رغم أنف حكومته. وبذلك أصبح من الصعب تضليل ذوي الوعي من شعوب الدول ذات الحكومات المضالة، كما كان يحدث في الماضي في الدول الشيوعية والمتخلفة (۱).

⁽۱) أدي إطلاق الأقمار الصناعية للاتصالات إلي جعل العالم بأكمله قرية صغيرة تتدفق فيها المعلومات المسموعة والمرئية تدفقاً حراً لا يعرف الحدود بين الدول . وكان أول الأقمار الصناعية للاتصالات هو القمر الأمريكي كورير الذي أطلق في ١٩٦٠/١٩٠٠. ومايرت وبدأ نقل برامج التلفزيون بين القارات باطلاق القمر الأمريكي تيلستار عام ١٩٦٢. وسايرت الدول العربية هذه التقنية الحديثة باطلاق القمر العربي أرب سات عام ١٩٨١. ودخلت مصر مجال الأقمار الصناعية للاتصالات عام ١٩٩٨ باطلاق القمر الصناعي المصري نيل ساتيلايت ، ويحمل العديد من المحطات الفضائية الاعلامية لخدمة الاعلام الصدي والعربي . وتستخدم الاقمار الصناعية أيضا في تصوير مضمون الصحف ونقلها من بلدها

وقد أصبح تأثير أجهزة الاعلام في الرأي العام في العصر الحدث أمراً بالغ الخطورة، مما زاد من أهتمام المعارضة بها في مختلف الأنظمة الدستورية، لضمان عدم سيطرة الحكومة عليها، وتوصيل رأي المعارضة من خلالها إلي الجمهور، وقد تقدم أحد نواب حزب الوفد المعارض في مصر في يناير ١٩٨٦ باستجواب إلي وزير الاعلام عن احتكار أجهزة الاعلام لحساب الحكومة وإهمال رأي المعارضة أو عرضه مشوهاً.

حرية الاختيار،

خلق الله سبحانه وتعالي الناس أحراراً وكرمهم وميزهم عن سائر مخلوقاته بالتفكير والعقل . وترك لهم الخيار حتى فى قضية الايمان والكفر بخالقهم جل شأنه ، مع بيان العاقبة في الحالتين فقال تبارك وتعالي فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، إنا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط بها سرادقها . وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه . بئس الشراب وساءت مرتفقا . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً (١) . وقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الحقيقة جيداً عندما قال لبعض ولاته - من باب الزجر والردع - متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟

ولعل حرية الاختيار مع تحمل تبعته هي تلك الأمانة التي قال فيها الله جل شأنه إنا عرضنا الأمانة علي السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الانسان ، إنه كان ظلوماً جهولاً (٢) . وذلك

_ الأم لتصدر في أماكن متعددة في وقت واحد ، مع التخلص من عقبات النقل والتوزيع . انظر في ذلك : دكتور صالح محمد بدر الدين : المسئولية الدولية عن أضرار البث المباشر بالاقمار الصناعية . مطبوعات مؤتمر الاعلام والقانون – كلية الحقوق بجامعة حلوان – مارس ١٩٩٩ – ص٥٥ ومابعدها .

⁽١) الآيتان ٢٩ و ٣٠ من سورة الكهف.

⁽٢) الآية ٧٢ من سورة الأحزاب.

لأن الاختيار إن كان سهلاً من حيث الظاهر ، فإنه صعب من حيث العاقبة والحرية بما تتضمن من سلطة في التصرف تتلازم مع المسئولية بما تحمل من ثواب وعقاب. وكل الخيارات التي أمام الانسان يمكن أن ترجع في نهاية الأمر إلى خيار أساسي بين طريقي الخير والشر . غير أن طريق الخير يحتاج إلي جهد ومشقة ، أما طريق الشر فيبدو سهلاً ميسراً لطالبه . لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (١) .

حرية الرأى ،

إن اختلاف الرأي أمر طبيعي بين الناس بحكم اختلاف تكوينهم ومعارفهم ومصالحهم وتقديرهم . فقد خلق الله الناس مختلفين وسيظلون كذلك ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم (٢) . وحرية الرأي – كحرية العقيدة – لا تحتاج إلى اعتراف يؤكدها أو قانون يحميها ، إذ لا تستطيع أعتي الحكومات على وجه الأرض أن تمنع أي فرد من أن يكون له رأي يحبذه أو عقيدة يعتنقها . وذلك لأن الرأي والعقيدة محلها القلب ، ولا سلطان على القلوب إلا لخالفها (٣) . لذلك كان الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – يدعو ربه فيقول يامقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك (٤) .

⁽١) مصطفى محمد عمارة : نصرة النور - شرح مختارات الأحاديث النبوية - ص ٣٠٥.

⁽٢) الآيتان ١١٨ و ١١٩ من سورة هود .

⁽٣) ولا يحاسب عن الرأي أو العقيدة إلا الخالق العليم بمن خلق، والقائل في كتابه العزيز ، ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد، ، الآية ١٦ من سورة ق .

⁽٤) عن شهر بن حرشب قال : قلت لأم سلمة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه ،يا مقلب القلوب ثبت قلبي علي دينك، . رواه التزمذي وقال حديث حسن ، راجع رياض الصالحين للأمام النووي – ص ٤٧٧ .

ولذلك فإن الحرية الحقيقية التي يجب أن تحميها الدساتير وتنظمها القوانين هي حرية التعبير عن الرأي ونشره لإبلاغه للآخرين لعلهم يقتنعون به .

وكثيراً ما يصعب الترجيح بين الآراء وتفضيل بعضها على الآخر ، خاصة إذا استهدفت جميعها الخير العام ، ولكن من زوايا مختلفة ، ووجهات نظر متباينة ، يعتقد كل من أصحابها أن رأيه هو الأفضل والأصح ، والأكثر تحقيقاً للصالح العام . ويزداد الأمر صعوبة كلما ازدادت شئون الحياة تعقيدا . ومع ذلك ، وفي جميع الأحوال من حق كل فرد أن يري ما يشاء وأن يعبر عن رأيه بكافة الطرق المشروعة . بل ومن المصلحة أن تمارس حرية الرأي علي أوسع نطاق ، وأن يدور الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة علي خير وجه ليتضح أفضلها تحقيقاً للنفع العام فيمكن الاستفادة منه بصرف النظر عن مصدره (١).

وقد أكد الغياسوف اليوناني ارسطو مئذ القدم أن حرية التعبير تعد شرطاً ضرورياً للوصول إلى الجماعة كجوهر للدولة (٢).

وأكدت اعلانات حقوق الانسان والوثائق الدستورية حرية الرأي والتعبير عنه منذ زمن بعيد . ومن أقدم الوثائق المعروفة في هذا المجال العهد الأعظم Magna Carta الذي أقره الملك جون في بريطانيا عام ١٢١٥، ورثيقة الحقوق Bill of rights الصادرة عام ١٦٨٩. ومنها اعلان حقوق الإنسان الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي

⁽۱) وقد أمر الله سبحانه برد الأمور المتنازع فيها إلى أولى الأمر، وهم الذين أوتوا الفهم والحكمة . فقال تعالى ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، الآية ۸۳ من سورة النساء . كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين كان يبعثهم إلى الاقاليم النائية على الأخذ بالرأي والاجتهاد . أنظر في ذلك : الشيخ محمود شلنوت : الإسلام عقيدة وشريعة - ۱۹۷۷ - ص ۵۶۳ .

 ⁽۲) چون مارئن وانجو جروفر شودری: نظم الاعلام المقارنة - ترجمة على درویش ۱۹۹۱،
 ص ۱۹۹

الصادر عام ١٧٨٩ ، والاعلان العالمي لحقرق الإنسان الذي اصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في لندن عام ١٩٨١ .

وقد نوسعت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في معني حرية التعبير فحعلتها لا تقتصر على مجرد حرية الرأي ، وإنما تمند لنشمل حرية تبادل المعلومات والأفكار - إرسالا واستقبالا بطريقة تتضمن التوسعة والحركة - دون تدخسل من سلطات الدولة أو اعتبار للحدود الدولية (۱۱).

وتم إلغاء احتكار الدولة للراديو والتلفاز في فرنسا منذ عام ١٩٨١. وأصبح الانصال السمعي والبصري حرأ للجميع ، وامتد إطار هذه الحرية في عام ١٩٨٦ ليشمل كافة طرق الاتصالات. وبذلك تأكد الانتصار لفكرتي التعددية والحرية في مجال مختلف وسائل التعبير عن الرأي أو الخبر.

وتؤكد الدساتير في مختلف دول العالم حرية الرأي والتعبير عنه بمختلف الوسائل المشروعة . ومن الدساتير ما يجمع بين حرية الرأي والتعبير عنه ، وحرية النشر ووسائل الاعلام في مادة واحدة موجزة ذات مفهوم واسع . وهذا هو مسلك الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ الذي نص في المادة رقم ٣٠منه علي أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائل وسائل الاعلام مكفولة في حدود القانون

ومن الدساتير ما يخصص مادة لحرية الرأي والتعبير عنه ، وأخري لحرية النشر ووسائل الاعلام ، وذلك كالدستور المصري لعام ١٩٧١ ، كما سيأتي البيان.

وقد نصت المادة ٤٧من الدستور المصري علي أن حرية الرأي

⁽١) راجع:

Dominique Turpin, Les libertés publiques, 3e éd. 1996, p. 116 et suiv

مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون. والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة الباء الوطني .

وبذلك كسفل الدسستور للإنسسان حريتين هما حرية الرأي وحرية التعبير عنه بأي وسيلة لا يحرمسها القانسون. وحرية الرأي مسألة داخلية في النفس البشرية لا تحتاج إلي نص أو حسماية ، ولا تنفسع معسها رقابة أو تجدي وقاية . أما التي تحتاج إلي الحماية والضمانة فهي حرية التعبير عن الرأي وتوصيله للأخرين بإحدي وسائل النشر لعلهم يقتنعون به أو يؤيدونه .

ويستوي أن يكون الرأي مؤيداً للحكومة أو معارضاً لها منتقداً لتصرفاتها (١) . غير أن النقد يجب أن يكون بناء . والنقد البناء هو النقد الموضوعي الذي لا يهدف إلي مجرد الهدم أو التجريح ، وإنما يرمي إلي الاصلاح والتقدم . فمن المنطق قبل أن يفكر المرء في هدم القديم أن يتدبر في كيفية بناء الجديد . غير أن هذا لا يمنع من إمكان الجهر بعيوب ما هو كائن بقصد البحث عن وسائل العلاج والسعي وراء تدارك الأخطاء .

وحرية التعبير عن الرأي - كأغلب الحريات الفردية - ليست مطلقة ، وإنما مقيدة ببعض القيود اللازمة لإنتظام الحياة الاجتماعية . فضرورة حياة الانسان مع غيره في مجتمع منظم تستلزم أن تكون حريته مقيدة بقيود تنظيمية تضمن تمتع الكافة بحرياتهم ، بحيث تنتهي حرية الفرد عند حدود حرية الآخرين . وقد نظمت الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية

⁽۱) وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتمتع بصفات رئيس الدولة الأمثل . فكان واسع الصدر، يقبل النقد ، ويتحمل المعارضة ، ويستمع إلي أقوال الصحابة . والسيرة النبوية مليلة بالحوادث التي تثبت ذلك وتؤكده . أنظر : ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعه والتاريخ الاسلامي – الحياة الدستورية – ١٩٧٧ – ص ١٠٣ وما بعدها .

حدود حرية الانسان في التصرف ونظمت ممارستها بما يضمن تحقيق الصالح العام والمساواة بين الناس (١).

ويعهد الدستور إلى القانون بتحديد حدود حرية التعبير عن الرأي التي يلزم عدم تجاوزها حتى لا تصير الأمور إلى الفرضي أو التجاوزات الضارة، فيتدخل القانون بقواعدة الآمرة لتنظيم ممارسة هذه الحرية ووضع الشروط والضوابط التي تتضمن بعض القيود التي يراها لازمة لتحقيق النفع العام، وهذا هو دور قوانين المطبوعات والنشر والصحافة والاعلام بصفة عامة.

وتعبير النقد الذاتي هو تعبير من تعبيرات الماركسية الساقطة ينبغي تجنبه، لأنه تزيد لا يثير إلا اللبس. فالنقد الذاتي هو أن ينتقد المنتقد نفسه. وسواء أكان النقد ذاتياً أم غير ذاتي، فإنه يجب ألا يصدر بقصد الهدم أو التخريب، وإنما ينبغي أن يكون بناء يستهدف الإصلاح وتحقيق النفع العام. ومعني ذلك أن تعبير النقد البناء يتضمن النقد الذاتي ويغني عنه. ومن ناحية أخري إذا كان المقصود من النقد الذاتي هو أن ينتقد كل شخص نفسه، فلا فائدة منه إلا قليلاً، لأنه من النادر أن يحدث عملاً في الوقت المناسب. وإذا كان المقصود منه أن ينتقد المجتمع نفسه بأن ينتقد بعض أبنائه الآخر – وهذا هو الأقرب إلي المعقول – فالعبارة أيضاً لا فائدة فيها وهي تحصيل حاصل لأن الدستور في نصه علي حرية النقد إنما هو إزاء تظيم الحريات في داخل المجتمع لا خارجه. والنقد إذا كان سليماً وقائماً علي أسس موضوعية فليس ثم ما يمنع من محاولة الاستفادة منه سواء أجاء من داخل المجتمع أم من خارجه. بل وأكثر من ذلك كثيراً ما يستقدم الخبراء الأجانب لتقويم بعض الأنظمة المحلية ونقدها وبيان عيوبها لاصلاح شأنها والارتفاع بمستواها.

⁽١) أنظر: دكتور أحمد جلال: حرية الرأي في الميدان السياسي في الاسلام - ١٩٨٧ - ص

لذلك فإن الحكام يتعاقبون ويتغيرون ويتداولون السلطة (١) في الوقت الذي تستمر فيه الدولة بكيانها وذاتيتها رغم تغير حكامها، بصرف النظر عن نوع الحكومة، ملكية كانت أم جمهورية (٢).

والحكومة - كمجوعة من البشر - قد تصيب وقد تخطئ، عن غير عمد أو عمداً:

- أما الخطأ (٣) غير العمدي فينشأ عن الاهمال وعدم الاحتراز واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل الاقدام علي التصرف، وذلك كدراسة الموضوع والتخطيط لإنجازه وإعداد لوازم تنفيذه. وكثيراً ما يعزي الخطأ لعدم العلم الكافي بمخاطر أو مساوئ الاجراء المتخذ، أو لعدم اسناد الأمر لأهله، أو للاستعجال الذي لا مبرر له. ولا شك أنه مما يحقق المصلحة العامة أن

(٢) راجع:

R. Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, p.48.

(٣) وثم فارق بين الخطأ والخطئ . فالخطأ صد الصواب . والخطأ هو العمل غير الصواب الذي يقع عن غير عمد . والمخطئ هو من أراد الصواب فصار إلى غيره . يقال أخطأ خطأ خها فهو مخطئ . يقول تبارك وتعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أمله إلا أن يصدقوا (الآية ٩٢ من سورة النساء) . أما الخطئ فهو الذنب وتعمد ما لا ينبغي . يقال خطئ خطيئة فهو خاطئ . يقول جل شأنه ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً الآية ٣١ من سورة الاسراء . أنظر مختار الصحاح للإمام الرازي .

قالوا لبثنا يوما أر بعض يوم فاسأل العادين . قال إن لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون .
 أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون . فتعالي الله الملك الحق ، لا إله إلا هو رب العرش الكريم الآيات من ١١٦-١١٦ من سورة المؤمنون .

⁽۱) يقول الله تبارك وتعالى في الآية رقم ۱٤٠ من سورة آل عمران وتلك الأيام نداولها بين الناس ... أي نصرفها بينهم ، فنجعلها لهؤلاء مرة ولأولئك أخري . والمقصود بالايام على وجه الخصوص – أيام الغلبة والسطوة والسلطة ، بدليل قوله تعالى في بداية الآية إن يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله أي إن يصبكم جرح أو هزيمة فقد مس القوم قرح مثله مثله يوم بدر .

يسمح لأهل العلم والرأي بأن يقولوا وينشروا كلمتهم لتنبيه المسئولين ودق ناقوس الخطر قبل تحقق الصرر. ويجب علي المسئولين وغير العالمين الانتباه إلي ما يقولون بل والسعي إليه. والله سبحانه وتعالي يقول فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (١).

- وأما الخطأ العمدي، فيتأتي من كون الحكومة تتمتع بسلطات واسعة قد تسئ استخدامها أو تتعسف في استعمالها فتصبح حكومة استبدادية أو مطلقة (٢)، لا مجال فيها للرأي الآخر، ولا ضمان فيها للحقوق العامة والحريات الفردية (٦). وليس هذا أمراً افتراضيا أو مجرد احتمال قليل الحدوث عملا، بل هو أمر واقع أكدته التجارب في مختلف بلاد الأرض قديماً وحديثاً، ما لم يوجد المانع المادي - المتمثل في احزاب المعارضة - أو المعنوي - المتثل في تقوي القلوب - الذي يحول دون انحراف الحكومة ويردها إذا انحرفت إلى دائرة الصواب.

Leslie Lépson, Les grands thèmes de la pensée politique, P.266.

⁽١) الآية ٤٣ من سورة النحل والآية ٧ من سورة الأنبياء .

⁽Y) تشترك الحكومة الاستبدادية مع الحكومة المطلقة في عدم توفير الضمان الكافي لحقوق وحريات الأفراد ضد اعتداءات السلطة أو انحرافها ، رغم أن الأولي أشد خطراً من الثانية . غير أنهما يختلفان في أن الحكومة الاستبدادية أو البوليسية لا تتقيد ارادتها بقواعد قانونية موضوعه من قبل وإنما تتبع هواها وتتخذ كل ما تراه من تصرفات أو إجراءات دون صابط أو معيار . أما الحكومة المطلقة فتتقيد ارادتها في تصرفاتها بقواعد قانونية ،موضوعه من قبل نقوم هي نفسها بوضعها ، وهي تركز كل سلطات الدولة في يدها دون اعتداد بمبدأ الفصل بين السلطات . أما الحكومة المثالية فهي تلك التي تتقيد في تصرفاتها بقواعد سماوية عادلة من صنع أحكم الحاكمين . قال الله جل شأنه لنبيه داود عليه السلام – وكان من الأنبياء الملوك ياداود إنا جطناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوي فيضناك عن سبيل الله . إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم فيضاك عن سبيل الله . إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم أو نهواه .

⁽٢) راجع:

ولا غرابة في ذلك والحكام ليسوا ملائكة منزهين عن الزلل أو الانحراف بل هم بشر كغيرهم، لديهم الاستعداد الفطري لعمل الخير واقتراف الشر. يقول الخالق سبحانه وتعالي وهو العليم بمن خلق ونفس وما سواها، فالهمها فجورها وتقواها. قد أفلح من زكاها. وقد خاب من دساها (۱) . ولكن أغلب الناس يفضل الانصياع لجانب الشر في نفسه من باب التكاسل واختيار الطريق الاسهل رغم سوء العاقبة. فالانسان بطبيعته ميال إلي البغي والفساد حاصة عندما يصبح في سعة من العيش – ما لم يتحصن بتقوي الله وخشيته. كلا إن الانسان ليطغي أن رآه استغني (۱) . وأغلب الحكام يتسلط ويتعسف إذا استحوذ علي السلطة المطلقة بسلا منافس أو منازع، وإذا تولي سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل (۱) . ولكن الله سجانه وتعالي دفع النساس بعضهم ببعض لتيسير حياتهم، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لقسدت الأرض (١٤).

وقد خلق الله سبحانه وتعالي الناس مختلفين في أفكارهم وآرائهم ومعتقداتهم كما هم مختلفون في صورهم وأشكالهم. ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم (٥) ولما كانت احتمالات الخطأ والصواب قائمة بالنسبة للكافة، حكاماً ومحكومين لزم السماح لأصحاب الرأي الآخر بالاختلاف مع أصحاب السلطة في الرأي وبيان أوجه الخطأ والصواب في التصرفات العامة. وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة ومن باب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،

⁽١) الآيات ٧ - ١٠ من سورة الشمس .

 ⁽۲) الآيات ٦ - ٧ من سورة العلق .

⁽٣) ولعل موتسكيو قد أدرك هذه الحقيقة عندما أقام نظرية الفصل بين السلطات التي سادت وطبقت في أغلب دول العالم انطلاقاً من قوله إن كل انسان لديه سلطة يسعي لاساءة استعمالها 'tout homme qui a du pouvoir est tenté d'en abuser

⁽٤) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .

⁽٥) الآينان ١١٨ و ١١٦ من سورة هود .

امتثالاً لقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحسون (١).

والاختلاف في الرأي أو النقد الموجه إلي أعمال الحكومة ينبغي أن يكون موضوعياً قائماً علي أسس سليمة أيا كان صاحبه. فليس من اللازم أن يأتي من جانب هيئة المعارضة أو أحزابها أو ما يسمي بالمعارضة العضوية، وإنما قد يصدر من داخل الحكومة نفسها، سواء أكانت حكومة ائتلافية أم كانت مكونة من حزب واحد. وهذه هي المعارضة الداخلية أو الموضوعية أو المادية. كما أنه ليس هناك ما يمنع هيئة المعارضة أو المعارضة العضوية من الموافقة علي بعض آراء أو سياسات الحكومة. وهنا تنتفي المعارضة المادية من جانب المعارضة العضوية. وهو أمر طبيعي ومنطقي، إذ أن المعارضة العضوية أو هيئة المعارضة يجب أن تكون حكيمة رشيدة، فلا تعارض بالحق أو بالباطل كل تصرفات الحكومة لمجرد الرغبة في المخالفة، أو حباً في المعارضة لذاتها. وإنما يجب أن تؤيد الحق والخير أيا كان مصدره، وأن تعارض الباطل والشر بصرف النظر عن منبعه.

ورغم أن الاعلام العربى قد أصبح صناعة صخمة ذات امكانيات كبيرة فانه قد أخفق فى حدود كبيرة فى تحقيق أهدافه كوسيلة تنوير يمارس الناس من خلاله حرية التعبير عن الرأى ونشر الخبر، وذلك على المستويين الداخلى والخارجي على السواء:

- فعلى المستوى الداخلى تسيطر الحكومات على أغلب وسائل الاعلام سيطرة خانقة، وتعتبرها زداة للترويج لسياستها وإن كانت خاطئة، والحفاظ على مقاعدها في السلطة بصرف النظر عن الصالح العام.

- وعلى المستوى الخارجي فشل الاعلام العربي في الدفاع عن

⁽١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

القضايا العربية وفى مقدمتها قضية فلسطين(١) ، واعتمد فى أغلب ما ينشره على المصادر الغربية التي تسيطر الصهيونية على الجانب الأكبر منها.

استقلال هيئات الاعلام:

ألغت معظم الدول وزارات الاعلام ورفعت الحكومات المتقدمة يدها عنه، وأصبحت هيئات الإعلام الحكومية في الدول الديموقراطية تتمتع بقدر كبير من الاستقلال في بث أخبارها بقدر كبير من النزاهة والموضوعية بصرف النظر عن الاتجاهات السياسية والمواقف الحكومية. ويكفي للتدليل على صحة ذلك أن نذكر موقف هيئة الإذاعة البريطانية الحكومية B.B.C عندما وجهت ضربة موجعة إلى رئيس الوزراء البريطاني توني بلير بنقلها عن مصدر مسئول في إدارة حليفه الرئيس الأمريكي جورج بوش (الابن) أن الفريق الأمريكي المكلف بالبحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية لم يعثر على أي أسلحة محظورة في هذا البلا. وهو ما يهدم الذرائع والحجج التي استندت إليها الدولتان لغزو واحتلال العراق عام ٢٠٠٣. هذا الاحتلال الذي كلف بريطانيا وشركاءها خسائر فادحة في الأرواح والأموال والسمعة الدولية.

أما فى الدول المتخلفة فإن الإعلام تتولاه وزارة من وزارات الحكومة - هى وزارة الإعلام - وتنفق عليه المليارات فيكون تابعا لمها، رغم ما قد يقال من استقلاله. وفى مصر يعتبر اتحاذ الإذاعة التليفزيون هيئة مستقلة. غير أن لوزير الإعلام دوراً كبيراً فى اتخاذ القرارات، على خلاف مبادىء اللامركزية المرفقية. وفى مثل هذه الأنظمة يستهدف الاعلام تجميع صورة الحكومة داخليا وخارجيا، والدفاع عن تصرفاتها بالحق أو بالباطل فى مواجهة الكافة.

⁽۱) انظر: صلاح الدين حافظ: إعلام بلا حرية سلاح بلا ذخيرة - مجلة الدراسات الاعلامية - ۱۰۸ - يوليو - سيتمبر ۲۰۰۲ -- ص۳ وما بعدها.

الشرعية ويستبعد المفاسد . والانسان الذي أسلم وجهه لله يجب أن يكون رأيه في حدود شريعة الله . فلا يجوز أن يخالف الرأى حكماً شرعياً قطعي الثبوت والدلالة . يقول الله تبارك وتعالي وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً (١) . ولا يصح أن يتضمن الرأى الدوعوة إلي شر أو الأمر بمنكر ، أو النهى عن معروف . ويقول جل شأنه ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المغلمون (١) .

ولا يتوقف الاسلام عند الاعتراف بحرية الرأى فى هذا الاطار ، وإنما يجعل منها ما هو أكثر من الحق فيعتبرها واجباً أو فرض كفاية يجب أن يقوم به جماعة من المسلمين ، وإلا أثم جميع القادرين على ذلك منهم .

الحكم الشرعي لما ينشر:

يختلف الحكم الشرعي لما ينشر في وسائل الاعلام المختلفة إلى مباح وواجب ومحرم . وذلك على النحو التالي :

١- النشر المباح،

يجوز للصحف ووسائل الاعلام أن تنشر - بحرية كاملة - مختلف الآراء والأفكار فيما يتعلق بالمسائل التي لم يرد بشأنها نص قطعي الثبوت والدلالة ، أي فيما يجوز فيه اختلاف الرأي والاجتهاد . والمسلمون مطالبون بالتفكير في تنظيم المسائل التي تركت لهم تنظيماً يتفق مع ظروفهم ويحقق مصالحهم . ومن الطبيعي أن تختلف وجهات النظر عند التفكير . ولا شك أن في تبادل الآراء عبر وسائل الاعلام ما يثري الأفكار ويشحذ الهمم .

⁽١) الآية ٣٦ من سورة الأحزأب.

⁽٢) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

فيمكن الاختلاف مثلاً في طريقة اختيار رئيس الدولة ، وطريقة الشوري ، ومدي النزام الرئيس بآراء أهل الشوري ، وفي تفسير أحد النصوص التي تحتمل أكثر من معني ، وفي بيان حكم ليس فيه دليل قطعي . والكلام في المسائل التي تحتمل اختلاف الرأي يجب الا يصدر عن فراغ أو عن غير علم . والله تعالى يقول : ولا تقف ما ليس لك به علم (١) ، وإنما يجب أن يستند الرأي على أسس موضوعية واعتبارات منطقية تبرره ، وتجعله أكثر تحقيقاً للصالح العام ، من وجهة نظر صاحبه على الأقل .

٧- النشر الواجب،

يجب نشر معارضة أو استنكار كل أمر يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، ما لم يكن في النشر صرر أكبر . وذلك من باب النهي عن المنكر استجابة لأمر الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وأولئك هم المفلحون (٢) . وذلك إذا كان النشر هو الوسيلة الوحيدة أو المتاحة لإبلاغ أصحاب الشأن لاتخاذ اللازم نحو إزالة المنكر . وكذلك اذا رفضوا الامتثال . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان . ولا شك أن من أهم صور التغيير باللسان أو بالقول في العصر الحديث النشر في الصحف ووسائل الاعلام ، نظراً لما لها من سعة في الانتشار وأثر في النفوس .

٣- النشر المحرم:

يحرم علي الصحف ووسائل الالعام نشر أي أمر أو رأي يخالف حكماً شرعياً قطعي الثبوت والدلالة من أحكام القرآن الكريم أو السنة المطهرة .

⁽١) الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

⁽٢) الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .

وذلك أمر منطقي لا شك فيه ، لأن مثل هذه الأحكام للمنزلة يجب الا تكون محلا للخلاف أو الاعتراض في دولة لختارت بين الايمان والكفر وارتضت بارادتها الاسلام دينا . يقول تبارك وتعللي وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم للخيرة من أمرهم (١) . ويقول جل شأنه واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتغشلوا وتذهب ريحكم ، واصبروا إن الله مع الصابرين (٢) . فلا يجوز نشر مقال يعارض إقامة للعدالة بين الناس ، أو تطبيق مبدأ الشوري كأساس لاتخاذ القرار ، أو تنفيذ أي حكم شرعي . ومثل هذه الأمور تحدث أحياناً بسبب سوء الفهم ، وقد ترجع إلي سوء القصد وقلة التقوى .

العلاقات الصحفية،

توجد علاقات صحفية متعددة ، أطرافها متميزة ، تشترك جميعاً في أن مركزها الصحيفة . وهذه العلاقات هي علاقة مللك الصحيفة بالصحفي وعلاقة السلطة الإدارية بكل من الصحفي والقاريء ، وعلاقة الصحفي بالقارئ، ويمكن إيجاز الحديث عن كل منها فيما يلى :

١ - علاقة مَالك الصحيفة بالصحفي:

علاقة مالك الصحيفة بالصحفيين الذين يعملون بصحيفته هي علاقة صاحب مشروع أو رب عمل بالعاملين في مشروعه أو محل عمله. ويحكم هذه العلاقة عقد العمل الذي يربط بينهما، وقانون العمل الذي ينظم علاقات العمل في إطار القانون الخاص، ولا يختلف الأمر بالنسبة للصحف المملوكة للحكومة أو ما يسمي بالصحف القومية في مصر، فقد نصت المادة ٥٦ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن مينظم العلاقة بين المؤسسات القومية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قلنون العمل

⁽١) الآية ٣١ من سورة الأحزاب.

⁽٢) الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

ويتقاضي الصحفي أجره أو راتبه من صاحب الصحيفة التي يعمل بها، تطبيقاً لنصوص العقد الذي يربطهما والقانون. وتشجيعاً له علي الاخلاص في العمل بالصحيفة قد يخصص له المالك نسبة من أرباحها. وهذا هو مسلك القانون المصري بالنسبة للصحف القومية، حيث نصت المادة ٥٧ من قانون تنظيم الصحافة علي أن ويخصص نصف صافي الأرباح في المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها، والنصف الآخر لمشروعات التوسع والنجديدات وغيرها من المشروعات......

٢ - علاقة السلطة الادارية بالصحفى والقارئ:

يجب علي السلطة الادارية - بما لديها من امتيازات ومعلومات - الا تعتدي علي حرية الصحافة بمواقف إيجابية أو سلبية. فلا تسئ استخدام امتيازاتها فتقوم بمصادرة الصحيفة أو فرض الرقابة علي ما تنشره أو اتخاذ أي اجراء مشابه صدها، ولا تمنع أو تحجب عنها المعلومات الصحيحة التي من حق الصحفي أن يحصل عليها ومن حق القارئ أن يحاط بها علما، ففي ذلك اعتداء على حق الصحفي في أداء عمله على الوجه الصحيح، وعلى حق القارئ في المعرفة السليمة.

٢ - علاقة الصحفى بالقارئ؛

إن علاقة الصحفي – وهو روح الصحيفة ومحركها ومحرر مضمونها وما يرد بها من أخبار وآراء وأفكار – بالقارئ – وهو هوفها والمستفيد الأول منها – ينبغى أن تقوم على أساس من الصدق والموضوعية واحترام الحقوق الفردية، لأنها علاقة حساسة تقوم بين غير متساوين من الناحية الفعلية. فالفرد العادى بالنسبة للصحفى هو إنسان أعزل في مواجهة فارس مزود بسلاح القلم ذى الكلمة المطبوعة واسعة الانتشار، يستطيع بقلمه أن يخدعه، وأن يفضح خصوصياته، وأن ينال من سمعته بين الناس، لذلك فان القارئ يستحق من القانون في مواجهة الصحفى حماية ثلاثية المحاور، تحافظ له على كل من:

المجتمع من شره. وتنسى تلك الجهات أو تتناسى قرينة البراءة اللصيقة بالاتهام، والمعبر عنها بالقاعدة الدستورية المعروفة «المتهم برىء حتى تثبت إدانته، وتؤكد إدانة المتهم، وتبرز ماقيل فى التحقيقات الأولية من أدلة الإثبات، وتسلط الأضواء على الضحايا، وتستنكر بشاعة المجرم وشناعة فعلته، وتبرز صوره وملامح شخصيته، بل وصور آله وأفراد أسرته، خاصة إذا كان من عامة الناس أو من الطبقات الدنيا فى المجتمع. ولا تأبه بالتشهير به وتسوىء سمعته وتشويه صورته، وهو لا يزال فى حكم البرىء قانونا. بل ولا تبالى بالإساءة إلى سمعة أفراد أسرته والتشهير بهم بغير ذنب، حتى مع افتراض إدانة المتهم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولاتزر وازرة حتى مع افتراض إدانة المتهم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾(١).

وأحيانا تنحاز وسائل الإعلام - خاصة قنوات التلفزيون الفضائية - إلى تبرئة المتهم، خاصة إذا كان من المشاهير، أو من علية القوم أو المحاسبب، فتسمح له بالدفاع عن نفسه، وتبرز اسانيد براءته، ونقاط الضعف في أدلة اتهامه، وتمكنه من اقتاع الرأى العام بسلامة موقفه، بل وقد تتيح له فرصة الحوار على الهواء مباشرة بالصوت والصورة، فيظهر على الشاشة، ويتصل به المشاهدون ليقولوا عنه أنه برىء ﴿وسيماهم في وجوههم﴾ كما حدث في قضية طبيب الأسنان المتهم بهتك عرض بعض الفتيات في مصر في أوائل عام ٢٠٠٣ قبل أن يدينه القضاء. وفي مثل هذه الحالات يتذرع رجال الإعلام بحق الدفاع ويقولون أنهم إنما يساعدون المتهم في الدفاع عن نفسه.

والأصل أن حق الدفاع إنما يمارس أمام جهات التحقيق والمحاكمة، ليحدث التقابل بين أدلة الإثبات وأدلة النفى، وتتضح كافة الجوانب الايجابية والسلبية في الاتهام، فتتمكن المحكمة من دراسة القضية دراسة موضوعية

⁽١) الآية ١٥ من سورة الإسراء.

محايدة متكاملة، تمهيدا للنطق بالحكم الذى تراه متفقا مع العدالة. والتمسك بهذا الأصل وحصر ممارسة حق الدفاع أمام جهات الاختصاص فقط يكون منطقيا وعادلا إذا لم تنشر وسائل الإعلام شيئا عن المتهم والتهم الموجهه إليه. أما إذا حدث ذلك وإساءت إلى سمعته على نطاق واسع تمتد سعته إلى مدى انتشار تلك الوسائل، فإن دائرة ممارسة حق الدفاع تتسع، ويكون للمتهم أن يدافع عن نفسه في مواجهة الجمهور ويقنع الناس ببراءته عبر وسائل الإعلام التى نشرت اتهامه أو غيرها.

ولكن استغلال المتهم لسعة انتشار وسائل الإعلام وعمق تأثيرها ليلقى من خلالها أدلة براءته ويوضح وجهة نظره كثيراً ما يؤثر في الناس لصالحه ويستتبع تعاطف الرأى العام معه. ورغم أن القاضى ملزم في الأصل بأن يستند في أحكامه للأوراق والمستندات التي تحت يده في القضية، فإن قناعته الشخصية تلعب دوراً هاماً في توجيه الأحكام في المسائل الجنائية. كما أن القضاة بشر قد يتأثرون كغيرهم بما تنشره وسائل الإعلام، وبذلك تتأثر أحكامهم بما لاينبغي أن تتأثر به.

لذلك ينبغى على كافة وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية أن تتوخى الحذر فى التعرض للقضايا المطروحة أمام القضاء وجهات التحقيق. وهذا الحذر لايعنى أن تتنكر وسائل الإعلام لحق الناس فى معرفة ما يقع من جرائم وأحداث. ولكن النشر يجب أن يتم بحياد وموضوعية، ودون اتخاذ موقف مدافع أو مهاجم للمتهم. وحبذا لو استهدفت وسائل الإعلام من وراء نشر أخبار الجرائم توعية الناس وتحذيرهم من الوقوع كضحايا فى براثن الآثمين، أو كمعتدى عليهم فى جرائم المعتدين. ولاجناح عليها فى تناول أى موضوع من الموضوعات المتصلة بالجرائم المرتكبة كموضوع آداب مهنة الطب، أو ضمانات القروض البنكية، أو انتشار جرائم الرشوة. وذلك دون ذكر متهمين بأسمائهم، أو الإشارة إلى جرائم بعينها.

أما بعد صدور الأحكام النهائية في القضايا، فلمختلف وسائل الإعلام التعليق والتحليل واستخلاص كل ما ترى في نشره مصلحة أو فائدة للناس، دون حرج أو حساسية.

الإعلام والرقابة

أصبح وجود وسائل الإعلام الخاصة ضرورة لاغنى عنها فى مختلف الدول، وتطبيقا لازماً لحرية الإعلام. غير أن هذه الوسائل – من صحافة وراديو وتليفزيون – مملوكة لأفراد أو شركات قليلة، دفعت لامتلاكها مبالغ كبيرة (۱). ولاشك أنها تسعى من وراء ذلك لتحقيق أهداف معتبره خططت لها. وهذه الأهداف غالبا ما تكون مالية تتمثل فى السعى إلى مزيد من الكسب المادى، ولكنها قد تكون سياسية (۲) أو اجتماعية أو علمية أو حتى دينية. وقد تكون وسائل تحقيق هذه الأهداف مشروعة مقبولة، وقد لا تكون كذلك ولكنها تستتر وراء بعض مظاهر مشروعية زائفة.

وقد باتت سيطرة أصحاب رأس المال على وسائل الإعلام أمراً مفزعاً، يحتاج إلى رقابة فعالة على ماتنشره أو تبثه حفاظاً على مقومات المجتمع والصالح العام. لذلك نشأت بالفعل مجالس أو هيئات متخصصة للقيام بهذا الدور في أغلب دول العالم.

غير أن هذه الرقابة يجب إلا تنتهك حرية الصحافة أو تترك لهوى الإدارة، وإنما ينبغى أن يحكمها قانون عادل، يراقب تطبيق أحكامه القضاء. ومع ذلك لايكاد يوجد بلد عربى لاتخصع الصحافة فيه لنوع من الرقابة

⁽١) حتى فى روسيا - الشيوعية السابقة - تمكن أربعة فقط من الأثرياء من تملك وسائل اعلامها بعد سقوط الشيوعية فيها.

⁽٢) تقوم الصهيونية العالمية بدور سياسي كبير لصالح اسرائيل عن طريق سيطرتها على وسائل الإعلام. ويؤكد بعض أصحاب وسائل الإعلام أن امتلاك صحيفة أو قناة تليفزيونية تتحدث باسائه وتعمل على تحقيق أهدافه بعد أفضل من إنشاء حزب سياسي يتزعمه.

المشددة، يمنعها من التمتع بكامل حريتها. وتتفاوت هذه الرقابة في درجتها ونوعيتها من بلد إلى آخر:

- ١- ففى بعض الدول يخضع ماينشر فى الصحف ومختلف وسائل الإعلام للسيطرة الكاملة والتبعية التامة للحكومة، كما لو كانت لسان حالها، المعبرة عن سياستها والمدافعة عن مثاليها.
- ٢ وفى دول أخرى يخضع ماينشر فى الصحف لرقابة حكومية مسبقة،
 بحيث لاينشر فيها أى شىء ترى فيه الحكومة مساسا بها أو انتقاداً لها.
- ٣- وفي البعض الأخير يخضع ماينشر في الصحف لنوع من الرقابة الذاتية يتولاه الصحفيون أنفسهم، قوامه نظام متشعب من الحوافز السلبية والإيجابية ، يجعل الصحفيين يمتنعون بإرادتهم المعيبة عن نشر أي شيء يتصورن أنه قد يغضب الحكومة، دون أوامر مباشرة منها. وذلك خوفا على أوضاعهم ومكاسبهم، وطمعا في المزيد من المزايا المادية والأدبية.

ويلاحظ بصفة عامة أنه في الدول العربية التي تسمح حكوماتها للصحف بهامش من الحرية، كثيرا ما تتعرض صحفها للاغلاق أو الوقف أو المصادرة. وذلك بالإضافة إلى توقيف أو اعتقال بعض الصحفيين، فضلا عن الملاحقة القضائية.

صعوبة المهمة الصحفية"

إن مهمة الصحافة مهمة حرجة صعبة ودقيقة، تحتاج من الصحفيين إلى قدر أكبر من الحرص على الموضوعية وإصابة جوهر الحقيقة فيما ينشرون من أخبار أو وقائع صحفية. غير أن هذا لايحدث الا قليلاً، مما جعل القراء، والحكام بل والصحفيين أنفسهم – وهم يمثلون جميع محاور الصحافة – غير راضيين عن العمل الصحفي:

١- فالقراء يرون أن الصحافة تنافق الحكام وتجامل الأصدقاء وأصحاب

- النفوذ، وتشارك في طمس الحقائق والتعتيم الإعلامي، وتصر على المبالغات والاثارة الصحفية، وتهمل أو تتجاهل مشاكل القراء الحقيقية.
- ٢- والحكام يتهمون الصحافة بتزكية مشاعر العداء والكراهية صدهم،
 وتشجيع المحكومين على العصيان والتمرد، ونشر الأكاذيب والمبالغات
 بهدف تحقيق أمجاد صحفية، ولو على حساب المصالح القومية.
- ٣- والصحفيون يعترفون أن مهمتهم بالغة الصعوبة، ويعجزون عن إرضاء
 الحكام أو المحكومين، ويضيقون ذرعاً بالانتقادات الموجهة اليهم من
 الطرفين.

وان يحسن الصحفيون القيام بمهمتهم الصعبة الا اذا قاموا بأداء أعمالهم باخلاص وإحسان، وتحروا الحقيقة بضمير واع، مدرك للأهداف الحقيقية لمهنة الصحافة، متبغ تحقيق الصائح العام، مستهدف من وراء ذلك إرضاء رب العالمين لا إرضاء الحكام المحكومين.

واذا لم تقم وسائل الإعلام بالتحقق من صحة ما تنشر والتأكد من مصادره وأهدافه قبل نشره ارتكبت خطأ مهنياً كبيراً يمكن أن يستثبع ضرراً شديداً بالمجتمع، وكثيراً ما يغرى السبق الصحفى بارتكاب مثل هذا الخطأ دون التوقف أو النظر في اثاره المرتقبة.

وقد حدث أن أذاعت القناتان الفضائيتان الجزيرة والعربية بعض التقارير الصحفية والتسجيلات الصوتية لشخصيات ملامة مجهولة تحرض على قتل من يتعاون مع الأمريكيين المحتلين للعراق، وصفتها بأنها تمثل قوات المقاومة العراقية وفقاً لما جاء بالتقارير والتسجيلات التى وردت اليها. وقد أثار ذلك بعض أعضاء مجلس الحكم الانتقالي الذين اتهموا هذه التقارير ومن أعدها وأذاعها بالتحريض على عمليات الاغتيال وإثارة الفوضى في العراق وزعموا أن عملية اغتيال الوزيرة العراقية عقيلة الهاهشمى في سبتمبر عام ٢٠٠٣ كانت نتيجة طبيعية لها وطالبوا باغلاق مكاتب القناتين ومنعهما من تغطية أنباء العراق.

خطة الدراسة:

نتناول موضوعات الكتاب بالدراسة في عدد من الفصول المتتابعة على النحو التالى:

الفصل الأول: النظام القانوني للمطابع.

الفصل الثاني: تنظيم حرية الصحافة.

الفصل الثالث: تقييد إصدار الصحف.

الفصل الرابع، الأفراد وملكية الصحف.

الفصل الخامس؛ شروط العمل في الصحافة.

الفصل السادس؛ أهم واجبات الصحفيين.

الفصل السابع: أهم حقوق الصحفيين.

الفصل الثامن، حرية الاعلام الالكتروني

الفصل الأول النظام القانوني للمطابع

ظهور المطابع في مصره

ظهرت المطابع لأول مرة في مصر في أواخر القرن الثامن عشر. فعندما جاءت الحملة الفرنسية إلى مصر في عام ١٧٩٨ حملت معها إليها مطبعتين، إحداهما بالحروف اللاتينية والأخرى بالحروف العربية. وقد نظم نابليون بونابرت العمل بهاتين المطبعتين بقرار لائحى أصدره في ١٤ أغسطس عام ١٧٩٨، وفرض به رقابة إدارية مشددة على كل ما يطبع أعسط من مطبوعات ، بحيث لا يمكن طبع أي شئ بأى منهما دون الحصول على إذن المشرف الفرنسي على المطبعة (١).

فلما رحلت الحملة الفرنسية عن مصر حملت معها المطابع التي كانت أتت بها، وظلت مصر بغير مطابع ما يقرب من عشرين عاماً إلى أن أقام محمد على باشا والى مصر مطبعة بولاق عام ١٨١٩(٢).

ونظراً لما للمطابع من دور هام في نشر الفكر والرأي عن طريق مطبوعاتها التي عادة ما توزع على نطاق واسع ، فتأثر تأثيراً كبيراً في الرأي العام في الدولة ، فقد أهتم المشرع في مختلف دول العالم بوضع التنظيم القانوني الذي يراه كفيلاً بالاستفادة من المطابع في تحقيق النفع العام ، وتفادي الاضرار التي يمكن أن تترتب على ممارستها لنشاطها .

⁽۱) انظر: دكتور السيد بهنسى: مقدمة في التشريعات الإعلامية - ۱۹۹۷ - ص ۱۱ وما بعدها.

⁽٢) انظر: صلاح قبضايا: الصحف اليومية المصرية في القرن التاسع عشر – الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٧ – ص ١٦ – اشارة و السيد يهنسي المرجم السابق.

- فأتجهت بعض التشريعات إلي تخصيص مادتها الأولي لتعريف المصطلحات القانونية المستخدمة فيها والتي تري من المناسب تعريفها . من ذلك مرسوم بقانون المطبوعات المصري رقم ٢٠لسنة ١٩٣٦ ، وقانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ١٩٨٥ (١١) .

- وفضلت تشريعات أخري ترك مهمة بيان معاني الالفاظ والمصطلحات القانونية للفقه والقضاء ، أو علي الأقل عدم ايراد جميع التعريفات في نص مستقل حتى لا تحشد كلها في مكان واحد يكون عسير الاستيعاب ، وآثرت ذكر التعريف عند الحاجة اليه ، وفي المكان المناسب(٢).

ونري أن المشرع ليس بحاجة إلي ايراد مجموعة من تعريفات المصطلحات في بداية كل قانون . فتلك عادة غير حميدة بالغت فيها التشريعات العربية حديثاً، رغم عدم الحاجة إليها إلا قليلاً ، بل ورغم أن ضرها أكبر من نفعها . فتعريفات الكلمات والمصطلحات ليست من مهام المشرع ، وإنما ينبغي أن تترك للفقه والقضاء يفسرها ويحدد مفاهيمها وفق أصول التفسير السليم ، واضعاً في الاعتبار تغير الظروف وتطور الأحوال ، مستهدفاً تحقيق الصالح العام .

⁽۱) يري بعض الكتاب أن تطورات العصر قد تفرض علي المشرع وضع تعريف لبعض المصطلحات كمصطلح المطبعة مثلا حتى يمكن أن يندرج تحت مدلوله آلات الطباعة الجديدة وما يمكن أن تقدمه التقنية الحديثة . ونري علي العكس من ذلك أن عدم وضع تعريف تشريعي للمصطلح يسمح بتفسيره وفق مقتضيات التطور بمرونه ويسر. كما أن أسلوب التعريفات التشريعية ليس أسلوباً جديداً استلزمته طفرات التطور التقني في السنوات الأخيرة ، بدليل أن قانون المطبوعات المصري قد اتبعه منذ عام ١٩٣٦.

راجع: دكتور إحسان هندي: قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية ١٩٨٥٠ ص

⁽٢) راجع المذكرة التفسيرية لقانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٦١ .

تعريف المطبعة للفقه والقصاء وما تعارف عليه الناس (۱) . وعرف قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ۱۵ لسنة ۱۹۸۰ - في مادته الأولي - المطبعة بأنها كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها . ولا يشمل هذا المصطلح الجهاز المعد للتصوير الشمسي ، ولا الآلات الكاتبة العادية، ولا أي جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق.

وصياغة النص المعرف للمطبعة غير دقيقة وفيها تكرار للمترادفات لا داعي له . فكان يكفي آلات أو جهاز ... لأن كلمة جهاز تتضمن معني الآلة أو مجموعة الآلات وتغني عنه . كما أن كلمة النشر تتضمن معني التداول وزيادة . فالنشر يعني إظهار الشئ وإعلانه للآخرين ، سواء من غير تداول مادي للأداه التي تحمل المعلومات كاللصق علي الجدران ، أم بالتداول أي الانتقال إلي أيدي الآخرين بالبيع أو التوزيع المجاني . أما التداول وهو انتقال المعلومات أو المضمون بين الناس فيفهم من الكلمتين . فنشر المعلومات كتداولها (٢) .

وقد. استبعد التعريف من آلات الطباعة التي تسري عليها أحكام قانون

⁽١) وقد سار في انجاه مشابه قانون المطبوعات البحريني رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ - المادة ٧/ب وقانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ - المادة ٧/٣ . أما نظام المطبوعات السعودي فقد أتي بالتعريف في المادة ٢/أ بإيجاز أكبر .

⁽٢) يقول الله سبحانه وتعالى في الآية العاشرة من سورة التكوير وإذا الصحف نشرت .. أي إذا ظهرت صحف الأعمال ووزعت على أصحابها ، أي تم تداولها بانتقالها إلى ذويها . ويقول جل شأنه في الآية ١٤٠ من سورة آل عمران وتلك الايام نداولها بين قناس .. أي نصرفها بينهم ، فنجعلها لهؤلاء مرة ولهؤلاء أخري .

وقد نصت المادة الأولي من قانون المطبوعات المصري علي أنه يقصد بكلمة تداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها في شبابيك المحلات ، أو أي عمل أخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الاشخاص .

المطبوعات والنشر ثلاثة أجهزة أو آلات ، نسطراً لكثرة استخدامها وحيازتها لدي كثير من المشروعات ، بل والأفسراد ، بحيث يكون من العنت والحرج اخضاعها لما تخضع له المطابع من أحكام وقيود . وهذه الأجهزة هي :

١- أجهزة التصوير الشمسي :

ونعتقد أن المشرع لم يكن موفقا في إصافة صفة الشمسي لأجهزة التصوير لترك الباب مفتوحاً ورفع العنت عن الأفراد في حيازة مختلف أنواع أجهزة التصوير ولو لم يصدق عليها وصف الشمسي . فهل يعتبر جهاز التصوير التلفزيوني جهاز تصوير شمسي ؟

٢- الألات الكاتبة العادية،

ونري أن المشرع أيضا لم يكن حكيماً في إضافة صفة العادية للآلات الكاتبة . فالآلات الكاتبة الملحقة بأجهزة الكمبيوتر ليست عادية ، ومع ذلك فمن غير المعقول أن تعامل معاملة المطبعة من حيث شروط استخدامها أو الحصول عليها .

٣- أجهزة تصوير الوثائق:

ونعتقد أن أجهزة تصوير الوثائق ينبغي ألا تعامل جميعاً على قدم المساواة فجهاز تصوير الوثائق المذي لا يظهر غير اللونين الأبيض والأسود يختلف عن جهاز تصوير الوثائق الملونة الذي يمكن أن يستخدم في تزييف النقود .

مدلول المطبوعات:

لكلمة طبع في اللغة العربية معان كثيرة أهمها في مجالنا صور

أو نقل المورة (١١) . والمطبوعات هي الوسائسط التي نقلت عليها الصورة .

ولكلمة المطبوعات اصطلاحاً معنيان أحدهما صيق والآخر واسع . أما المطبوعات بالمعني الصيق فتعني الكتب ، والدوريات كالصحف والمجلات ، والنشرات غير الدورية . وقد أخذت بعض القوانين بالمعني الصيق لمعني كلمة مطبوعات . من ذلك ما نصت عليه المادة ١/أ من قانون المطبوعات العماني السابق رقم ٣لسنة ١٩٧٥ ، من أن المطبوعات هي كل الكتابات أو الرسوم أو غير ذلك من وسائل التعبير المطبوعة على السورق أو غيره إذا كانت قابلة للتداول ...

أما المطبوعات بالمعني الواسع فتكاد تتطابق مع المعني اللغوي لتشمل نقل أو نسخ أي مادة أو صورة علي وسائط قابلة للنشر . ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعني التشريع المصري . وقد عرفت المادة الأولي من قانون المطبوعات المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المطبوعات في تطبيق أحكامه بأنها كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متي نقلت بالطرق الميكانيكية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

وفي نص مشابه ، مع شئ من التحوير والاضافة ، عرفت المادة الأولي من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي المطبوعات بأنها كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت ، سواء كان ذلك مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً إذا كان قابلاً للتداول .

⁽١) وتعني أيضاً عود . فيقال طبع فلانا علي كذا أي عود ، ومنها ختم ، فيقال طبع الشئ أو علي الشئ أي ختم عليه بطابع . ومنها أغلق ، كما جاء في التزيل طبع الله علي قلوبهه ... أي أغلقها وختمها فلا تعي خيراً .. أنظر في تفصيل ذلك : المعجم الوسيط - الجزء الثاني - حرف الطاء .

وبذلك اعتبر المشرع من المطبوعات القطع الموسيقية والصور الشمسية . وذلك رغم أن القطع الموسيقية ليست من انتاج المطابع كما عرفها القانون . كما أن الصور الشمسية تنتج بواسطة الأجهزة المعدة للتصوير الشمسي ، وهي مستثناه من مفهوم المطبعة كما ورد في التعريف التشريعي .

المطلب الثاني

أساليب إنشاء المطابع

يتصور وجود ثلاثة أساليب يتم من خلالها ظهور المطابع إلي خير الوجود ، وهي تتدرج في سهولتها وتحررها حسب مدي تدخل حكومة الدولة في أمرها . وهذه الاساليب علي الترتيب هي الأسلوب الحر ، أسلوب الاخطار ، أسلوب الترخيص .

١- الأسلوب الحر:

ويعني أن يتحسرر منشئ المطبعة من أي قيد قانوني خاص تفرضه الحكومة عليه ، فهو لا يلزم باخطار الادارة المختصة بإنشاء المطبعة ، ولا بانتظار صدور ترخيص منها بناء علي طلبه ، وإنما يقوم بإنشائها وتشغيلها مباشرة دون أي التزام يقع علي عاتقه في مواجهة الادارة . وهذا الاسلوب لم يطبق عملا في انشاء المطابع التي اتسمت نظرة الحكومة إليها منذ ظهورها بالريبة والخشية ، نظراً لما يمكن أن يكون لمطبوعاتها من تأثير علي الرأي العام . كما أنه لم يعد هناك الآن مشروع ذو بال يمكن إقامته في أي دولة دون أي قيد أو شرط أو ترخيص أو إخطار . ولا شك أن المطابع أولي بذلك من غيرها من المشروعات نظراً لخطورة دورها وأهمية مهمتها .

٢- أسلوب الاخطار:

ويعني أن يقوم صاحب الشأن بابلاغ الادارة المعنية بوزارة الاعلام بأنه سيقوم بافتتاح مطبعة اعتباراً من تاريخ معين ، مع تحديد أسم المطبعة وصاحبها وعنوانها .. إلي غير ذلك من البيانات التي يستلزمها القانون . ثم يقوم بافتتاح المطبعة عملا ومباشرة نشاطها دون انتظار رد من الادارة بموافقة أو رفض .

ويعتبر هذا الأسلوب أسلوباً حكيما بسيطاً ، يوفق بين اعتبارات حرية التعبير عن الرأي وممارسة الأنشة التجارية والصناعية من ناحية ، وبين حق سلطات الدولة المعنية في أن تعلم بقيام مثل هذه المشروعات ذات الأهمية على اقليمها ، لتكون على بينة من الأمر ، وتتمكن من اتخاذ اللازم تحقيقاً للصالح العام ، من ناحية أخري .

ولا شك أن نظام الإخطار يعد أقرب إلي الأنظمة الديمقراطية ، وأكثر تأكيداً للحقوق الفردية . إذ في نظام الاخطار لا تملك السلطة العامة منع افتتاح المطبعة ، بل ولا تتطلب موافقتها ، وإنما مجرد ابلاغها ببعض البيانات التي حددها القانون متعلقة بالمطبعة وصاحبها . ولاشك في العلاقة الوطيدة بين عملية الطباعة وبين حرية التعبير عن الرأي عن طريق المطبوعات ، بل وحرية الرأي التي لا تكتمل قيمتها الحقيقية إلا مع سهولة التعبير عن الرأي لتوصيله للآخرين .

ونظام الاخطار ليس من شأنه الاخلال بالأمن أو النظام العام ، وذلك لأن مقدم الأخطار يودع لدي الادارة المختصة كافة البيانات التي يتطلبها القانون متعلقة بشخصه أو بمطبعته . كما أن الطابع يلترم قانوناً بأن يدون علي المطبوعات التي يصدرها أسم وعنوان المطبعة . وكل هذا يجعل الادارة قادرة علي الوصول إلي المطبعة المعنية ومساءلة صاحبها أو مديرها إذا توافرت مقومات المسئولية .

وفي فرنسا بدأ الأخذ بنظام الاخطار لفتح المطابع منذ عام ١٨٧٠، وازدادت إجراءاته تبسيطاً في عام ١٨٨١ (١) فأصبحت المطابع لا تخضع لغير الضوابط التي يضعها القانون التجاري لتحكم المشروعات الخاصة بصفة عامة (٢).

وفي مصر كان قانون المطبوعات المصري الصادر عام ١٨٨١ يستلزم الترخيص لفتح المطابع ، فينص علي أنه لا يسوغ لأحد أن يكون صاحب مطبعة إلا بعد أن تعطي له رخصة من نظارة الداخلية . ولعل الجهة التي كانت مختصة بمنح الرخصة تكشف عن العلة التي دفعت المشرع لاستلزام الترخيص لفتح المطبعة ، وهي خشية الاخلال بالأمن العام عن طريق المطبوعات التي تطبعها . والحفاظ علي الأمن العام هو المهمة الأولي لوزارة الداخلية التي كانت تسمي في ذلك الوقت نظارة الداخلية . واستمر نظام الترخيص لفتح المطابع قائما إلي عام ١٩٣٦ حين استبدل به نظام على أنه يجب على كل طابع قبسل فتحه مطبعه أن يقدم اخطاراً كتابياً بذلك إلي المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها

وقد أخذت بنظام الاخطار في انشاء المطابع قوانين المطبوعات في كل

⁽۱) أما قبل الثورة الفرنسية فقد كان الترخيص شرطاً لفتح المطبعة وكانت عقوية من يطبع أو ينشر كتاباً بغير ترخيص هي الاعدام . راجع في تفصيل ذلك : عبدالله إسماعيل البستاني – حرية الصحافة – رسالة – حقوق القاهرة – ١٩٥٠ – س ٢٤٠ ، حمد الطيب – نظام الترخيص والاخطار – رسالة – حقوق القاهرة – ١٩٥٦ ص ٢٨٧ وما بعدها . اشارة الدكتور فتحي فكري – المرجع السابق – ص٣٧.

⁽٢) نصت المادة الأولي من قانون ٢٩ يوليو عام ١٨٨١ علي حرية المطبعة والمكتبة. "L'imprimerie et la librairie sont libres"

أنظر في ذلك :

e. Philippe Bilger et Bernard prevost, le droit de la presse. 1989, p et suiv.

⁻ André Santini, L'Etat et la presse, 1986, p. 13 et suiv.

من مصر والكويت والبحرين . وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة تأخذ به في قانونها السابق (١) .

٣- أسلوب الترخيص:

وهذا الأسلوب يفرض علي من يريد افتتاح مطبعة أن يتقدم بطلب للادارة المعنية بوزارة الاعلام ، مرفق به البيانات والمستندات المستلزمة قانوناً ، ثم ينتظر موافقة الادارة علي افتتاح المطبعة بقرار اداري ، صريح أو ضمني . فلا يستطيع افتتاح المطبعة أو ممارسة نشاطها قبل صدور قرار الترخيص .

ويعتبر اسلوب الترخيص بانشاء المطابع أقل ديمقراطية ، وتوافقا مع مقتضيات الحريات العامة والحقوق الفردية ، نظراً لجعله الترخيص عقبة لابد من اجتيازها لإمكان افتتاح المطبعة . ورغم أن الأصل هو أن اختصاص الادارة في منح التراخيص هو اختصاص مقيد ليس لها فيه سلطة تقديرية تذكر ، إلا أنها من الناحية العملية لن تعدم الوسيلة لتقديم سبب تستند إليه لرفض الترخيص ومنع فتح المطبعة .

وقد أخذت أغلب دول الخليج بنظام الترخيص (٢). وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة تعمل بنظام الاخطار في ظل قانونها السابق للمطبوعات والنشر الصادر عام ١٩٧٣ والذي كان ينص في مادته الثانية على أنه على كل طابع

⁽۱) أنظر المادة الثانية من قانون المطبوعات المصرى رقم ۲۰ لسنة ۱۹۳۳ والمادة الثانية من قانون المطبوعات المطبوعات المطبوعات الكويتى رقم ۳ لسنة ۱۹۳۱ ، والمادة الثانية من قانون المطبوعات الإماراتي السابق رقم ۱۹۷۶ .

⁽٢) أنظر المادة الثالثة من نظام المطبوعات والنشر السعودى ، والمادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر المطبوعات والنشر العمانى رقم ٤٩ لسنة١٩٨٤ ، والمادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر القطرى رقم ٨ لسنة١٩٧٩ .

أن يقدم اخطاراً إلى دائرة المطبوعات والنشر بإنشاء مطبعة قبل أن يزاول أي غمل فيها فلما صدر قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ تراجع المشرع عن نظام الاخطار رغم توافقه مع الأنظمة الديمقراطية وتأكيده للحريات الفكرية ، وأخذ بنظام الترخيص رغم ما عليه من مثالب.

المطلب الثالث

شروط وإجراءات الترخيص

نظراً لحساسية نشاط الطباعة وتأثيره علي حرية الرأي والنشر تشترط قوانين أغلب دول العالم الثالث الحصول علي ترخيص من السلطة المختصة لإمكان ممارسته . وقد نصت المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ١٩٨٥ علي أنه لا يجوز لأي شخص فتح مطبعة إلا إذا حصل علي ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون . ويعاقب من يخالف هذا النص بالحبس والغرامة علي النحو الوارد بالمادة ٩١ منه . وللحصول علي الترخيص يشترط في مالك المطبعة ومديرها عدة شروط ، كما يجب اتباع إجراءات معينة للحصول علي هذا الترخيص . ونتحدث فيما يلي عن هذه الشروط وتلك الإجراءات في القانون الإماراتي علي سبيل المثال ، مع المقارنة عند اللزوم .

أولاً - شروط صاحب المطبعة :

يشترط في كل من مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها عدة شروط (١) نوجزها فيما يلي :

 ⁽١) أنظر المادة الثانية من قانون المطبوعات الإماراتي والمادة ٣٣من القانون القطري والمادتين ٤و٥ من نظام المطبوعات السعودي . أما القانون العماني فقد أحالت المادة الرابعة منه في هذه الشروط إلى اللائحة التنفيذية .

١- الجنسية ،

يجب أن يكون مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها يتمتعون بجنسية الدولة التي تفتتح فيها المطبعة . فلا يجوز للأجانب افتتاح مطابع في دولة الإمارات العربية المتحدة . وتتفق أغلب التشريعات العربية علي هذا الشرط نظراً لخطورة نشاط المطابع وخشية تغلغل التأثير الأجنبي إلي داخل البلاد عن طريق المطبوعات التي يصدرها الأجانب . غير أن العولمة وثورة الاتصالات الحديثة وانتشار الاذاعات المسموعة والمرئية في مختلف أنحاء العالم أيا كان مصدر بثها لم تعد تترك مجالا للانغلاق الاعلامي من الناحية العملية أيا كانت مواقف القوانين . ولم تشترط بعض القوانين العربية هذا الشرط ، كقانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ السنة ١٩٦١ .

٧- الأهلية،

اشترطت المادة الثانية - في فقرتها الثانية - في مالك المطبعة والمسئول عن إدارتها أن يكون كامل الأهلية . ويكون الشخص كامل الأهلية إذا أتم احدي وعشرين سنة قمرية ، متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه (١) . وهذا شرط منطقي ، إذ لابد من توافر شرط الأهلية فيمن يمارس نشاط الطباعة ، وهو نشاط له أهميته . وحسنا فعل المشرع إذ لم يتطلب سنا أكبر من سن الرشد العادية لممارسة هذا النشاط ، كما فعلت بعض القوانين كقانون المطبوعات والنشر السعودي لعام ١٩٨٢ الذي رفع السن المستلزم إلي خمس وعشرين سنة كقاعدة عامة ، وإن أجاز لوزارة الاعلام تخفيض هذا السن إلي عشرين سنة .

٣- حسن الخلق:

لاشك في أهمية حسن الخلق بالنسبة للإنسان - بصفة عامة - في

⁽١) المادة ٨٥ من قانون المعاملات المدنية .

ب- خلو الصحيفة الجنائية ،

يشترط في صاحب المطبعة ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة . ويقصد بالجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة تلك التي تشين مقترفها ، وتلوث سمعته ، وتهدر مكانته في أعين الناس ، كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة (١) .

وقد اشترط المشرع نفس الشرط في الموظف تقريباً مع شئ من التخفيف ، إذ استلزم عدم صدور أحكام مقيدة للحرية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة (٢) على خلاف قانون المطبوعات الذي اكتفي بصدور أي حكم - ولو بالغرامة فقط - في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ولا يمنع صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف من ممارسة أعمال الطباعة إذا رد إلي صاحب الشأن اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة .

أما رد الاعتبار فيستوي أن يكون قانونيا يتم بمرور مدة محددة أو قضائياً يتأتي بصدور حكم قضائي .

⁽۱) قد يثور الخلاف حول اعتبار إحدي الجرائم مخلة بالشرف والأمانة أم غير مخلة . ولا شك أن للقيم السائدة في المجتمع والظروف التي وقعت فيها الجريمة تأثيراً كبيراً في الموضوع . فالعلاقات النسائية غير المشروعة تعتبر مشيئة في المجتمعات المحافظة ، ولا تعد كذلك في المجتمعات الاباحية . والتبديد يعد جريمة مخلة بالشرف بالنسبة لأموال الغير ، وقد لا يعد كذلك بالنسبة لأموال الزوجة . راجع : دكتور فتحي فكري : التنظيم القانون للصحف في دولة الإمارات العربية المتحدة ، 1992 ، ص ٢٥٠ .

⁽٢) البند الثالث من المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٨لسنة ١٩٧٣ .

وأما العفو فعبارة النص تحتمل أن يكون عفواً بسيطاً عن العقوبة صادراً من رئيس الدولة وهذا هو الراجح ، أو عفواً شاملاً عن الجريمة يصدر بقانون يقره البرلمان.

وفي رد الاعتبار كما في العفو ما يدل على الأمل في أن يكون صاحب الشأن قد أصبح صالحاً لممارسة أعمال الطباعة رغم سبق صدور الأحكام المشار إليها صده .

ولعل شرط حسن السمعة كان يكفي ويغني عن شرط خلر صحيفة الحالة الجنائية ، لأن من يحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة تسوء سيرته وتتلوث سمعته بين الناس . غير أن المشرع آثر أن يشترط خلو الصحيفة الجنائية من الجرائم المخلة بالشرف والامانة علي وجه الخصوص ، لأن الناس قد تجهل ارتكاب صاحب الشأن لجريمة من هذه الجرائم لسبب من الاسباب كما إذا ارتكبت الجريمة ونفذ الحكم الصادر فيها في بلد آخر غير الذي يعيش فيه الجانى (١).

ثانيا - إجراءات ترخيص المطبعة :

تتلخص إجراءات الحصول علي الترخيص في تقديم طلب الترخيص إلى إدارة الاستعلامات والمطبوعات والنشر بوزارة الاعلام والثقافة مشتملاً على البيانات التالية (٢):

١- اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته . وهذا وصنع طبيعي ،
 حيث إن الترخيص لن يصدر مجهلا أو لحامله ، وإنما سيصدر باسم

⁽١) أنظر : دكتور احسان هندي : قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربة ١٩٨٥ -ص٢٦.

⁽٢) المادة الثالثة من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠.

شخص معين . فضلا عن أن معرفة اسم طالب الترخيص صروري للتحقق من توافر الشروط المتطلبة قانوناً في مالك المطبعة .

- ٢- اسم المدير المسئول عن ادارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتبدو أهمية ذلك عندما يختلف شخص المدير المسئول عن شخص مالك المطبعة ، أو عندما يكون هذا الأخير شخصاً معنوياً لابد أن يكون له من يمثله في الادارة .
- ٣- اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها . أما ذكر اسم المطبعة فهو لتمييزها عن غيرها ، أما مقرها فلتتمكن الادارة من الرجوع إليها كلما اقتضي الأمر ، وأما بيان الآلات المستخدمة فيها كما وكيفا فييسر معرفة امكانيات المطبعة وتصنيفها حسب مدي مقدرتها .

ولما كانت شروط منح الترخيص لازمة ابتداء لمنح الترخيص ، وبقاء لاستمراره ، ولكي نظل بيانات المطبعة صحيحة لدي الادارة رغم إمكانية تعرضها للتغيير ، فقد ألزم القانون مالك المطبعة أو المسئول عن ادارتها باخطار الجهة المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ علي البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة . وذلك في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ حدوث التغيير (١).

المطلب الرابع

قرارمنح الترخيص

نصت المادة الرابعة من قانون المطبوعات الإماراتي علي أنه علي الإدارة المختصة في الوزارة البت في طلب الترخيص بفتح المطبعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه . ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قبول لطلب الترخيص .

⁽١) المادة السادسة من قانون المطبوعات الإماراتي.

ومعني ذلك أن قرار الترخيص قد يكون صريحاً ، كما قد يكون ضمنياً:

١- قرار الترخيص الصريح،

بعد تقديم طلب الترخيص تقوم ادارة الاستعلامات والمطبوعات بوازرة الاعلام والثقافة بالبت في طلب الترخيص بقبوله أو رفضه خلال مدة حددها المشرع بثلاثين يوماً. ومن المعلوم أن اختصاص الادارة في مجال اصدار التراخيص هو اختصاص مقيد ، يقتصر علي مجرد التحقق من توافر الشروط التي استلزمها القانون ، فإذا تحققت من ذلك وجب عليها الاستجابة للطلب واصدار الترخيص دون أن يكون لها سلطة تقديرية تذكر في المنع أو المنع . وتكاد تقتصر سلطة الادارة التقديرية قانوناً علي تحديد وقت اصدار الترخيص في اطار المدة التي حددها المشرع وهي ثلاثين يوماً.

وفى حالة إرسال طلب الترخيص بطريق البريد تحتسب هذه المدة من تاريخ وصول الطلب للإدارة – وليس من تاريخ ارساله – وذلك استجابة لارادة المشرع فى منح الادارة فسحة معينة من الوقت للبت فى الطلب، وهى ثلاثين يوماً كاملة دون نقص أو زيادة (١١).

٧- قرار الترخيص الضمني:

نظراً لأن الأصل هو حرية التجارة والصناعة ، ورعاية لحق طالب الترخيص ، ومنعاً من مماطلة الادارة ، فقد اعتبر المشرع الإماراتي فوات ميعاد الثلاثين يوماً بمثابة قبول لطلب الترخيص . أي أنه بمرور هذه المدة دون رد صريح ينشأ – بحكم القانون – قرار ضمني بمنح الترخيص . وقد

⁽١) انظر في نفس الاتجاه: دكتور فتحي فكري: التنظيم القانوني للصحف في دولة الإمارات العربية المتحدة - ١٩٩٤ - ص٢٩-٣٠.

أحسن المشرع بأن اعتبر سكوت الادارة بمابة قبول وليس رفضاً للترخيص ، إذ في ذلك تجاوب مع مقتضيات الحقوق والحريات العامة .

وبمضي الثلاثين يوماً من تاريخ طلب الترخيص بغير رد صريح من جانب الادارة المختصة يستطيع طالب الترخيص أن يتصرف على أنه قد حصل قانوناً على الترخيص بافتتاح المطبعة بقرار ضمني مستفاد من سكوت الادارة خلال المدة المحددة قانوناً.

غير أنه يجب أن يتريث قليلاً ليتأكد من أن الإدارة لم تتخذ قراراً صريحاً بالرفض في اليوم الثلاثين ، ولكن القرار في طريق الوصول إليه خلال يوم أو أكثر حسب ما تستغرق الرسالة في طريق الوصول . وينبغي علي الادرة إذا ما تأخرت في اصدار قرار الرفض إلي اليوم الأخير أن تتخير الوسيلة الاسرع لابلاغ صاحب الشأن بالقرار حتي لا يضار إذا ما تصرف علي أساس وجود قرار الموافقة الضمني ثم يفاجأ بوصول قرار الرفض الصريح (١).

ولا شك أن موقف المشرع الإماراتي في ذلك أفضل من موقف المشرع في دول أخرى فسرت سكوت الادارة عن الرد الصريح بأنه رفض

⁽۱) يري بعض الفقهاء أن علي الادارة في هذه الحالة أن تجد الوسيلة لكي يصل القرار إلي علم المعني به قبل انقضاء المدة التي يؤدي فواتها إلي تولد قرار ضمني بالقبول . انظر : دكتور فتحي فكري : التنظيم القانوني للصحف في دولة الإمارات العربية المتحدة – ١٩٩٤ ص ٣٠ ولا شك أن هذا الرأي يحقق مصالح طالبي الترخيص . ولكن تستطيع الادارة أن تتمسك بالمهلة التي منحها لها القانون للبت في الطلب ، وهي ثلاثين يومأ كاملة ، لا يدخل فيها ميعاد مسافة يتضمن الوقت الذي يستغرقه ابلاغ الرد لأصحاب الشأن . ومع ذلك فإنه ينبغي علي الادارة أن تبادر بالابلاغ فوراً ويأسرع الوسائل المتاحة . ولو عبر شبكة المعلومات ، أو الفاكس ، أو بالبريد السريع . وذلك للتوفيق بين حق الادارة في الاستفاده من المدة المحددة ، وحق طالب الترخيص في الاطمئنان إلي نشوء القرار الصنفي بمضي هذه المدة .

للطلب . وذلك كقانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٩ ٤ لسنة ١٩٨٤ الذي قصي في مادته الخامسة بأنه على الجهة المختصة في وزارة الاعلام البت في طلب الترخيص المشار إليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه . ويعتبر عدم الرد في الميعاد المذكور رفضاً للطلب . وكذلك قانون المطبوعات والنشر القطري رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ الذي نص في المادة ٣٠ منه على أنه يشترط لامتلاك أو استثمار أو ادارة مطبعة الحصول على ترخيص كتابي بذلك من ادارة المطبوعات والنشر ، مما يفهم منه أن المشرع قد فسر سكوت الادارة عن إصدار قرار صريح مكتوب بالترخيص بأنه قرار صمني برفص منح الترخيص .

التظلم من قرار الرفض:

نصت المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر علي أنه لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة أن يتظلم من هذا القرار إلي الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر برفض طلبه .

وعلي الوزير البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه -- ويكون قراره في ذلك نهائياً .

ولم يكن المشرع بحاجة إلي النص علي حق من رفض طلبه في التظلم من قرار الرفض إلي الجهة الإدارية المختصة ، لولا تقصير مدة التظلم ومدة البت فيه ، وجعلها خمسة عشر يوماً في الحالتين بدلاً من ستين يوماً كما تقضي القواعد العامة . وحسناً فعل المشرع بتقصيره أو اختصاره لتلك المواعيد استعجالاً لحسم الخلافات واستقرار المراكز القانونية . وتبدأ مدة الطعن من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالقرار الصادر برفض طلبه .

نقول لم يكن المشرع بحاجة إلى النص على امكانية النظلم لأن حق التظلم الاداري -كحق الطعن القضائي - هو من الحقوق العامة الطبيعية التي لا تحتاج إلى نص تشريعي يمنحها أو يمنعها . وعادة ما تنص عليها

الدساتير. وقد نصت المادة ٤١ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة علي أنه لكل إنسان أن يتقدم بالشكوي إلي الجهات المختصة ، بما في ذلك الجهات القضائية ... أما الدستور المصري لعام ١٩٧١ فقد اقتصر علي النص علي حق التقاضي . فقضت المادة ٦٨ منه علي أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي . وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا . ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . أما حق النظلم الاداري فلم تشر إليه المادة باعتباره حقا طبيعياً تقضي به القواعد العامة دون حاجة إلي نص . والتظلم باعتباره حقا طبيعياً تقضي به القواعد العامة دون حاجة إلي نص . والتظلم هو طلب يتقدم به صاحب الشأن إلي الادارة لاعادة النظر في قرار اداري يزعم مخالفته للقانون (١).

والنظلم الاداري المنصوص عليه في هذه المادة هو تظلم اختياري لصاحب الشأن الذي رفض طلبه ، فله إن شاء أن يتظلم إلي الادارة ، وإن شاء أن يرجع إلي القضاء مباشرة إذا قدر أن الادارة لن تنصفه . وهذا واضح من صياغة النص حيث إن تعبير لمن رفض طلبه .. تعني أن من رفض طلبه له الحق في التظلم ، إن شاء استعمله وإن شاء تركه . أي أن الأمر جوازي بالنسبة له . وذلك على خلاف النظلم الاجباري الذي يؤدي تخلفه إلى عدم قبول الدعوي القضائسية ، لأنه يعتبر شرطاً من شروط قبولها (۲).

⁽١) أنظر: دكتور ماجد راغب العلو - القضاء الاداري - ١٩٩٩ - ص٢٤٦ ومابعدها.

 ⁽٢) ومن أمثلة القرارات التي يجب التظلم منها قبل الترافع إلى القضاء في مصر تلك المتعلقة بشدون الموظفين .

والتظلم بصفة عامة ، سواء أكان إجبارياً أم اختيارياً هو إجراء مفيد ومطلوب وينصح به كل من رفضت الإدارة له طلباً . وذلك لأنه قد يدفع الادارة إلى التراجع عن رفضها وتصحيح خطئها بنفسها بدلا من أن يصححه القضاء لها . وفي ذلك اختصار للوقت وتوفير للمال والجهد المستلزم في حالة الرجوع إلى القضاء مباشرة .

والأصل أن التظلم الإداري قد يقدم إلي من أصدر القرار المتظلم منه لاعادة النظر فيه ، وهذا هو التظلم الولائي ، وقد يقدم إلي أي من الرؤساء الاداريين المتصاعدين لمصدر القرار لمباشرة سلطته الرئاسية ، وهذا هو التظلم الرئاسي ، ولكن النص حدد رئيساً إدارياً واحداً يقدم إليه التظلم ، هو وزير الاعلام والثقافة باعتباره الرئيس الاداري الأعلي لوزارته ، فلا يقبل التظلم إذا ما قدم لمصدر القرار أو لرئيس إداري أدني ، أو حتي إلي رئيس الدولة ، وإن جرت العادة على إحالة مثل هذه التظلمات إلى الوزير المختص ، ولكن دون التزام بذلك .

أما ما نصت عليه المادة المذكورة من أن يكون قرار الوزير المتعلق بالبت في التظلم نهائياً . فهو مجرد تحصيل حاصل ولا يكاد يضيف حكماً جديداً:

- فلا يقصد بها عدم جواز الطعن في قرار الوزير برفض التظلم أمام القضاء . وذلك لأن حق التقاضي هو حق طبيعي مصون ومكفول للناس كافة . وقد أكدته النصوص الدستورية كما سبق البيان ، لأن القضاء يوفر للشاكي ما لا يوفره التظلم من حيث النزاهة ، والحيدة المتمثلة في الاستقلال عن طرفي النزاع ، علي خلاف التظلم الذي تكون الإدارة فيه خصما وحكما ، والتخصص في الفصل في المنازعات علي سبيل الاحتراف القائم علي العلم والممارسة . وقد أكدت المادة ١٠٤ من قانون المطبوعات هذا المعني صراحة بالنص علي أنه يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام المحاكم المختصة في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

- ولا يقصد بنهائية قرار الوزير المتصل بالبت في النظلم أن القرار لا يحتاج إلي تصديق من سلطة أعلي كرئيس الوزراء أو رئيس الدولة . فمثل هذا المعنى مفترض دون حاجة إلى نص . لأن الوزير هو الرئيس الاداري

الأعلي لوزارته ، وقراراته بشأن الأمور الداخلة في اختصاصه لا تحتاج الى تصديق أو تأكيد من أحد .

إن المقصود بنهائية قرار البت في التظلم لا تعني أكثر من عدم جواز التظلم منه أمام رئيس الوزراء أو رئيس الدولة أو أي جهة ادارية أخري . وهذا المعني ليس إلا تأكيداً لمبدأ عام مسلم به وهو أن التظلم الاداري لا يكون إلا مرة واحدة . وليس أمام من رفض تظلمه إلا الرجوع إلي القضاء إن شاء .

ولم يبين القانون الحكم في حالة مضي الخمسة عشر يوماً التي يجب علي الوزير البت في التظلم خلالها دون أن يصدر منه قرار صريح بقبول التظلم أو رفضه ، وهل يتولد عن ذلك قرار ضمني بالموافقه أو بالرفض . ونري أن سكوت الوزير خلال هذه المدة يعتبر قراراً ضمنياً برفض التظلم . وذلك لأن الأصل هو صحة القرارات التي تصدرها الادارة . فنهاك قرينة قانونية تفيد ذلك . وعدم الرد علي التظلم يعتبر تمسكا بقرينة الصحة ، مما يعني رفض التظلم . وهذا هو ما نص عليه المشرع المصري صراحة عندما قضت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أنه يجب أن يبت في التظلم قبل ستين يوماً من تاريخ تقديمه . وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً . ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه . ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة .

الطعن القضائي:

نصت المادة رقم ١٠٤ من قانون المطبوعات والنشر والإماراتي على

أنه يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام المحاكم المختصة في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ويجب أن يتم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه .

وهكذا أجاز القانون صراحة الطعن القضائي في القرارات الإدارية المتعلقة بتطبيق أحكامه . وإجازة الطعن أمر منطقي متوافق مع المبادئ الدستورية كما سبق البيان . ومدة الطعن – وهي ستون يوماً – هي نفس مدة الطعن القضائي في القرارات الإدارية كقاعدة عامة في كل من مصر وفرنسا .

أما الأمر الغريب في هذا النص فهو أنه جعل مدة الطعن لا تبدأ من تاريخ الاعلان بالنسبة للقرارات الفردية ، ومن تاريخ النشر بالنسبة للقرارات الفردية ، ومن تاريخ النشر بالنسبة للقرارات اللائحية أو التنظيمية كما هي القاعدة العامة المنطقية المتعارف عليها ، وإنما جعلها من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه ، والمقصود بالعلم اليقيني العلم الفعلي الأكيد . وهذا من شأنه أن يؤدي إلي عدم استقرار المراكز القانونية إلى مدد وآجال لا يعلمها إلا الله . فيستطيع الطاعن أن يزعم أنه لم يعلم علماً يقينياً بالقرار إلا بعد شهور من صدوره ، ويقع علي الإدارة عبء إثبات العكس وبيان الأدلة التي تؤكد علمه به قبل ذلك ، وهو أمر غير يسبر .

ولم يكن المشرع الإماراتي موفقاً في اعتماد فكرة العلم اليقيني كأساس أصلي لبدء ميعاد الطعن ، رغم أن هذه الفكرة – التي ابتكرها القضاء الاداري الفرنسي – لم تطبق – لا في مصر ، ولا في فرنسا – إلا كوسيلة احتياطية في حالة عدم التمكن من إثبات حدوث الابلاغ أو الاعلان رسمياً . كما أن هذا العلم يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ، كما يجب أن يشمل

المضمون الكامل للقرار ، وأن يثبت هذا العلم في تاريخ محدد حتى يمكن حساب بدء المدة (١١). ومن أهم الحالات التي يثبت فيها العلم اليقيني حالة اعتراف الطاعن بذلك بأي صورة من الصور ، وحالة حضوره عند صدور القرار ، وحالة قيام الإدارة بتنفيذ القرار في مواجهته دون نشره أو اعلانه (٢).

وفصلا عن ذلك فإن اعتماد فكرة العلم اليقيني سيجعل مدة الطعن في القرارات المتصلة بالمطابع تختلف من حالة إلي أخري دون مبرر مقبول أو منطق للاختلاف . ففي حالة القرار الصادر برفض طلب فتح المطبعة تلزم الإدارة بابلاغ الطالب فيبدأ ميعاد التظلم أو الطعن ، كما هو ظاهر بالمادة الخامسة من القانون التي تجعل لمن رفض طلبه بالترخيص أن يتظلم من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بقرار الرفض . أما في حالة القرار الصادر برفض التظلم فلم ينص القانون علي الزام الإدارة بابلاغه به وبالتالي لا تبدأ مدة الطعن فيه إلا من تاريخ العلم اليقيني (٣) .

ويقتضي تصحيح هذا الوضع الشاذ أن تبدأ مدة الطعن في القرار الإداري من تاريخ ابلاغ الإدارة لصاحب الشأن به . أما فكرة العلم اليقيني فينبغي تركها للقضاء ليستخدمها إن شاء كأداة احتياطية لتحديد مواعيد الطعن .

 ⁽١) راجع في القضاء الاداري المصري حكم المحكمة الإدارية العليا - المجموعة - السنة التاسعة - ص٦٢٣ بند ٧٩ .

وأنظر في القضاء الإداري الفرنسي:

C.E. 13 ovril 1956, Leontieff

C.E. 24 février 1954, Savelli.

⁽٢) دكتور ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - ١٩٩٩ - ص٣٤٧ وما بعدها .

⁽٣) أنظر: دكتور فتحي فكري - المرجع السابق - ص٣٥ وتنتقد عدم التناسق وافتقاد الانسجام بين نصوص القانون في هذا المجال ، وهو محق في ذلك .

المطلب الخامس

تغييرملكية المطبعة

يعتبر ترخيص افتتاح المطبعة شخصياً لا يستطيع صاحبه أن يتنازل عنه لغيره بمقابل أو بغير مقابل ، إلا إذا توافرت في الخلف الخاص كافة الشروط القانونية المستلزمة للحصول علي ترخيص افتتاح المطابع ، وبعد الحصول علي موافقة كتابية مسبقة من الادارة المختصة (١).

أما الورثة أو الخلف العام فيجب عليهم اخطار الادارة كتابة بواقعة الوفاة خلال شهرين من وقوعها . فإذا توافرت فيهم الشروط المتطلبة قانوناً في مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها ينتقل الترخيص بمزاولة النشاط إليهم ، إلا إذا أفصنحوا عن رغبتهم في عدم الاستمرار فيه . وهنا افترض المشرع موافقة الإدارة علي انتقال الترخيص إلي الورثة ما دامت الشروط متوافرة فيهم ، ولم يشترط الحصول علي موافقة كتابية مسبقة كما في الحالة السابقة (٢) . وذلك مراعاة لظروف الوفاه التي يتعرض لها – لا محالة – كل صاحب مشروع ، ورغبة من المشرع في استمرار نشاط المشروعات رغم وفاة أصحابها .

المبحث الثاني رقابة المطابع

نواجه في هذا المبحث الرقابة التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة علي المطابع للتأكد من تطبيقها لأحكام تشريع المطبوعات ، ومن تنفيذ الطابع لما عليه من التزامات ، وتقوم بتوقيع الجزاء القانوني المناسب في حالة المخالفة . وهذه الرقابة على ثلاثة أنواع . فقد تكون سابقة أو متزامنة أو لاحقة على عملية الطباعة . وفضلا عن ذلك قد يفرض القانون نوعاً من الرقابة على تداول المطبوعات بعد طبعها . لذلك نتحدث فيما يلى – في ثلاثة مطالب عن :

⁽١) المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي .

⁽٢) المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي.

- التزامات الطابع .
- الرقابة على المطابع.
- الرقابة على التداول .

المطلب الأول التزامات الطابع

يفرض قانون المطبوعات علي الطابع (١) عدداً من الالتزامات التي يتعين عليه القيام بها وإلا عرض نفسه للمساءلة . ويمكن ايجاز هذه الالتزامات فيما يلي

١- إمساك سجل المطبعة:

يلتزم الطابع بإمساك سجل مرقم الصفحات مختوم بخاتم وزارة الثقافة والإعلام لتسجيل عناوين المطبوعات بالتسلسل حسب أسبقية ورودها إلي المطبعة ، وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطلوبة منها وتاريخ طبعها . ولتجنب أي تلاعب فيه يقدم هذا السجل إلي الجهة المختصة بالوزارة لتثبت في أول وآخر صفحة منه عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة واسم مالكها والمدير المسئول عنها ، ورقم الترخيص بفتح المطبعة . ويجب تقديم هذا السجل للجهات الادارية أو القضائية المختصة عند الطلب وعند اجراء التغتيش (۲).

⁽۱) عرف قانون المطبوعات المصري الطابع بأنه صاحب المطبعة . ومع دلك فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلي شخص آخر ، فأصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلا ، فكلمة الطابع تنصرف إلي المستأجر . وهذا هو نفس التعريف الذي أورده القانون الإماراتي تماماً مع استبدال كلمة مالك المطبعة بكلمة صاحب المطبعة .

 ⁽٢) وقد ورد هذا الحكم في تشريعات دول الخليج المختلفة باستثناء قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣لسنة ١٩٦١ .

أنظر المادة التاسعة من القانون الإماراتي ، والمادة الثامنة من نظام المطبوعات السعودي، والمادة الثامنة من القانون العماني، والمادة الخامسة من القانون البحريني، والمادة ٣٨ من القانون القطرى.

٧- الاستنذان قبل الطباعة ،

يلتزم. الطابع بالحصول على إذن بالطبع من الجهات المختصة قبل مباشرة عملية الطباعة . وذلك بالنسبة لبعض المطبوعات ، تختلف سعة أو ضيقاً من قانون لآخر ، على ما سنوضحه عند الحديث عن الرقابة على المطابع .

٣- إثبات بيانات المطبوع فيه :

يجب علي الطابع أن يسجل في إحدي صفحات المطبوع علي وجه العموم أو في صفحة محددة منه علي وجه الخصوص مجموعة من البيانات المحددة ، تتضمن اسم المطبعة ، واسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إذا كان غير الطابع وتاريخ الطبع . وتختلف القوانين في تحديد مكان تدوين هذه البيانات . فبعضها لا يتطلب أكثر من ذكرها في احدي صفحات المطبوع (١) . وبعضها يستلزم ذكرها في أي من الصفحتين الأولي أو الأخيرة (٢) ، وبعضها يوجب ذكرها في الصفحة الأولي (١) وبعضها يتطلب ذكرها في المطبوعة دون تحديد لهذا المكان (١).

والهدف من ذكر هذه المعلومات الالزامية علي كل مطبوع هو تحديد الشخص المسئول الذي يمكن الرجوع إليه في حالة مخالفة المعلومات أو المواد المطبوعة لأحكام القوانين (٥)، سواء تضمنت جرائم يعاقب عليها

⁽١) المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي .

 ⁽٢) المادة التاسعة من القانون العماني ، والمادة الرابعة من القانون الكريتي ، والمادة السادسة من القانون البحريني .

⁽٣) المادة التاسعة من النظام السعودي .

⁽٤) المادة ٣٥ من القانون القطري .

^(°) أنظر :

Jacques Robert, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 1996. p. 633.

القانون كجرائم السب والقذف ، أم اقتصرت علي المساس بالحقوق المدنية للآخرين (١).

وهذه المعلومات تمثل الحد الأدني لما يجب تدوينه على المطبوعة . وقد تضاف إليها معلومات استازمتها قوانين أخري كرقم الايداع في المكتبة الرئيسية للدولة ، أو رأى المؤلف أو الناشر إضافتها كرقم الطبعة بالنسبة للكتب

٤- ايداع بعض النسخ ،

تازم قوانين المطبوعات والنشر الطابع عند اصدار أي مطبوع بأن يودع عدداً من النسخ - مقابل إيصال - لدي ادارة الرقابة بوزارة الاعلام . وذلك لاطلاع جهة الرقابة المختصة عليه قبل عرضه علي التداول ، للتأكد من عدم احتوائه على ما يخالف القانون.

واختلفت التشريعات في تحديد عدد النسخ المطلوب ايداعها ، فبالغ بعضها وجعلها عشر (٢) ، وتوسط البعض ففرضها خمس (٣) ، واقتصد البعض فاكتفي بنسختين فقط (٤) . واعتمدت بعض التشريعات على الرقابة السابقة فلم تشترط ايداع أي نسخة لدي ادارة الرقابة ، وإن الزمت بإيداع بعض النسخ بدار الكتب الوطنية بالعاصمة (٥) ، وحسنا فعلت مثل هذه التشريعات .

⁽۱) نصت المادة العاشرة من نظام المطبوعات السعودي لعام ۱۹۸۲ علي أن يكون الناشر والمؤلف مسئولين عما يرد في المطبوعة من مخالفات ، إذا وضعت في التداول قبل إجازتها ، فإذا تعذر معرفة أي منهما أصبح مدير المطبعة هو المسئول .

⁽٢) المادة ١١ من قانون الإمارات.

⁽٣) المادة العاشرة من القانون العمانى .

⁽٤) المادة الخامسة من القانون الكويتي والمادة رقم ٣٦ من القانون القطري .

^(°) المادة ١٢ من نظام المطبوعات السعودي . وقد نصت علي أنه يجب علي المؤلف أو الناشر أو الموزع قبل عرض أية مطبوعة تطبع داخل المملكة للتداول أن يودع مجاناً بدار الكتب الوطنية بالرياض خمس نسخ من الكتب ، وثلاث نسخ من المطبوعات الأخري ، ويتم الايداع فور صدورها . أما الصحف فتردع خلال ثلاثة أيام من صدورها .

٥- عدم اعادة طبع المطبوعات المحظورة:

يلتزم الطابع بعدم إعادة طبع أي مطبوع تم طبعه خارج الدولة وحظرت السلطة المختصة دخوله ، أو أي مطبوع منعت تداوله ، سواء أكان من المطبوعات الداخلية ، أم كان من المطبوعات الخارجية التي دخلت اقليم الدولة بالفعل ولكن السلطة قدرت بعد ذلك منع تداوله (١).

كما لا يجوز للطابع طبع صحيفة اعتبر ترخيصها منتهيا بقوة القانون ، أو قررت السلطة المختصة تعطيلها أو وقفها عن الصدور أو إلغاء ترخيصها أو عدم دخولها البلاد أو منع تداولها فيها (٢).

المطلب الثاني

أنسواع الرقابسة

تتنوع الرقابة الادارية التي يمكن أن تفرضها القرانين علي المطابع إلى رقابة سابقة علي عملية الطبيع ، ورقابة ملازمة لها تتم أتناءها ، ورقابة لاحقة على انجازها . ونتحدث فيما يلى عن كل منها :

١- الرقابة السابقة ،

قد يشترط القانون علي أصحاب المطابع قبل الاقدام علي طباعة أي مخطوط أن يتقدم به إلي الادارة الرقابية المختصة للحصول علي موافقتهاعلي طباعته . ومثال ذلك ما نص عليه القانون العماني للمطبوعات والنشر رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ في المادة ١٢ منه من أنه يجب علي الطابع قبل طبع أي مطبوع أن يحصل علي إذن مسبق بإجازة المطبوع

⁽١) المادة ١٥ من قانون المطبوعات الإماراتي ، والمادة ١١ من القانون البحريني .

⁽٢) المادة ٣٦ من قانون المطبوعات الإماراتي .

فلما صدر قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ تراجع المشرع عن النهج الأفضل واعتبر الاخطار ليس كافيا ، فنص في المادة ١٦ منه علي أنه علي الطابع قبل طبع أي مطبوع دوري أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة علي ترخيص بطبعه .. (١١) . مع ملاحظة أن النص لا يقتصر تطبيقه علي الصحف كما كان الحال في القانون السابق الذي اكتفي بالاخطار بشأنها ، وإنما مد الالتزام فجعله يشمل أي مطبوع دوري ولم يصدق عليه وصف صحيفة .

ولم يكن المشرع بحاجة إلي استلزام الحصول علي ترخيص بطبع الصحيفة - وهي أهم المطبوعات الدورية المقصودة - اكتفاء بما قضت به المادة ٢٤ من نفس القانون من أنه لايجوز اصدار صحيفة إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون . وما ورد بالمادة ٣٧ منه من أنه لا يجوز تداول صحيفة إلا إذا كانت تحوي أسم مالكها وأسم رئيس تحريرها أو محرريها المسئولين واسم المطبعة التي تطبع فيها فقد أصبحت الصحيفة الأن يلزم الحصول علي ترخيص باصدارها وترخيص بطبعها ، ولا يجوز تداولها إلا إذا حوت اسم المطبعة التي تطبع فيها . وفي بطبعها ، ولا يجوز تداولها إلا إذا حوت اسم المطبعة التي تطبع فيها . وفي التجابة لدواعي حرية الرأي والتعبير عنه التي أكدتها المادة ٣٠ من الاندواعي حرية الرأي والتعبير عنه التي أكدتها المادة ٢٠ من الدستور .

لقد وجهت سهام النقد إلي قانون المطبوعات المصري رقم ٢٠لسنة العبد وقيل أن به ازدواجية في الأحكام وتعدد في القيود لأنه أوجب - في المادة الثالثة منه - على كل طابع قبل أن يتولي طبع جريدة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك ، رغم أنه يوجب في المادة التالية مباشرة أن يذكر بأول

⁽١) المادة ١٢ من قانون المطبوعات والنشر الحالي . وتصدر هذه الجهة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الترخيص خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها .

أو بآخر صفحة من أي مطبوع اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إذا كان غير الطابع ، وكذا تاريخ الطبع . وقد كان فسي الحكم الأخير ما يكفسي ويغني عسن استلزام الاخطار ، ويمكن الجهات المختصة – عند اللزوم – من الوصول إلى من تريد مساءلته من الطابعين (١).

وإذا توقفت صحيفة عن الطبع لدي إحدي المطابع التي كانت قد حصلت على ترخيص بطباعتها ، وأسند أصحابها الطباعة إلى مطبعة أخري فلم ترق لهم وفضلوا العودة إلى الأولى ، فلا تحتاج تلك الأخيرة إلى الحصول على ترخيص جديد ، لأن الترخيص الأول يفيد أن الادارة لا تمانع في طبع هذه الصحيفة ، سواء في هذه المطبعة أو في الأخرى . ولا يعني حصول مطبعة أخرى على ترخيص بطباعتها إلغاء الترخيص الأول ، وإنمل تؤكد صلاحية الصحيفة للطبع – في تقدير الادارة – أيا كانت المطبعة التي تتولى الطباعة (٢) .

ويلتزم الطابع بحكم القانون بالحصول علي إذن بالطبع بالنسبة لبعض المطبوعات الأخري وإن لم تكن دورية (٣) ، وهي :

1- المطبوعات الخاصة بالأجانب ، وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون المطبوعات وتقضي بأنه على الطابع قبل طبع أي مطبوع اشخص طبيعي أو اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه . وتصدر هذه الجهة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الاذن خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها .

⁽١) دكتور رياض شمس - حرية الرأي - الجزء الثاني - ١٩٤٧ -ص٥٩٨.

⁽٢) في عكس هذا الاتجاه أنظر: دكتور فتحي فكري - المرجع السابق - ص٤٣.

⁽٣) أنظر النشرة الصادرة عن وزارة الاعلام والثقافة برقم ٣٧بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ - إشارة الدكتور احسان هندي - المرجع السابق - ص٣٧. وكذلك قرار وزير الاعلام والثقافة الصادر في فبراير عام ١٩٩١بشأن تنظيم طباعة الكتب والمجلات العلمية - اشارة الدكتور فتحى فكرى - المرجع السابق - ص٣٤٠.

٢- المطبوعات المعدة للتوزيع بالخارج ، طبقاً لحكم المادة ١٤ من قانون المطبوعات التي تنص علي أنه إذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتزم توزيعه في دولة أخري ، كان علي الطابع أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه .

٣- المطبوعات التي تصدر في صورة كتب ، وهذه الحالة تستند إلي لوائح ادارية أو نشرات لا سند لها من القانون تلزم المطابع بأن ترسل إليها الكتب المراد طباعتها للحصول علي إذن بشأنها . وتشترط لائحة عام الكتب المواد المقدمة للطباعة شرطين علي درجة كبيرة من الغرابة والسعة تسمح للادارة برفض طباعة أي مؤلف بسهولة لعدم وجود الضابط الموضوعي أو لتمتع الادارة بشأنها بسلطة تقديرية لا ينبغي أن تمنح لها . وهذان الشرطان هما أن تكون المواد المقدمة للإدارة علي مستوي تحريري وفني جيدين ، وإلا تتضمن أي مخالفة لقانون المطبوعات والنشر .

وقد أعفي المشرع المطبوعات ذات الصفة الخاصة كبطاقات الزيارة والمطبوعات التجارية كقوائم السلع وايصالات السداد من الخضوع لحكم المادة ٢٠ الذي يوجب الحصول علي ترخيص بالطبع قبل طبع أي مطبوع دوري (١٠). ولم يكن المشرع بحاجة إلي هذا النص ، لأن المطبوعات الخاصة والتجارية ليست من المطبوعات الدورية التي تطبع يومياً أو أسبوعياً أو حتي شهرياً ، وإن حدث ذلك عرضاً لنفاذ الكمية التي تطبع منها عادة في مدة يمكن تحديدها سلفا علي وجه التقريب ، والمقصود بالمطبوعات الدورية - كما هو معلوم - الصحف والمجلات ، وانما استلزم المشرع الترخيص بطبعها وبالغ فيه نظراً لما قد يكون لها من تأثير في الرأي العام ، أو مساس بالأمسن العام ، أو تناول للمسائل السياسية .

⁽١) المادة ١٣ من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي .

وقد جري العمل في أغلب دول العالم علي عدم خضوع المطبوعات الخاصة والتجارية القيود القانونية فيما يتعلق بما يكتب فيها ومدي صحته أو مطابقته المعلومات الإدارة أوالمستندات الرسمية . فهي تطبع علي مسئولية أصحابها ، وقد تنطوي علي بعض المبالغات الدعائية أو التجاوزات اليسيرة التي يعفي عنها أو يسهل ادراكها من جانب المتعاملين معها . ومع ذلك أصدر وزير الاعلام والثقافة قراراً في ٢٤/١٠/١٩٠٠ يوجب على أصحاب المطابع التأكد من مطابقة محتويات هذه المطبوعات الخاصة أو التجارية عند طباعتها للبيانات المدونة في المستندات الرسمية الصادرة من الإدارات المعنية والاحتفاظ بنسخة منها لابرازها المفتشي الوزارة . وهذا الحكم غريب رغم استهدافه تحري الحقيقة في هذه المطبوعات، ولا أساس له في قانون المطبوعات والنشر (١).

ولم تستازم بعض القوانين رقابة مسبقة علي عملية الطباعة إلا إذا كانت لصالح جهة أجنبية (١) واكتفت بالاخطار بالنسبة للمطبوعات الدورية فحسب . من ذلك قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم السنة ١٩٦١ الذي نص في الملاة السادسة منه على أنه على الطابع قبل أن يتولي إصدار أي مطبوع دوري أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى دائرة المطبوعات والنشر. وقد سلك قانون المطبوعات والنشر البحريني رقم ١٤ السنة ١٩٧٩ نفس المسلك فنص في المادة التاسعة منه على أنه على الطابع قبل تولى اصدار أي مطبوع دوري ارسال لخطار كتابي بذلك إلى لدارة المطبوعات .

٧- الرقابة اللاحقة:

نصت للمادة ١١ من قانون المطبوعات الإماراتي على للزام الطلبع -

⁽١) أنظر عدد جريدة الاتحاد الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥.

 ⁽٢) المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر الكويتي - والمادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر البحريني رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ .

عند اصدار أى مطبوع - بأن يودع عشر نسخ منه لدي ادارة الرقابة بالوزارة ، ويعطى ايصالاً بهذا الايداع .

والقصد من هذا الايداع عند الاصدار - أي قبل التوزيع - هو فرض الرقابة علي ما جاء بالمطبوعات قبل نشرها أو توزيعها . فإذا قدرت الإدارة مخالفة المادة المطبوعة للقانون أوقفت نشرها أو تداولها .

ويلاحظ أن عدد النسخ المطلوب ابداعها – وهو عشر نسخ – مبالغ فيه وكان من الأفضل الاكتفاء بنصف هذا العدد أو أقل ، كما فعلت بقية القوانين الخليجية ، خاصة وأن المشرع لم يبين مصير هذه النسخ . ولعل المشرع البحريني كان أكثر حكمة عندما نص في المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشور رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه يجب على الطابع عند اصدار أي مطبوع أن يوزع ثلاث نسخ من كل مطبوع لدي الطابع عند اصدار أي مطبوع أن يوزع ثلاث نسخ من كل مطبوع لدي كل مطبوع لدي أدارة المطبوعات ، ونسختين لدي المكتبة الرئيسية العامة ، ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدي وزارة العدل والشئون الإسلامية .

٣٠ الرقابة أثناء الطباعة:

ولفرض نوع من الرقابة أثناء عملية الطباعة ذاتها ، تكاد تتفق قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج علي إلزام مالك المطبعة أو مديرها المسئول بأن يحتفظ بسجل خاص مختوم بخاتم الوزارة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر بالتسلسل تبعاً لتاريخ ورودها ، وكذلك أسماء أصحابها وعدد النسخ المطلوبة منها . وألزمت بعض القوانين كالقانون الإماراتي (١) بتقديم هذا السجل إلي الإدارة المختصة لتثبت في أول وآخر صفحة عدد صفحاته والبيانات الخاصة بالمطبعة حتى لا يمكن

⁽١) المادة التاسعة من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي .

التلاعب فيه . وقد نصت هذه القوانسين صراحة أو أفادت ضمنا بحق المفتشين المختصين في الاطلاع على هذا السجل عند الطلب .

وأجازت بعض القوانين صراحة لوزير الأعلام أن يطلب من الطابع الاطلاع علي نصوص أي مطبوع قبل أو أثناء الطبع . وفي حالة مخالفة المطبوع لأحكام القانون يجوز له أن يأمر بمنع اتمام الطبع (١) . واعترفت بعض القوانين لمفتشي وزارة الإعلام بصفة مأموري الضبط القضائي لضبط واثبات مخالفات المطابع وأجازت توقيع الحجز الإداري علي المطبوعات المخالفة للقانون .

المطلب الثالث

الرقابة على التداول

تختلف التشريعات في نظرتها لعملية تداول المطبوعات (٢) ومدي التبسط أو التشدد الذي ينبغي أن يخضع له تنظيمها . ولعل الذي يحدد نوعية الموقف من عملية التداول هو الاتجاه العام للمشرع في كل دولة ومدي تشككه أو تخوفه من المطبوعات ، وليس منطق العقل الذي يوصي بأن فرض الرقابة الكافية على المطبوعات في مرحلة طباعتها يبرر وينبغي أن يستتبع التساهل والتحرر في مرحلة تداولها .

⁽١) المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر البحريني رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩.

⁽٢) عرفت المادة الأولي من قانون المطبوعات المصري التداول بأنه بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدارن أو عرضها في شبابيك المحلات ، أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص . وقد أخذ بنفس المفهوم الواسع لكلمة التداول قانون المطبوعات والنشر الإماراتي في المادة الأولي منه في صيغة مشابهة .

ويتبسط المشرع الفرنسي فيكتفي باخطار الإدارة في حالة احتراف تداول المطبوعات ، بل ويعفي من الاخطار في حالة بيع المطبوعات بصفة عارضة بغير احتراف .

أما قانون المطبوعات المصري فقد استلزم الترخيص لبيع أو توزيع المطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي ، سواء علي سبيل الاحتراف أم بصفة عارضة أو مؤقته (١) . وذلك علي الرغم من أن فتح المطبعة في مصر يكفي فيه الاخطار ولا يتطلب ترخيصاً (٢) ، وعلي الرغم من أن الرقابة علي الصحف محظورة ، وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور بحكم الدستور (٣) . ونري أن المشرع المصري لم يكن موفقاً ولا متناسقاً في أحكامه عند نصه علي ترخيص التداول .

ورغم أن قانون المطبوعات والنشر الإماراتي الحالي رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ قد سلك مسلكاً أكثر تشدداً من القانون المصري في مجال افتتاح المطابع فاشترط الترخيص ، فإنه لم يشأ أن يكتفي بذلك ، وإنما تابع نفس السياسة التشريعية المتشددة فلم يترك تداول المطبوعات حراً ، أو يكتفي بالاخطار بشأنها ، وإنما أخذ بنفس اتجاه القانون المصري واستلزم الترخيص بصيغة مطابقة لصيغة النص المصري (٤) ، وذلك على الرغم من أن القانون الأخير لم يشترط الترخيص لافتتاح المطابع .

وبذلك يلزم القانون الإماراتي كلا من الباعة المتجولين والمحلات العامة -أو العمومية حسب تعبير النص - بالحصول على ترخيص لبيع

⁽١) المادة السابعة من قانون المطبوعات رقم ٢٠لسلة١٩٣٦.

⁽٢) المادة الثانية من قانون المطبوعات المصري .

⁽٣) المادة ٤٨ من الدستور المصيري لعام ١٩٧١ .

⁽٤) المادة ١٧ من قانون المطبوعات الإماراتي رقم١٥ لسنة١٩٨٠.

المطبوعات . كما تلتزم الجهات الأجنبية أيضاً قبل تداول مطبوعاتها بالحصول علي ترخيص بذلك ، سواء تمثلت في بعثات دبلوماسية أو قنصلية ، أم نوادي أو جمعيات أو مراكز أجنبية (١) .

ولم يستثن المشرع من وجوب الحصول علي ترخيص التداول أو التوزيع سوي محلات بيع الكتب المتخصصة ، حيث نصت المادة ١٨ من قانون المطبوعات على أنه على كل من يرغب في مزاولة مهنة بيع المطبوعات أو توزيعها أن يقيد اسمه مسبقاً لدي الجهة المختصة بالوزارة ... فيكفي القيد في سجل الوزارة بالنسبة لهذه المحلات وحدها دون استلزام الحصول على الترخيص ، وإذا كان المشرع يتشكك في البائع المتجول فيستلزم منه الحصول على الترخيص ، فما كان ينبغي التغرقة في الحكم بين محلات بيع الكتب وغيرها من المحلات العامة ، خاصة وأن كثيراً منها يضم ركناً خاصاً بالمطبوعات .

واستثناء من حكم محلات بيع الكتب يجب الحصول علي إذن بالنسبة للمطبوعات الأجنبية . فقد أوجب القانون علي مشتريها ومستورديها أن يودعوا لدي جهة الادارة المختصة خمس نسخ من المطبوع أو نسخة واحدة – تعاد إلي صاحبها بعد استكمال الإجراءات – إذا كانت الأعداد المستوردة منه قليلة . وعلي هذه الجهة الرد علي صاحب الشأن بالسرعة الملازمة ، وهي عبارة مطاطه كان ينبغي أن يتنزه المشموع الأجنبي أي عبارة أو معيناً للرد . ولهذه الجهة أن تحذف من المطبوع الأجنبي أي عبارة أو

⁽۱) أنظر المادتين ۲۲و۲۲ من القانون . فإذا رخص بتداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدي الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه . وقد استثني القانون المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية من وجوب الحصول علي الترخيص ، وذلك بالنسبة للنوادي والجمعيات والمراكز الأجنبية ، دون البعثات الدبلوماسية والقنصلية دون مبرر وصبح للتفرقة في الحكم .

فقرة تتضمن أمراً من الأمور المحظورة ، فإن تعذر الحذف كان للوزير أن يقرر منع تداول المطبوع داخل البلاد . وهنا تنصب الرقابة علي موضوع المطبوعة ذاته كبديل عن الرقابة علي عملية الطباعة التي تخضع لها المطبوعات المحلية (1).

وقد حظر القانون علي أي شخص - من غير الناشرين - تداول أي مطبوع يرد أو يرسل إليه من الخارج إلا بعد الحصول علي إذن من جهدة الرقابة المختصة (٢).

وكان موقف المشرع الإماراتي في قانون المطبوعات والنشر السابق رقم اسنة ١٩٧٣ ميسراً لا يكاد يختلف عن موقف المشرع الفرنسي . فقد نصت المادة السابعة منه على أنه على كل من يرغب في ممارسة بيع المطبوعات أو توزيعها أن يقيد اسمه في دائرة المطبوعات والنشر . ويجب أن يشتمل طلب القيد على اسم الطالب وجنسيته ومحل اقامته وعنوان المحل الذي يزاول فيه نشاطه ورقم قيده في السجل التجاري ... ولا شك أن مجرد قد الاسم في دائرة المطبوعات والنشر لا يختلف عن الاخطار ، لأن الاخطار ينتهي بالقيد بسجل الادارة المعنية . وقد كان هذا القانون منطقياً في ذلك متناسقاً في أحكامه ، لأنه لم يكن يشترط الترخيص لافتتاح المطبعة ، وإنما كان يكتفي باخطار دائرة المطبوعات والنشر فحسب (٢).

⁽١) المادة ١٩ من قانون المطبوعات الإماراتي .

وللوزير أن يمنع مسبقاً- ودون استئذان من أحد - أي مطبوع من الدخول إلي البلاد أو التداول فيها ، إذا كان يتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها .

⁽٢) المادة ٢١ من قانون المطبوعات الإماراتي .

⁽٣) المادة الثالثة من القانون المذكور .

الفصل الثاني تنظيم جرية الصحافة

معنى الصحافة ،

الصحيفة لغة هي ما يكتب غيه من ورق ونحوه (١) . ويطلق علي المكتوب فيها أيضاً ، وجمعها صحف (١) . وفي التنزيل يقول تبارك وتعللي في نهاية سورة الأعلى إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسي (٣).

والصحيفة اصطلاحاً هي المطبوع للذي يصدر بلسم معين ، بصفة منتظمة أو غير منتظمة ، ليحمل للقراء ما يتيسر من الأنباء والآراء . والصحافة وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لمتكوينه ، فضلا عن كونها وسيلة للابلاغ ونشر الخبر (1).

(۱) بدأت الصحف تظهر على شاشات الكمبيوتر عبر شبكة الأنترنت ، واستغنى البعض بقراءتها عن شراء الصحف الورقية التي كان قد اعتاد عليها ، ويثور التساؤل عما يخبئه المستقبل من تطور في هذا المجال ، وعما إذا كانت الصحف الالكترونية سوف تحل في يوم ما محل الصحف الورقية ، اختصاراً الوقت والجهد ونفقات الطباعة والنقل وثمن الورق

⁽٢) المعجم الوسيط - الجزء الزول - ص٥٠٨.

⁽٣) الآيتان ١٨ و١٩ من سورة الأعلي .

⁽٤) إن الابلاغ عن طريق الصحف ليس أمراً غريباً أو جديداً ، بل له وجوده حتى في الرسالات السماوية . يقول تبارك وتعالى إن هذا لفي الصحف الأولى . صحف إبراهيم وموسي الآيتين الأخيرتين من سورة الأعلى . ويقول جسل شأنه عن نبيه المصطفى رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة الآية للثانية من سبورة للبينة .أي رسبول يتلو قرآنا مدونا في صحف مطهره ، سواء تعلق الأمر بالتدوين في اللوح للمحفوظ ، أم بالتدوين في المصاحف بعد أن أملاه عليه للسلام على كتبة الوحي . ويقول جل وعسلا كلا إنها تذكرة . فمن شاه ذكره . في صحف مكرمة . مرقوعة مطهرة . بأيدي صفرة كراء

ولكلمة الصحافة presse معنيان،

- معنى ضيق تقليدى بجعلها تقتصر علي المطبوعات الدورية كالصحف اليومية أو الأسبوعية .

- ومعنى واسع حديث لا يقصرها على المطبوعات الدورية كما قد يتبادر إلى الذهن وكان سائداً في الماضي ، وإنما يجعلها تشمل كل صور التعبير عن الأفكار غير التعبير الشفوي المباشر ، فتضم كل أشكال المطبوعات من كتب ودوريات وملصقات ، وتقنيات حديثة لنشر الأفكار والأخبار كالراديو والتلفاز والسينما (١).

غير أنه رغم كثرة وتقدم وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المتطورة، لا تزال أهمية الصحافة المطبوعة في الاتصال وتبادل الآراء والأفكار كبيرة (٢) ، ويتمسك بها الرأي العام في الدول الحرة أكثر من غيرها (٣).

Jacques Robert, Droit de l'homme, et libertés fondamentales, 1996, p. 615.

(٢) أنظر :

J-M. Auby J-B Auby, Droit public, 1996, P. 206 ets.

(٣) ويبدو أن أهمية ما ينشر في الصحف بالنسبة للانسان أمر طبيعي وقديم . يقول الله تبارك وتعالي عن المشركين : فمالهم عن التذكرة معرضين ، كأنهم حمر مستنفرة . فرت من قسورة ، بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتي صحفاً منشرة الآيات من ٤٩-٥٠ من سررة المدثر . ومعني هذه الآيات البيئات أن هؤلاء المشركين أعرضوا عن النبي كذ ولم يقنعوا أو يقتنعوا بتبليغ الرسول الأمين وتذكرته ودعوته لهم للإيمان بريهم ، وإنما يريد كل مشرك منهم أن يؤتي صحفاً منشرة أي أن ينزل عليه كتاب من عند الله سبحانه وتعالي حتي يؤمن به جل شأنه ويصدق برسوله . أنظر تضير القرآن العظيم لابن كثير – الجزء الرابع – طبعة دار المعرفة ببيروت -١٩٨٧ – ص١٤٥ .

بررة . الآيات من ١١-١٦ من سورة عبس . والمعني أن آيات القرآن فيها تذكير وموعظة ، فمن شاء حفظ ذلك فاتعظ به . وهذه الآيات مدسوخة في اللوح المحفوظ . وهي رفيعة المنزلة عند الله تعالى . ينسخها في اللوح المحفوظ ملائكة كرام . ويوم القيامة ينسلم كل انسان صحيفة أعماله بخيرها وشرها بيمينه أو بشماله من وراء ظهره . يقول تعالى وإذا الصحف نشرت الآية العاشرة من سورة التكوير. ويقول تبارك وتعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق . إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون الآية ٢٩من سورة الجاثية .

وقد جري العرف اللغوي علي تصنيف الصحيفة إلى ثلاثة أنواع أو تصنيفات لها ثلاث تسميات هي :

- ١ الجريدة وهي الصحيفة اليومية .
- ٢- المجلة وهي الصحيفة غير اليومية ، سواء أكانت أسبوعية أم شهرية أم
 سنوية أم غير ذلك .
 - ٣- النشرة وهي الصحيفة الدورية غير منتظمة الصدور .

وقد أختلفت التشريعات العربية فيما إذا كانت كلمة الصحيفة هي الأعم أم كلمة الجريدة:

- فاعتبر بعضها الجريدة هي الأعم . فعرفت المادة الأولي من قانون المطبوعات المصري القديم الجريدة بأنها كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية ، في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة (١) . وسار في نفس الاتجاه قانون المطبوعات الكويتي فاستخدم الجريدة ككلمة ذات مدلول واسع يشمل الصحيفة والمجلة والمطبوع .
- واعتبر بعضها الآخر الصحيفة هي الأعم ، فعرفت المادة الأولي من قانون المطبوعات الإماراتي الصحيفة بأنها كل جريدة (٢) أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية ، في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة (٣).

⁽۱) اعتبرت المادة الثانية أمن قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وكالات الأنباء من الصحف ، فقضت بأنه يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء .

 ⁽۲) يبدر أن الصحيفة سميت بالعربية جريدة لأن جريد النخل كان من اوائل المواد أو الاسطح
الملساء التي استخدمت للكتابة عليها في الجزيرة العربية . وذلك بطبيعة الحال قبل أن
يظهر الورق .

 ⁽٣) وقد أخذ بنفس التعريف كل من القانون البحريني في المادة ٢/و منه ، والقانون العماني
 في المادة ٣/٣ منه ، والقانون القطري في المادة الأولى منه .

ونري أن هذا التعريف هو الأقرب لما جري عليه العمل أو العرف اللغوي في هذا المجال . ويضيف بعض الفقهاء تأييداً لذلك حجة عملية وهي إمكانية الاشتقاق من كلمة صحيفة فيقال للذي يعمل في مجالها صحفي ، وهو ما لا يتيسر بالنسبة لكلمة جريدة (١) . لذلك كان المشرع المصري موفقا – في قانون تنظيم الصحافة الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ – عندما اعتبر الصحيفة هي الأعم ، علي خلاف ما كان قد أخذ به في الماضي في قانون المطبوعات السابق الصادر عام ١٩٣٦ .

الصحافة الالكترونية،

الصحافة الالكترونية هي صحافة غير ورقية، مقروءة ومسموعة ومرنية، تبث محترياتها عبر مواقع لها على شبكة المعلومات العالمية.

وقد بدأت الصحافة الالكترونية تلفت الانظار في أعقاب حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١ عندما طيرت وكالات الأنباء العالمية صورة البطة البرية وهي تنرنح وتشرف على الموت بعد أن غرقت في مياه الخليج الملوثة بالنفط. وقد تعاطف الكثيرون – في مختلف بلاد العالم – مع هذه الصورة المؤثرة وأدان ما حدث من اعتداء صارخ على البيئة الطبيعية وتلويث شديد لمياه الخليج بسبب الأعمال الحربية التي جاوزت كل حدود الشرعية والمشروعية.

⁽١) الدكتور احسان هندي: قوانين المطبوعات والنشر - ١٩٨٥ - ص٤٠.

وطبقا لنظام المطبوعات والنشر السعودي:

⁻ الصحافة . هي مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية .وهو نفس تعريف قانون المطبوعات العماني.

⁻ الصحفي ... هو كل من اتخذ الصحافة مهنة له يمارسها علي سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف .

ويشمل العمل الصحفي : التحرير في الصحف ، واخراجها ، وتصحيح موادها ، وامدادها بالأخبار ، والتحقيقات والمقالات ، والصور ، والرسوم ، ويقترب تعريف القانون العماني للصحفي من ذلك .

ومع عمليات التطوير في مجال استخدامات الانترنت بدأت شبكات الاذاعة والتليفزيون المعروفة مثل B.B.C و C.N.N والجزيرة تخصص مواقع مستقلة لها تضع فيها ما يصلها من بيانات وأخبار لمن يريد أن يتصفحها. كما بدأت الصحف الهامة هي الأخرى تظهر على شاشات شبكة المعلومات من خلال المواقع التي اعدتها لذلك. ولاقت هذه المواقع إقبالا كبيرا من جانب رواد الانترنت الذين وجدوا فيها صنالتهم المنشودة واستغنوا بها عن الصحف الورقية المأثورة. وفضلا عن ذلك بدأت الصحف الالكترونية البحتة أو الخالصة تظهر إلى حيز الوجود، سواء في الدول الأجنبية أو في البلاد العربية (۱).

ولم تكن الصحف الالكترونية في البداية ذات عائد مادى يشجع على الاستمرار فيها أو الاستزادة منها. وذلك لعدم معرفة أو اهتمام أصحاب الإعلانات بها، وعدم ثقتهم فيها كوسيط اعلامي مؤثر. غير أنه مع تزايد استخدامات الانترنت وكثرة رواد مواقع الصحف الالكترونية تنبه المعلنون لأهمية الإعلان عبر الانترنت، وبدأت الصحف الالكترونية تحقق عائداً ماديا يتوقع تزايده في المستقبل.

وللصحف الالكترونية مزايا متعددة وعيوب مختلفة، بدراستها يمكن تقييمها ووضعها في مكانها المناسب في عالم الإعلام.

ولعل أهم مزاياها يتمثل فيما يلي:

- ١- الجاذبية الناتجة عن التعامل مع أكثر من حاسة، إذ يتمكن المتصفح لها
 من قراءة الأحداث ومشاهدتها والاستماع إليها في آن واحد.
- ٢- السرعة فى تلقى الخبر العاجل فى وقته مشفوعاً بفيلم الفيديو الذى يعززه بما يتضمن من صور حية. وذلك بدلا من الانتظار إلى اليوم التالى لقراءة العدد الجديد من الصحيفة اليومية.

⁽١) ومن الصحف الالكترونية الخالصة التي ظهرت في البلاد العربية صحيفة ١هدايت نت، التي أنشأتها صحفية سعودية وأطلقت عليها اسمها.

- ٣- التحرر من مقص الرقيب الذي قد يمنع نشر بعض الأخبار أو الصور
 في الصحف.
- الاقتصاد في النفقات بالاستغناء عن أطنان الورق ومستلزمات الطباعة المستخدمة في الصحافة الورقية. وإعفاء القارىء من دفع ثمن الصحف التي يطلع عليها.
- حماية البيئة من الكميات الهائلة من الصحف المقروءة المطبوعة
 بالأحبار السامة، ومن ضجيج مطابعها وفضلات صناعتها.
- ٦- إمكانية الاطلاع على عدد من الصحف بدلا من الاكتفاء بالصحيفة
 الواحدة التي عادة ما يقتصر القارىء على شرائها.
- ٧- تجاوز حاجز المكان وإمكانية الاطلاع على الصحف الأجنبية بصرف النظر عن بعد مكان صدورها.
 - أما عيوب الصحافة الالكترونية فيمكن ايجاز أهمها فيما يلى:
- ١- قلة عدد رواد الصحافة الالكترونية بالمقارنة بقراء الصحف التقليدية.
 وذلك نظراً لانحصارها في اطار مستخدمي الانترنت وهم قليلون رغم التزايد المستمر في عددهم.
- ٧- استلزام حيازة المستفيد لجهاز كمبيوتر متصل بشبكة المعلومات، مع ما يتطلبه ذلك من نفقات. وإن كان انتشار مقاهى الانترنت بأسعار مناسبة قد قلل من أهمية النفقات كعائق للوصول إلى شبكة المعلومات ومواقع مايريد الاطلاع عليه من صحف أو نشرات.
- ٣- ندرة الصحفيين المزودين بالمهارات والمعارف اللازمة لممارسة مهام الصحافة الالكترونية.
- ٤- عدم وجود أو كفاية التشريعات التنظيمية التي تحكم الصحافة الالكترونية.

صعوبة احتفاظ الأفراد بالصحف الالكترونية كوثائق لما تبثه من صور
 أو معلومات أو أخبار، على خلاف الصحف الورقية.

ولدراسة تنظيم حرية الصحافة نستعرض فيما يلى المباحث التالية :

- جوهر حرية الصحافة .
- حربة الصحافة والجزاءات الإدارية .
 - حرية الصحافة ومحظورات النشر
 - حرية الصحافة ووكالات الأنباء.
 - حرية الصحافة في فرنسا.
 - حربة الصحافة في مصر.
 - حرية الصحافة في الإمارات.

المبحث الأول

جوهر حرية الصحافة

تعتبر حرية الصحافة فرعاً من فروع حرية الطباعة والنشر . غير أن لها أهميتها الخاصة نظراً لطابعها السياسي . لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام . لذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة وتخشاها الحكومة (١١).

وتعني حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما تنشر ، أو فرض إرادتها عليها بالزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر ، أو بوقفها ، أو مصادرتها، أو الغائها . وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها ، ما دامت لا تجاوز حدود القانون . كما يقصد بحرية الصحافة –

⁽١) راجع:

C.A. Colliard, Libertés publiques. Dalloz 1975. p.444.

فضلاً عن ذلك - حق اصدار الصحف وتملكها لمن يشاء . وإن كانت تكاليف الشاء الصحيفة الآن قد أصبحت باهظة وليست في متناول الجميع ، بعد التطور التكنولوجي الكبير الذي لحق بوسائلها الفنية .

وحرية الصحافة حرية أساسية لأنها شرط ضروري لوجود الحريات الأخري، إذ بدونها لا يمكن بلوغها أو التمتع بها من حيث الواقع .

ويقول الكتاب الغربيون إنه لا يمكن أن توجد حرية صحافة إلا في بلد ديموقراطي حرر ، لأن الحرية الممنوحة للصحافة تختلف عن الحريات الممنوحة للأفراد ، لأن لها مضموناً سياسياً مباشراً ، إذ أنها تسمح أو تمكن من نقد الحكومة . لذلك فإن هذه الحرية هي دائماً موضوع مطالبة ودفاع المعارضة ، في حين تعتبرها الحكومة أمراً خطيراً (١).

وهذا القول إذا كان يصدق في دول الديموقراطيات الغربية حيث يرتبط وجود الديموقراطية بممارسة حرية الصحافة ، فإنه لا يصدق في بعض البلاد الأخري كمصر . إذ رغم عدم السماح للافراد فيها بإصدار الصحف أو تملكها ، فإن حرية الصحافة تمارس ممارسة حقيقية بواسطة صحف المعارضة ، بل وأحياناً من خلال الصحف الحكومية المسماة بالقومية ، بصورة شهد بها الكتاب الغربيون أنفسهم . وذلك علي الرغم من أنه لا توجد في مصر ديموقراطية حقيقية . حيث لا يتم تبادل السلطة بين الاحزاب السياسية فيها عن طريق صناديق الانتخاب .

وللصحافة علاقة كبيرة بمقاعد الحكم في الدول الديموقراطية فعن طريق الصحافة الكل يريد الحكم:

⁽١) قال نابليون بونابرت في بيان مدي خشيته من ممارسة حرية الصحافة في فرنسا أنه لن يكلف نفسه بالحكم ثلاثة أشهر فقط مع وجود حرية الصحافة . أنظر :

C-A. Colliard, libertés publiques, précis Dalloz, 1975, p445.

- فالحكومة تحاول البقاء في الحكم والاحتفاظ بالسلطة.
- والمعارضة تسعى للاطاحة بالحكومة والحلول محلها

وعن طريق الصحافة الحرة وحدها يتمكن المواطنون من الاحاطة بما يدفعهم إلى تأييد أى من المتنافسين على السلطة.

ويقال أن حرية الصحافة تعتبر عجلة أساسية من العجلات التي تسير عليها الديموقراطية في جميع الأماكن والبلدان (١). فلا وجود للديموقراطية بغير حرية الصحافة بمعناها الواسع . غير أن العكس غير صحيح . فقد توجد حرية الصحافة ولا تصاحبها الديمقراطية ، وفي هذه الحالة تتخذ حرية الصحافة من جانب الحكومة كوسيلة لاستنفاد الطاقة وصرفها عن الاتجاه صوب مقاعد الحكم .

وتعد حرية الصحافة من أهم الحريات التي حظيت بالحماية والاهتمام في دول الديموقراطيات الغربية ، باعتبارها الحرية الحامية لغيرها من الحريات ، ونظراً لعلاقتها الوطيدة بالممارسات الديموقراطية وتبادل السلطة بين الأحزاب السياسية المتنافسة من خلال مخاطبة الرأي العام والتأثير فيه . فللصحافة دورها الخطير في نشر الخبر وما يتعلق به من مفاهيم ومدلولات، والرأي وما يتصل به من إقناع وانتماءات .

ويمكن النظر إلي حرية الصحافة من زاويتين متقابلتين ، تكمل إحداهما الأخري . وهاتان الزاويتان تتصلان أشد الاتصال بجوهر العملية الصحفية ذاتها ، وما الصحافة في حقيقتها إلا شئ يكتب لكي يسمع أو يسرى (٢) . لذلك ينسبغى

⁽١) أنظر:

R. Charvin et J.J. Sueur, Droits de l'homme et libertés de la personne, 1994, p. 51.

⁽٢) أنظر:

Gilles Lebreton. Libertés publiques et droit de l'homme. 1995, p. 373.

دراسة حريسة الصحافة من هاتين الزاويتين لتكتمل صورتها للعيان ، ويتضح كنهها في الأذهان . ونوجز فيما يلى الحديث عن حرية الصحافة كحق للكاتب ، ثم عن حرية الصحافة كحق للقارئ ، وحرية الصحافة والحق في الاتصال .

حرية الصحافة كحق للكاتب،

إن حرية الرأى - كحرية العقيدة - مسألة داخلية فى النفس البشرية لا سلطان عليها إلا لخالقها ، ولا تحتاج إلى رعاية أو حماية ، وتأكيد الدساتير والمواثيق لها ليس إلا تحصيل حاصل . أما التى تحتاج إلى التأكيد والكفالة فهى حرية التعبير عن الرأى بمختلف الوسائل المشروعة التى أهمها الصحافة . فمن حق الفرد أن يتملك الصحيفة ويصدرها لتكون وسيلته للتعبير عما يدور فى نفسه . فإن لم تمكنه ظروفه من إصدار صحيفة يتملكها ، فسيحاول التعبير عن رأيه من خلال صحف الآخرين الذين قد يسمحون له بذلك وقد يمنعون . وستكون حرية التعبير عن الرأى بالنسبة له منتقصه .

ومنذ ظهرت الصحف اختار بعض الكتاب أن يتخذوا من الكتابة الصحفية مهنة لهم ، وهؤلاء هم الصحفيون (۱) . ولا شك أن حق الأفراد في ملكية الصحف يساهم في ضمان استقلال الصحفى ، ويمنع من وقوعه كأسير في أيدى أصحاب الصحيفة التي يعمل فيها . وذلك لأنه إذا عزل من العمل بها ، فإن له أن يصدر لنفسه صحيفة يتملكها إن سمحت ظروفه الاقتصادية بذلك . وإن لم تسمح وجد أمامه فرصاً أكثر للعمل لدي الصحف المتعددة التي تظهر كنتاج لحق الأفراد في تملك الصحف .

⁽١) انظر في تعريف الصحفي:

Emmanuel Derieux, Manuel de Droit de La communication, 2 èd., P.309 et suiv.

قد يقال إن إنشاء الصحف أصبح باهظ التكاليف ، فلم يعد باستطاعته تملك الصحف إلا قلة من الأفراد من أصحاب الأموال الوفيرة وكبار وجال الأعمال الذين يعملون علي تسخير صحفهم لتحقيق مصالحهم الخاصة عن طريق التأثير في اتجاهات ومشاعر الجماهير ، بل والتأثير علي سلطات الدولة أيضاً بطريقة أو بأخري . وكثيراً ما يجعل أصحاب الصحف من صحفهم أداة طبعة في أيدي الذين يدفعون من أصحاب الاعلانات وذوي المصالح من أرباب الاعانات . وذلك بقصد تحقيق الربح من وراء الصحيفة باعتبارها مشروعاً تجارياً، أو بهدف الاستمرار في اصدار الصحيفة وعدم التوقف رغم تكاليفها الكبيرة التي لا تتوازن من أثمان بيع نسخها .

ولكن هذا الادعاء ليس صحيحاً علي اطلاقه فلا تخصع كل الصحف الخاصة دائما لتأثير رأس المال بصرف النظر عن المبادئ والمثل والرأي الحر . فقد ثبت في تاريخ الصحافة أن من الصحف ما تمسك بالموقف الذي اقتنع به رغم تهديد أصحاب المصالح والخسائر المالية المحققة . والأمثلة علي ذلك كثيرة ، منها تمسك جريدة الفيجارو الفرنسية بحملتها ضد الخمور رغم تهديد أصحاب مصانعها بوقف الاعلانات لديها .

غير أن هذا الزعم له نصيب لا بأس به من الصحة ، ولا يمكن انكار سوء استخدام الملكية الخاصة للحصف في حدود ليست يسيرة . ولكنه لا يبرر حرمان الافراد من حق اصدار الصحف ، وإنما يدفع المشرع إلي وضع الأنظمة القانونية التي من شأنها منع تلك الانحرافات والتصدي لما قد يقع منها . وقد تتمثل التقنية القانونية المستخدمة لتحقيق ذلك في تجريم بعض الاعمال وردعها بالعقوبات الجنائية. وقد تتجسد في المساعدات المتعددة التي تمنحها الدولة لإشاء الصحف الجديدة أو لتطوير الصحف القائمة.

وفضلا عن ذلك فإن المنافسة بين الصحف المتعددة المملوكة للأفراد من شأنها أن يكشف بعضها للقراء ما يحاول البعض إخفاءه من مآخذ

ومثالب وعلاقات مشبوهة مع أصحاب المصالح والأموال ، فيرغبون عن الصحف الرديئة ويقبلون علي الصحف النزيهة أو الأقل عيوباً .

حرية الصحافة كحق للقارئ:

من حق القارئ أن يطلع علي ما تكتبه الصحف المختلفة ، وأن يقارن بينها ويختار منها ما يراه متوافقا مع اتجاهاته وميوله أو ما يقدر أنه أكثر صدقاً في القول ونزاهة في العرض . وذلك ليس فقط ليتمكن من الاحاطة بما يدور من مجريات الأمور ، وما يوجد في الساحة من اتجاهات وميول ، وإنما ليتمكن أيضاً من تكوين الرأي الذي يفضله فيساهم به في الحياة السياسية عن علم واقتناع .

ولقد كان المجلس الدستوري الفرنسي محقاً عندما اعترف للتعددية الصحفية بقيمة دستورية مؤكداً أن حرية اتصال الأفكار والآراء التي نصت عليها المادة ١١من اعلان حقوق الانسان والمواطن لا يمكن كفالتها من حيث الواقع ما لم يتوفر للقارئ العدد الكافي من الصحف ذات الاتجاهات المختلفة والطبيعة المتنوعة (١).

وقد حرصت الثورة الفرنسية – منذ انداعت عام ١٧٨٩ – علي تأكيد حرية الصحافة . فنصت المادة ١١من اعلان حقوق الانسان الفرنسي علي أن حرية اتصال الأفكار والآراء تعد من أقدس حقوق الانسان . وكل مواطن يستطيع أن يتكلم ، وأن يكتب ، وأن يطبع بحرية تامة . وعندما صدر قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١ أكد حرية الصحافة وخلصها من كافة القيود السياسية والإدارية التي كانت تكبلها ، فنص علي أن الطباعة والصحافة حرتان ، وأن لكل فرد الحق في اصدار صحيفة دون ترخيص سابق أو ايداع تأمين نقدي (٢). وأوكل أمر اصدار الصحف إلى القضاء ،

⁽١) قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٩ يوليو عام ١٩٨٦ - المجموعة - ص١١٠.

⁽٢) المادنان الأولي والخامسة من قانون الصحافة المذكور .

ولم يتطلب من صاحب الصحيفة إلا مجرد اخطار يتقدم به إلي النيابة العامة المختصة يحدد فيه بيانات الصحيفة .

غير أن الاشتراكيين انتقدوا نظام الملكية الخاصة للصحف وأظهروا مساوئه مطالبين بتأميم الصحافة . ولكن المشرع الفرنسي لم يستجب لمبالغتهم، وإنما استفاد من انتقاداتهم فوضع تنظيماً مدروساً أراد من خلاله التوفيق بين حق الافراد في تملك واصدار الصحف وبين حق المجتمع في صحافة حرة مستقلة ، وذلك في قانون اصلاح النظام القانوني للمؤسسات الصحفية رقم ٩٧٨لسنة ١٩٨٦.

تناقض توزيع الصحف:

بدأت أرقام توزيع الصحف في مختلف دول العالم تتناقص منذ بداية التسعينيات. وقيل أن صحيفة اللوموند الفرنسية خسرت ٢٧ مليون دولار في ثلاث سنوات، وخفضت عدد العاملين فيها بنسبة ١٥ ٪. وانخفض توزيع جريدة الواشنطن بوست الأمريكية بنسبة ٧٪ من ٧٨٠ ألف نسخة إلى ٧٧٧ ألف نسخة يومياً. وتحاول الصحف اخفاء هذه الحقيقة حفاظاً على سمعتها ولو تحملت بعض الخسائر بدفع ثمن النسخ غير المباعة التي تطلب من شركات التوزايع عدم ردها اليها . وهذه الحقيقة تنطبق على الصحف العربية ومنها المصرية، خاصة القومية التي انصرف كثير من الناس عن قراءتها، وتحولوا عنها إلى الصحف الحزبية أو المستقلة بسبب عدم موضوعيتها وسيطرة الحكومة عليها وعلى اتجاهاتها. ومع تناقص التوزيع تناقصت الإعلانات وانخفضت الإيرادات بسبب قوة جذب التليفزيون والانترنت للمعلنين ولمشاهدي الاعلانات على السواء(۱).

ويرجع السبب في تناقص توزيع الصحف إلى ظهور البدائل الكثيرة التي يستطيع الناس من خلالها معرفة الأخبار مجاناً بدلاً من دفع أثمان

⁽۱) الأستاذ محسن محمد: أزمة في الصحف القومية - جريدة الوفد الصادرة في ۱۲ يوليو عام ۲۰۰٥.

الصحف، وتتمثل هذه البدائل في الاذاعة والتليفزيون والأنترنت والمحمول. وهي أسرع في نقل الأخبار وأكثر حيوية وجاذيبة للناس.

ولمواجهة نقص التوزيع بدأ المسئولون عن الصحف في اتخاذ تدابير لعل أهمها:

- التصغير حجم الصحيفة إلى النصف لتصبح فى حجم التابلويد، وهو حجم المجلات تقريباً، حتى يتمكن القراء من تصفحها فى وسائل المواصلات عند ذهابهم إلى العمل، وقيل أن ذلك أدى إلى ارتفاع توزيع صحيفة التايمز البريطانية بنسبة ١٠٪.
- ٢- المزج بين الخبر والتعليق. وذلك عن طريق تحويل الصحيفة من مجرد وسيلة لنقل الخبر إلى صحيفة رأى وتحليل وتعليق على الخبر بطريقة موضوعية غير منحازة.
- ٣- توزيع بعض الكتب أو الكتيبات مجاناً مع الصحيفة المباعة، سواء تعلق الأمر بأجزاء من دوائر المعارف أو روايات أو كتب سياسية أو حتى كتب في الطبخ والأعمال المنزلية، وقد حدث ذلك في إيطاليا على وجه الخصوص(١).

حرية الصحافة والحق في الاتصال:

تحدث بعض الفقهاء الفرنسيين مؤخراً عن حق جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الحق في الاتصال . وهو حق طبيعي يقوم علي حاجة اجتماعية ضرورية لكل إنسان باعتباره كائناً اجتماعياً لابد له من الاتصال بالآخرين كمرسل ومستقبل . وهذا الحق علي درجة كبيرة من السعة في المضمون ، فهو يشمل حرية الرأي والتعبير عنه ، وحرية الإعلام وحق ابلاغ الآخرين ، وحق الحصول على المعلومات العامة الصحيحة ، وحق

⁽١) الأستاذ محسن محمد - المرجع السابق.

الاجتماع بالآخرين وتكوين الجمعيات ، وحرية التنقل (١).

ولا شك في وجود هذا الحق من حيث محتوياته . غير أنه يمثل في الحقيقة مجموعة من الحقوق والحريات المعروفة ، ولعل الجديد أو غير المطروق في مضمونه هو حق الحصول علي المعلومات الصحيحة . بل وحتي هذا الحق سبق أن تحدث عنه الفقهاء الفرنسيون منفرداً عند مناقشتهم للقيود التي يجب فرضها علي الصحافة لضمان صحة أو موضوعية ونزاهة المعلومات التي تنشرها ، استجابة لحق الفرد في الحصول على المعلومات الصحيحة .

ويبرز الحق في الاتصال - حقيقة - فكرة الديناميكية أو الحركة التي ينبغي أن تواكب المعلومات فتجعلها في حالة ذهاب وإياب أو إرسال واستقبال . وكان التركيز في الماضي علي جانب إرسال المعلومات للآخرين عن طريق ممارسة حق التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة التي من أهمها الصحافة . فسلط حق الاتصال الضوء علي حق الفرد في أن يأخذ المعلومات كما يعطيها ، أو أن يرسل المعلومة ويستقبل الرد .

ولتحقيق مزيد من النفع والتفاعل بين الناس ينبغى تحويل الراديو والتليفزيون والصحف من وسيلة إعلام إلى وسيلة اتصال. فكل منها يمكن أن يكون وسيلة رائعة للاتصال بالنسبة للجمهور إذا كان بامكانه ليس فقط الارسال وإنما أيضا استقبال آراء وملاحظات الجمهور ونشرها، فلا يكون مجرد وسيلة للسماع أو المشاهدة أو القراءة وإنما أيضا للكلام والإبلاغ. فبدلا من أن يكون معزولا عن المشاهدين أو المستمعين أو القراء يقتصر دوره على الإبلاغ دون اكتراث برد فعل المستقبلين، يصبح متفاعلا متجاوبا يرسل إلى الناس ويستقبل منهم. وهو ما بدأ كثير من الإذاعات والقنوات

⁽۱) أعلن عن وجود هذا الحق العالم الفرنسي جان دارسيه عام ۱۹۹۹ . أنظر : دكتوره ليلي عبد المجيد : تشريعات الاعلام في مصر – دراسة حالة مصر – ۲۰۰۱ – ص ۲۰ وما بعدها .

التليفزيونية والصحف تقوم به منذ فترة في بعض البرامج التي تقدمها وتتفاعل من خلالها مع الجمهور.

حرية الصحافة والضفوط المفروضة،

هذاك أنواع متعددة من الصغوط التي تفرض على حرية الصحافة في دول العالم الثالث يمكن تصنيفها وإيجازها فيمايلي:

١- الضغوط القانونية:

قد يضع الدستور أو قانون الصحافة أو قانون العقوبات قيوداً على ممارسة حرية الصحافة، يتعرض من يخالفها لجزاءات رادعة لعل أهمها مايلي:

- أ- عدم السماح بممارسة مهنة الصحافة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.
 - ب- وضع العقوبات على من ينتقد الحكام أو يبرز مساوىء تصرفاتهم.
- ج- فرض الرقابة المسبقة على ما ينشر في الصحف، فلاينشر إلا ما يجيزه الرقيب الذي تعينه الحكومة.
 - د- تأميم الصحف أو دمجها أو اغلاقها أو وقفها.

الضفوط السياسية.

تتمثل الضغوط السياسية على الصحافة في أمور متعددة، منها:

- أ- عدم السماح بالمعلومات الحكومية إلا للصحفيين المؤيدين أو المنافقين للحكومة.
 - ب- إدارة الأخبار بواسطة متحدثين صحفيين منتشرين في كل مكان.
- ج- فرض نوع من الرقابة الذاتية عن طريق التحكم في تعيين رؤساء
 ومديري تحرير الصحف.
- د- ابلاغ رؤساء التحرير بما لايجوز نشره وإلا عرضوا أنفسهم وصحفهم للايذاء.
 - ايذاء الصحفيين بالفصل أو الاعتقال أو التعذيب أو الاغتيال.

و- تعيين الاتباع في المناصب الصحفية الكبرى، ليتمكنوا من فرض الرقابة على الصحافة من داخلها.

ويعمد الحكام فى البلاد غير الديمقراطية إلى السيطرة على الصحافة وتوجيهها – ولو بالباطل – لصالحهم عن طريق وضع اتباعهم وأقاريهم على رءوس الصحف وقمم المناصب الإعلامية. ومن أشهر الأمثلة على ذلك قيام نكيتا خروتشوف رئيس وزراء الاتحاد السوفيتي المنهار بتعيين زوج ابنته رئيسا لتحرير جريدة برافدا السوفيتية الشهيرة (١).

الضغوط الاقتصادية:

تشمل الضغوط الاقتصادية التي يمكن أن تمارس على الصحافة أموراً متعددة، نذكر منها:

أ- منح الاعانات والامتيازات للصحف التي تسير في ركاب الحكومة ومنعها عن غيرها.

ب- التحكم في ورق الصحف.

جـ- استخدام الإعلانات الحكومية كوسيلة للصغط على الصحف وتطويعها لصالح النظام.

د- سحب الصحف من السوق بعد صدورها.

⁽۱) قال جمال عبد الناصر في اجتماع للإمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي – وهو الحزب السياسي الرحيد الذي كان مسموحا به في مصر في ذلك الوقت – بتاريخ ٨ ديسمبر عام ١٩٦٤ ،أنا أعتبر أن الاشتراكية في العالم في أزمة، وهي أزمة الديموقراطية. وإذا لم نسر في طريق الديموقراطية فسوف تدخل في عمليات محسوبيات وعمليات لا أول لها ولا آخر. وفي المستقبل طالما أنه توجد الديموقراطية لن يستطيع أحد أن يفسد. والكلام الذي قبل عن ، خروشوف، رئيس وزراء الاتحاد السوفيتي بعد عزله من الحكم بخصوص تعيين زوج ابنته رئيسا لتحرير جريدة برافدا لم يكن أحد يجرؤ أن يقوله عندما كان في الحكم، لأن النظام هناك فيه عيوب. ونحن نريد نظاما بحيث يخرج أفراد يقولون بأن رئيس الجمهورية قام بتعيين زوج كريمته في إحدى الوظائف!!».

انظر الوثائق السرية لثورة يوليو للدكتور عبد العظيم رمضان - إشارة الأستاذ رشاد كامل: الصحافة والثورة - ص ٣١٠.

حرية الصحافة وموقف الحكومة،

تريد الصحافة من الحكومة المزيد من العطاء. والكشف عما لديها من معلومات أو أخطاء، وتزعم أنها تسعى لأن يظل كل شئ سرياً، عدا ما يخدم أهدافها، وما لم يتم الضغط على المسئولين فيها فلن يظهر من المعلومات شيئاً.

وتميل الحكومة إلى افتراض أن الخبر الصحيح هو ذلك الذى يعكس وجهه نظرها، وأن الخبر الذى يتضمن انتقاداً لها أو يخلق أزمة مع غيرها يرجع إلى سوء النية وقصد الايذاء، وتفضل الحكومة ابتعاد الصحافة عنها، وعدم مقاطعتها أثناء عملها.

والتصريحات الرسمية للمسئولين الحكوميين قليلة ، غير أنه إلى جانب التصريحات الرسمية القليلة للوزارات والمصالح، تتم اتصالات غير رسمية كثيرة بين المسئولين والصحفيين، فيقابل بعض الموظفين نظراءهم من الصحفيين الخبثاء في حفلات الغذاء ومجالس الآباء وسهرات العشاء، كما يقيم الصحفيون علاقات واتصالات مع الدبلوماسيين الأجانب ومن يعدونهم من الاخيار، فيتبادلون معهم الأحاديث ويتناقلون الأخبار.

وكثيراً ما يلجاً المسئولون في الحكومة إلى الكذب على الصحافة وإصدار بيانات غير صحيحة يراد نشرها لتحقيق أهداف خفية يسعون إليها. ويتم ذلك حتى على أعلى المستويات. وهو ماحدث في الولايات المتحدث الأمريكية بالنسبة لطائرة التجسس يو ٢٠، حيث تم الكذب على المتحدث الرسمي لوزارة الخارجية من قبل رؤسائه مما جعله يكذب علنا وهو لا يدرى بخبثهم. ومن ذلك ما قام به الرئيس الأمريكي چيمي كارتر في أول ابريل عام ١٩٨٠ عندما أذاع من خلال الراديو والتليفزيون انجاز خطوة إيجابية في القضية الإيرانية - التي كانت تشغل الرأى العام - تتمثل في قرار الحكومة الايرانية تولى مسئولية الرهائن بنفسها، ثم اتضح بعد ذلك أن

هذه الحطوة التى وصفت بالايجابية قد تبخرت إلى لا شئ خلال ساعات. وأن القصد من اذاعة الخبر كان هو مجرد التأثير في نتائج الانتخابات الأولية التى كانت تجرى في بعض الولايات المتحدة الأمريكية (١) ، وحدث قبل غزو الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية للعراق لاسقاط نظام صدام حسين في أوائل عام ٢٠٠٣، أن أبلغ المسئولون وسائل الاعلام بأن سبب الغزو هو امتلاك العراق لاسلحة الدمار الشامل، وهو ما تضح كذبه بعد احتلال العراق وتفتيشه.

وكما يوجد الكذب الإيجابى الذى يتحقق بإصدار التصريحات المخالفة للواقع يوجد الكذب السلبى المتمثل فى اخفاء الحقائق والتعتيم الاعلامى. وقد عمدت سلطات الغزو الأنجلو – أمريكى إلى فرض نوع من التعتيم الاعلامى لعدم نقل كل ما يجرى فى ساحة القتال فى العراق إلى العالم. وهذا التعتيم كان يشكك فى حقيقة ما يحدث هناك أو يدل على أن ما يراد حجبه أو ستره عن علم الناس هو أمر مخالف للقوانين والاعراف الدولية، أو على الأقل للاعتبارات الانسانية.

وبلغ التعتيم الاعلامى ذروته عندما قامت الدبابات والمدفعية الأمريكية باطلاق قذائفها على فندق فلسطين الذى يتخذ الصحيفون منه مقرآ لاقامتهم ومركزاً لنشاطهم الصحفى فى بغداد . وانهالت الصواريخ على مكتب قناة تليفزيون الجزيرة ومكتب قناة تليفزيون أبو ظبى، وكانت الحصيلة مقتل ثلاثة من الصحفيين – منهم مراسل قناة الجزيرة (٢) – وجرح ستة، بالاضافة إلى تدمير موقع وأجهزة العمل الصحفى.

وزعم المسئولون الأمريكيون أن قصف وتدمير فندق الصحفيين ببغداد

⁽١) روبرت شمول : المرجع السابق - ص ٣٥.

⁽٢) وهو الصحفى الأردنى طارق أيوب، وكانت قناة الجزيرة هى أكبر قناة تليفزيونية تقوم بالتغطية الأخبارية - بالصوت والصورة - للقتلى والجرحى للمدنيين، وخاصة من الأطفال والنساء والشيوخ الذين سقطوا بأسلحة الغزاة.

قد حدث بطريق الخطأ، لأن المصورين الصحفيين كانوا يمسكون بكاميراتهم التى ترتبط بأطراف تليسكوبية لالتقاط الصور البعيدة، فاعتقد للعسكريون خطأ أنهم قناصة يحملون بنادق مثبت عليها تليسكوب لإصابة الأهداف البعيدة.

وقال الصحفيون للمستقلون إن القوات الأمريكية قد فرقت بينهم وبين الصحفيين المرافقين لها تفرقة جذرية، فعاملت هؤلاء الأخيرين أفضل معاملة، وقامت بحمايتهم وتزويدهم وحدهم بالمواد الصحفية بطريقة ميسرة، لأنهم كانوا لا ينشرون إلا ما تسمح لمهم بنشره. أما الصحفيون المستقاون الذين يريدون نقل الصورة كاملة من زواياها المختلفة للقراء والمشاهدين ، رغم ما فيها من تجاوزات أو تعطيم لمابنية التحتية أو قتل ودمار للمدينيين وديارهم، فقد عاملتهم أسوأ معاملة، وانتهت بقصف مقر اقامتهم وعملهم في بغداد. وقالوا إن قوات الاحتلال لم تسمح لكل الصحفيين بالعمل وتغطية الاحداث إلا بالنسبة لما تريد نقله للجميع لتحقيق أهداف تريدها. وذلك كما حدث عندما جاءت بكاميرات التليفزيون العالمية واصطحبتهم إلى موقع تمثال صدام حسين بأحد الميادين العامة ببغداد، وشاركت بعض الشباب والصبية العراقيون في اسقاط التمثال من فوق قاعدته، حتى يتأكد للعالم من نهاية حكم صدام التكريتي، ويتصور أن الشعب العراقي فرح وسعيد بقديم جنود الاحتسلال الأمريكي. وسرعان ما تحولت الفوضي التي سادت خلال استقاط التمثال إلى عمليات عنف وسلب ونهب لمنازل قيادات المحكم، وامندت حتى إلى الفنادق والجامعات، بل والمناحف والمستشفيات(١) ، تحت سمع وبصير قوات الاحتلال.

⁽١) انظر الأستاذ سعيد سنبل: صباح الخير - جريدة الاخبار القاهرية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣.

ولم تقبل الإدارة الأمريكية أى رأى يخالف وجهة نظرها بشأن غزوها للعراق، وأقامت – فى هذا المجال – نوعاً من الارهاب الفكرى وكبت حرية الكلمة أو الرأى بالنسبة للأمريكيين وغير الأمريكيين على السواء، ونذكر فيمايلي بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

- أدلى الصحفى المشهور بيتر أرنيت - المتخصص فى تغطية أخبار الحرب فى شبكة NBC - بحديث للتليفزيون - فى أول ابريك عام ١٠٠٣ - قال فيه أن مخططى الحرب الأمريكية على العراق قد أساءوا تقدير المقاومة العراقية وهم الأن يعيدون النظر فى خططهم ويواجهون تحدياً متزايداً بسببها، فلم يجد المسئولون جزاء له أقل من الفصل من الخدمة ، ليكون عبرة لغيره من أصحاب الرأى الحر الذين ينتقدون غزو العراق.

- كتب الأستاذ جلال دويدار رئيس تحرير جريدة الأخبار القاهرية مجموعة من المقالات يستنكر فيها الغزو الأمريكي البريطاني للعراق، وما أدى إليه من قتل وإصابة الابرياء، وتدمير البيوت على رؤوس ساكنيها، وتحطيم المرافق والممتلكات بما فيها، ولم تملك له السفارة الأمريكية بالقاهرة إلا رفض قبول طلب تجديد تأشيرة دخول الولايات المتحدة، بعد أن كانت الموافقة تتم تلقائياً، باعتباره رئيس لتحرير إحدى الصحف المصرية الرئيسية (۱).

ولاشك فى قوة العلاقة بين حرية الصحافة والديموقراطية لذلك ما كان يتوقع ولاينبغى لدولة ديموقراطية كالولايات الأمريكية أن تقيد حرية الصحافة حتى فى تغطية الحرب.

⁽١) انظر جريدة الاخبار القاهرية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢.

المبحث الثاني

حرية الصحافة والجزاءات الإدارية

يخول القانون السلطة التنفيذية - في كثير من الدول المتخلفة - صلاحية توقيع الجزاءات الادارية على الصحف إذا هي قدرت أن ما نشرته من شأنه المساس بالمصلحة العامة. ويؤدي ذلك إلى تقييد حريبة المصحافة، والمساس باستقلالها، وعدم قيامها بدورها الاساسي في نقد هذه السلطة وبيان مثالبها، والكشف عن أخطائها على الوجه الأكمل. بل وتدفعها الرقابة إلى مداهنة الادارة ومنافقتها، أو الدفاع عن مآخذها وانحرافاتها، لكي تضمن بقاءها وحصولها عني كل ما يمكن أن تحصل عليه من المزايا المادية والأدبوة. لذلك سببه الصحف في بعض الدول غيسر الديموقراطية مطبوعات الاستعلامات الدعائية التي تصدرها الحكومة لتعضيد مركزها، وتبرير تصرفاتها بالحق أو بالباطل، خاصة في مواجهة مواطنيها في الداخل.

وللادارة تأثير كبير علي الشئون المالية للصحف رغم أهميتها، عن طريق تحديد أسعار بيع الصحف وتقدير أجور الاعلانات فيها. وقد تؤدي سياستها في هذا للمجال إلي انسحاب بعض الصحف من حلبة الاعلام، أو تدفعها إلي التستر علي سلبيات الحكومة أو الدفاع عنها خشية عجزها عن مواصلة الصدور، لأن للمال هو عصب حياتها، خاصة بعد ارتفاع أسعار مستلزماتها. وذلك علي الرغم من أن تحديد أسعار الصحف لجعلها في متناول أيدي القراء يعد من الأمور ذات الأهمية البالغة، نظراً لأثرها الكبير في تحديد مستوي الوعسي العام، وتحقيق التمتع بحق المعرفة. وكثيراً ما تتستر الحكومة وراء هذه الاعتبارات الحقيقية، لتسيطر علي الصحف وما ينشر فيها عن طريق التحكم في مواردها المالية.

ويقصد بالجزاءات الادارية - في علاقتها بحرية الصحافة - تلك العقربات التي يجيز القانون في بعض البلاد للسلطة التنفيذية توقيعها على الصحف،

وتتمثل في مصادرتها، أو انذارها، أو تعطيلها، أو الغاء ترخيصها. وقد ألغى قانون الصحافة الفرنسى لعام ١٨٨١ نظام الجزاءات الادارية على الصحف، بعد أن تبين أنها تعتبر في الحقيقة نوعاً من الرقابة الادارية اللاحقة على الصحف، تقابل الرقابة السابقة التي لا تسمح بنشر غير ما يرتضيه الرقيب^(١). كما أن في توقيع العقوبات الادارية على الصحف اغتصاب للسلطة القضائية بواسطة الادارة.

العقوبة الادارية رقابة لاحقة:

تتمثل الرقابة الادارية على الصحف في اطلاع الادارة على المواد التي تنشرها، وإجازة نشر ما يروق لها، واستنكار نشر ما لا يرضيها. وقد يتم ذلك قبل النشر بحيث لا يظهر في الصحف إلا ما وافقت عليه الحكومة، وهذه هي الرقابة السابقة، وهي المقصودة بالرقابة عادة. غير أن الرقابة قد تتم بعد النشر بأن تتطلع الادارة على ما نشر، فان وجدت فيه ما يمسها أو يحرجها قامت بانذار الصحيفة، أو مصادرة نسخها، أو وقف صدورها لمدة معينة، أو الغاء ترخيصها بصفة نهائية. وفي توقيع مثل هذه العقوبات الادارية على الصحيفة ما يمنعها من العودة لنشر مثل هذه الأمور التي أغضبت الادارة مرة الخري، ويزجر غيرها من الصحف التي قد ترغب في مسايرتها. ويطلق بعض الفقهاء على الجزاءات الادارية الموقعة على الصحف بسبب ما تنشر رقابة الغد المحف بنوعيها الغد المحف بنوعيها العدد ودات الدارية الموقعة على الصحف بسبب ما تنشر رقابة الغد المحف بنوعيها النفد الموقعة على الصحف بنوعيها الغد المحف بنوعيها العدد ودات الدارية الموقعة على الصحف بنوعيها الغد المحف بنوعيها العدد ودات الدارية الموقعة على الصحف بنوعيها الغد المحف بنوعيها الغد المدت بنوعيها الغد الدارية الموقعة على الصحف بنوعيها الغد المدت بنوعيها العدد المدت بنوعيها العدد المدت بنوعيها الغد المدت بنوعيها الغد المدت بنوعيها المدت بنوعيها المدت المدت بنوعيها المدت المدت بنوعيها المدت المدت بنوعيها المدت المدت المدت المدت بنوعيها المدت المدت

⁽۱) أنظر:

G. Lebreton, Libertés pupliques et droits de l'homme, 1995, p. 374.

(۲) وهناك نرع ثالث من الرقابة على الصحف تقرضها الادارة عن طريق التحكم في تعيين وعزل قادة الصحيفة كما يحدث فيما يسمي بالصحف القرمية في مصر. وفيها يقوم رئيس التحرير بممارسة نوع من الرقابة الذائية. فإذا سمح بنشر ما يسوءها قامت بعزله أو وقفه عن

تعد اعتداء على حرية النشر بالنسبة للكاتب، وعلى حق المعرفة بالنسبة للقارئ (١).

ولعل الرقابة اللاحقة المتمثلة في العقوبة الادارية أشد خطراً على الصحيفة من الرقابة السابقة، لأنها قد تؤدى إلى القضاء عليها بالغاء ترخيصها، أو تستتبع عزوف القراء عنها إلى غيرها، بسبب تعطيلها أو ايقافها.

والأصل أن الاعتداء على الحرية الفكرية أيا كانت معالمه غير جائز إلا فى الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة القصوى، وذلك استجابة لمنهج الشرع ومنطق العقل الذى يقضى بأن و الضرورات تبيح المحظورات، ويوصى بتحمل أخف الضررين لدرء الآخر.

إغتصاب السلطة القضائية،

إن جزاءات الانذار والمصادرة والتعطيل والايقاف والغاء الترخيص هي في حقيقتها جزاءات أو عقوبات تصدرها الادارة ضد أصحاب الصحف أو العاملين فيها، بل وتمس القراء أيضاً. ومثل هذه الجزاءات ذات طبيعة قضائية، لا يدخل توقيعها في اختصاص السلطة الادارية التي كثيراً ما تكون طرفاً في النزاع فتصبح خصماً وحكماً في نفس الوقت. وقد تتسم مواقفها بالتحكم والتعسف، وينقصها الحياد والموضوعية. وفي ذلك اغتصاب للسلطة القضائية يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات. لذلك تخلصت فرنسا من هذا النظام غير السوى منذ عام ١٩٨٤ أن

⁽۱) وقد أخذت بعض القرانين بنرعي الرقابة السابقة واللاحقة معاً. من ذلك قانون المطبوعات الكويتي الذي أجاز في المادة ٣٥ منه لمجلس الوزراء تعطيل والقاء الصحف، كما أجاز في المادة ٣٠ مكرراً لوزير الاعلام اخضاع المطبوعات الدورية للرقابة المسبقة على النشر. غير أن هذه الرقابة الأخيرة ألغيت في يناير عام ١٩٩٧. أنظر: دكتور فتحي فكري – المرجع السابق – ما ١٩٩٠. ويشير إلى رسالة:

Ali Fili, La liberté dela presse au Kawait, thèse, Caen, 1991, p. 271.

السلطات التى تملكها لجنة الشفافية والتعددية وتسمع لها بحرمان الصحف المخالفة للقانون من بعض المزايا المالية كالمستحقات الضريبية والرسوم البريدية هى فى حقيقتها جزاءات لا تملكها الادارة. وقد ألغى قانون أغسطس عام 19۸٦ هذا اللجنة رغم ما فى ذلك من تراجع يمس فكرة الشفافية (١).

وقد أحسن المشرع المصري عندما آثر النص علي حظر توقيع الجزاءات الادارية علي الصحف في الدستور نفسه – وليس في القانون العادي – فنص في المادة ٤٨ منه علي أن ،حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة . والرقابة علي الصحف محظورة . وانذارها أو ايقافها أو الغازها بالطريق الاداري محظور . ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابسة محددة في يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابسة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون ، وأكد الدستور نفس الحكم مرة أخري في المادة ٢٠٨ منه التطبيق بغير حاجة إلي تدخل المشرع فيما حظر من إلغاء الصحف بالطريق الإداري ، والقرار الإداري المخالف لذلك يصدر مسعدوماً ، خاصة إذا ما الإداري ، والقرار الإداري المخالف لذلك يصدر مسعدوماً ، خاصة إذا ما ثبت من الأوراق أن قرار الالغاء قد استند إلي كتاب المباحث العامة الذي لم يحدد الشروط القانونية التي تفتقدها الجريدة ، (٣) . كما قضت نفس

⁽۱) أنظر:

G. Lebreton, libertés publiques et droit de l'homme, 1995, p. 377.

 ⁽٢) وفي ذلك تكرار معيب للأحكام الدستورية، جاء بمناسبة تعديل الدستور عام ١٩٨٠ وإضافة باب
 سابع إليه بعنوان وأحكام جديدة، ، جاء الفصل الثاني منه تحت عنوان وسلطة الصحافة، .

وقد كررت المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة المصري نفس الحكم الوارد بالمادة ٤٨ من الدستور. وأضافت المادة الخامسة منه أنه «يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو الغاء ترخيصها بالطريق الإداري».

⁽٣) طعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٤ أبريل ١٩٨٧.

المحكمة بالتعويض عن الضرر المترتب علي الغاء الصحيفة بالطريق الاداري^(١).

غير أن استمرار اعلان حالة الطوارئ في مصر منذ اغتيال الرئيس محمد أنور السادات في حادث المنصة عام ١٩٨١ حتى الآن – بالمخالفة لأحكام الدستور – يجعل حظر توقيع الجزاءات الادارية على الصحف عديم الأثر ويهدد ما أتى به النص من ضمانة لحرية الصحافة.

وفي الامارات لم يرد بالدستور نص خاص بحرية الصحافة اكتفاء بما ورد بالمادة ٣٠ منه من أن محرية الرأي والتعبير عنه بالقول أو الكتابة وسائر وسائل الاعلام مكفولة في حدود القانون، ومعني ذلك أن الدستور قد خول القانون تنظيم حرية الرأي والتعبير عنه بمختلف الوسائل التي من أهمها الصحافة. فلما صدر قانون المطبوعات السابق رقم ١٩٧٣ أجاز في المادة ٥٠ منه للسلطة التنفيذية تعطيل أو إلغاء الصحف بقرار إداري، وهو ما أكده قانون المطبوعات

⁽۱) أصدر مجلس الوزراء المصري – في ۲۸/۱/۱۰ – قراراً بالغاء جريدة ،مصر الفتاة، –

-بناء علي مذكرة قدمتها وزارة الداخلية. فأقام الأستاذ أحمد حسين الدعوي رقم ۸۹۷ لسنة ٥ق
أمام محكمة القضاء الاداري فقصت بالغاء القرار استناداً إلي أن المادة ۱۰ من دستور عام ۱۹۲۳
لا تجيز للادارة مصادرة الصحف قبل صدور تشريع ينظم المصادرة الادارية. فلما رفع
المدعي دعوي تعويض رقم ۲۰۱۹ لسنة ٧ق أمام نفس المحكمة رفضت الدعوي استناداً إلي أن
حكم الالغاء قام علي مجرد التفسير الفقهي للمادة ۱۰ من الدستور، فطعن السيد رئيس هيئة
مفوضي الدولة في الحكم فقضت المحكمة الادارية العليا بالغائه وبالزام الحكومة بدفع مبلغ ألف
جنيه علي سبيل التعويض (الدعوي رقم ۹۵۷ لسنة ۳ – ۱۹۵/۱/۸۱۷ – مجموعة السنة
الثالثة - بند ۱۹۰ – ص۱۹۷۶).

أنظر: دكتور فاروق عبد البر - دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة - الجزء الثاني - ١٩٩١ - ٢٠١ وما بعدها.

- خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.
- إذا تبين أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية حصلت بها عليها.
 - أو نشرت أفكار دولة معادية.
 - أو أفشت الاسرار العامة العسكرية.
 - أو تشرت ما يمس الركائز الاساسية للمجتمع.
- أو نشرت أخباراً أو مواد اعلامية تؤدي إلي إحداث بلبلة في الرأي العام يتنافي مع متطلبات المصلحة الوطنية.

وفي كل هذه الحالات التي جاوزت العشر يجوز لمجلس الوزراء - بناء علي عرض وزير الاعلام والثقافة - أن يصدر قراراً بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة أو بإلغاء ترخيص الصحيفة.

ولم يكتف المشرع - في هذه المادة الطويلة - بذلك وإنما أجاز لمجلس الوزراء أن يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة إذا نشرت ما يخالف:

١- الحظر الوارد بالمادة ٧٠ من القانون، والتي تقضي بأنه الا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الامارات بالنقد، (١١) . وهنا يحق للمرأ أن يتساءل، وماذا إذا كان النقد موضوعيا، قائماً علي أسس صحيحة، يبغي تحقيق المصلحة العامة? ولماذا توقيع الجزاءات الادارية علي الصحيفة الناقدة، ونقد السلطة التنفيذية هو من أهم مهام الصحافة؟.

⁽١) وسنتحدث عن موقف الشريعة الاسلامية من ذلك بعد قليل.

- ٧- الحظر الوارد بالمادة ٧١ من القانون، وهي تنص علي أنه المحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلي الاسلام، أو إلي نظام الحكم في البلاد، أو الاضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الاساسية التي يقوم عليها المجتمع، ويلاحظ أن كل ما ورد بهذه المادة جاء بالمادة ٩٨ من قبل، وجزاء مخالفته هو تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد علي سنة أو إلغاء ترخيصها، بخلاف الجزاء المنصوص عليه هنا وهو التعطيل فقط. ولعل المشرع لم يدرك هذا التكرار نظراً لكثرة الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة، فوقع في هذا التصارب في الجزاءات. ومن المناسب هنا تطبيق قاعدة الجزاء الأصلح للمتهم، وهو الجزاء الأخف. خاصة وأن الأمر يتعلق باستثناءات علي حظر توقيع الجزاءات الادارية، والاستثناءات في مجال التجريم ينبغي تفسير نصوصها لصالح المتهم.
- ٣- الحظر الوارد بالمادة ٧٧ من القانون، التي تقضي بأنه الا يجوز نشر آراء
 تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي علي الاساءة إلي الناشئة أو علي الدعوة إلي اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة.
- ٤- الحظر الوارد بالمادة ٧٥ التي تنص على أنه «لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العانية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة».
- الحظر الوارد بالمادة ٨٠ والتي تقصي بأنه ٧٠ يجوز بسوء قصد نشر أخبار
 كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلي الغير. ولا يخل قرار
 التعطيل أو إلغاء الترخيص بالحق في محاكمة المسئولين جنائياً والرجوع
 عليهم بالتعويضات المدنية،

ولم تكتف المادة ٩٨ من قانون المطبوعات الامارتي بذلك، وإنما أجازت

للوزير أيضاً وقف إصدار الصحيفة لمدة لا تتجاوز أسبوعين عند الصرورة القصوي في حالة نشر ما يخالف الحظر الوارد بالمواد ٧٠ و٧١ و٧٧ و٥٠ و٠٨٠ وذلك مع إحاطة مجلس الوزراء علماً بالقرار.

ويلاحظ علي هذا النص - والنصوص المشابهة - أن المشرع قد تجاوز - من خلاله - مهمته في تنظيم حرية الصحافة - بالمخالفة لأحكام الدستور - إلي الغائها والحرمان من ممارستها في حدود كبيرة قد تصل إلي اهدارها بدلا من بنظيمها لتمكين الراغبين من التمتع بها. وليس من حق المشرع عرقلة ممارسة الحريات العامة أو الغاؤها بحجة تنظيمها. لذلك حرصت اعلانات الحقوق علي أن تحرم علي المشرع الاعتداء علي الحريات العامة أو وضع العقبات في طريق ممارستها بحجة تنظيمها.

وقد أجاز قانون المطبوعات الاماراتي بعطيل أو وقف الجريدة لمدة سنة ، وهو بعس مسلك قانون المطبوعات القطري في المادة ٢٤ منه . بل وتتضاعف مدة تعطيل الصحيفة في بعض دول الخليج الأخرى فتبلغ سنتين (١) . ولاشك أن تعطيل الصحيفة لمدة سنة أو سنتين كفيل بالقضاء عليها ، حيث تفقد مواردها وقراءها خلال هذه الفترة ، فيصعب عليها الصمود أو الرجوع إلى الصدور من جديد . لذلك قد تكتفى السلطة التنفيذية بوقف الصحيفة لمدة سنة بهدف القضاء عليها من الناحية الفعلية ، بدلا من إلغائها وإثارة الرأى العام أو المتعاطفين مع الصحيفة صدها . وقد حدث ذلك بالفعل بالنسبة لصحيفتي الوثبة وصوت الأمة ، رغظم أن الوقف كان لمدة تقل عن السنة (٢) .

⁽۱) انظر المادة ٣٥ من قانون المطبوعات الكويتي، والمادة ٥٧ من قانون المطبوعات البحريني. بل وأجاز المشرع السعودي وقف الصحيفة لمدة غير محددة فنص في المادة ٣٤ من نظام المطبوعات علي أنه الوزير الاعلام – ولمقتضيات المصلحة العامة – وقف أية مطبوعة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. وما زاد عن ذلك فيكون بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء،

⁽٢) راجع: محمد علي العويدي - الاعلام الخليجي - ص٦٣ - اشارة الدكتور فتحي فكري - ص١٧٠ .

ولا تنحصر سلطة ايقاف الصحيفة في مجلس الوزراء فقط باعتباره هيئة جماعية تمثل الجانب الأهم من السلطة التنفيذية، وإنما خول المشرع لوزير الاعلام أيضا هذه السلطة لمدة لا تجاوز أسبوعين في القانون الاماراتي، ولا تزيد عن ثلاثين يوما في القانون السعودي (١)، ولمدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر في الظروف الاستثنائية في القانون القطري (٢).

المبحث الثالث

حرية الصحافة ومحظورات النشر

ترجد بعض الحريات المطلقة التي لا حدود لها كحرية العقيدة وحرية الرأي، ولا ضرر يصيب المجتمع من ذلك لأنها مجرد حريات داخلية لا تتجاوز نطاق النفس البشرية إلي الخارج. غير أن أغلب الحريات نسبية لها حدودها التي يجب الا تتعداها، أو لها بعض الاستثناءات التي ترد عليها. وتدخل حرية النشر في هذه الفئة الأخيرة فترد عليها بعض الاستثناءات يتضمن المسائل التي لا يجوز نشرها، حماية لمصالح يقدر المشرع أهميتها. وهذه المسائل تختلف من مجتمع لآخر وعادة ما يزاداد عددها في البلاد المتخلفة عنه في الدول المتقدمة، ولا يجوز المساس بها أو الاضرار بمقتضياتها. ونتحدث فيما يلي عن حظر النشر فيما يمس الأمور التالية:

- الأمن القومي الداخلي.
- الأمن القومي الخارجي.
- المصالح الاقتصادية للدولة.
 - اخلاقيات المجتمع.

⁽١) المادة ٣٤ من نظاتم المطبوعات السعودي.

⁽٢) المادة ٢٤ من قانون المطبوعات القطري.

- الشعور الديني.
- المعلومات السرية.
- تضليل الجمهور.
 - نقد الأمراء(١).

أولاً: الأمن القومي الداخلي:

يجب على الصحف أن تمتنع عن نشر أي خبر أو معلومة أو أمر من شأنه المساس بالأمن القومي داخل الدولة. وذلك كالتحريض على ارتكاب الجرائم (٢) ، والترويج للاخلال بالنظام العام (٣) والدعوة لاعتناق الأفكار الهدامة (٤) ، والتشجيع على قلب نظام الحكم بالقوة . وكذلك نشر أخبار أو معلومات تثير الذعر أو الخوف بين الناس وتفقدهم الاحساس بالأمان.

ثانياً: الأمن القومي الخارجي،

لا يجوز نشر ما يمس أمن الدولة الخارجي، سواء تعلق الأمر بشئون الدفاع أو بالعلاقات الودية بين الدول:

⁽۱) نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أنه ، يحظر فرض أي قيود تعرق حرية تدفق المعلومات... دون اخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن، ومصالحه العلياء. وأضافت المادة العاشرة أنه ،... للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الاحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون، وقضت المادة ٣١ بأن ، يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسائة الصحافة وأهدافها....

⁽٢) المادة ٧٣ من القانون الاماراتي، و $\sqrt{2}$ من النظام السعودي، و $\sqrt{2}$ جد من القانون البحريني، و $\sqrt{2}$ من القانون الكويتي.

⁽٣) المادة ٢٥ من القانون العماني، والمادة ٦ من النظام السعودي.

⁽٤) المادة ٧٧ من القانون الاماراتي، والمادة ٢٥ من القانون العماني، والمادة ٤٠/جـ من القانون الكريتي. البحريني، والمادة ٣٠ من القانون الكريتي.

- فلاشك أن شئون الدفاع هي من الأمور بالغة الحساسية في حياة الدولة، ولا يجوز للصحف ووسائل الاعلام نشر المعلومات أو الأخبار المتعلقة بالاستعدادات العسكرية أو الحصون أو القلاع أو غيرها من وسائل الدفاع (١١). وذلك حتي لا يستفيد الاعداء من هذه المعلومات أو يسيئوا استخدامها للاضرار بالدولة أو محاربتها أو اضعاف مركزها. ويستثني من ذلك الأمور التي تعلن عنها سلطات الدولة كمباحثات استيراد الأسلحة من الدول الكبري، كما يجوز النشر عن المسائل العسكرية إذا سمحت السلطات المختصة لوسائل النشر بذلك. وفي حدود ما سمحت به فحسب.

- ولا يجوز الاضرار بعلاقة الدولة بالدول الأخري بنشر أمور تؤدي إلي ذلك كالعيب في رؤساء الدول الأجنبية، ونشر اتفاقلت سرية أو لم تعلن بعد بغير استئذان أصحاب الشأن فيه (٢).

ثالثًا: المصالح الاقتصادية للدولة:

لا يجوز نشر أخبار أو معلومات من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة. وذلك كنشر أنباء تؤدي إلي الاضطراب الاقتصادي وهرب رؤس الأموال للخارج، والاضرار بالعملة الوطنية وكذلك نشر أخبار إفلاس البنوك والتجار بغير إذن المحكمة المختصة (٣).

⁽۱) انظر المادة ۷۶ من قانون المطبوعات الاماراتي، والمادة ۷/هـ من النظام السعودي، والمادة ۲۶ من القانون الكويتي، القانون البحريتي، والمادة ۲۶ من القانون الكويتي، والمادة ۲۶ من القانون القطري.

⁽٢) وتبالغ بعض القوانين فتعتبر من المحظورات المتعلقة بأمن الدولة الخارجي نشر أي إعلان أو بيان صادر من دولة أجنبية قبل موافقة وزير الاعلام، أنظر المادة ٤٣/ز من القانون البحريني.

⁽٣) أنظر المادة ٨١ من قانون المطبوعات الامارتي، والمادة ٤٣/هـ من القانون البحريني، والمادة ٢٥ من القانون الكويتي، والمادة ٢٧ من القانون العماني، والمادة ٤٧ من القانون القطري.

رابعا: اخلاقيات المجتمع:

لكل مجتمع اخلاقياته وآدابه وقيمه الخاصة التي يتمسك بها ويعتبرها من الأسس التي يقوم عليها وتضطرب حاله في حالة انتهاكمها. ولا يجوز نشر أمور تمس هذه الاخلاقيات أو تهددها. وذلك كالدعوة إلي الفحش والفجور، والتفرقة بين الناس لاعتبارات شخصية بغير مبررات موضوعية وإثارة البغضاء بينهم، ونشر أسرار الناس الشخصية والعائلية في وسائل الاعلام(۱).

خامسا: الشعور الديني:

يحظر نشر ما يتضمن إساءة إلى الاسلام الحنيف أو تحريضا على المساس بمقدساته (٢)، أو تحقيراً لاحدي الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على اثارة الفتنة الطائفية (٣) أو الدينية أو العنصرية (٤).

سادسا: المعلومات السرية:

يحظر على الصحف نشر المعلومات والأخبار السرية بطبيعتها أو بحكم القانون، سواء تعلقت بأجهزة الدولة أو بالأفراد والعائلات. ومن المعلومات السرية بطبيعتها تلك المتعلقة بالشئون العسكرية أو الأسرية الخاصة. ومن الأخيار السرية بحكم القانون تلك المتصلة بما يدور في الجلسات السرية للمحاكم عند نظر جرائم الاغتصاب والزنا والاعتداء على الاعراض. وكذلك التحقيقات التي تحظر

⁽١) أنظر المواد ٧٢ ، ٧٩ من قانون المطبوعات الاماراتي، والمادة ٣١ من القانون العماني، والمادتين ٦ و ٧/ط من النظام السعودي، والمادة ٤١ من القانون البحريني.

 ⁽٧) تجيز المادة ٣٠ من قانون المطبوعات العماني نشر أسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد
 تنفيذاً لحكم قصائي أو قرار إداري تقتصيه مصلحة عامة، ويكون الترخيص بالنشر بقرار من
 وزير الاعلام.

⁽٣) أنظر المادة ٧١ من القانون الاماراتي والمادة ٢٨ من القانون العماني.

⁽٤) المادة ٤٧ و من القانون القطري.

النيابة العامة أو المجالس التشريعية أو غيرها من الجهات الرسمية نشرها نظراً لما يترتب على نشرها من مخاطر أو أضرار (١).

سابعاً: تضليل بالجمهور:

لا يجوز للصحف أن تنشر من الاعلانات التجارية أو الدعائية ما من شأنه تضليل الجمهور أو التغرير به ليقدم على شراء بعض السلع أو طلب بعض الخدمات على أمل تحقيق أهداف وهمية معينة تخلقها الاعلانات المغرضة في نفوس الناس. وذلك كالاعلان – بالعبارات أو الصور أو الرسومات – عن بعض الادوية أو المستحضرات الصيدلانية التي تعالج بعض الأمراض المستعصية فوراً، رغم عدم صحة ذلك (٢).

ولاشك أن للصحف مصالح مائية في نشر الاعلانات التي تعتبر مصدراً رئيسياً من مصادر دخلها. غير أنها كثيراً ما لا تعبأ بمدى صحة موضوع الاعلان، أو بمصالح الجمهور الذي قد ينخدع بمادة الاعلان، ويقع ضحية للتضليل والتغرير فيقدم على اجراء معاملات غير محققة لاهدافه المرجوة، ويدفع من أمواله فيما لا جدوى من ورائه تحت تأثير الاعلانات الصحفية. وحماية للجمهور من الوقوع في الغلط، ولقيم المجتمع التي يجب مراعاتها، يتدخل المشرع لمنع الصحف من نشر الاعلانات المضللة (٣).

 ⁽١) وتضيف المادة ٧٧ من قانون المطبوعات الاماراتي أنه ، لا يجوز نشر ما يتضمن تجنيا على
 العرب أو تشويها لحضارتهم أو تراثهم، .

 ⁽۲) أنظر المادة ۸۲ من قانون المطبوعات الاماراتي. وتنص المادة ۸۳ من هذا القانون على أنه
 ولايجوز نشر اعلانات عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية الا باذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

وتضيف المادة ٣٤ من قانون المطبوعات العماني عدم جواز نشر اعلانات المصنفات الفنية الا بعد الرجوع إلى وزارة التراث القومي والثقافة.

⁽١) وللدلالة علي مدي أهمية الدعاية والاعلان بالنسبة للصحف نذكر أنه حدث بعد الحرب

ثامناً: نقد الأمراء:

عادة ما تحظر قوانين الدول الملكية العيب في الذلت للملكية، بل وقد تجعل منه جريمة جنائية. ولا تكتفي بعض القوانين بمنع التعرض لشخص الأمير رئيس الدولة بالنقد^(۱)، وانما تمنع أيضاً نشر أية تصريحات منسوبة إليه إلا بإذن خلص من مكتب سعوه (۳) أو من دائرة المطبوعات والنشر (۳).

وينبغي أن نفرق بين العيب في ذات الأمير وبين نقد أفعاله. فالعيب في ذات الآخهرين – أمراء أو غير أمراء – أمر مذموم يخالف للشرع، وإذا قيل في غيبة صاحبه فهو غيبة ان كان حقاً، وبهتان إن لم يكن كذلك، يقول تبارك وتعالي ولا يغتب بعضكم بعضاً، (٤). وإن قيل في المواجهة فهو خلق مذموم لا يجوز شرعاً، لقوله جل شأنه ،ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان، (٥). أما نقد أفعال الأمير العامة وتقييمها فأمر واجب، بل هو فرض كفاية يجب علي بعض المسلمين القيام به والا أثموا علي تركه، وذلك حتي يأمروه بالمعروف إن تركه وينهوه عن المنكر إن فعله، امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى ، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن

لعالمية الثانية أن شكات بريطانيا لجنة ملكية للصحافة. وكان أحد الذين دعوا للشهادة أمامها لورد بيفريوك Beaverlook صاحب صحف ديلي اكسبرس، وصدناي اكسبرس، وايفننج ستاندارد. وعندما سئل بيفريوك لماذا يملك كل هذه الصحف أجاب الخلق الدعاية،. راجع روبرت شعول: مسئوليات الصحافة – ترجمة الفرد عصفور – ص٣٠٠.

⁽١) تنص للمادة ُ٧٠ من قانون المطبوعات الاماراتي علي أنه ١٠ يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الامارات بالنقد،.

⁽٢) المادة ٤٦ من القانون القطرى.

⁽٣) المادة ٢٣ من القانون الكويتي.

⁽٤) الآية ١٢ من سورة الحجرات.

⁽a) الآية ١١ من سورة الحجرات.

وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، فيقبل منها الزجر ويقول مسترجعاً وكل الناس أفقه منك يا عمر ، (١) .

المبحث الرابع حرية الصحافة وأخلاقيات الصحافة

قوة الصحفيين في مواجهة الأخرين،

الصحافة سلاح حاد في يد الصحفى، يستطيع به أن يصيب الآخرين اصابات نافذة وخطيرة، تتمثل في الإساءة اليهم وتشويه سمعتهم وتأليب الرأى العام بل والسلطة العامة عليهم. وتزداد خطورة الأمر كلما كانت وسيلة الاعلام اوسع انتشارا وأعمق تأثيراً. لذلك يجب أن يحاط استخدام هذا السلاح بمجموعة من الأخلاقيات الكريمة التي من شأنها وقاية الناس من الاصابات الاعلامية الظالمة أو الطعنات الصحفية التي لا مبرر لها. خاصة وأن الناس لا يملكون السلاح المقابل – للدفاع عن أنفسهم – إلا قليلاً، عن طريق ممارسة حق الرد أو رفع الأمر إلى القضاء.

ويلزم القانون الصحفيين بمجموعة من الواجبات التي يجب القيام بها، ويحرم عليهم مجموعة من المحظورات التي يجب تجنبها، ويزود تلك الاحكام بالجزاء المتمثل في العقاب الذي يراه كفيلاً بفرض احترامها. غير أنه إلى جانب القانون بقواعده الملزمة توجد الاخلاق بمبادئها الهامة الملطفة لما قد يقع من الصحفيين من تصرفات يجيزها القانون رغم ما قد تلحقه بالناس من أذى. وينبغي أن تمارس حرية الصحافة في إطار تلك الاخلاق التي يطلق عليها في هذا المجال اخلاقيات الصحافة.

وقد أكد أحد كبار الكتاب الأمريكيين ان الصحفيين - رغم دورهم

⁽٤) عباس محمود العقاد: الديموقراطية في الاسلام - ص٧٧، ٩٧.

إننى اقولها بصراحة – وأنا اعتقد أنها ستجلب لى متاعب الدنيا والآخرة – إن علينا مسئولية كبرى فى كل هذا الذى صارت إليه الأحوال. وقد بدأت مصر كلها تنادى بالتطهير، وعلينا نحن ايضاً أن ننادى مع مصر بالتطهير، تطهير انفسناقبل تطهير الآخرين، (١).

أولاً: مصداقية القصص الصحفية:

كثيراً ما يلجأ الصحفيون إلى الكذب والاختلاق فيما ينشرون من حكايات. وقد اعترف الصحفى الامريكي بن هكت Hecht في كتاب سيرته الذاتية أن القصص التي كان ينشرها في صحيفة شيكاغو ديلي جورنال كانت برمتها من تأليفه، وكان بقصد بها تحقيق سبق صحفي. وعندما انكشف امره ومنع من العمل لمدة اسبوع دون اجر قطع عهدا على نفسه بأن يصبح صحفياً شريفا صادقاً. وقد استفاد هكت من تجربته ومن خياله في تأليف مسرحيته الشهيرة الصفحة الأولى، بالاشتراك مع تشارلز ماك آرثر عام ١٩٢٨. تلك المسرحية التي رسما فيها صورة هزلية للصحفيين كأشخاص متواطئين مجردين من المبادئ الخلقية، يؤمنون دائماً بأن السبق الصحفي أمر مقدس ينبغي السعى إليه. وقد نالت هذه المسرحية نجاحاً باهراً. وظهرت خلال هذه الفترة مجموعة من الكتب والدراسات عن مبادئ واخلاقيات الصحافة. ودعى البعض إلى والموضوعية المثالية، وأحدث كتاب وصحافة حرة ومسئولة، الذي نشرته لجنة حرية الصحافة عام ١٩٤٧ اهتماماً كبيراً بأخلاقيات العمل الصحفي، وطالب باعطاء مزيد من الفرص داخل وسائل الاخبار لوجهات النظر المعارضة، ولنشر باعطاء مزيد من الغرص داخل وسائل الاخبار لوجهات النظر المعارضة، ولنشر باعطاء مزيد من الغرص داخل وسائل الاخبار لوجهات النظر المعارضة، ولنشر

⁽۱) انظر مقال الاستاذ محمد حسنين هيكل المنشور بمجلة آخر ساعة بتاريخ ۱۳ مايو عام ۱۹۵۳. راجع مؤلف الأستاذ رشاد كامل: الصحافة والثورة - ذكريات ومذكرات - ص ۱۸ - ۱۹.

 ⁽۲) انظر: روبرت شمول: مسئولیات الصحافة – ترجمة الفرد عصفور ، تدقیق وتحریر الدكتور
 رائد السمره – ص ۱۱ وما بعدها.

وكشفت دراسة أمريكية حديثة – نشرت في مايو عام ٢٠٠٣ – أن الكذب قد أصبح شائعاً في الصحف الأمريكية حتى أن القراء لم يعودوا يهتمون بارسال أي رد أو تصحيح إليها إلا قليلاً، لإيمانهم بأن المحررين ينشرون الأكاذيب والاخبار الملفقة عمداً. وهذا القول يصدق حتى على الصحف الكبرى. فقد كشفت صحيفة «نيويورك تايمز» أن أحد الصحفيين البارزين فيها كان قد تخصص في تلفيق الاخبار واختلاق الاحداث طوال فترة عمله بها وأنه كان يضلل الناس من خلال حوارات يزعم أنه اجراها في أماكن بعيدة لم يزرها معتمداً على تحليل الصور الفوتوجرافية لتقديم وصف لتلك الأماكن» في حين يكون جالساً على أحد مقاهي نيويورك. وكان ينسب اقوالاً مختلقة لأشخاص لم يلتق بهم أبداً. ولم تتكشف فضيحة هذا الصحفي الملفق إلا عندما تقدم بعض ابناء الجنود الامريكيين الذين قتلوا أو اصيبوا في غزو العراق عام ٢٠٠٣ ينكرون فيها ادلاءهم بالكلام الذي نشره الصحفي على لسانهم في الجريدة (۱).

وفي اطار مصداقية القصص الصحفية نتحدث فيما يلي عن كل من:

- الإعلام الكاذب والحرب.
 - انتقاء الاخبار المنشورة.
- تزييف الحقائق بالمونتاج.
- التعليقات الشخصية للصحفيين.
 - اسلوب الاثارة الصحفية.
 - اعلاء النزعة التجارية.

١- الأعلام الكاذب والحرب:

لا تتورع الحكومات - حتى الديموقراطية - عن استخدام وسائل الاعلام

⁽۱) وهذا الصحفى هو جابسون بلير، ذلك الصحفى الاسمر الذى فرض نفسه على تلك الصحيفة الكبيرة خلال سنوات قليلة، رغم أنه لم يتجاوز السابعة والعشرين من عمره. انظر صحيفة آخبار اليوم القاهرية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤.

المسموعة والمرئية كسلاح حرب يضاف إلى الاسلحة المادية التقليدية، لتقوم ببث الاكاذيب والافتراءات المؤيدة لسياستها والموجهة للرأى العام لصالحها. وقد استخدمت الاكاذيب لتبرير الحروب منذ قرون طويلة. فقد اعترف الناسك بيتر فرن أميين بكلير مونت الفرنسية في نوفمبر عام ١٠٩٥ أمام جمع حاشد من رجال الكنسية والجمهور بأكذوبة كبرى لا أساس لها، سبق الاتفاق عليها مع البابا أورليان الثاني، وهي ادعاء تعرض الحجيج لأهوال فظيعة على يد السلاجقة العثمانيين الذين يقطعون رقاب اطفال المسيحيين ويرفعونها على الرماح ويدنسون قبر السيد المسيح عليه السلام. وكانت هذه الفرية العظيمة هي الشرارة التي انطلقت منها الحروب الصليبية، التي شرح المؤرخون الغربيون فيما بعد دوافعها الحقيقة، وهي لا تمت للدين بصلة (١).

وقد اطلقت أكاذيب كثيرة خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها تناولتها وسائل الاعلام وحبذها كثير من القادة الاعلام. فقال هتلر في كتابه ،كفاحي، الذي اصدره عام ١٩٢٦ ،إن الدعاية يجب أن تكون شعبية مستواها الفكرى في متناول أدنى الناس فهماً... وأن تتركز على نقاط محدودة، تتحول إلى شعارات تستخدم بكثافة، حتى تلتصق بالعقول، وقال ونستون تشرشل، في حالة الحرب تكون الحقيقة غالية، بحيث لابد من احاطتها بحرس من الاكاذيب، (٢).

ونشرت الحكومة الامريكية اكاذيب كثيرة لتدعيم سياستها وتبرير تصرفاتها في مواجهة الآخرين. فادعت كذباً أن إحدى سفنها قد هوجمت في خليج تونكين، تبريراً لشن الحرب على فيتنام.

⁽١) انظر: دكتور حسن رجب: تكنولوجيا الكذب في حرب الخليج - مقال منشور بجريدة الأخبار المصرية، بناريخ ٣٠ مارس عام ٢٠٠٣.

⁽٧) ويبدو أن المراسل الحربي قد أصبح الآن ينتقى بواسطة إدارة العلاقات العامة بالقوات المسلحة، ويتم تدريبه في معسكراتها، ليصبح كأنه تابع لها، فلا ينشر – من أخبارها – إلا ما يريد القادة منه نشره، بصرف النظر عن مدى صدقه أو كذبه، انظر: دكتور حسن رجب – المرجع السابق.

واستمعت لجنة حقوق الانسان بالكونجرس الامريكي إلى شهادة الفتاة الكويتية نيره في العاشر من اكتوبر عام ١٩٩٠ فقالت والدموع تنهمر من عينيها انها شاهدت الجنود العراقيين وهم ينزعون الأطفال المبتسرين من الحضانات ويرمونهم على أرض المستشفى الباردة التي كانت تعمل بها ممرضة، ليأخذوا الحضانات. ونقلت محطات التليفزيون الأمريكية هذه الشهادة المؤثرة إلى ملايين المشاهدين في أمريكا والعالم عن جريمة مزعومة راح ضحيتها ٣٦٧ رضيعاً لا حول لهم ولا قوة، فارتفع عدد الامريكيين المؤيدين للحرب ضد العراق من ٣٤ إلى ٧٧٪، وأعلن الكونجرس أن الوقت قد حان لوقف عدوان الدكتاتور الذي لا يرحم صدام حسين. وبعد هذه الشهادة بثلاثة شهور بدأت حرب الخليج التي أطلق عليها ،عاصفة الصحراء، ومات فيها أكثرمن مائة ألف عراقي. ثم انفضحت الكذبة وتبين أن الشاهدة نيرة لم تدخل في حياتها عراقي. ثم انفضحت الكذبة وتبين أن الشاهدة نيرة لم تدخل في حياتها المختلقة، وتدريبها على كيفية الأداء المؤثر لها، بواسطة خبراء متخصصين وهكذا تتطور تكنولجيا الكذب لتبرير السياسات والحروب، والاستخفاف بالعقول والنفوس (۱).

وزعم المسئولون الامريكيون أن العراق حاول شراء مواد نووية بالمخالفة لقرارات الأمم المتحدة، وقدم وزير خارجيتها لإثبات ذلك وثيقة تبين أنها مزورة تزويراً مفضوحاً، لأنها كانت مكتوبة على مطبوعات حكومة النيجر التي كانت قد سقطت قبل تاريخ الخطاب المقدم بسنوات.

وأعلن الرئيس الامريكي جورج بوش – في ٧ سبتمبر عام ٢٠٠٢ – أن العراق لم يكن بينه وبين انتاج قنبلة نووية – عام ١٩٩٨ – سوى ستة أشهر. واستند في ذلك إلى تقرير نسبه إلى الوكالة الدولية للطاقة النووية. ولما ثبت أن هذا التقرير لم يصدر قط، زعم المتحدث الرسمي أن الرئيس يقصد عام ٩١

⁽١) دكتور حسن رجب: المرجع سالف الذكر.

واتضح أن تقريراً بهذا المعنى لم يصدر فى هذا العام ايضاً، فعادوا وادعوا نسبة هذه المعلومات إلى صحيفة التايمز البريطانية ونيويورك تايمز الامريكية، رغم أن شيئاً من ذلك لم يرد بأى من الصحيفتين(١).

ولقيام القوات الأمريكية والبريطانية باحتلال العراق في مارس عام ٢٠٠٣ زعموا – ونشرت وسائل اعلامهم – أن سبب الغزو هو حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل، وهو ما لم يثبته أو يقل به مفتشو الأمم المتحدة المختصون الذين أمضوا شهراً في التنقيب عنها في أرض العراق واتضح أن هذ الاسلحة تكتظ بها مخازن الهلاك في اسرائيل بلا حرج ولا خشية. وقالوا أنه لتحرير العراقيين من ظلم الحكام، وأن الشعب سيقابل الغزاة بالورود واللافتات، فتصدى لهم بالبنادق والمفرقعات.

ومن نماذج التصليل والاختلاق في تغطية أخبار الحرب كذلك، وزير الاعلام العراقي الأخير في عهد الدكتاتور صدام حسين، وهو الوزير محمد سعيد الصحاف الذي وقف في ليلة سقوط بغداد في أيدى قوات العزو الامريكي البريطاني يكذب بحدة وصرامة استيلاء الاعداء على مطار صدام الدولي ويزعم أنهم محاصرون تماماً وسيتم القضاء عليهم لا محالة، ويؤكد أن مفاجأة اخرى ستحدث في هذه الليلة. وكانت المفاجأة – مع الأسف الشديد – هي سقوط العاصمة العراقية في صباح اليوم التالي، واختفاء صدام وحكومته، بل وجيشه وحرسه الجمهوري الذي ملاً الدنيا بأنباء قوته العسكرية وكفاءته القتالية.

وقد تدفع ظروف الحرب - ومخاطر تواجد الحصفيين في ساحات القتال لتغطية انبائها - بعض الصحفيين إلى الكذب وتلفيق الاخبار أو الاستناد فيها على مجرد شائعات لا أساس لها أو شبهات مشكوك فيها بدلاً من المخاطرة والتوجه إلى مواقع المعارك وتقصى ما يدور بها من حقائق قبل ارسال التقارير الصحفية. وهذا لا ينفى ولا يخفى شجاعة صحفيين آخرين يدفعون بأنفسهم إلى

⁽١) الدكتور حسن رجب: المرجع السابق.

حلبات القتال ويختلطون بالمقاتلين أنفسهم لحرصهم على تزويد جهات أعمالهم أو وسائل اعلامهم بالحقائق كما يرونها من واقع المعارك الحربية وهم بذلك يتعرضون لما يتعرض له المقاتلون من مخاطر أو أكثر، لأنهم غير مسلحين بما يمكن أن يدافعوا به عن أنفسهم، مكتفين بسلاح القلم وأجهزة التسجيل الصوتى أو الضوئى التي يستخدمونها كأدوات للعمل. وقد أكد المدير العام لمنظمة اليونسكو - في مايو عام ٢٠٠٣ - أن ٢٧٤ صحفياً على الأقل - لقوا مصرعهم في ميادين الحرب، وهم يحرصون على تقصى الحقائق واشباع حق الاعلام، في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٢.

٢- انتقاء الاخبار المنشورة،

يلعب الصحفيين دوراً أساسياً في انتقاء أو اختيار الاخبار التي تصل إلى علم الجمهور من بين ما يقع على ساحة الاحداث من أمور. وليس للناس دور يذكر في تحديد ما يتم اختياره لهم (۱). وإذا كان تباين واختلاف الصحفيين في الاتجاهات يمكن أن يساعد على تنويع الاخبار المختارة وتوسيع دائرتها، فإن الاحداث قلما تقع أمام جمهرة من الصحفيين، وكثيراً ما ينفرد بالإطلاع عليها بعضهم فتتاح له وحدة فرصة انتقاء ما ينقل إلى الجمهور أو يقدم للناس كأخبار.

فلم يعد الصحفيون فى العصر الحديث مجرد ناقلين للأخبار من مصادرها إلى الجمور، وإنما تغير دورهم الفعلى إلى حد كبير حتى قيل فيهم أنهم أصبحوا محكام الحقيقة، . وفى ذلك تقول صحيفة امريكية مشهورة اشتركت فى تغطية حرب فيتنام فى اواخر الستينات مكان لدينا جنرالات يأخذوننا جانباً ويقولون

⁽۱) قال كورت لودكه المحرر المسئول السابق لصحيفة ديترويت فرى برس للناشرين الأمريكيين ولايرجد شئ يسمى حق الجمهور في أن يعرف، أنتم خلقتم ذلك دون أن تكلفوا انفسكم تحديد ماهية حق الجمهور في أن يعرف، يعرف الجمهور ما تختارون انتم له أن يعرف، لا أكثر ولا أقل. وإذا كان للجمهور حق في أن يعرف، فإن له الحق أيضاً أن يقول شيئاً فيما تختارون انتم وتقولون انه أخباره، انظر روبرت شمول – المرجع السابق – ص ٩٧.

(انتبهوا، كل ما اخبرناكم به فى الانجاز العسكرى اليوم كان خطأ. اذهبوا وانظروا فى هذا..). وفجأة كان الأمر مرهوناً بنا بأن لا نجهز تقريراً فقط بل نقرر.. ما الذى كان حقاً وما الذى كان زيفاً. وهكذا اصبح الصحفيون هم «المحكمون للحق فى عالم معقد بصورة متزايدة، حيث توجد قلة من الحقائق المسلم بها». وإذا كانت الموضوعية لم تعد سهلة الآن «دعونا نفكر بأن نكون عادلين. دعونا نتأكد بأن جميع الاطراف اخذت بعين الاعتبار وبعدالة. وهذا ليس خفياً، أنه عمل ارادى مقصود، (۱).

٣- تزييف الحقائق بالمونتاج،

يحدث أن يقوم التليفزيون باجراء لقاء طويل وموسع مع بعض المعنيين، ثم لا يعرض إلا بعد عمل مونتاج، يختصر فيه اختصاراً مخلاً إلى دقائق أو ثوان معدودة، يتم اختيارها بحيث يظهر الشخص الذى تجرى معه المقابلة تافها أو خسيساً أومخادعاً. وقد يهدف العرض إلى مجرد اثبات صحة أمر معين محل خلاف، فيتم انتقاء بعض اللقطات دون غيرها، وبعض الكلمات التى وردت عرضاً مع بترها، لعرضها والتركيز عليها لإثبات ما يريد مقدم البرنامج اثباته. وذلك مع تجاهل بقية مادة اللقاء وحجبها عن المشاهدين. وبذلك يقوم العرض على مونتاج انتقائى خادع، فيأتى متميزاً يفتقد الموضوعية والاخلاص، وينتهى إلى تقديم بيان عاطفى مثير، يتجاوب مع بساطة وغوغائية عقلية

⁽١) انظر : روبرت شمول - المرجع السابق - ص ٨٤ يوماً وما بعدها.

وقد أصبح الصحفيون يقومون أيضاً بمهام دبلوماسية، حتى أطلق عليهم البعض تعبير الدبكوماسيين الجدد، فقد قاموا بالتفاوض مع محتجزى الرهائن في ايران، ونقلوا الرسائل من الزعماء السياسين أمثال أنور السادات وياسر عرفات، ليس فقط إلى الحكومة الأمريكية، بل وإلى الشعب أيضاً.

مما يجعلها أقل موضوعية وأكثر تأثراً بالاعتبارات الشخصية، أو الدعاية الإعلامية (١).

٥- أسلوب الأثارة الصحفية:

قلنا إن الصحافة ينبغى أن تفرض على نفسها بعض القيود الاخلاقية وأن تتعامل مع الإنسان كهدف، وليس كمجرد وسيلة أو موضوع عمل. وذلك حتى وإن تمكنت من الافلات من المؤاخذة القانونية، وبدت أمام المجتمع متوافقة مع مبدأ المشروعية.

غير أن الذى يحدث عملاً يخالف ذلك كثيراً. فكم من مرة ينشر الخبر أو الصورة بقصد الاثارة وترويج البضاعة الصحفية أو جذب الجمهور من القراء أو المشاهدين أو المستمعين. وقد يؤدى النشر إلى الخداع والتضليل وطمس الحقيقة والايهام بصحة الاكاذيب والافتراءات، بل وقد يحدث ذلك عمداً لمصلحة بعض الناس على حساب البعض الآخر.

لقد نسى كثير من رجال الاعلام العلاقة بين الحرية والمسئولية فحرية الإعلام يجب أن تمارس داخل حدودها، فإن هى تجاوزتها مست كثيراً من الحقوق والحريات، وتحققت المسئولية.

وتحكى قصص واقعية كثيرة عن تفضيل الصحفيين للإثارة الصحفية وجاذبية المادة الاخبارية على مصالح اصحاب الشأن وارادتهم وخصوصياتهم، بل والاعتبارات الانسانية والمبادئ الاخلاقية. ومن هذه الامثلة ما يلى:

١- تركزت الشبهات الجنائية في جريمة مثيرة حول احد الاشخاص فصريت

⁽۱) ولبيان زيادة اهتمام الصحف بالدعاية والاعتبارات الشخصية أكثر من تقرير الاخبار والحقائق المرضوعية نذكر شهادة لورد بيغربوك Beaverbook أمام اللجنة الملكية للصحافة البريطانية التى شكلت بعد الحرب العالمية الثانية لتقويم الصحافة. فعدما سألته اللجنة لماذا يملك كل هذه الصحف: ديلى اكسبرس، وصنداى اكسبرس، وايفتج ستاندارد؟ آجاب الخلق الدعاية،.

انظر: روبرت شمول: مسئوليات الصحافة - المرجع السابق - ص ٣٠.

الصحافة حصاراً حول بيته، ولكنه رفض مقابلة الصحفيين فهدده احدهم بأنه سيجعله يبدو سيئاً للغاية أمام المشاهدين إذا لم يظهر أمام كاميرات التليفزيون.

- ۲- استجاب مصورو التليفزيون لنداء تليفونى من مواطن يعانى من مشاكل ويخبرهم بأنه سينتحر حرقاً فى ساحة المدينة . فاستدعى فريق التصوير رجال الشرطة ، ولكنهم حرصوا على تصوير الرجل وهو يحرق نفسه واستمروا فى التصوير مدة نصف دقيقة قبل محاولة اطفاء النار .
- ٣- احاط الصحفيون بكاميراتهم لمدة اسابيع وبصفة مستمرة بمنزل مستشار أمن قومى متهم بقبول هدايا، وكانت الكاميرات تتحفز فى كل مرة تتحرك فيها إحدى ستائر المنزل، وتلاحق حتى ولده الصغير عندما يخرج منه. وقد ارتكبت هذه المضايقات رغبة فى الاستجابة لفضول الناس، رغم أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته (١).

وكثيراً ما تلجاً وسائل الإعلام إلى الإثارة والمتاجرة بالذعر، خاصة فى اوقات الازمات، ويصدق هذا على وسائل الاعلام الالكترونية اكثر من غيرها. فلم تعد هناك وسيلة اعلام فى العالم تقارب وقع التليفزيون فى نفس الانسان وانتشاره فى مختلف البلدان.

وإذا واصل التليفزيون تقديم معلومات متحيزة أو خاطئة أو مشوشة لإثارة الجمهور، فإن هذه المعلومات المغلوطة سوف تؤثر في الرأى العام وتترجم لدى الجمهور إلى اتجاهات سياسية، يكون لها أثرها في تشكيل سياسة عامة سيئة أو خطيرة.

٦- اعلاء النزعة التجارية،

إن غالبية وسائل الإعلام في دول الديموقراطيات الغربية - من صحافة وإذاعة وتليفزيون - هي مشروعات تجارية تبيع الكلمات والافكار والأخبار

⁽١) روبرت شعول : مسئوليات الصحافة - المرجع السابق - ص ٦٢ وما بعدها.

وتستهدف تحقيق الأرباح. غير أنها تعتبر نوعاً خاصاً من التجارة، ليس هدفها الربح فقط، ولكنها ترمى أيضاً إلى البحث عن الحقيقية ونشرها تحقيقاً للنفع العام. وأى صحيفة تفقد احترام الجمهور إذا احس أن هدفهاالوحيد هو الربح. وقد قامت الصحافة الأمريكية بدور كبير فى تغطية وتحليل حرب فيتنام، وحركة الحقوق الانسان، وفضيحة ووترجيت، وفضيحة مونيكا – كلينتون، وحرب العراق، وموضوعات اخرى كثيرة دون استهداف ربح مادى، وإن تحقق عرضاً.

وينصح بعض خبراء الصحافة الامريكية بفصل الجانب التجارى عن جانب التحرير، وبالتمسك بمبدأ الاحتراف الذى يجعل الصحفى يتمسك بمبادئ مهنته، ويقوم بممارستها كما ينبغى أن تمارس، ويكون مستعداً بعد ذلك لدفع الثمن، وليس بالضرورة لتلقى المكافأة (١).

وهناك بعض وسائل الإعلام لا تهدف إلى تحقيق الربح أصلاً، وعادة ما تكون مملوكة إما لجمعيات خيرية أو علمية، أو لحكومات شمولية أو لاحزاب سياسية:

- أما تلك المملوكة لجمعيات خاصة سواء أكانت خيرية أو علمية فهى قليلة، وغالباً ما تكون صعيفة لعصف امكانياتها المادية وقلة جرأتها.
- وأما وسائل الاعلام المملوكة لحكومات شمولية كما هو الشأن في بقايا الدول الشيوعية وأغلب الدول المتخلفة فإنها مجرد نشرات اعلامية أو مطبوعات حكومية، لا تنشر في العادة غير وجهة نظر الحكومة التي تدافع عنها بصرف النظر عن مدى موضوعيتها وتتجاهل الرأى الآخر.
- وأما الصحف المملوكة للاحزاب السياسية فإنها تهدف إلى الترويج لسياسات الاحزاب التي تتبعها، والدفاع عنها أمام الناخبين، لكسب مزيد من المؤيدين.

⁽١) يوجد فارق هام بين التاجر والناشر. فالأول يستطيع أن يضبط العاملين لديه ويلزمهم بتوجيهاته وأوامره. أما الثاني فيصعب عليه ضبط طاقمه من الصحفيين فيما يفكرون ويكتبون.

ثانياً: التنزه عن الرشاوي الاعلامية:

يحدث أن يتلقى المسئولون فى التليفزيون – على وجه الخصوص – رشاوى من اصحاب المصلحة – كما حدث فى قضية الرشوة فى برنامج صباح الخير يا مصر – وذلك لتقديم بعض رجال الاعمال فى البرامج التليفزيونية لكسب الشهرة والدعاية لمشروعاتهم، بصرف النظر عن الالتزام بالموضوعية أو استهداف الصالح العام.

ولم يقتصر الأمر على الرشاوى المالية التى تقدم لبعض مسئولى التليغزيون مقابل الدعاية المستترة لبعض الاشخاص – من أصحاب المهن الحرة أو التجار – باظهارهم على نحو معين فى بعض البرامج التليغزيونية، وإنما امتد الأمر إلى الرشاوى الجنسية التى تطلب أو تعرض من بعض راغبات التمثيل أو الممثلات المغمورات مقابل القيام بدور على الشاشة الصغيرة للوصول إلى الشهرة ومس قلب الجماهير. ومن القضايا التى عرضت على المحاكم فى مصر فى الايام الاخيرة قضية الرسوة الجنسية المتهم فيها مخرج بالاذاعة والتليفزيون ومنتج سينمائى بمراودة ممثلة ناشئة عن نفسها نظير اسناد دور لها فى احد المسلسلات التليفزيونية التى يقوم باخراجها. وقد تمكنت الممثلة من اعداد شريط فيديو سجلت عليه بعض وقائع القضية وقدمته للمحكمة.

وإذا كانت الرشوة جريمة من جرائم الموظفين يعاقب عليها القانون، فإن الصحفيين ليسوا في الاصل من الموظفين، إلا من كان منهم من العاملين في إحدى ادارات الدولة كاتحاد الاذاعة والتليفزيون. ومع ذلك ينبغي أن يتجنب الصحفيون قبول الرشاوى أو الهدايا من المعنيين حتى لا تتأثر اعمالهم وتبتعد عن الصدق والموضوعية بسبب ما يأخذون.

ثالثاً، مراعاة الأداب العامة،

بنبغي على وسائل الإعلام - من صحافة وراديو وتليفزيون - أن تراعي

فيما تنشر من كلمات أو صور أو رموز احترام مبادئ الآداب العامة والأخلاق الكريمة، ولو لم يشكل النشر أى جريمة. وذلك بأن تتنزه عن نشر ما من شأنه خدش الحياء أو مجرد الايذاء.

ومما يتنافر ومبادئ الاخلاق أن تنشر الصحيفة سباباً أو شتائم قالها احد المسئولين عن آخر. ولا يستغرق خطأها أو يغطى موقفها خطأ مصدر الخبر وتنكره القيم (١).

تقييم التغطية الاخبارية،

بدأت – منذ عقود – سلبيات الصحافة تتفشى أمام الناس من الجمهور والصحفيين انفسهم، سواء تمثلت هذه السلبيات فى التحيز ومجافاة العدالة أم فى المساس بالأسرار والخصوصيات، أو تمجيد الإثم والعدوان، أو الكذب واختلاق الاحداث أو المبالغة فيها، أو عدم الدقة فى تغطية الأنباء، إلى غير ذلك من الأمور الماسة بالأخلاق.

لذلك كان الاهتمام بتقييم التغطية الاخبارية أو تدقيقها ونقدها داخلياً وخارجياً. فقامت بعض الصحف باختيار حكم محايد من العاملين فيها للقيام بمهمة النقد الداخلي وكشف مدى دقة القصص الاخبارية والرد على شكاوى الجمهور. وظهرت بعض المجلات المتخصصة في النقد الخارجي للعمل

⁽۱) حدث أن نقلت صحيفة الواشنطن بوسط عن وزير الخارجية الأمريكي الكسندر هيج وصفه لوزير الخارجية البريطاني في وقته بأنه ،وغد منافق، وهاجمت الحكومة وبعض النقاد ما قامت به الصحيفة من خرق لقواعد الاخلاق بنشرها لهذا الخبر. بينما دافع نقاد آخرون عن الصحيفة مؤكدين أنه ،لايمكن لأي صحيفة أن تمتنع عن نشر مثل هذه المادة،، وأن مسألة الاخلاق قد اسئ التعامل معها، والذي يستحق المؤاخذة هو موظف وزارة الخارجية الذي أعطى الصحيفة المادة الصحفية أو الخبر. ونرى أن الصحيفة ومصدر الخبر معا لم يتمسكا بمبادئ الاخلاق، وما يجب أن تكون عليه الصحافة من تجنب نشر السباب وفحش القول.

رويرت شمول - المرجع السابق -- ص ٩٣.

الاعلامى. وذلك بقصد تقييم اداء الصحافة، وبيان نواقصها، والمساعدة على تعريف معايير الخدمة الشريفة فيها والعمل على تحسين أداء المهنة والجهر بالحق والعدل والخير من خلالها.

وللوصول إلى ذلك يتم بحث اجابات العديد من الأسللة، لعل أهمها:

- ١- هل كانت التغطية الاخبارية دقيقة وكاملة؟
 - ٢ هل كان التقرير عادلاً ومتوازناً؟
 - ٣- كيف تم جمع المعلومات؟
 - ٤- ماذا كان الدافع لمصدر المعلومات؟
 - ٥- ماذ كانت عواقب التغطية (١) ؟

ورغم ما يقال عن مدى تقدم وتطور برامج النقد الصحفى الداخلى والخارجى حفاظا على اخلاقيات العمل الصحفى، فلا يزال الانحراف الإعلامى يلعب دوراً بالغ الخطورة فى خداع الرأى العام، والعبث بدفة السياسة العالمية. ويكفى المدليل على صحة ذلك ماتقوم به أجهزة الإعلام العملاقة المملوكة لليهود فى مختلف البلاد، أو الخاضعة للصهيونية العالمية من دور خطير فى طمس معالم الصراع الفلسطينى الاسرائيلى، وقلب أوضاعه رأسا على عقب، بإظهار المدافعين عن وطنهم السليب – ضد شراذم اليهود الوافدين من شتى بقاع الأرض – كأنهم ارهابيون وقتله، يقومون بسفك دماء اليهود الأبرياء. وذلك مع تقديم مايقوم به الجيش الاسرائيلى المدعم بأحدث أسلحة الدمار من سفك لدماء شعب أعزل بما فيه من أطفال ونساء وشيوخ، وهدم لمساكنه وتحطيم مرافقه ومزارعه كأنه مجرد دفاع عن النفس ضد الأرهاب اللعين.

⁽١) روبرت شمول: مسئوليات الصحافة - المرجع السابق - ص ١٨ وما بعدها.

ويقيم مصورو الصحافة والتليفزيون بلنتقاء الصور المؤثرة والمضللة لصالح الليهود لبثها في جميع الانحاء، ويتجله لون صور المجازر البشرية، ودك المنازل على أصحابها من الفلسطينيين المطاردين في أوطانهم، وكأنها لم تحدث.

وقد ادرك مفكرو الغرب مدى أهمية التربية السوية في تنشئة الصحفي المستقيم، وأكدوا أن «التشكيل الأخلاقي للشخص العامل في الاخبار يعد حاسما في تقرير كيفية تغطيته لقصة اخبارية» (۱). ومع تقنية الاتصالات الجديدة والسريعة لم يعد أمام رجل الاخبار متسع من الوقت لملاستناره بتعليق الخبراء، أو استشارة مبادىء الأخلاق ، وإنما يجد نفسه مضطراً للتصرف وفقا للمعاير الأخلاقية الداخلية التي استقرت في نفسه كأثر من آثار التوجيهات التربوية التي تلقاها في مرحلة التنشئة والتكوين النفسى. أي أنه سيعود إلى ضميره الذاتي وتفكيره الأخلاقي، ليحكمه في كيفية التصرف السريع في الموقف الذي يواجهه. ومن هنا كانت أهمية حسن اختيار الصحفيين من الناحية الأخلاقية، بحيث لا يمارس هذه المهنة الحساسة ذات التأثير البالغ على المجتمع إلا ذوو الخلق الكريم من الناس.

وقد جاء بتقرير لجنة حرية الصحافة بالولايات المتحدة الأمريكية - التى حرفت باسم لجنة هنشنز - عام ١٩٤٧، أن للصحافة نواقص متعددة، لعل أهمها مايلى:

- تحقيق الأهداف الخاصة لمالكي الصحف واظهار آرائهم الخاصة على حساب وجهات النظر المعارضة.

⁽١) روبرت شمول - المرجع السابق - ص ٢١.

- الخضوع للممولين من كبار أصحاب الإعلانات لدرجة سمحت بتوجيه مواد الافتتاحيات الصحفية أحياناً.
 - تعريض الأخلاق العامة للخطر.
 - المساس بالحرية الشخصية وخصوصيات الأفراد^(١).

وقد أوصت اللجنة بمايلي:

- ١- تقديم رواية ،ذكية، شاملة وصادقة عن أحداث اليوم فى إطار يعطيها معنى، ومجرد ايراد الحقائق لايكفى، لأنها بحاجة لأن توضع فى اطار يعطيها معنى. غير أن هذا يجب إلا يمس الموضوعية كهدف اساسى للصحافة، والآراء ينبغى ألا تختلط بالحقائق.
- ٢- العمل ، كمنتدى لتبادل الرأى، ، وعرض جميع وجهات النظر الهامة المتصلة بالقضايا العامة ، ولو تناقضت مع آرائها أو بدت غير مرغوب فيها . وقيل فى ذلك أن الصحف تشبه الناقل العام الذى ليس من حقه رفض أى راكب يدفع ثمن التذكرة .
- ٣- تأكيد مبدأ ،حق الشعب في المعرفة، بالنسبة للشئون العامة، مما يقتضى تيسير وصول الصحافة إلى مراكز معلومات الحكومة لكى تتولى نقلها إلى الجمهور، لأن هذه المعلومات تتعلق بالأعمال التي تقوم بها الحكومة نيابة عن المواطنين.

ويلاحظ على أخلاقيات الممارسة الصحفية في مصر أن أغلب الصحف القومية والحزبية والمستقلة - إن لم يكن كلها - لا تراعى أموراً ينبغى مراعاتها فيما تنشر من مواد. ويؤخذ عليها جميعا بنسب متفاوتة ما يلى:

⁽١) انظر: روبرت شمول: مسئوليات الصحافة - ص ٥٠ ومايعدها.

- عدم مراعاة الآداب العامة.
- عدم مراعاة آداب نشر الإعلان.
- عدم مراعاة آداب نشر أخبار الجريمة.
 - عدم احترام الحياة الخاصة للأفراد.
 - عدم مراعاة الدقة.
 - عدم توثيق المعلومات.
 - الترويج للدجل والخرافات(١).
- عدم الحيدة في التعامل بين الحكومة والمعارضة.

رقابة المستهلك لوسائل الإعلام؛

مع تزايد وتأثير وسائل الإعلام - خاصة التليفزيون - في الحياة العصرية، تضاعف اهتمام الجمهور بمسئولية الصحافة، وأصبح القراء والمستمعون والمشاهدون أكثر ثقافة وإدراكا لنشاطات وسائل الإعلام، والانتهاكات التي يمكن أن تحدث فيها. وإن كانت رقابة المستهلك لوسائل الإعلام لاتزال أكثر صعوبة وأضعف أثرا من رقابته على السلع في سوق البضائع.

ويبدو أن اهتمام الناس بالماديات لايزال يفوق اهتمامهم بالمعنويات، رغم فناء الأولى ومنها أجسامهم، وبقاء الثانية وتشمل أرواحهم.

⁽۱) انظر على سبيل المثال تقرير المجلس الأعلى للصحافة عن الممارسة الصحفية في مصر خلال شهر ديسمبر عام ۲۰۰۰ – مجال الدراسات الإعلامية – ۱۰۸ – يوليو – سبتمبر ۲۰۰۲ – ۱٤۷ .

المبحث الخامس حرية الصحافة ووكالات الانباء

تعريف وكالة الأنباء ،

وكالة الأنباء هي هيئة عامة أو خاصة مهمتها جمع مواد الاعلام ذات الأهمية - بصفة عامة أو في مجال معين - لتزود بها الصحف ومحطات الاذاعة وقنوات التلفزيون.

وتقوم وكالة الانباء بدور المراسلين الصحفيين الذين يصعب علي أي صحيفة أن تجند منهم من يمدها بالأخبار والصور والمقالات والتحقيقات الصحفية وغيرها من مواد التحرير من مختلف دول العالم بصورة مرضية.

وقد تكون وكالة الانباء عالمية مثل وكالات رويتر Reuter البريطانية، وتاس United press الروسية، وأسوشييتد برس Associated press ويونايتد برس Tass الأمريكيتين، وفرانس برس France presse الفرنسية. وقد تكون اقليمية كوكالة أنباء الشرق الأوسط المصرية.

ولوكالات الانباء أهمية كبري في مجال الاعلام، وتأثير عظيم على الرأي العام ومجريات الأمور في العالم. لذلك حرص اليهود على السطرة عليها، كما اجتهدوا في بسط سطوتهم على المال والاقتصاد في مختلف البلدان. وذلك لأن الموضوعية الكاملة في نشر الأخبار، والحياد التام في تقديم المعلومات تعد من الأمور شبه المستحيلة أو صعبة التحقق في العمل. وتستطيع وكالة الانباء أن تؤثر تأثيراً كمياً أو كيفياً كبيراً في الأخبار أو المعلومات التي تجمعها، فتخفي بعضها وتنشر البعض، وما تنشره تقدمه بطريقة معينة أو تصبغه بلون معين لتحقيق أهداف ترمى اليها.

ونتحدث فيما يلي عن نظام وكالات الانباء في كل من فرنسا ومصر، كمثالين من دول الديموقراطيات الغربية ودول العالم الثالث.

نظام وكالات الانباء في فرنسا،

توجد في فرنسا وكالات أنباء خاصة، كما توجد وكالة أنباء حكومية هي وكالة فرانس برس France presse.

وكالات الانباء الخاصة؛

تنشأ وكالات الانباء الخاصة في فرنسا بقرارات وزارية تصدر بناء على اقتراح لجنة يرأسها أحد رجال القضاء وتمثل فيها الادارة وأصحاب الشأن، وتخضع لأحكام المرسوم الصادر في ٢ نوفمبر عام ١٩٤٥.

وتستمد وكالة الأنباء مواردها الرئيسية من مقابل تزويد الصحف بالأنباء والصور وغيرها من مواد التحرير التي يحدد وزير الاعلام تعريفتها ويحظر عليها - كما يحظر علي الصحف - قبول اعانات من هيئات أجنبية لضمان عدم تبعيتها للخارج أو تحيزها لبعض الدول الأجنبية. كما يحظر عليها مزاولة نشاط الاعلان أو الدعاية، ولو بطريق غير مباشر عن طريق بعض الصحف، مقابل تزويدها بمواد التحرير مجانا وهو أمر محظور أيضاً (١). وذلك حفاظاً على حيادها وموضوعيتها وحتى لا يختلط الاعلان بالخبر.

وتيسراً لتدفق الأنباء والمعلومات عن طريقها تتمتع وكالات الانباء الخاصة ببعض المزايا والتيسيرات القانونية أهمها الاعفاء من بعض الضرائب والرسوم المالية. ومع ذلك فإن استقلال هذه الوكالات الخاصة لا يزال محل شك بالنظر إلى المصالح المالية التي يمكن أن تجعلها تحيد عن الموضوعية (٢).

وكالة الانباء الحكومية،

نشأت وكالة أنباء فرنسا France- presse عام ١٩٤٤ كمؤسسة عامة خاضعة

⁽١) أنظر:

J. Robert, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 1996, p. 634.

⁽۲) انظر:

G. Lebreton, libertés publiques et droits de l'homme, 1995, p. 383.

ماليا واداريا للحكومة (١). غير أن خضوعها للحكومة ماليا وادارياً وعزل مديرها أكثر من مرة زعزع الثقة في حيادها وموضوعيتها، مما دفع المشرع إلي التدخل بقانون ١٠ يناير عام ١٩٥٧ الذي حولها إلي منظمة مستقلة تتمتع بالشخصية المدنية، ويخضع نشاطها للقواعد التجارية، لضمان استقلالها من الناحيتين الادارية والمالية:

الاستقلال الادارى:

أما الاستقلال الاداري فيتمثل في إدارة الوكالة بواسطة مجلس إدارة مشكل من خمسة عشر عضوا غالبيتهم من ممثلي الصحف. وليس للادارة فيه غير ثلاثة أعضاء يمثلون الجهات المعنية. ويختار المجلس رئيسه من غير أعضائه دون تدخل من جانب الحكومة، ويكون مسئولا أمامه عن أخطاء الادارة الجسيمة.

ويوجد إلي جانب مجلس الادارة مجلس أعلي لوكالة أنباء فرنسا يشكل من ثمانية أعضاء، لا تعين الحكومة أيا منهم، ويضمون مستشاراً من مجلس الدولة وآخر من محكمة النقض وعضوين من رؤساء تحرير الصحف. ويتولي هذا المجلس الأعلي مراقبة أعمال رئيس مجلس ادارة الوكالة، وموضوعية ما تذيعه من أخبار.

الاستقلال المالي،

وأما الاستقلال المالي فقوامه انحصار موارد وكالة أنباء فرنسا في اشتراكات الصحف، واشتراكات مرافق الدولة التي تهدف أساساً إلى تغطية نفقات الوكالة واقامة التوازن بين الايرادات والنفقات. غير أن اشتراكات الدولة كمورد أساسي من موارد الوكالة يثير الشك في استقلالها المالي ولا يستبعد شبهة تأثير الحكومة على موضوعية أنبائها. لذلك اقترح بعض الفقهاء أن يستبدل بهذه الاشتراكات

⁽١) وقد حلت محل وكالة هافا Hava للأنباء التي كانت مؤسسة خاصة تدعمها الدولة ماليا أنشلت عام ١٨٣٧، أنظر جاك روبير - العرجع السابق - ص١٣٤٠ وما بعدها.

المشبوهة فرض بعض الرسوم المالية لصالح الوكالة، لتغطية نفقاتها بعيداً عن اشتراكات الدولة والشبهات التي قد تثيرها(١).

نظام وكالات الانباء في مصر،

نشأت أول وكالة أنباء في مصر عام ١٩٥٠ كمشروع خاص يحمل اسم وكالة الانباء المصرية. وكان نشاطها يقتصر علي مجرد تلخيص الأخبار المنشورة بالصحف المصرية لإبلاغها إلي السفارات والهيئات الأجنبية. وكانت مواردها المالية تأتي من اشتراكات الجهات المعنية ومن إعانة الحكومة المصرية. ولم تعمر هذه الوكالة الخاصة غير أربع سنوات، إذ قامت الحكومة بمنع الاعانة المالية عنها، ثم إلغاء ترخيصها في عام ١٩٥٤، مدعية عدم صحة أنبائها.

وفي أوائل عام ١٩٥٦ اشتركت أهم دور الصحف المصرية في تأسيس وكالة أنباء الشرق الأوسط كشركة مساهمة تعتمد علي إعانة الدولة في استكمال تغطية نفقاتها. وفي عام ١٩٦٧، ومع تطبيق سياسة التأميم والمزاعم الاشتراكية تنازل أصحاب الوكالة عنها للحكومة المصرية فأصبحت إحدي وحدات القطاع العام الخاصعة لاشراف المؤسسة العامة للانباء والنشر والتوزيع، ثم انتقلت تبعيتها إلي وزير الارشاد القومي عام ١٩٦٥، ومنه إلي اتحاد الاذاعة والتليفزيون عام

وطبقاً لنص المادة ٢٧ من قانون الصحافة السابق رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ومن بعده نص المادة ٥٥ من قانون الصحافة الحالي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تعتبر وكالة أنباء الشرق الأوسط في حكم الصحيفة القومية المملوكة للدولة ملكية خاصية. ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشوري الذي يعين رئيس مجلس ادارتها وأعضاء مجلس تحريرها. ولم يضع المشرع أي ضمانات تكفل حياد الوكالة أو موصوعيتها، مما جعلها تعتبر – من وجهة نظر الكثيرين – مجرد وكالة أنباء رسمية، تعبر عن الانباء من وجهة نظر الحكومة المصرية.

⁽۱) أنظر:

C. A. Colliard, libertés publiques précis Dalloz, 1982, p. 593.

المبحث السادس

حرية الصحافة في فرنسا

لحرية الصحافة في فرنسا مكانة كبرى (١) ، فقد ضم المجلس الدستورى الفرنسي حرية الصحافة إلي قائمة الحريات الأساسية التي ينبغي أن تنال حماية أكثر من غيرها من الحريات في مواجهة كافة سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية ، بل والقضائية . وذلك وفقا لنظرية قضائية أقامها المجلس المذكور لاضفاء مزيد من الحماية علي مجموعة من الحريات العامة التي قدر أهميتها البالغة (٢) . وتتمثل أهم عناصر تلك الحماية الاضافية فيما يلي :

١ عدم الخصوع لنظام الترخيص المسبق ، سواء أكان الترخيص من السلطة الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في منح تراخيص مباشرة النشاط ، أم كان من السلطة القضائية رغم ما تتمتع به من حيدة ونزاهة واستقلال .

٢ عدم تدخل المشرع بشأن هذه الحرية إلا لجعلها أكثر واقعية ، دون مساس بالمراكز القانونية القائمة عند صدور التشريع . فلا يجوز للمشرع إلغاء الضمانات القانونية لحرية من الحريات الاساسية (٣) .

⁽١) أنظر في ذلك:

⁻ P. Bilger et B. Prevost, Le droit de la presse, p. 3 et suiv.

⁻ G. Lebreton, Libertés publiques et droit de l'homme, 1995, p. 373 et s.

⁻ J. Robert, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 1996, p. 15 et s.

⁽٢) حكم المجلس الدستوري الفرنسي في ١٩٨٤/١٠/١١

⁽٣) وقد حظر إعلان حقوق الانسان الامريكي الصادر عام ١٧٩١ - في تعديله الرابع عشر - علي البرلمان الأمريكي أن يصدر قانوناً يحد من حرية الصحافة علي الاطلاق .

٣- عدم اختلاف قواعد ممارسة الحرية من مكان إلي آخر في اقليم
 الدولة . فليس للسلطات المحلية دور في تنظيم هذه الحرية .

وقد أكد المجلس الدستورى الفرنسى أن تعددية الصحف تعد فى ذاتها هدفا ذا قيمة دستورية ، وأكد المجلس فى أكتوبر عام ١٩٨٤ أن القانون لا يستطيع أن يمس المراكز القائمة المتعلقة بحرية عامة إلا فسى فرضين اثنين فقط هما:

١- إذا كانت هذه المراكز قد اكتسبت بطريقة غير مشروعة .

٢- إذا كـان المساس بها ضروريا لضمان تحقق الهدف الدستورى المقصود (١١).

وحرية الصحافة لا يمكن أن تنفصل عن مجموعة من الدعائم المادية اللازمة لقيامها والمتمثلة في حرية التجارة والصناعة ، أو بالأحري في مجموعة الحريات الاقتصادية بصفة عامة ، فهي تتضمن حرية الطباعة ، وحرية توزيع المطبوعات ، وحرية وكالات الأنباء ولا قيام لها بدونها(٢).

وإذا كانت الصحافة هي حرية يحميها الدستور من تسلط الدولة ، فإنها في نفس الوقت صناعة لا يمكن أن تبقي وتستمر إلا بفضل مساعدة الدولة (٣) . وذلك لأن أسعار الصحف ليست مريحة أو مجزية ، والمؤسسة الصحفية هي بطبيعتها مؤسسة غير اقتصادية ، لا تستطيع أن تعتمد في مسيرتها علي العائد من بيع الصحف ، ولا تستغنى عن مقابل الاعلانات

⁽٢) أنظر:

Bernard strin, Les Libertés en questions, 1996, pl 13 et s.

⁽٢) راجع جان روبير - المرجع السابق - ص ٦١٥ .

⁽٣) انظر : D.turpin المرجع السابق – ص١٠١٠ .

والمساعدات المالية لإقامة توازنها الاقتصادى ، خاصة وأن المشروع الصحفى خضع كغيره من المشروعات لظاهرة التركيز والتجميع في كيانات اقتصادية كبيرة (١) بعد أن أنتهى عصر مؤسسة الرجل الواحد (٢).

لقد أصبحت إقامة المؤسسات الصحفية في الوقت الحاضر مكلفة جداً نظراً للتقنيات المتقدمة والآلات المعقدة والمطابع المتطورة التي تستخدم فيها والتي تقدر بمبالغ طائلة . كما أن الصحف الأن لم يعد توزيعها قاصراً علي قلة من الاثرياء وإنما امتد إلي عامة الشعب مما يستلزم خفض ثمنها لتكون في متناول أيديهم . وهذا يدفع الصحف إلي الرجوع إلي حصيلة الاعلانات لسد ما تواجه من عجز مالي . وهذا يؤدي إلي نتائج محفوفة بالمخاطر أو مثيرة للشبهة تتركز في احتمال وقوع الصحيفة تحت أيدي أصحاب الأموال الذين يدعمونها أو أصحاب الاعلانات الذين يدفعون لها مقابل اعلاناتهم فيه ا(٣).

وقد تعرضت الصحافة الفرنسية لاغراءات المال المدفوع لها من الدول الأجنبية للدفاع عن قضايا الدول الدافعة أو الممولة . وقامت ردود فعل كبيرة ضد تأثير المال الأجنبى على الصحافة ونزاهتها وموضوعيتها .

⁽۱) أنشأ قانون ۲۳ أكتوبر عام ۱۹۸۶ لجنة لصمان شفافية وتعددية الصحافة ، مشكلة من ستة أعضاء من ذوى الكفاءة والتأهيل في المجال الصحفي يتم اختيارهم بواسطة رئيس الدولة ورئيس البرلمان ورؤساء الهيئات القضائية العليا . وهم غير قابلين للعزل، ومدة عضويتهم ست سنوات غير قابلة للتجديد . ويتولى رئاستها العضو المعين بواسطة رئيس الجمهورية، وصوته مرجح في حالة تساوى الأصوات .

أنظر في ذلك جاك روبير - المرجع السابق - ص ٦٣٩ وما بعدها .

⁽٢) أنظر : Charvin المرجع السابق – ص ٥٤ .

⁽٣) وهنا يلاحظ عدم المساواة الكبير في تقسيم الاعلانات بعوائدها على الصحف . فمثلا جريدة لومند Le Mond الفرنسية تستقبل خمسين صنعفاً من مصادر الإعلان أكثر من جريدة لاكروا La croix بينما لا يتجاوز عدد النسخ المطبوعة ثلاثة أضعاف فقط .

وضيد رشوة الصحافة استنبطت فكرة الحق فى المعلومات droit à تعبيرات المحلومات la liberté des lecteurs حسب تعبيرات المجلس الدستورى.

إن حرية الصحافة حرية مركبة تتضمن عنصراً معنوياً وعنصراً ومادياً. وإذا كان العنصر المعنوى يتمثل في الاعتراف للفرد بالحق في التعبير عن رأيه في الصحف ، بل وفي تملك الصحف واصدارها ، فإن وجود أي صحيفة يفترض ويستلزم وجود مشروع أو مؤسسة صناعية تجارية قوية مجهزة بكل الوسائل الحديثة اللازمة . وأغلب الحريات الفكرية تتضمن هذين العنصرين . قحرية التعليم تفترض أماكن وأدوات يلزم استخدامها للتعليم . وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية تتطلب دور العباة ... (١).

شفافية الصحافة،

لصمان استقلال الصحيفة وموضوعيتها في مواجهة الأفراد استلزم المشرع الفرنسي كشف شئونها الاساسية المتصلة بعناصرها الشخصية والمالية أمام القراء، حتى يعرفوا طبيعتها وميولها ويتحسسوا مدي موضوعيتها ومزاهتها ، فيقوموا بقراءتها إن شاءوا وهم علي بينة من أمرها. وقد عبر قانون مؤسسات الصحافة الصادر في اكتوبر ١٩٨٤ عن هذه الفكرة بتعبير شفافية الصحيفة المستحدثة المشرع شفافية الصحيفة المستحدثة المشرع في هذا القانون لأول مره فشبه به الصحيفة ببيت زجاجي شفاف، يستطيع المرء من خارجه أن يرى داخله. وقصد بذلك تأكيد حق القارئ في معرفة الاشخاص الذين يملكون الصحيفة ، وهذه هي الشفافية الإدارية، والأمسوال التي تستخدم فيسها ومصادرها وتلك هي الشفافية المالية واستناداً إلى هذه المعرفة يستطيع القارئ أن يكون رأياً مدروساً عما تنشره واستناداً إلى هذه المعرفة يستطيع القارئ أن يكون رأياً مدروساً عما تنشره

⁽١) راجع كوليار - المرجع السابق - ص ٤٥٥ .

الصحيفة من معلومات وأفكار ، ويتبين مدى استقلالها وموضوعيتها ، ويتمكن - علي بصيرة - من التمتع بحرية اختيار الصحيفة التى يقرأها(١).

وبذلك غلب المشرع طبيعة الصحيفة كأداة لنشر الفكر والرأى ورفع الوعى العام ، مما يستلزم استقلالها ونزاهتها واظهار ما يثبت ذلك من شنونها للقراء ، علي طبيعتها كمؤسسة تجارية أو صناعية تنمتع بحق الخصوصية بما يستنبع من احتفاظها بسرية أعمالها كسبيل من سبل نجاحها كمشروع اقتصادى . ونتحدث فيما يلى عن كل من الشفافية الإدارية والشفافية المالية في مطلبين متتابعين.

المطلب الأول

الشفافية الإدارية

ترمى الشفافية الإدارية إلى تمكين القارئ من تقييم الصحيفة وما ينشر فيها من أفكار وأخبار من خلال معرفة موجهيها والاتجاهات والمصالح التى يدافعون عنها أو يسعون إلى تحقيقها . وبذلك ينفضح أمر الصحف التى يسخرها بعض رجال الأعمال أو الأموال لتحقيق مآربهم الخاصة ، وإن زعموا خلاف ذلك لتضليل الرأى العام عن هويتها . ولتحقيق هذه الشفافية الإدارية يلزم ذكر أسم مالك الصحيفة ورئيس تحريرها في كل عدد يصدر منها ، بالإضافة إلى بعض الأمور الأخرى ، نوجزها فيما يلى :

⁽۱) قد أكد المجلس الدستورى الفرنسى أن مبدأ شفافية الصحيفة لا يتعارض مع حرية الصحافة ، وإنما يؤكد ممارستها بصورة مستنيرة فعالة ، أنظر قرره الصادر في ۱۱كتور عام ۱۹۸۶ – المجموعة – عن ۷۸۰ .

أولا - إعلان اسم مالك الصحيفة:

يعتقد الناس أن مالك الصحيفة يسيطر عليها وإن لم يتول رئاسة تحريرها ، ولاعتقادهم هذا نصيب كبير من الصحة ، ولا شك أن معرفة مالك الصحيفة تيسر للقارئ معرفة الكثير عن هذه الصحيفة ، مما يمكنه من اتخاذ موقف يرضاه منها ، ويغلق الباب أمام رأس المال الأجنبي والمستغل ليمنعه من السيطرة علي الصحف وتوجيهها لتحقيق مصالح أصحابه بعد خداع الرأي العام وصرفه عن حقيقة أمرها .

وقد ألزم المشرع الفرنسي أصحاب الصحف بأن يعلنوا في كل عدد يصدرونه منها عن اسم المالك وشريكه الرئيسي إن وجد . فإذا كانت الصحيفة مملوكة لشخص معنوي وجب ذكر اسم ممثلها القانوني وثلاثة مس المساهمين الرئيسيين فيها ، مع بيان شكلها القانوني ومقدار رأسمالها ومعرها الرئيسي

ثانياً - اعالن اسم رئيس التحرير،

يوجب القانون الفرنسي ذكر اسم رئيس تحرير الصحيفة في كل عدد يصدر منها - وذلك بالنظر إلي أهمنة دوره في توجيه الصحيفة ورسم معالمها - فهو المسئول القانوني عما ينشر فيها وما قد يتضمن من جرائم الرأي ، لأنه صاحب السلطة في تحديد ما ينشر وتمييزه عن غيره . وهو الذي يتولي تنفيذ السياسة العامة للصحيفة وتحقيق أهدافها بعد أن يشترك في تحديدها مع مالكها ، إن لم ينفرد بوضعها إذا ترك له المالك ذلك . وهو في تنفيذه لهذه السياسة يتمتع بالسلطة الرئاسية على كافة العاملين مع في الصحيفة ، يأمرهم فيطبعون ، وينهاهم فيمتثلون .

ثالثا - تولى الإشراف المعلى:

كان قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١ يستلزم أن يكون لكل صحيفة مدير مسلول gérant دون اشتراط أن يكون من ملاك الصحيفة التي يتولي إدارتها . وتطبيقاً لهذا النص المعيب جري العمل علي قيام مالك الصحيفة باختيار أي مدير مسلول لصحيفته ، وإن لم يكن له أي علاقة بالعمل الصحفي . وذلك لمجرد مواجهة المسلولية الجنائية التي تثور عن الجرائم التي قد ترتكبها الصحيفة ، دون أن يكون له أي سلطة فعلية في إدارة الصحيفة أو الاشراف عليها . فهو مجرد مدير صوري يختفي وراءه المدير الحقيقي ، وهو مالك الصحيفة الذي يحركه أمام الآخرين من وراء حجاب ، كما تتحرك الدمية أمام المشاهدين (١١) وبذلك ينحل التلازم بين السلطة والمسلولية – رغم ترابطهما في الشرائع السماوية والوضعية علي السواء – ويتمتع مالك الصحيفة بسلطة فعلية في تسيير صحيفته ، وهو في الشراف الفعلي علي الصحيفة مع عدم تحمل المسلولية عما ينشر فيها ، الأشراف الفعلي علي الصحيفة مع عدم تحمل المسلولية عما ينشر فيها ، يستطيع مالك الصحيفة أن يحقق مصالحه الخاصة مع دناءتها ، وإن تعارضت مع المصلحة العامة رغم مكانتها .

ولاصلاح هذا الوضع القانوني الشاذ تدخل المشرع لوضع نظام يكفل تحقيق تلك القاعدة الأزلية ، المتعلقة بتلازم السلطة والمسئولية . ويتمثل هذا النظام كما حددته المادة التاسعة من قانون عام ١٩٨٦ في اختيار رئيس التحرير على النحو التالى :

⁽۱) ويطلقون علي رئيس التحرير في هذه الحالة homme de paille وترجمتها الحرفية رجل القش ، ويراد به الرجل المسخر أو الرئيس الصورى الذى يستخدم كمجرد واجهة دون أن يتمتع بأى سلطة حقيقية .

- ١- إذا كانت الصحيفة مملوكة لأحد الأفراد ، أي لشخص طبيعي ، يتولي
 هذا الشخص رئاسة تحريرها ، ويذكر اسمه في كل عدد تصدره بصفته
 مالكا لها ورئيساً لتحريرها .
- ٢- إذا كانت الصحيفة مملوكة لجمعية يتولي الممثل القانوني لها رئاسة تحريرها .
- ٣- إذا كانت الصحيفة مملوكة لشركة عادية يتولي مالك أغلبية رأس مالها رئاسة تحريرها . فإذا لم تتوفر الأغلبية لأحد يتولي صاحب أغلبية حقوق التصويت من ذوي الأسهم الممتازة رئاسة تحريرها ، فإذا لم يوجد تولي الأمر الممثل القانوني للشركة (١) .
 - إذا كانت الصحيفة خاضعة لنظام الإدارة التأجيرية location-gérance
 يتولى مستأجرها رئاسة تحريرها .
- إذا كانت الصحيفة مملوكة لشركة مساهمة غير عادية تدار عن طريق مجلسين أحدهما إداري والآخر رقابي ، يتولي رئاسة التحرير رئيس المجلس الأول ، أو المدير العام الوحيد إذا قل رأس المال عن حد معين (٢).

⁽۱) يقصد بالأسهم الممتازة تلك التي تجعل لصاحبها حقاً في التصويت المصاعف ، نظراً لأنه من مؤسسي الشركة ، أو من أكثر المساهمين اخلاصاً لها ، أو من أصحاب الأيادي عليها ، لما قدمه لها من خدمات جليلة .

⁽٢) وبذلك لم يعد مالك الصحيفة حراً في اختيار رئيس تحريرها المسئول عما ينشر بها جنائياً ومدنياً . وقد ألزم القانون إبلاغ اسم رئيس التحرير إلى النائب العام للجمهورية ، فضلا عن طبعه على كل عدد من أعداد الصحيفة التي يتولى رئاسة تحريرها . أنظر في ذلك :

Gilles Lebreton, Libertés publiques et droit de l'homme, 1995, p. 376.

رابعاً - استبعاد أعضاء البرلمان:

حرص أصحاب الصحف الفرنسية في الماضي على اختيار رؤساء تحرير صحفهم كلما أمكن من أعضاء البرلمان . وذلك لتمتعهم بالحصانة البرلمانية التي لا تجيز مساءلتهم جنائياً أو اتخاذ أي أجراء جنائي في مواجهتهم إلا بعد استئذان البرلمان ، باستثناء حالة التلبس بالجريمة . فقد كانت هذه الحصانة تعوق المتابعة الجنائية عند وقدوع جريمة صحفية ، وتشجع رئيس التحرير البرلماني علي الاخلال بالتزاماته القانونية .

وقد استغل بعض أباطرة الصحافة الفرنسية حصانتهم البرلمانية في مخالفة القانون وامتلاك أكثر من صحيفة في نفس الوقت . وحظر القانون ذلك بهدف منع احتكار الصحافة (١) .

لذلك حظر القانون الفرنسي علي أعضاء البرلمان - الفرنسي أو الأوربي - تولي رئاسة تحرير الصحف طالما احتفظوا بعضويتهم البرلمانية . فإذا تم اختيار أحد رؤساء التحرير عضواً في البرلمان وجب عليه - خلال شهر من اختياره - أن يعين أحد مساعديه لرئاسة التحرير بدلا منه إلي أن تنتهي مدة عضويته البرلمانية .

⁽۱) قام روبير أرسلان العلقب بامبراطور الصحافة الفرنسية بشراء عدة صحف منها صحيفة لوفيجارو وصحيفة فوانس سوار ، في الفترة من عام ١٩٧٥ إلي عام ١٩٧٩ . وقد حظر مرسوم ٢٦ أغسطس عام ١٩٩٤ علي الشخص الواحد امتلاك أكثر من صحيفة . راجع : دكترر محمد باهي أبو يونس - التقييد القانوني لحرية الصحافة -١٩٩٦ - ص٤٧ .

المطلب الثاني

الشفافية المالية

إن حاجة الصحف إلي المال لا تخفي علي أحد ، نظراً لزيادة نفقاتها علي ثمن بيع نسخها . وقد تدفعها حاجتها إلي المال إلي الخضوع لشهوات أصحاب الاعلانات من رجال الأعمال ، أو لسلطة حكومات أجنبية - أو حتي وطنية - فتنشر لها ما تريد من أمور تجانب النزاهة والموضوعية ، تخدع بها القراء تحقيقاً للمصالح الخاصة لدافعي الأموال . وبذلك تقف موقفاً لا أخلاقياً تبيع فيه ثقة القراء لمن يدفع الثمن ، ضارية بالصالح العام عرض الحائط . وقد دفع ذلك المشرع الفرنسي لوضع تنظيم قانوني يحول دون سوء استغلال الصحف لتأثيرها الكبير علي القراء ، مقابل ما تحصل عليه من أموال غير الشرفاء . وقد تمثل ذلك في أمرين أساسيين ، أحدهما يتعلق بالإعلانات الصحفية ، والآخر بالإعانات الأجنبية ، بالإضافة إلي بعض الأمور الأخرى نوجزها فيما يلى :

أولا - تنظيم الاعلانات الصحفية ،

يهدف التنظيم القانوني للاعلانات الصحفية إلي التوفيق بين مزايا الاعلانات وعيوبها:

فللاعلانات مـزايا متعددة لا يمكن تجاهلها ، والتفكير في حظرها اتقاء لشرها:

- ١ فمقابل الاعلانات يعد من أهم موارد الصحف المالية . وهو يزيد عادة عن نصف ايرادها الكلي .
- ٧- وعن طريق الاعلانات يتمكن المعلن من تعريف القراء بمنتجاته والدعاية لها وتكوين العملاء لتسويقها .

٣- ومن خلالها يستطيع القارئ أن يتعرف على ما يحتاجه من سلع أو خدمات ، ويحصل على الصحيفة التي يقرأها بسعر أقل بسبب دعمها المالي للصحيفة .

وللاعلانات عيوبها إذا أسئ استخدامها بأن كانت مضللة للقراء لا تقدم لهم المعلومات الصحيحة عن الخدمة أو السلعة المعلن عنها ، وإنما تغير من حقيقتها بطريقة إيجابية ، بإضافة مزايا ليست لها ، أو بطريقة سلبية بإخفاء عيوب ما كان ينبغي لها أن تختفي ، أو بالتستر علي الأعمال غير المشروعة أو غير اللائقة لأصحابها .

وتوفيقا بين مزايا الاعلانات وآثار سوء استخدامها ، حظر المشرع علي أصحاب الصحف تقديم الاعلان في صورة مقال ، أو ما يسمي بالاعلان المقنع ، فإذا قدروا المصلحة في ذلك وجب عليهم تذييل المقال الاعلاني بعبارة إعلان . وذلك حتى لا ينخدع القارئ ، ويعرف حقيقة ما يقرأ .

إن الاعلان المقدم في صورة مقال يعد من أخطر وسائل الخداع والتضليل ، لأن القراء ينظرون بعين الاحترام إلي ما يرد في المقالات من معلومات وأفكار تعبر عن رأي الصحيفة ، ويعتبرون ما بها من ارشادات نصائح مفيده ، بخلاف الاعلانات التجارية التي تعبر عن رأي ودعاية أصحاب المصلحة من المعلنين ، وتنطوي علي قدر من المبالغة ، ولا تؤخذ المبالغة على علاتها .

ولا تقتصر الاعلانات المقنعة على الدعاية للسلع المراد تسويقها ، وإنما تمتد أحياناً إلى طلب المساهمة في المشروعات . فبدلاً من أن يقدم أصحاب المشروع اعلانا تجاريا بفتح باب المساهمة في مشروعهم أمام الجمهور ، يحولون هذا الاعلان إلى مقال صحفي ليكون محلا للثقة وأكثر جذباً للمستثمرين .

لذلك حظر المشرع الفرنسي قبول أو الوعد بقبول أي مبالغ مالية أو مزايا عينية أو معنوية للقيام بنشر الاعلان في صورة مقال ، وجعل عقوبتها الغرامة التي قد تصل إلى أربعين ألف فرنك .

ثانياً - تحريم الأعانات الأجنبية،

لا يعقل أن تمنح حكومة أجنبية مؤسسة صحفية إعانات مالية إلا لتحقيق مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة الدولة التي تصدر فيها الصحيفة ، عن طريق تسخيرها لنشر مزاعمها وستر مثالبها بما مسن شأنه اقتاع القراء بما تريد . وفي ذلك مساس باستقلال الصحافة ونزاهتها ، وتحويل لما تنشره إلى سلعة تباع وتشتري خفية في غيبة القراء . وفي ذلك نسوع من الخيلنة أو ما يشابهها .

ولقد عانت فرنسا في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولي والثانية الكثير من انحرافات بعض صحفها مقابل مبالغ مالية تدفعها لها حكومات أجنبية (۱) ، مما دفع المشرع إلي تحريم حصول الصحف علي أى مبالغ أو معونات أو مزايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أى حكومة أجنبية ، باستثناء أجور الاعلانات وقيمة الاشتراكات . وشدد العقوبة علي هذه الجريمة فجعلها الحبس من شهرين إلي سنة ، والغرامة من عشرة إلي عشرين ألف فرنك ، أو إحدى العقوبتين .

أما الإعانات الوطنية التي تقدم للصحف فلم يحرمها المشرع

⁽۱) ولعل من أوضع الأمثلة علي ذلك صحيفة le Temps الفرنسية التي أبرمت عقداً مع الحكومة السوفيتية في يوليو عام ١٩٢٧ حصلت بمقتضاه علي ١٥٧ ألف فرنك مقابل قيامها بالدفاع عن الأفكار الماركسية والهجوم علي الأنظمة الرأسمالية . وقيل أنها كانت تتقاضي ٥٠٠ مليون فرنك من الحكومة الاسبانية سنوياً للتستر علي نظام الحكم الدكتاتورى الذي كان سائداً فيها في عهد الجدرال فوانكو .

أنظر : دكتور / محمد باهي أبويونس - التقييد القانوني لحرية الصحافة - ص٤٠٠.

الفرنسى (١) . وهذه الاعانات يجب أن نفرق بشأنها بين المعونات غير الحكومية والمعونات الحكومية :

١- أما المعونات غير الحكومية فينبغى أن تحسرم كالمعونات الأجنبية
 لاتحاد العلة ، لأنها تعطى لمن يأخذها للاخلال بواجبات عمله ونزاهته
 واستقلاله ، لصالح الجهة المانحة ، ولا تختلف عن الرشوة إلا في أنها لا
 تمنح لموظف عام.

٧- أما المعونات الحكومية فنفرق في إطارها بين نوعين :

أ- معونات حكومية علنية تمنح للصحف جميعاً بصفة منتظمة لتمكينها من الاستمرار في الصدور والاضطلاع بمهامها رغم كثرة أعبائها . وهذه المعونات لا تثريب عليها ولا خطر فيها ولا تخفي وراءها من النوايا الخبيثة شيئاً ، لأنها تستهدف تحقيق الصالح العام من خلال تدعيم الصحافة في الدولة باعتبارها أداة اساسية لتكوين الرأي العام والارتقاء به .

ب- معونات حكومية سرية تمنح لبعض الصحف دون غيرها ، كثمن لنزاهتها وحريتها واستقلالها ، وحثا لها علي الدفاع عن أخطاء الحكومة ومثالبها . وتلك المعونات الحكومية لا تختلف عن غيرها من المعونات الآثمة - أيا كانت صفتها - ويجب تحريمها .

Jaques Robert, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 1996, P. 619 et suiv.

⁽۱) وتأخذ الاعانات الحكومية صوراً متعددة منها المساهمة في تخفيض أسعار ورق الصحافة، وتخفيض تعريفة الاشتراك في وكالة الأنباء الفرنسية l'Agence France-Presse التي تدعمها الدولة، وتأجير المعدات الصحيفة المصادرة للصحف الجديدة بأسعار رمزية، وتخفيض رسوم البريد والاتصالات، والاعفاء من بعض الضرائب بشروط معينة، والاقراض بفوائد منخفضة.

أنظر في ذلك:

ثالثاً - إسمية الأسهم الصحفية :

يتنازع أمر اسهم المؤسسات الصحفية اعتباران متناقضان ، أحدهما يوصى بحرية المشروع الصحفي ولا يستلزم جعل أسهمه إسمية ، وذلك علي والآخر يرجح الاسهم الاسمية لضمان استقلال الصحيفة ، وذلك علي ما نوجر توضيحه فيما يلى :

١- حرية المشروع الصحفى ،

إن المشروع الصحفي يعتبر مؤسسة تجارية أو صناعية. ومثل هذه المؤسسات من حقها أن تمارس أنشطتها بحريسة وسريسة ، حتي تتمكن من تحقيق أهدافها ومواجهة المشروعات المنافسسة لسها . والمشروع الصحفي حرفي تمليك أسهمه لمن يشاء من أصحاب الأموال، ومن حقه أن يحتفظ بسرية أعماله وخصوصية شئونه ، فلا يكشف للآخرين منها ما يقدر أهميته ، سواء فيما يتعلق بتصرفاته الإدارية أم بأصوله المالية .

٧- ضمان استقلال الصحيفة:

للمشروع الصحفي خصوصيته التي تميزه عن غيره من المشروعات التجارية والصناعية ، نظراً لدور الصحافة الهام في تكوين وتنوير الرأي العام وللرأي العام أثره الكبير في توجيه الشئون العامة في الدولة وتحقيق النفع العام للمجتمع . وهذا الدور المتميز للصحافة يقتضي التضحية ببعض جوانب السرية في شئون المشروع الصحفي ، ومن أهمها أسماء أصحاب رأسمال الصحيفة . وذلك ليتمكن القراء من معرفة ما إذا كانوا من الشرفاء وأصحاب المبادئ ، أم من المستغلين وذوي الأهداف المشبوهة أو الأعمال غير المشروعة كتجارة المخدرات وقطع الغيار البشرية . وعلي ضوء هذه المعرفة يستطيع القارئ أن يتبين مدي موضوعية الصحيفة ونزاهتها ،

ويقدر موقفه منها وهل يكون من قرائها أم يتخير غيرها . وقد أثبتت التجربة أن عدم إسمية أسهم الصحف أدي إلي وقوعها في أيدي من أساءوا استخدامها من أصحاب الأهواء والنزوات ، وكان من أسباب جنوحها عن سواء السراط .

وتساهم معرفة أسماء أصحاب الاسهم في منع بعض التعاملات السرية غير السوية في الاسهم ، وتجنب المضاربات المشبوهة أو غير اللائقة . وذلك حرصا من أصحاب الاسهم علي عدم تدنيس سمعتهم ، مع مالها من أهمية في حياة رجال الأعمال .

وفضلا عن ذلك تسهل الاسهم الاسمية التعسارف والاتصال بين المساهمين ، مما يمكنهم من التنسيق بينهم والتعاون في حسن ادارة الصحيفة وإصلاح شأنها .

وأخيراً فإن الاسهم الاسمية تمكن المشترين لأسهم الصحيفة من معرفة هويتها والاتجاه الغالب بين أصحابها قبل الانضمام إليها ، لتقدير ما إذا كانت تحقق طموحاتهم وتتجاوب مع رغباتهم ، فيقوموا بشراء أسهمها وإلا بحثوا عن غيرها .

لكل ذلك حرص المشرع الفرنسي منذ مرسوم أغسطس عام ١٩٤٤ على استلزام اسمية الاسهم أو الحصص في المؤسسات الصحفية ، وهو ما أكده في القانون الأخير الصادر في أغسطس عام ١٩٨٦. كما استلزم الاعلان عن تداول الاسهم ، وموافقة مجلس ادارة المؤسسة الصحفية على انتقالها للآخرين ، وحظر تملك الأجابت للصحف حظراً نسبياً ، وهو ما سنوضحه فيما يلى :

أ - الأعلان عن تداول الأسهم :

من حق جمهور القراء أن يحاط علماً بكل تغيير مؤثر في ملكية

رأسمال الصحيفة ، نظراً لما يمكن أن يكون له من أثر في توجيه الصحيفة ورسم سياستها العامة . وتجاوباً مع هذا الحق ألزم القانون الفرنسي لعام ١٩٨٦ كل من يتنازل أو يعد بالتنازل عن ملكية صحيفة أو عن بعض أسهمها بما من شأنه أن يجعل للمتنازل إليه ثلث رأسمال المؤسسة الصحفية أو حقوق التصويت فيها ، أن يعلن عن ذلك في أول عدد يصدر من الصحيفة بعد حدوث هذا الأمر .

ب- موافقة مجلس الإدارة ،

حرصاً على استمرار التجانس في الاتجاه والتوافق في الرأي بين جماعة المساهمين في الصحيفة ، فقد استلزم القانون الفرنسي لعام ١٩٨٦ - في المادة الرابعة منه - موافقة مجلس إدارة المؤسسة الصحفية أو المجلس الرقابي - حسب الأحوال - علي بيع الاسهم أو انتقالها إلي الآخرين ، وفي ذلك مراعاة لحق جمهور القراء في التعامل مع الصحيفة علي أساس سياسة مستقرة واتجاهات واضحة ، لاتنقلب مسن النقيض بسبب انتقال اسهم الصحيفة من يد إلي أخري ، ووصولها إلي أصحاب فكر مغاير . فإذا تم التصرف في الاسهم دون موافقة مجلس الادارة وقع التصرف باطلاً ، فضلا عن الجزاء الجنائي الذي يتعرض له المخالف .

وهذا القيد علي حرية التصرف في أسهم الصحيفة لا يسرى إذا تم التنازل عنها لأحد المساهمين الآخرين في نفس الصحيفة ، نظراً لسبق وجود التوافق الفكري الذي تستهدف الموافقة التحقق منه .

ويجب علي مجلس الاداراة أن يوافق علي التنازل لمن رشحه صاحب الاسهم أو أن يقدم شخصاً آخر يرتضيه ليحل محل المساهم في

حصته، أو أن يقوم هو بشراء الاسهم المعروضة للبيع ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان الرغبة في التنازل - طبقاً للقواعد العامة في قانون الشركات - وإلا كان للمساهم أن يتصرف في أسهمه لأي مشتر يختار .

ج - ملكية الأجانب للصحف،

يتجاذب ملكية الأجانب للصحف اعتباران ، أحدهما يعارضه والآخر يؤيده :

(١) الاعتبار المعارض:

يقوم الاعتبار المعارض لملكية الأجانب للصحف أساساً علي الحرص علي استقلال الصحافة الوطنية وعدم خضوعها لجهات أجنبية ، تسخرها لتحقيق أطماعها علي حساب المصالح الوطنية . وقد ثبت أن تدخل رأس المال الأجنبي يمس نزاهة الصحافة الوطنية ويدنس نقاءها ، كما حدث أيام الاحتلال النازي لفرنسا ، مما دفع بالمشرع الفرنسي إلي التدخل بمرسوم أغسطس عام ١٩٤٤ ليحظر علي الأجانب المساهمة في ملكية الصحف الفرنسية حظراً مطلقاً .

(٢) الاعتبار المؤيد ،

قيل إن حرمان الأجانب من تملك الصحف يتعارض مع المبادئ الديموقراطية ويتنافي مع حقوق الإنسان ، إذ يقيم نوعاً من التمييز والتفرقة بين المواطن والأجنبي ، ويحرم الأجانب من حق التعبير عن الرأي ومخاطبة نظرائهم من المقيمين معهم في غير إقليم دولتهم عن طريق الصحف المكتوبة بلغتهم . كما يحرم المواطنين من العلم بالثقافات والاتجاهات الأجنبية ، بل ويحرم الصحافة نفسها من مساهمة المستثمر الأجنبي ، مع ما لمساهمته من أثر في ازدهارها وتطورها .

وتوفيقاً بين الاتجاهين المتقابلين أخذ المشرع الفرنسي – في قانون أغسطس عام ١٩٨٦ بنظام الحظر النسبي ، فأجاز للأجانب الاشتراك في مكية الصحف الفرنسية في حدود ٣٠٪ من رأس مالها أو حقوق التصويت فيها (١) . وقضي المجلس الدستوري الفرنسي بأن هذا الاتجاه لا يتعارض مع ما قضت به المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان ، لأنها تتعلق بحق المواطنين في التعبير . ويترك للمشرع تنظيم هذه الحرية بالنسبة للأجانب وتحديد القدر المناسب منها الذي يترك لهم . وليس في ذلك تقليل من شأن الأجانب ، لأنهم لا يلتزمون تجاه الدولة بما يلتزم به المواطنون من واجبات . كما أن للصحافة أثرها الكبير في الرأي العام وتعتبر همزة الوصل بينه وبين سلطات الدولة ، مما يستتبع – منطقيا – زيادة حق المواطنين فيها عن حق الأجانب . كما أن هذا الحظر النسبي يتعلق بالصحف الفرنسية دون الأجنبية التي يحق للأجانب تملكها وإصدارها بلغتهم الخاصة أو حتي باللغة الفرنسية . وذلك على أن تخضع للنظام القانوني للصحف الأجنبية باللغة الفرنسية . وذلك على أن تخضع للنظام القانوني للصحف الأجنبية باللغة الفرنسية . وذلك على أن تخضع للنظام القانوني للصحف الأجنبية باللغة الفرنسية . وذلك على أن تخضع النظام القانوني للصحف الأجنبية الوارد بقانون يوليو عام ١٨٨١ .

وقد صنيق المشرع الفرنسي من نطاق هذا الحظر النسبي فجعله لا يسري على فئتين من الاجانب ، وهما :

١ - مواطنو الدول التي تعترف للأجانب المقيمين بأراضيها بملكية وإصدار الصحف كالمواطنين . وذلك من باب المعاملة بالمثل .

⁽١) حدد المشرع الفرنسي في هذا المجال مفهرماً خاصاً للشخص المعنوي الأجنبي لا يقوم علي أساس معيار المركز الرئيسي للمشروع ، لأن الأخذ به يمكن المشروعات الأجنبية المتخذة من فرنسا مركزاً رئيسياً لها من السيطرة علي الصحف الفرنسية ، وإنما أخذ بمعيار جنسية أصحاب رأس المال والقائمين علي الادارة ليكون أكثر واقعية في تجنب خضوع الصحافة الوطنية للأجانب.

٢- مواطنو الدول الأعضاء في الجماعة الأوربية المقيمين في فرنسا تطبيقاً
 لاتفاقية روما عام ١٩٥٧ التي تحظر التمييز في ممارسة الأنشطة
 الاقتصادية بين أبناء هذه الدول في اقليم أي منها . وذلك رغم
 خصوصية وأهمية الصحافة كنشاط اقتصادي .

(٣) حظر التملك باسم مستعار؛

يجوز التعاقد باسم مستعار في بعض أنواع العقود كعقد الوكالة بالعمولة في القانون التجاري . غير أن الصورية في ابرام التصرفات القانونية تتعارض مع مبدأ الشفافية وما يتضمن من معرفة أصحاب الصحف الحقيقيين ، حرصاً علي استقلالها وحريتها . كما أن الاسم المستعار عادة ما يتخذ ستاراً لاخفاء بعض المخالفات القانونية ، من باب التحايل علي أحكام القانون التي تستهدف منع الاحتكار وسيطرة رأس المال أو الأجانب علي الصحف ، أو تجاوز الحد الأقصى لملكية الأفراد للصحف .

المبحث السابع حرية الصحافة في مصر

أول صحيفة في العالم العربي،

كانت مصر هي أول بلد عربي يعرف الصحافة، حيث صدرت بها أول صحيفة باللغة الفرنسية في ٢٩ أغسطس عام ١٧٩٨، وهي صحيفة عا" courier d'Egypt" بريد مصر، . وكانت هذه الصحيفة شبه الرسمية تحمل بعض المواد الإعلامية، وتستهدف خدمة جنود الحملة الفرنسية والتسرية عنهم وربطهم بقادتهم ووطنهم. كما صدرت صحيفة -لعرب سياسية، تصدر كل tienne"

عشرة أيام - وهذا سر تسميتها - لمعالجة المسائل العلمية والقانونية والأدبية (١).

وفى ٢٦ نوفمبر عام ١٨٠٠ أصدر قائد الحملة الفرنسية مينو مرسوماً بإصدار أول صحيفة عربية في مصر، وتحمل اسم «التنبيه». وكان هدفها – كما يتضح من تسميتها – هو تنبيه المصريين بما تريده القيادة الفرنسية، وتحسين العلاقة بينهم وبين الفرنسيين غير أن الظروف حالت دون اصدار الصحيفة (٢).

وفى عام ١٨٢٧ اصدر الوالى محمد على باشا أول صحيفة عربية فى مصر، وكانت تصدر باللغتين العربية والتركية ثم اقتصرت على العربية. وكانت تسمى ، جرنال الخديوى، ، ثم تغيرت تسميتها فى أواخر عام ١٨٢٨

⁽١) راجع في دُلك:

اجلال خليقة: الصحافة - مقروءه، مرئية، مسجدية، تجارية، ادارية - ١٩٧٦ ص ٣٠ وما بعدها؛ خليل صابات وسائل الإعلام - نشأتها وتطورها - ١٩٧٦ ص ٤٧ ومابعدها. إشارة الدكتور السيد بهنسى: مقدمة في التشريعات الإعلامية - ١٩٩٧ - ص ١١ ومابعدها.

⁽٧) وقد جاء بمرسوم انشاء صحيفة التنبيه أنه وسلطبع في القاهرة صحيفة عربية الغرض منها نشر أعمال الحكومة الفرنسية في جميع أنحاء القطر المصرى، وتأمين السكان من النسرع في الحكم، ومن القلق الذي قد يعمل البعض على بثه فيهم، وأخيراً لتحقيق الثقة وتمكين الألفة اللتين تتواجدان أكثر فأكثر بين هذا البلد وبين الفرنسيين ... ولكى لا تتضمن هذه الصحيفة أي شيء يسيء إلى تقاليد الشرق المدنية والدينية سيحاط العلماء الذين يتكون منهم الديوان علماً بكل ماستحتوى عليه الصحيفة، وسيكون من حقهم إجازة النشر أو رفضه. وسيراقب تحرير ونشر الصحيفة المواطن الفرنسي فورييه رئيس ادارة العدل في مصر. وسوف يمهر كل أصل عربي بتوقيع المترجم الأول للديوان. ولايمكن تسليمه اللطبع إلا بعد تصريح من رئيس إدارة العدل. وستحفظ هذه الأصول في سجل الديوان وترسل الصورة إلى المطبعة. ويحظر حظراً مطلقاً على الصحيفة الابتعاد عن الحدود التي رسمت لها دراجع: خليل صابات وسامي عزيز ويونان – حرية الصحافة في مصر ١٩٧٨ رسمت لها دراجع: خليل صابات وسامي عزيز ويونان – حرية الصحافة في مصر ١٩٧٨ صـ ١٩ وما بعدها.

إلى الرقائع المصرية، وهى أول جريدة رسمية تصدر فى مصر والإقرال تصدر حتى اليوم. وكانت تخضع لرقابة مشددة من جانب الوالى وديوانه بالنسبة لما يسمح بنشره فيها. وذلك بحجة أن بعض الأخبار الأجنبية اليليق نشرها فى مصر، وأنه يجب عدم نشر المواد غير المناسبة، ونشر الحوادث الداخلية والخارجية الملأى بالعبر والمنتظر فائدة منها(۱).

نصوص الدستور والقانون،

نصت المادة ٤٨ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ علي أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة (٢). والرقابة علي الصحف محظورة ، وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور. ولا تفرض الرقابة عليها إلا استثناء في حالة الطوارئ وفي المسائل المتعلقة بالأمن القومي (٣).

⁽۱) وقد ورد ذلك صراحة فى قرار اعادة تنظيم جريدة الوقائع عام ١٨٤٧ انظر: خليل صابات وآخرون - المرجع السابق - ص ١٨.

⁽١) تنص المادة الثالثة من الدستور الكويتي لعام ١٩٦١ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة طبقاً للشروط والأوصاع التي يحددها القانون.

⁽Y) أصدر محمد علي باشا والي مصر أول صحيفة وهي جورنال الخديوي عم ١٨٣٧، ثم أصدر جريدة الرقائع المصرية في العام التالي . وكانت الصحيفتان تخضعان لرقاية ديوان الخديوي . وفي عهد الخديوي اسماعيل ظهرت الصحافة الأهلية فصدرت جريدة ولدي النيل بترجيه منه للرد علي الصحافة الأجنبية التي كانت تهاجمه . وكان التحيوي هو الذي يمنح ترخيص الصحيفة أو يلغيه ، أو يعطل الصحيفة إداريا ، كما حدث عندما عطل صحيفة صدي الاهرام خمسة عشر يوماً لتناولها الشئون المالية للدولة بطريقة فيها مساس بالخديوي .

أنظر في ذلك: دكتور حمدي أبو النور: حرية الصحافة ومدي تدعيم المجلس الأعلى الصحافة لها . مطبوعات مؤتمر الاعلام والقانون - كلية حقوق حلوان - مارس ١٩٩٩ - ص ١٠١٠ ومابعدها .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن هذا النص الدستوري يقبل التطبيق بغير حاجة إلي تدخل المشرع فيما حظر من الغاء الصحف بالطريق الإداري . ويكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النص الصريح قد صدر معدوماً لا يتقيد الطعن فيه بميعاد . وتكون الدعوي مقبولة شكلاً . وإذ ثبت من أوراقها أن قرار إلغاء الجريدة قد استند إلي ما جاء بكتاب المباحث العامة ، وهذا الكتاب لم يحدد الشروط القانونية التي تفتقدها الجريدة ، كما أن ما نسب إلي المدعي الثالث من أقوال مرسلة لم يقم عليها دليل (۱) .

ونصت المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ١٩٩٦ على أن فرض الرقابة على الصحافة محظور .

ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف رقابة محدده في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى .

وأضافت المادة الخامسة أنه يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الاداري .

⁽١) ولمحكمة القضاء الإداري أحكام متعددة في مجال حماية حرية الصحافة نذكر منها:

⁻ حكمها الصادر في الدعوى رقم ٤٨٧٨ لسنة ٥٣ ق بناريخ ١٩٩٩/١٢/١٤ فيه قصت بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتبار ترخيص اصدار صحيفة صوت الأمة كأن لم يكن.

⁻ حكمها الصادر في الدعوى رقم ١٠٩٧٢ لمنة ٥٣ ق والدعوى ١١٠٤٠ لسنة ٥٣ ق بجلسة ١١٠٤٠ بوفيه قضت بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للصحافة فيما تضمنه من اعتبار تعديل دورية إصدار جريدة النبأ الرطنى من أسبوعية إلى يومية مخالفاً للقانون. مع ما يترتب على ذلك من آثار. انظر مجلة المعاماه - العدد الأول - ٢٠٠١ - ص ٥٥٥.

غير أن استثناء المادة الرابعة ينقلب إلي قاعدة إذا ظلت حالة الطوارئ معلنة بصفة مستمرة ، منذ هزيمة يونيو عام ١٩٦٧ حتى الآن ، ولم ترفع إلا لعام واحد تقريباً قبيل حادث المنصة الذي قتل فيه الرئيس أنور السادات عام ١٩٨١.

كما أن الأمور المتصلة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي التي تنحصر في إطارها الرقابة هي أمور مطاطة ، وردت في عبارات فضفاضة يمكن أن تشمل أي رأي مخالف إذا توسعت الإدارة في تفسيرها . وبذلك يؤدي استمرار إعلان حالة الطوارئ إلي اهدار حرية الصحافة واستقلالها ، مهما قيل نظرياً من أن سلطات الطوارئ لا تستخدم إلا لمحاربة الارهاب وتجارة المخدرات() .

ويلاحظ أن كل دساتير العالم الثالث تؤكد المثل العليا الخاصة بحرية الكلام وحرية الصحافة... وإن تناقض التطبيق العملى مع ذلك. فالمثل العليا الواردة في الدساتير شيء والممارسات الفعلية شيء آخر. وعادة ما يتذرع حكام الدول المتخلفة بتحقيق عملية التنمية الاقتصادية لفرض الرقابة على الصحافة وتقييد وسائل الإعلام التي يمكن أن تنشر الشائعات والمزاعم وتحرض الناس على الثورة. وذلك رغم أن عدم قيام الصحافة بدور المفتش العام أو المراقب لأعمال السلطة يمكن أن يؤدى ببرامج التنمية بدور المفتش العام أو المراقب لأعمال السلطة يمكن أن يؤدى ببرامج التنمية

⁽۱) قال الدكتور مصطفى كمال حلمى رئيس مجلس الشورى المصرى فى أحد اجتماعات المجلس عام ۲۰۰۳ إن فى مصر ٥٠٠ خمسمائة صحيفة، منها ٤١ صحيفة حزيية وأنها جميعاً تتمتع بحرية كاملة ولاقيد ولارقيب على الصحفى سوى ضميره وحكم القانون. وأضاف أن لدينا فى مصر ١٧ سبعة عشر حزباً سياسياً، وأن الدولة تدفع خمسين ألف جنيه سنوياً دعماً لكل حزب، بالإضافة إلى ألف جنيه عن كل نائب يمثل الحزب فى البرلمان.

إلى اثراء عدد قليل من الحكام والصفوة على حساب عامة الشعب، لأن السلطة غالبا ماتفسد أصحابها (١).

حرية الصحافة وتكبيل الصحفيين،

حاول بعض أعداء الحرية أن يفرق بين خرية الصحافة التى ينبغى احترامها، وبين حرية الصحفى التى يمكن اهدارها. وهذه التفرقة تقدم على المغالطة، ولا أساس لها من الصحة من حيث الواقع أو القانون. إذا لامجال لحرية الصحافة إذا انعدمت حرية الصحفى وكبلت يداه أو ارتعد قلمه. ومع ذلك تمكن أنصار الاتجاه الشمولى من دفع الحكومة إلى تقديم مشروع قانون يقضى بتغليظ العقوبات على الصحفيين وتوسيع دائرة الممنوعات التى لايسمح بالمساس بها أو الخوض فيها. ووافق مجلس الشعب عليه على عجل ليصبح القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى أطلق عليه قانون اغتيال حرية الصحافة. وقامت معركة كبيرة بين الصحفيين ممثلين في نقابتهم وبين الحكومة— التى اصطنعت هذا القانون الردىء— حول شرعية واثار وبين الحكومة— التى اصطنعت هذا القانون الردىء— حول شرعية واثار الجمهورية إلغاء القانون المشبوه.

وفى فبراير عام ٢٠٠٤ عقدت نقابة الصحفيين مؤتمرا لمناقشة عدد من القضايا الصحفية، من بينها العقوبات التى يمكن أن توقع على الصحفيين فى حالة مخالفتهم لقوانين النشر. وطالب المؤتمرون بالغاء عقوبة الحبس فى قضايا النشر أو الرأى. وخلال انعقاد المؤتمر أعلن نقيب الصحفيين أن رئيس الجمهورية قد أبلغه فى اليوم السابق أنه تقرر إلغاء عقوبة الحبس فى قضايا النشر كخطوة على الطريق إلى الحرية والديموقراطية.

⁽۱) جون مارتن وأنمو شودري - ترجمة على درويش: نظم الإعلام المقارنة - ١٩٩١ - ص ٤٢٧ ومابعدها.

وجدير بالذكر أن عقوبة الحبس لم تعد قائمة في قضايا الرأى في الدول الديموقراطية التي استبدلت بها الغرامات المالية والتعويضات الكبيرة التي تفرض على الصحف عندما تنهش في أعراض الناس أو تخوض في الأخبار الكاذبة. وقد ثبت أن هذه العقوبات أجدى من حبس الصحفيين. وذلك لأن ميزانية وأرياح الصحيفة تهم صاحبها أكثر من موضوع حبس بعض الصحفيين الذين يعملون بها ولأن هذه الغرامات وتلك التعويضات قد تكون من الصفامة لدرجة تعجز الصحف عن دفعها أو تجد صعوبة في مواجهتها، مما يدفع أصحاب الصحف إلى توخى الحذر فيما تنشر صحفهم، وتجنب الأخطاء التي يمكن أن تعرضهم لمثل هذه الخسائر التي قد تهدد الصحف بالتوقف عن الصدور أو الإغلاق.

المطلب الأول الرقابة على الصحف

الأصل أن يتحرر الصحفي من كافة صور الرقابة الخارجية ، ولا يتقيد إلا بنوع من الرقابة الداخلية أو الذاتية التي يفرصها الصحفي علي نفسه خشية العقاب الجنائي أو التأديبي ، أو يفرضها الصمير علي صاحبه فيجعله لا يكتب إلا ما يعتقد أنه الحق والمحقق للصالح العام ، ولا يخشي في ذلك إلا الله . أما إذا خشي أصحاب السلطة والجاه ، ونسي الحق وهو اسم من اسماء الله ، فإنه يتحول إلى مجرد منافق ، صره أكبر من جدواه . وتختلط رقابة النفس اللوامة – التي أقسم بها خالقها – على صاحبها ، لتجنب تكرار الوقوع في الأخطاء والحرص على فعل الخيرات .

فرض الرقابة الادارية على الصحف:

أصدرت الجاليات الأجنبية في مصر أكثر من عشر صحف باللغتين

الفرنسية والإيطالية، وظلت تنشر ما يروق لها بغير رقابة، إلى أن أبلغ الخديوى سعيد قناصل الدول الأجنبية بمنشور التنظيمات الصحفية الصادر فى الأستانة فى بناير عام ١٨٥٧. ويفرض هذا المنشور على الصحف عدداً كبيراً من القيود والواجبات أهمها وجوب الامتناع عن كل نقد لأعمال الحكومة أو الموظفين، وتجنب المجادلة فى المسائل التى لاتهم الدولة ومن شأنها الاضرار بعلاقاتها بالدول الأخرى. وفرض رقابة مسبقة على ما ينشر فى افتتاحية الجريدة. كما استلزم أخذ رأى مكتب الصحافة قبل نشر الجريدة لتجنب إذاعة الأخبار الباطلة. وألزم الجريدة بأن تفتح صفحاتها لتكذيب وتصحيح المقالات المنشورة فى أوروبا والتى يعرضها مكتب الصحافة. وجعل المنشور جزاء مخالفة أحكامه انذار الصحيفة مرتين، وبعد الانذار الثالث تعاقب بالايقاف المؤقت أو الدهائى. ويضاعف الجزاء فى حالة العود. كما الحكومة، هو مصادرة المطبوعات، وإغلاق المطبعة مؤقتا و نهاياً، مع معاقبة المسئول بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيا. وقدتم انشاء المسئول بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيا. وقدتم انشاء مكتب الصحافة فى نظارة الخارجية لتطبيق هذه القواعد.

ولم تقتصر الرقابة على صحف الأجانب في مصر. فقد أصدر الخديوى سعيد باشا تشريعا يحكم المطبوعات الخاصة بالمصريين، سواء تمثلت في كتب أو صحف أو غيرها، فحرم طباعتها بغير الحصول على ترخيص بعد تقديم نسخة إلى نظارة الداخلية لمطالعتها. وتغلق المطبعة في حالة المخالفة، ويتم توقيف المخالف إذا طبع ونشر مافيه إهانة للدولة وسياستها أو للأخلاق والآداب العامة.

واستمرت الرقابة على اصدار الصحف في عهد الخديوى اسماعيل الذي كان يجب أن يوافق شخصيا على اصدار أي صحيفة جديدة. كما استمرت

الرقابة على ماينشر فيها، وكان جزاء نشر ما لايروق للحكومة هو مصادرة الصحيفة والتنكيل بصاحبها. فعندما وجهت صحيفة وأبو نظارة والكاريكاتيرية الصادرة عام ١٨٧٧ النقد لرجال السياسة صادرتها الحكومة وقامت بنفى صاحبها يعقوب صنوع إلى باريس حيث استمر فى اصدارها وإرسالها إلى مصر تحت أسماء مختلفة مثل اسم وأبو صفارة وأو وأبو زمارة والحاوى لتغلت من الرقابة (١).

وتلعب قضية الشرعية دوراً بارزاً في تفاقم العلاقات بين الصحف والحكومات في الدول المتخلفة، خاصة إذا تعلق الأمر بحكومة عسكرية استولت على السلطة بالقوة. فالحكومة العسكرية تعرف أهمية وسائل الإعلام وتأثيرها في الرأى العام، وتريد منها أن تضفي عليها الشرعية وتقدم لها المدح والتأييد، وإلا قامت بالسيطرة عليها أو بتكبيل حركتها. وقد تستجيب الصحف أو أغلبها في البداية وتؤيد مزاعم العسكريين بأن الفساد هو مبرر تغيير القادة والاطاحة بالحكام الشرعيين وتنعش الأمل لدى المواطنين في حياة أفضل. وعندما يتبين للصحافة تخبط الحكومة العسكرية وتشعر بخيبة الأمل في القيادة الجديدة، فتحاول كشف الأخطاء والقاء الصوء على مثالب النظام الجديد تصصدم بالحكومة التي تسارع في فرض القيود عليها، والزج بالنشطين من أهلها إلى السجون أو طردهم من مجال العمل الصحفي. وهذه الحقائق توكدها التجارب في مصر ودول العالم الثالث التي استولت جيوشها على زمام الأمور فيها، وأثبتت أن الجيش إذا ذاق طعم السلطة ارتمي في أحصانها وأصبح من الصعب ابعاده عنها أيا كانت النتائج.

 ⁽١) آنظر: ادیب مروة: الصحافة العربیة - نشأتها وتطورها - بیروت مکتبة المحبة - ١٩٦١
 - ص ٤٦١ ومابعدها - اشارة د. السید بهنسی - المرجع السابق - ص ١٨.

وفى رسالتين مفتوحتين متبادلتين بين الصحفية فاطمة اليوسف والزعيم جمال عبد الناصر – فى أعقاب قيام الثورة – عبرت الأولى عن هذا المعنى أصدق تعبير، بأسلوب راق ومثير، ورد عليها الثانى برد هلامى مريب، أكد فيه كراهيته لقيود الحرية، ولكنه استلزم أن تكون الحرية للبناء، وأن تقتصر ممارستها على انصار الثورة، وليس من سماهم دعاة الهزيمة والتفكك أو الاعداء (١).

(١) كتبت السيدة/ فاطمة اليوسف في مجلة ر وز اليوسف بتاريخ ١١ مايو عام ١٩٥٣ رسالة مفتوحة إلى جمال عبد الناصر جاء فيها:

•انك - باختصار - فى حاجة إلى الخلاف ... تماما كحاجتك إلى الاتحاد . إن كل مجتمع سليم يقوم على هذين العنصرين معاً ، ولايستغنى بأحدهما عن الآخر . الاتحاد للغايات البعيدة والمعانى الكبيرة ، والخلاف للوسائل والتفاصيل . انظر إلى الأسرة الواحدة فى البيت الواحد ...

وأنت تؤمن بهذا كله ... وقد قرأت لك غير بعيد حديثا نطالب فيه بالنقد وبالآراء الحرة النزيهة وإن خالفتك . ولكن اتعتقد أن الرأى يمكن أن يكون حراً حقا وعلى الفكر قيود؟ وإذا فرض وترفقت الرقابة بالناس، واستبدلت حديدها بحرير، فكيف يتخلص صاحب الرأى من تأثيرها المعنوى؟ يكفى أن توجد القيود كمبدأ ليتحسس كل واحد يديه .. وأن يرى بعض الموضوعات مصونة لاتمس، ليتكبل فكره وتتردد يده ويصبح أسيراً بلا قضبان.

وقد قرأت لك أيصنا... انكم تبحثون عن كفايات وأنكم تريديون طرازاً آخر غير المنافقين الموافقين. ولكن كيف يبرز صاحب الكفاية كفايته؟ اليس بأن يعبر عن نفسه بصراحة ودون تحوير؟ إن مجرد شعور صاحب الكفاية بأن هناك شيئا مطلوبا وشيئا غير مطلوب يجعله إما أن يبعد بنفسه خشية ألا يوافق المطلوب، وإما أن يقترب بعد أن يهىء نفسه ليتلاءم مع ما يعتقد لنه المطلوب، فتصبع الفائدة منه في كلتا الحالتين.

إن الناس لابد أن يختلفوا لأنهم مختلفون خلقا ووضعا وطبعا. وقد دعت الظروف إلى الغاء الأحزاب، وإلى تعطيل الكثير من وسائل ابداء الرأى. وقد أصبح للعهد الجديد شعار واحد وألوان واحدة، فلم يبق شىء يمكن أن يتنفس فيه النقد وتتجاوب فيه وجهات النظر غير الصحف وأسلة الأقلام، وتفكير المواطنين.

أنك بكل تأكيد تمنيق ذرعا بصحف الصباح حين تطالعها فنجد أنها تكاد تكون طبعة واحدة لا تختلف إلا في العارين.

وكانت الرقابة على الصحف تمارس احيانا بواسطة رئيس الدولة نفسه. فقد كتب خالد محى الدين عضو مجلس قيادة الثورة فى مذكراته والآن أتكلم،: وقد ظل عبد الناصر طوال فترة حكمه حريصا على ان يقرأ الطبعة الأولى من كل الصحف اليومية، ويراجعها بنفسه، ثم يصدر تعليمات فورية بأية ملاحظات يراها ليتم تعديل الطبعات التالية على اساسهاه.

وكانت جزاءات الرقيب على الصحف والصحفيين قاسية بناره. ففى عام ١٩٥٤ تمت محاكمة اصحاب جريدة المصرى واغلاقها، رغم انها كانت من أكثر الصحف المصرية توزيعا وأوسعها انتشاراً، وتم حل مجلس نقابة الصحفيين في ابريل من نفس العام بحجة أن بعض أعضائه كانوا يتقاضون مصاريف سرية، وتم اعتقال بعض الصحفيين منهم احسان عبد

^{-/-} بابه ،ما قل ودل، يقول: اريد ان اسأل الصاغ صلاح سالم وزير الارشاد عن رأيه فى الرقيب المذعور الذى حذف امس نصف مقال ،ما قل ودل، . اريد ان اسأله وهو الذى دعى من اليوم الاول إلى التعاون بين الحكومة والصحافة فى ظل الحرية . ماذا يقول فى رقيبه الذى ارتعدت فرائسه من كلمة تقرر مبادىء الصحافة فى العالم كله وعلى مرور الايام ولا يمكن ان يخشاها أو يجزع منها عهد قوى شريف نظيف .. لقد قال لى البكباشي جمال عبد الناصر انتقدونا، نحن نريد نقدا ولا نريد مدحا .

ثم اختتم مقاله قائلا: هذا هو الموضوع الذى عرض امس على الصاغ صلاح سالم فرحب بالنقد واذن النشر، وعلق عليه بخط يده بهذه العبارة... اسف لتأجيل النشر أمس، وياليت الانتقاد البرىء البناء يكثر ويملأ يوميا صفحات الجرائد.

ولكن ما لبث صلاح سالم أن تراجع عن موقفه تماما وقال في مؤتمر شعبى اقامه مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٠: «اسمحوا لى وأنا وزير الارشاد أن اعلن بقوة وحزم وباسم قيادتكم أن الرقابة على الصحافة في داخل مصر ستظل قوية بتارة تضع سيفا فوق كل رأس مخربه تريد أن تبلبل الأفكار وأن تشيع الفرقة والانهيار في صفوف الشعب.. واننا ستطهر بقوة وعزم كل ركن من اركان هذه الدولة، ولن ننساك في هذا المضمار ياصاحبة المجلالة.

القدوس. كما اعتقل الصحفيان على ومصطفى امين بعد قيام الثورة بأيام ثم أفرج عنهما بعد ثلاثة أيام. ثم القى القبض على مصطفى امين عام ١٩٦٥ وظل فى السجن الى ان فرج عنه الرئيس السادات بعد تسع سنوات فى ٢٦ يناير عام ١٩٧٤.

وفى عام ١٩٦٤ فصلت الحكومة ٣٨ صحفيا من جريدة الجمهورية ونقلتهم إلى العلاقات العامة بالمؤسسات المختلفة. كما أصدر الرئيس أنور السادات – فى عام ١٩٧٣ – قراراً بنقل أكثر من مائة صحفى وكاتب من مختلف المؤسسات الصحفية إلى هيئة الاستعلامات. وكان على رأس المنقولين أحمد بهاء الدين ونجيب محفوظ ولويس عوض.

وفى ٢٤ مايو عام ١٩٦٠ اصدر جمال عبد الناصر قرار تنظيم الصحافة أو بالأحرى تأميم الصحافة.

وظلت الرقابة مفرضة على الصحف في مصر منذ عام ١٩٦٧ إلي أن أصدر رئيس الجمهورية قراراً في السابع من فبراير عام ١٩٧٤ بإلغاء الرقابة على الصحف في غير المسائل العسكرية . وأصبح رئيس التحرير هو وحده المسئول عما تنشره صحيفته . غير أن هذا لم يمنع من مؤاخذة رؤساء التحرير عما ينشرون من آراء لا تروق للحكومة ، وإن لم تتضمن أي مخالفة للقانون . وقد حدث أن انتقد أحد كبار الصحفيين الانضمام التلقائي للغالبية الساحقة من أعضاء حزب مصر السذي كان يرأسه رئيس مجلس الوزراء إلى الحزب الوطئي السذي أنشأه رئيس الجمهورية . فما كان من الرئيس أنور السادات إلا أن منعه من الكتابة ، إلى أن فما كان من الرئيس أنور السادات إلا أن منعه من الكتابة ، إلى أن

⁽١) وهذا الصحفي الكبير هو الاستاذ مصطفي أمين الذي أسس مع أخيه التوأم علي أمين جريدة أخبار (اليومية) عام ١٩٥٢.

تدخل وسطاء الخير فصفح عنه وسمح له بمعاودة الكتابة بعد فترة من المنع (١).

غير أنه يجوز لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر بمراقبة الصحف والمطبوعات قبل نشرها وضبطها ومصادرتها . وذلك عند اعلان حالة الطوارئ طبقا لنص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ في مصر معنلة منذ هزيمة يونيو عام ١٩٦٧ حتى الآن تقريباً . ففي أعقاب الهزيمة أعلنت حالة الطوارئ بالقرار الجمهوري رقم ١٣٣٧ لسنة١٩٦٧ ، واستمرت نحو ثلاثة عشر عاماً حتى ألغيت بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٨٠ . ولم يدم الغاؤها أكثر من عام وبضعة أشهر حتى أعلنت من جديد يوم اغتيال الرئيس محمد أنور السادات في اكتوبر عام ١٩٨١ .

وتقصني المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة١٩٦٧ بإعفاء الحكومة وموظفيها من المسئولية عن أي إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة ، ويحظر قبول أي دعوي قبلهم في هذا الصدد . وقد قصت المحكمة الدستورية العليا – بحق – بعدم دستورية هذه المادة لأنها قد انطوت علي مصادرة لحق التقاضي ، وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في هذا

⁽۱) لا شك أن أعلان حالة الطوارئ في ذلك اليوم كان له ما يبرره . غير أن استمرارها ومدها عاماً بعد عام بموافقة البرلمان لعشرات السنين ليس له ما يبرره بحال من الأحوال ، بل ويفتقد الاساس القانوني لعدم وجود السبب المبرر لبقائها . وكان يجب أن تلغي حالة الطوارئ بعد فترة وجيزة من حادث الاغتيال ما دامت الاوصناع قد استقرت والهدوء قد عاد، وتم القبض على القاتل واعدامه .

أنظر : دكتور ما مد راغب الحلو - النظم السياسية والقانون الدستوري -٢٠٠٠-من ١٨٨ وما بعدها .

الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و٢٥ من الدستور . وقد صدر هذا الحكم عام ١٩٨٣ بمناسبة القرار الذي اصدره السرقيب بحظر نشر كتاب محمد نبي الاسلام في التوراة والانجيل والقرآن ، بحجة أنه يمس عقيدة النصاري (١١).

(Y) قام أحد الكتاب بتأليف كتاب بعنوان محمد نبي الإسلام في النواة والأنجيل والقرآن . وقدمه إلي إدارة البحرث والنشر بمجمع البحوث الإسلامية باعتبارها جهة الاختصاص في هذا الشأن فأجازته . ويناء علي هذه الإجازة أعد المؤلف منه أربعة آلاف نسخة ، قدم إحداها إلي الرقيب العام للموافقة علي نشره وتوزيعه وفقا لأحكام أصر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ ، فأصدر الرقيب قراراً بحسطر نشر الكتاب داخل البلاد بحجة أنه يمس عقيدة النصاري . وذلك رغم أن الكتاب لا ينطوي على المساس بأي عقيدة ، بدليل أن الجهة الدينية المختصة قد أجازته ، بل إن الرقابة نفسها وافقت على نشره خارج البلاد، ولم تحظر تداول كتب أخرى نقلت البحث الذي تضمنه الكتاب .

أقام المدعى دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعريض ، استناداً إلى عدم مشروعية قرار الرقيب بعظر نشر الكتاب ومصادرة نسخه المطبوعة ، فدفعت العكومة بعدم قبول الدعوى استناداً لحكم المادة الثاملة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ التي تقضى بإعفاء الحكومة وموظفيها من المسئولية عن أي إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وبحظر قبول أي دعوى قبلهم في هذا الصدد . وإذ تراءي للمحكمة عدم دستورية هذا النص ، قضت بوقف الدعري وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية الطيا للفصل في مدى يستوريته فقضت المحكمة الدستورية الطيا بأنه يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استناداً إلى حكم البند الثاني من المادة الثالثة من للقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة١٩٥٨ - بشأن حالة الطوارئ - الذي يُجيز لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها ، وضبطها ومصادرتها ، وذلك عند إعلان حالة الطوارئ التي تم إعلانها بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٣٧ لمنة١٩٦٧ . وينص أمر رئيس الجمورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ - في مادته الأولى - على أنه وتفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخري من أجل سلامة الوطن رقابة عامة في جميع أنحاء البلاد ومياهها الاقليمية على الكنابات والمطبوعات والصور والطرود التي ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد... وفي مادته الثانية على أن ويتولى الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين - في سبيل الدفاع الوطني والأمن العام - فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التي تسرى عليها أحكام الرقابة وفقا لما نص عليه في المادة (١)،

....

وله أن يؤخر تسليمها أر يوقفها أر يمحر فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها علي أي وجه إذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة ، .

كما نصت مادته الثامئة – محل هذه الدعري – علي أنه (لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوي علي الخكرمة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أي موظف تابع له أو أي شركة أو أي فرد بسبب أي إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وفي حدود اختصاصها المبين في هذا الأمر).

ومؤدي ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الأخيرة أن يحصن كافة القرارات والأعمال التي يتخذها القائمون علي شئون الرقابة - في حدود اختصاصهم - صند أي طعن بإلغائها أو أي مطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها ، ولو كانست هذه القرارات والأعمال معيية - فجاء النص بإعفائهم هم والحكومة والجهات التي يتبعونها اعفاء مطلقاً من كل مسئولية تترتب عليها ، وحظر قبول أية دعوي بشأنها ، كاشفاً بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة في تلك القرارات والأعمال وحجب حق التقاضي بصندها .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص علي أن التقاضي هق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن هق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي ... ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ، بل جاوز ذلك إلي تقرير مبدأ حظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة . وذلك رغبة من المشرع في توكيد الرقابة القضائية علي القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات . وقد ربد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضي للأفراد ، وذلك في حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا توتي ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها بها ورد العدوان عليها .

وحيث إن الدسانير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصاً علي أن المواطنين لدي القانون سواء وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد في الدستور القائم هذا النص في المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدسانير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة في حق من حقوق أفرادها – ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث إن القرارات والأعمال الذي تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شعون الرقابة - المنسوس عليها في المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) استة١٩٦٧- إنما

المطاب الثاني وقف الصحف الحزبية

إذا كان. وقف الصحف بالطريق الإداري محظوراً بحكم المادة ٤٨ من الدستور المصري ، فإن الصحف القومية ليست معرضة بطبيعة الحال لمثل هذا الوقف لأنها تابعة للحكومة ، وليس من المعقول أن توقف الحكومة صحفها المدافعة عنها . أما الصحف المعرضة للوقف عملا فهي الصحف الحزبية المعارضة . وقد حدث بالفعل في شهر مايو عام ٢٠٠٠ أن أصدرت لجنة شئون الأحزاب قراراً مشبوها يتعلق برئاسة حزب العمل الاشتراكي ترتب عليه وقف الجريدة التي تتبعه وهي جريدة الشعب . وذلك في أعقاب قيامها بشن حملة كبيرة ضد وزارة الثقافة التي سمحت بنشر كتاب وليمة أعشاب البحر رغم ما يتضمنه من إساءة للمقدسات الإسلامية .

وقد أصدرت محكمة الضاء الإدارى حكماً بوقف تنفيذ قرار لجنه شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ متضمناً وقف إصدار صحف

هي قرارات وأعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد احداث مركز قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة ، فتكون لها صفة القرارات والأعمال الإدارية ، وتنبسط عليها رقابة القضاء ، ومن ثم فإن المادة الثامنة من هذا الأمر إذ تقضي بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوي علي المكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أي إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة المشار إليها – وهي أعمال وقرارات ادارية علي ما سلف البيان – تكون قد انظوت علي مصادرة لمق التقاضي ولخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في هذا الحق مما يخالف المادنين ٤٠و٨ من الدستور .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة١٩٦٧ الخاص بالرقابة .

حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوي رقم السنة المضائية دستورية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥.

الحزب، وذلك لعدم وجود ،إى نص فى أى تشريع يبيح وقف الصحف أو تعطيلها أيا ما كان مالكها أو مصدرها بالطريق الإدارى، الأمر الذى لازمة انعدام ذلك الاختصاص الذى عقدته هذه اللجنة لنفسها بانعدام النص الذى على أساسه كان هذا الاختصاص موسداً اليها منذ تعديد الدستور عام ١٩٨٠ ثم صدر القانون رقم ١٩٩٦. وماكان يحق لها ذلك إلا جنوحاً عن صحيح حكم الدستور ثم القانون ... والا شذوذاً عن جادة صواب الممارسة الديموقراطية ونيلاً من أساس من أسس نظام الحكم فى الدولة ... وحيث إن اللجنة تنكبت بذلك الصراط القويم والسبيل المستقيم باعتداء صارخ على حرية من الحريات العامة المقررة دستورياً، فان قرارها يكون هو والعدم سواء ... ه (۱).

وهنا يحتاج الأمر إلي وقفة وشئ من البيان لدراسة هذه الحالة ، كحالة من حالات الموقف الاداري للصحيفة من صحف المعارضة ، هي صحيفة الشعب القاهرية .

صدرت صحيفة الشعب في مصر كصحيفة حزبية تمثل لسان حال حزب العمل الاشتراكي الذي تأسس عام ١٩٧٨ بزعامة المهندس ابراهيم شكري ، وأصبحت الصحيفة منذ سنوات تعبر عن اتجاه اسلامي بعد أن انضم إلي صحفييها عدد من أصحاب الاتجاه الإسلامي في أعقاب دخول الاسلاميين الانتخابات البرلمانية – أكثر من مرة – تحت عباءة حزب العمل ، إذ لا يسمع لهم القانون بإقامة حزب إسلامي خشية المساس بالوحدة الوطنية في حالة قيام أحزاب دينية .

⁽۱) حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر في ٢٠٠٠/٩/٩ في الدعرى رقم ١١٥٢٥ لسنة ٥٤ ق المقامة من رئيس حزب العمل الاشتراكي ورئيس مجلس إدارة جريدة الشعب صد رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية.

وقد عكفت الصحيفة في السنوات الأخيرة على انتقاد وزراء الداخلية السابقين وبيان تجاوزاتهم ، خاصة مع الإسلاميين ، كما انتقدت السياسة الزراعية في مصر ونسبت إليه تدمير الاقتصاد الوطني والاضرار بصحة المواطنين ، وتعرض بعض كبار الصحفيين فيها للسجن تنفيذاً لما صدر ضدهم من أحكام قضائية (١).

وليمة أعشاب البحر،

حدث أن قامت وزارة الثقافة المصرية بنشر كتاب يسمي وليمة أعشاب البحر لكاتب سوري مغمور يدعي حيدر حيدر . وقد تضمن الكتاب علي لسان أحد أشخاص القصة التي يرويها – عبارات وكلمات قبل إنها إلحادية أو ساخرة تسئ إلي الذات الالهية ، وإلي الرسالة المحمدية ، بقطبيها الرسول الأمين والقرآن العظيم (٢) . وتم عرض الكتاب بثمن لا يكاد يغطي تكاليف طباعته ليزداد الاقبال على شرائه وحيازته .

قامت جريدة الشعب باستنكار صدور هذا الكتاب وعدد غير قليل من أمثاله من الكتب المارقة التي قامت وزارة الثقافة بإصدارها رغم أنها تسئ

⁽١) ويشكك البعض في نزاهة وموضوعية صحيفة الشعب المصرية لسان حال حزب العمل ، نظراً للتقلبات التي مرت بها :

⁻ فقد بدأت بانجاه اشتراكى ثم تحولت إلى التيار الإسلامى .

⁻ دافعت عن ايران في حربها مع العراق مخالفة كل الاتجاهات العربية .

⁻ دافعت عن العراق في احتلاله للكويت في مواجهة الموقف العالمي المعارض.

⁻ دافعت عن السودان في فترة سيطرة حسن الترابي ، رغم وجود محسكرات تدريب المتطرفين فيه ، ورغم ثبوت تورط الجماعات المتطرفة السودانية في محاولة اغتيال الرئيس المصري محمد حسني مبارك في أديس أبابا في ٢٦ يونيه عام ١٩٩٥، بعد وصوله للاشتراك في القمة الافريقية رقم ٣١ .

 ⁽٢) لم أتمكن من الحصول علي نسخة من الكتاب بعد سحبه من الاسواق لكي اطلع عليه وأورد بعض الأمثلة من العيارات المستنكرة .

إلي الإسلام والمسلمين ، وطالبت بمصادرتها وسحبها من الاسواق . فلما تراخت السلطة في الاستجابة لمطالب الجريدة دعي حزب العمل إلي مؤتمر جماهيري في الثاني عشر من شهر مايو ٢٠٠٠ للغضب في الله . وحضر المؤتمر عدد كبير من علماء الأزهر وطلابه والمسلمين وطالبوا بسحب الكتاب وحظر تداوله واعدام نسخة ، ووقف مسلسل الاعتداء علي الدين الحنيف والمقدسات الاسلامية ، فضلا عن محاسبة وزير الثقافة وغيره من المسئولين عن نشر هذه الكتب .

وقام عدد من الكتاب العلمانيين بالدفاع عن الكتاب ومؤلفه ، وزعموا أنه نوع من الابداع الفني لايسئ إلي الإسلام أو المسلمين في شئ ، وأن الصحيفة كاذبة ومبالغة فيما تدعيه ، وأن الذين تناولوه بالنقد والاستنكار لم يسبق لهم قراءته وفهمه . ورداً علي ذلك قامت صحيفة الشعب بنشر بعض الصفحات من كتاب وليمة أعشاب البحر وغيره من الكتب المشابهة التي تقوض العقيدة وتشكك في الدين ، مع التعليق عليها بعبارات استنكارية مثيرة ، فملأت نفوس كثير من المسلمين غيره علي دينهم ، وأشعلت نار الغضب في قلوبهم ، وخرج طلاب الأزهر – ومن شاركهم من المسلمين – في مظاهرات صاخبة عنيفة تعالي فيها الصراخ والهتاف ضد المسلولين غي مظاهرات صاخبة عنيفة تعالي فيها الصراخ والهتاف ضد المسلولين عن نشر مثل هذه المؤلفات الماجئة الماسة بدين الله . فما كان من قوات الأمن إلا أن حاصرات المتظاهرين ورشقتهم بالرصاص المطاطي والقنابل المسلفرة وطمأنة المتظاهرين من طلابه والآخرين على دينهم العظيم .

وفي أعقاب ذلك قامت الصحف الحكومية - المسماة بالقومية - بحملة كبيرة للدفاع عن الرواية الساقطة ، مع المطالبة بوقف جريدة الشعب وحل حزب العمل حفاظاً على الأمن والاستقرار . وقام بعض أعضاء حزب العمل

سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فقضي في مادته الأولي بأن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير . وذلك في إطار المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين . وهذا النص يكاد يتطابق حرفياً مع نص المادة ٢٠٧من الدستور (١).

وعدما صدر قانون تنظيم الصحافة الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ عدل نص المادة الأولي في بعض مواضعه ، فحذف كلمة مستقلة كصفة للصحافة كسلطة شعبية وأضافها في المادة الثالثة في مكانها المناسب فقال تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال . وأضاف كلمة مسئولة إلي الحرية التي تمارس بها رسالتها ، كما أضاف ممارسة النقد كوظيفة من وظائفها واختصر بعض التعبيرات الختامية للنص اختصاراً غير مخل ، فجاء النص علي النحو التالي الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع ، تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام واسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الانباء . وذلك كله في اطار المقومات الاساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون . ونعتقد أن النص الجديد أفضل نسبياً .

والحقيقة أن المشرع لم يكن موفقاً عندما وصف الصحافة بأنها السلطة الرابعة وذلك في المبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتائين المشار

⁽١) كما أن نص المسادة ٢٠٨ من الدستور يعتبر تكراراً من حيث اللفظ والمعني لنص المادة ٨٤مله . إذ قصني بأن حرية الصحافة مكفولة والرقابة علي الصحف محظورة ، وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإداري محظور . وذلك كله وفقا للدستور والقانون .

إليهما . إذ أنه بوصفها بأنها الرابعة أصافها إلي السلطات الدستورية الثلاثة المعروفة ، التنفيذية والتشريعية والقضائية . فاعتبرها بذلك سلطة من سلطات الدولة الدستورية علي خلاف الحقائق القانونية . لأن الصحافة لا تتمتع بأي سلطة رسمية من سلطات الحكم في الدولة . وقد خلط بذلك بين السلطة الدستورية وبين السلطة الفعلية أو الواقعية إذا جاز استعمال هذا التعبير . تلك السلطة التي تحدث عنها من قبل كثير من السياسيين والفلاسفة والفقهاء باعتبار ما لها من نفوذ قوي وتأثير فعلي علي الرأي العام ومجريات الأمور في الدولة . ولكن أحداً في العالم لم يقل قبل المشرع المصري ولا بعده بأن الصحافة سلطة دستورية . ولعل المشرع الدستوري في مصر قد أدرك ذلك عند تعديل الدستور ، واستحيي من الوقوع في هذا الخطأ فلم يصفها بأنها سلطة رابعة ، وإنما وصفها بأنها سلطة شعبية . وكلمة شعبية في هذاالمجال لا تعني أكثر من فعلية ، أي لها تأثير فعلي علي الشعب . وذلك اكتفاء بما جاء بالمادة ٤٨ من الدستور ، وما ورد بقانون الصحافة من أحكام .

وللصحافة سلطة فعلية خطيرة ودور كبير فى التأثير فى مجريات الأمور فى الدولة، خاصة فى مجال عمل السلطة التنفيذية، وهى أخطر سلطات الدولة وأعظمها أثراً على الأطلاق، ومن الأمثلة الحديثة التى تؤكد هذا الدور فى مصر ما حدث فى شهر ديسمبر عام ٢٠٠٧ بالنسبة لمشكلة تكرار انفجار مواسير مشروعات مياه الشرب وهى لا تزال جديدة، رغم أن عمرها الافتراضى يصل فى العادة إلى خمسين عاماً. فقد أثار الأستاذ جلال دويدار رئيس تحرير جريدة الأخبار هذا الموضوع فى مقاله الافتتاحى على الصفحة الأولى من الجريدة فى عدة أعداد منها(١). وقال إن شفافية العمل

⁽۱) راجع على سبيل المثال العدد رقم ١٥٧٩٣ الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر عام ٢٠٠٢، وعنوان المقال فيه هو ارئيس الوزراء يتدخل في قضية المواسيره.

العام تقتضى أن يوضح المسئولون سبب الاصرار على التعامل مع الشركة صاحبة المواسير المعيبة، رغم وجود شركات أخرى تنتج نفس المواسير وقد تكون بنوعية أفضل فلا تتعرض للانفجار.

وما كاد الموضوع ينشر في الصحيفة حتى تحركت كافة الجهات المعنية وبادر كبار المسئولين بالاتصال برئيس التحرير:

- فقال رئيس مجلس إدارة شركة «المقاولين العرب» المسند إليها مشروعات مد خطوط مواسير مياه الشرب أنه اتصل بمقاول التنفيذ - وهو مقاول من الباطن - فحمل سوء الصناعة مسئولية انفجار المواسير.

- وطالب وزير الاسكان والمرافق - وهو الوزير المختص - بتحويل ملف القضية لهيئة الرقابة الإدارية لاجلاء الحقيقة. وأجاب رئيس هيئة الرقابة بأنه لا يمكن أن يكون هناك نتيجة لأى تحقيق دون عمل اختبارات فنية للمواسير تتولاها لجان متخصصة.

- واستجاب رئيس الوزراء فقرر تكليف جهتين متخصتين، إحداهما محلية والأخرى خارجية لاجراء الاختبارات الفنية اللازمة للمواسير لاثبات مدى صلاحيتها، حفاظاً على المال العام. وأشار إلى وجود خمس شركات وطنية تنتج أنواعاً مختلفة من هذه المواسير، يمكن بحث استخدام منتجات احداها في المشروعات الهامة اذا ثبت وجود عيوب في المواسير الحالية تؤدى إلى انفجارها، وطالب رئيس التحرير بعدم الاعتماد على عينات المواسير التي يتم تقديمها من المصنع أو من أي جهة أخرى بما قد يؤثر على نتائج التحقيق، وأشار بأن تتولى الجهتان المكلفتان بهذه المهمة أخذ عينات عشوائية من المواسير المتهمة التي تم تركيبها بالفعل لوضعها تحت الاختبار واثبات حالتها، وأضاف أن ملف مواسير الانفجارات سيظل مفترحاً إلى أن يتم كشف الحقيقة بما يحقق الصالح الوطني.

ونعتقد أن مثل هذه التحركات الفورية من الجهات الفئية بعد نشر الموضوع فى الصفحة الأولى من جريدة واسعة الانتشار ماكان ليحدث بهذه السرعة والجدية لو تقدم أحد أعضاء البرلمان باستجواب للوزير المختص. وليس ذلك لأهمية أثر الصحافة فحسب ، وإنما أيضاً لأن استجواب الوزراء قد أصبح عديم الأثر الفعال منذ قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٧.

المبحث الثامن

حرية الضحافة في الإمارات

اقتصر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ علي النص في المادة رقم ٣٠ منه على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون .

ولم يخصص الدستور الإماراتي نصاً لحرية الصحافة على اعتبار أنها إحدي أهم وسائل التعبير عن الرأي الذي كفلته المادة ٣٠ منه . ويبدو أن ذلك راجع إلى الصفة المؤقتة الموجزة للدستور الاتحادي عند صدوره ، قبل أن يتحول رسمياً بعد أكثر من عشرين عاماً – إلى دستور عادي للبلاد ، وتزول عنه صفة التأقيت ، نظراً لتعذر الاتفاق على استبدال غيره به .

ولا نستطيع أن نتحدث عن حرية صحافة حقيقية في دولة الامارات العربية المتحدة لاعتبارات متعددة يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

١ – أن حرية الصحافة تتناسب تناسباً طردياً مع مدي ديموقراطية نظام الحكم في الدولة . ولا يزال القانون والواقع الاماراتي لا يعترف بنظام المعارضة السياسية أو بوجود الأحزاب السياسية ، أو حتي بالانتخابات النيابية . وقد ظل الدستور المؤقت الموجز يصعب استبدال غيره به –

الفصل الثالث تقييد اصدار الصحف

رغم أهمية حرية الصحافة والاعتراف بها في مختلف دساتير العالم المعاصر بصورة أو بأخري ، فإن خطورتها المتمثلة أساساً في تأثيرها على الرآي العام جعلت أغلب الدول تتخوف من اطلاق ممارسة هذه الحرية ، وتخضع إصدار الصحف للموافقة المسبقة للإدارة عن طريق نظام الترخيص . ذلك النظام الذي استشري في التشريعات العربية المعنية ، بل وفي تشريعات دول العالم الثالث أوالدول المتخلفة بصفة عامة . ولم يحبذ نظام الاخطار في اصدار الصحف غير الدول المتقدمة ، وعلي وجه الخصوص دول الديموقراطيات الغربية . ذلك النظام الذي يترك للأفراد حرية إصدار الصحف ، مع إلزامهم بمجرد اخطار الادارة المختصة بالبيانات المتصلة بصحفهم ، دون تعليق الأمر علي موافقة الإدارة أو إذنها السابق .

وتتضمن دراسة تقييد إصدار الصحف الموضوعات التالية:

- قيد الترخيص.
- إجراءات الترخيص.
 - تداول الترخيص.
 - إلغاء الترخيص.
- الصحف الحزبية والترخيص .

المبحث الأول

قيد الترخيص

يضع نظام الترخيص بإصدار الصحف قيداً كبيراً علي ممارسة حرية الصحافة ، حيث يجعلها معلقة على الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة تتمثل في الترخيص . وإذا كان الأصل هو أن اختصاص الإدارة بإصدار الترخيص هو اختصاص مقيد يقتصر على التحقق من اكتمال الشروط التي حددها القانون ، فكثيراً ما توضع هذه الشروط بصورة موسعة تسمح للإدارة بقدر لا بأس به من السلطة التقديرية التي تمكنها من رفض الترخيص كلما أرادت . وقد تقوم الإدارة برفض الترخيص إذا قدرت أن اصدار الصحيفة قد يمس النظام العام من بعيد أو قريب وغالباً ما تبالغ في هذا التقدير فتكون حرية الصحافة معلقة على مشيئة الإدارة .

إن وجود حرية الصحافة بحق يفترض غياب النظام الوقائي préventif بما يتضمن من رقابة إدارية مسبقة تتمثل في الترخيص . فهذه الحرية لا تتوافق إلا مع النظام العقابي répessif ، بل ولا يضمن هذا النظام العقابي تلك الحرية إلا بشرط أن يكون القضاء المختص بنظر الجرائم الصحفية مستقلاً نزيهاً . فلا يعتد بالنصوص المتصلة بحرية الصحافة دون النظر إلي المحاكم التي تطبقها .

لذلك فقد تخلت دول الديموقراطيات الغربية عن نظام الترخيص في اصدار الصحف منذ سنوات طويلة . فتركته المملكة المتحدة البريطانية منذ أواخر القرن السابع عشر ، وألغته فرنسا منذ ما يقرب من قرن ونصف من الزمان . وتأخذ كافة الدول الديمقراطية الآن بنظام الاخطار الذي يكفي فيه ابلاغ الادارة المختصة بالعزم علي إصسدار الصحيفة المقصودة ، مع ذكر البيانات الخاصة بها ، دون انتظار لأي رد ، ودون أن تملك الإدارة موافقة أو رفض .

إصدار الصحف في الدول العربية ،

تعدد الصحف أهم وأخطر ما يمكن أن يطبع في المطابع من المطبوعات المشروعة ، نظراً لتأثيرها الكبير علي الرأي العام . لذلك إذا كانت قلة من قوانين الدول العربية قد أجازت انشاء المطابع بمجرد إخطار وبغير ترخيص كما سبق البيان ، فإنها قد اتفقت جميعاً - علي حد علمناعلي وجوب الترخيص بالنسبة لإصدار الصحف . بل وبالغت بعض التشريعات في أهمية الموضوع فاسندت اتخاذ القرار بشأن طلب الترخيص إلى مجلس الوزراء (۱) . وتوسعت قوانين أخري فعهدت به إلي وزير الإعلام (۲) . وتواضعت غيرها فجعلته من اختصاص دائرة المطبوعات والنشر ، وهذا هو موقف القانون الكويتي .

وفي قانون المطبوعات الإماراتي يتولي وزير الاعلام والثقافة عرض طلب الترخيص المستوفي للشروط القانونية علي مجلس الوزراء ، مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة لاتخاذ قرار بشأنه (٣) ورأي الوزارة استشاري ، وينفرد مجلس الوزراء بالبت في الموضوع . ولم يحدد القانون ميعاداً معيناً للعرض على المجلس أو لاتخاذ القرار .

وكان المشرع في أغلب الدول العربية صريحاً مع نفسه ومع الآخرين عندما اعترف بأنه يستازم الترخيص كشرط لاصدار الصحف . وذلك كما هو الحال في كافة دول الخليج العربي وفي سوريا(٤) ولبنان . فقد نصت

⁽١) المادة ٣٢من قانون المطبوعات الإماراتي .

⁽٧) المادة ٣من نظام المطبوعات السعردي ، والمادة الثانية من قانون المطبوعات القطري .

⁽٣) المادة ٣٢ من قانون المطبوعات الإماراتي .

⁽٤) وفى ٢٠٠١/٩/٢٢ صدر فى سوريا قرار بقانون بتنظيم الصحف وغيرها من المطبوعات، يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات تنظيم شئون دور النشر والطباعة والتوزيع والمكتبات، وينص على عقوبات جنائية شديدة لانتهاك أحكامه منها السجن لمدة تصل

المادة ٢٤ من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه لا يجبوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

وفى الكويت كان تنظيم الصحافة والمطبوعات الصادر فى ٢٣ يونية عام ١٩٥٦ يوجب فى مادته الثانية على كل طابع أن يخطر دائرة المطبوعات والنشر كتابة بانشاء مطبعته قبل أن يزاول العمل فيها. كما أوجب عليه فى مادته الثالثة قبل أن يتولى طبع أى مطبوع دورى أن يقدم اخطاراً مكتوباً بذلك. غير أن هذا القانون قد استلزم الترخيص الصريح من الإدارة فى إصدار الصحف، رغم أنها كانت تصدر من غير ترخيص قبل وجود أى تنظيم قانونى لحرية الصحافة خلال فترة الحماية البريطانية. فلما صدر قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١ – الذى حل محل القانون السابق – استمر فى اعتناق نظام الاخطار المسبق بالنسبة لانشاء المطابع، ولكنه استلزم الحصول على الترخيص الصريح لامكان إصدار الصحف (١).

وقصنت المادة ١٥ من قانون المطبوعات السوري علي أنه لا يجوز إصدار مطبوعة دورية دون الحصول علي رخصة. ونصت المادة ٢٧ من

إلى ثلاث سنوات والغرامات الكبيرة، ويشترط القرار حصول جميع الدوريات – بما فيها الدوريات الخاصة بالأحزاب السياسية – على ترخيص مسبقة من رئيس الوزراء الذى له الامتناع عن اصدارها لما يراه من أسباب يتعلق بالصالح العام. ويحرم القرار تملك المطبوعات الدورية على أى شخص أدين بجرم جدائى أو جرد من حقوقه المدنية أو السياسية أو فصل من وظيفته، ويشترط القرار حصول جميع المطبوعات الدورية على موافقة وزير الاعلام قبل تغيير المالك أو المدير أو رئيس التحرير، ويشترط على موزعى وبائعى الدوريات الأجنبية تقديم نسخ الوزارة قبل توزيعها، مما قد يؤدى إلى منع دخولها أو توزيعها.

⁽١) دكتور محمد عبد المحسن المقاطع: الوسيط في الحريات الاعلامية وتشريعاتها -- ٢٠٠٤ - من ١٥٣ ومابعدها.

قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٦٧ على أنه يحظر إطلاقاً اصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الارشاد والانباء والسياحة بعد استشارة نقابة الصحافة ...

قانون المطبوعات لعام ١٨٨١ء

كان قانون المطبوعات المصرى الصادر في ٢٦ نوفمبر عام ١٨٨١ - لمواجهة الحركة الوطنية المتزايدة التي بدأت اثارها تظهر واصحة في الصحف - قد قيد حق إصدار الصحف بصرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية، بعد إيداع مبلغ مائة جنيه كتأمين، وجعل ترخيص إصدار الصحيفة شحصياً، لا ينتقل إلى الخلف العام بالميراث، ولا إلى الخلف الخاص بالبيع أو التنازل. وخول جهة الإدارة سلطات واسعة في مواجهة الصحف، منها إمكانية إلغاء الترخيص، وتوقيع الغرامات على أصحاب الصحف بغير محاكمة ودون إمكانية الاحتكام إلى القضاء.

وفى أعقاب الاحتلال البريطانى لمصر عام ١٨٨٧ قامت سلطات الاحتلال بالغاء قانون المطبوعات لعام ١٨٨١ لتظهر كمدافع عن حرية الصحافة. ولكن هذه الحرية المظهرية لم تمنعها من حظر دخول مجلة العروة الوثقى، – التى أصدرها الشيخان جمال الدين الافغانى ومحمد عبده في باريس عام ١٨٨٤ – إلى البلاد. ورأى الانجليز أن من الحكمة محارية الصحافة الوطنية بالصحافة الموالية لهم، فأنشأ يعقوب صروف وآخرون جريدة المقطم لمناصرة الانجليز وتبرير أعمالهم. وبدوره أقام الشيخ على يوسف جريدته الوطنية المؤيد، التي مالبثت أن أصابها الوهن. وأصدر عبد يوسف مجلته الأسبوعية الأستاذ، عام ١٨٩٧، ولكنه اصطر إلى إغلاقها بعد أن تم نفيه من مصر فلجأ إلى وافا. وأصدر الزعيم مصطفى كامل صحيفة اللواء عام ١٩٠٠.

وفى عام ١٩٠٧ ظهرت صحيفة «الجريدة» التي تكاتف على إقامتها صفوة المصريين وتولى إداراتها أحمد لطفى السيد على رأس شركة من المثقفين والأعيان، ومالبثت أن تحولت إلى حزب سياسى هو «حزب الأمة».

ولمواجهة اشتداد التيار الوطنى أصدر مجلس النظار – في مارس عام ١٩٠٩ – قراراً باعادة العمل بقانون المطبوعات لعام ١٩٨١، مما أثار مظاهرات الاحتجاج، وكان من أسباب اغتيال بطرس غالى باشا رئيس النظار في عام ١٩١٠. وفي نفس العام صدر قانون يجعل الجنح الصحفية – غير المضرة بالأفراد – من اختصاص محاكم الجنايات، وأحكامها غير قابلة للاستئناف. ويقيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ فرضت الرقابة على الصحف وأصبح من حق إدارة المطبوعات تعطيلها مؤقتاً أو نهائياً دون انذار سابق. وصدر القانونان رقما ٢٧ و ٣٦ لسنة ١٩٢٢ لزيادة إطار جرائم الرأى المتصلة بالأسرة المالكة والحكومة وتشديد عقوباتها.

وبعد صدور دستور عام ١٩٢٣ لم يعد من حق الحكومة انذار الصحف أو وقفها أو الفاؤها بالطريق الإدارى الا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي، ويصدور القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ ألغى نظام الترخيص وأكتفى بمجرة الإخطار قبل إصدار الجريدة .

قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٦،

لم يشترط قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الترخيص لاصدار الصحف ونص على جواز إصدار الصحيفة في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ الاخطار المقدم بشأنها. وفي خلال هذه الفترة يجوز للإدارة أن تعترض على إصدار الصحيفة إذا تخلفت بعض الشروط التي استلزمها القانون، مثل تلك المتعلقة ببيانات الإخطار ، أو الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير.

ولم يشترط القانون فى مالك الصحيفة أن يكون مصرياً. وكان بعض ملاك الصحف من الأجانب فعلاً ، كما لم يستلزم فى رئيس التحرير أن يكون كذلك إلا اذا كانت الصحيفة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية.

ولم تفرض الرقابة على الصحف أثناء تطبيق هذا القانون إلا بسبب إعلان الاحكام العرفية أو حالة الطوارئ بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩.

قانون المطبوعات رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠،

عاد قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بالصحافة إلى الوراء واشترطت لاصدار الصحيفة الحصول على ترخيص من حزب الحكومة الواحد وهو الاتحاد القومى الذى تغير اسمه بعد ذلك إلى الاتحاد الاشتراكى. ولم يستسن من وجوب الحصول على الترخيص غير الصحف التى تصدرها الهيئات العامة أو العلمية أو النقابية نظراً لقلة قرائها وعدم خطورتها.

وتطبيقاً لأحكام هذا القانون تم تأميم الصحف وانتقات ملكيتها من أصحابها الشرعيين إلى حزب الحكومة أو الاتحاد الاشتراكي العربي.

قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦،

أما قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ١٩٨٦ – ومن قبله قانون سلطة الصحافة الملغي رقم ١٩٨١ السنة ١٩٨٠ – فكان مغالطاً لا يسمي الأشياء بأسمائها ويستبدل بالاسماء البغيضة المكروهة أسماء محببة مقبولة ، علي خلاف الحقيقة والواقع . فقد أخذ بنظام الترخيص ، ولكنه استحي من الجهر بهذه التسمية المرتبطة بالأنظمة غير الديموقراطية فأطلق عليها بالباطل تسمية الاخطار . فنصت المادة ٢٦من القانون علي أنه يجب علي كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى المجلس الأعلي الصحافة موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة ، يشتمل علي اسم ولقب

وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة ، واسم الصحيفة ودوريتها ، واللغة التي تنشر بها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها ، وبيان ومصادر تمويلها ، وعنوانها واسم رئيس التحرير ، وعنوان المطبعة التي تطبع فيها (١).

ولم تستثن القانون المصري من الحصول علي الترخيص أو الاذن السابق إلا الحزب السياسي الذي له عشر مقاعد علي الأقل في مجلس الشعب (٢).

ويبدر أن الأدارة المصرية لا تتخذ موقفاً موضوعياً محايداً في منح أو منع تراخيص اصدار الصحف تطبيقاً للقانون :

- فتارة ترفض الموافقة على اصدار صحف لشركات مصرية وطنية لديها الأمكانيات المالية ، دون ابداء أسباب ، أو بحجة التأجيل لمزيد من الدراسة والبحث

- وتارة توافق - في أقل من ٤٨ ساعة - لبعض صغار الصحفيين الاصدار ما يشاءون من صحف ، رغم عدم توافر الشروط التي اشترطها المشرع لضمان الهوية المصرية لها .

وقيل تبريراً لمنح مثل هذه التراخيص - رغم عدم أحقية أصحابها - أن الحكومة تريد أت تستخدم هذه الصحف المستقلة لنشر ما لايجب أن

⁽١) ويبدو أنها عادة سيئة جري عليها العمل في مصر منذ ثورة يوليو عام ١٩٥٧ فقد اطلقوا على دكتاتورية الحزب الواحد ديموقراطية قوي الشعب العاملة ، وأطلقوا على الهزيمة المنكرة لعام ١٩٦٧ لفظ النكسة . وسموا قانون الإدارة المحلية المتواضع ، قانون الحكم المحلي . وعلى نفس المنوال اعتبروا ترخيص اصدار الصحف إخطاراً .

⁽٢) المادة ١٨ من قانون الاحزاب السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة١٩٧٩.

ينشر في الصحف القومية لسان حال الحكومة . وقد يكون هذا صحيحاً ، إلا إذا تجاوزت الصحيفة حدودها أو أحدث ما نشرته صبحة كبيرة كما حدث عندما نشرت صحيفة النبأ موضوع الراهب المفصول الذي أحدث فتنه طائفية وسارعت الحكومة إلي استنكاره ومطالبة المجلس الأعلي للصحافة ونقابة الصحفيين بسرعة التحرك لمعالجته (١) .

حرمان الافراد من إصدار الصحف:

لم يكتف المشرع المصري باستلزام الترخيص لاصدار الصحف ، وإنما ذهب إلي أبعد من ذلك فحرم الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق إصدار الصحف . فقد نصت المادة ٤٥ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم الصحف . فقد نصت المادة على أن حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون . وذلك على خلاف الحكم في قوانين المطبوعات في دول الخليج .

وقصنت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية البند (ب) من المادة ١٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الذي يشترط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات المساهمة التي يكون من بين أغراضها إصدار الصحف. وذلك لمخالفة هذا الشرط لمبدأ حرية إصدار الصحف الذي كفله الدستور في المواد ٤٧ و ٤٨ و ٢٠٠ و ٢٠٠ منه (٢).

وكانت محكمة القضاء الإدارى قد أصدرت حكم بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع مجلس الوزراء عن إعطاء الموافقة على تأسيس شركة

⁽۱) راجع مقال الاستاذ ابراهيم سعده رئيس مجلس إدارة أخبار اليوم ورئيس تحريرها: بقع سفراء على الثرب الأبيض بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ - ص١٠.

⁽٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٦ مايو عام ٢٠٠٢.

استازمت بمقتضاها لإصدار مطبوعة من قبرص توزع بالخارج توافر عدد من الشروط (۱) للتأكد من جدية الأمر .

المبحث الثاني

إجراءات الترخيص

تقديم طلب الترخيص:

علي من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة التي قد تكون هي إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الاعلام والثقافة ، كما في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وقد يكون هو المجلس الأعلي للحصافة كما في مصر ، علي أن يكون موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة . ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :

- ١ اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة طالب التخيص .
- ٢ اسم رئيس التحرير أو المحررين المسئولين والناشرين إن وجدوا ، ولقب
 كل منهم وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته .
- ٣- اسم الصحيفة (٢) واللهة التي تنشر بها ومواعد اصدارها

- ١- أن يتواجد طالب الترخيص في قبرص لتقديم الطلب بنفسه وليس من خلال محام .
- ٧- زيارة مكتب الصحافة والإعلام في نوقوسيا لمقابلة المسئولين قبل اصدار الترخيس.
- ٣- الالتزام بطبع الصحيفة داخل الأراضي القبرصية وتحديد اسم المطبعة التي ستتولي ذلك .
- ٤- الالتزام بتسليم مكتب الصحافة والاعلام في نيقوسيا نسخ الايداع المنصوص عليها بصفة دورية .
- (٢) ويشترط القانون القطري ألا يكون أسم الصحيفة مشابها أو مقارباً لاسم صحيفة أخري سبقتها في الصدور (المادة٣/ج) . وذلك لعدم الاعتداء على الصحف في أسمائها ، إذا كانت لا تزال قائمة . أما إذا كانت قد احتجبت فقد اشترط النظام السعودي انقضاء عشرة أعوام على احتجابها ، مالم يتنازل أصحابها أو ورثتهم عن الاسم (المادة٣٠) . وفي ذلك

⁽١) وأهم هذه الشروط ما يلي :

- وعنوانها وصفتها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها .
- ٤- اسم المطبعة التي تطبع فيها الصحيفة إن لم يكن لديها مطبعة خاصة بها (١).
 - ٥- بيان ميزانينها ومصادر تمويلها (٢).

وقد اهتمت جميع التشريعات العربية بأن يكون لديها دائماً البيانات الصحيحة الخاصة بالصحيفة ، حتى لو طرأت عليها تعديلات لاحقة فألزمت المسئول عنها بابلاغ الادارة المختصة بأي تغيير في البيانات المذكورة في طالب الترخيص ، خلال مدة لا تتجاوز في العادة خمسة عشر يوماً ، ولكنها اختلفت في التفاصيل :

- فبعضها فرق بين التغييرات المتوقعة فأوجب الابلاغ عنها قبل
- _ رعاية للعقوق الأدبية لأصحاب الصحف ، ولترك فسحة من الوقت لهم لعلهم يرجعون إلي اصدارها .
- (۱) انظر المادة ٣١من قانون المطبوعات الإماراتي . وبالنسبة لذكر اسم المطبعة وللحظ أن المطابع ملزمة قانوناً بالاستئذان قبل طباعة أي صحيفة ، ولعله من باب تجميع كافة المعلومات المتصلة بالصحيفة في مكان واحد حتى يتيسر الوصول إليها والتعامل معها بسرعة .
- (۲) ويضيف قانون المطبوعات البحريدي في المادة ٢٤ منه إلى ذلك بياناً يتعلق بمصدر التمويل وهو ما أكدته المادة ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦. ولاشك في أهمية هذا البيان للتحقق من مشروعية الأموال المستخدمة في تأسيس الصحيفة ومن عدم تسريب رأس المال الأجنبي إليها . ويصنيف قانون المطبوعات القطري في مادته الثانية بيان ما إذا كانت الصحيفة سياسية أو غير سياسية ، وهو بيان لا داعي له لصعوبة التفرقة بين ماهو سياسي وما هو ليس كذلك ، خاصة وقد أصبحت السياسة تتسرب إلي جميع المجالات بعد أن قزايد تدخل الدولة في مختلف المجالات . وتوجد صلة كبيرة بين السياسة والسلطة ، فالسياسة تتضمن استخدام السلطة من جانب الحكام ليتمكنوا من قيادة من يسوسون من المحكومين ، تحقيقاً للصالح العام .

أنظر : دكتور ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري – ٢٠٠٠ – ص٢ .

وقوعها بعدد من الأيام أكبر ، والتغييرات المفاجئة فأوجب الابلاغ عنها بعد حدوثها خلال أيام عددها أقل وذلك كقانون الصحافة المصري ، وقانون المطبوعات القطري (١) .

- وبعضها لم يغرق بين التغييرات المتوقعة والتغييرات المفاجئة كقانون المطبوعات الإماراتي (٢) الذي أوجب اخطار الجهات المختصة بها خلال أربعة عشر يوماً.
- وبعضها لم يحدد مدة يجب خلالها ابلاغ الإدارة بما طرأ علي البيانات من تعديل كقانون المطبوعان السعودي (٣).

وقد اختلفت التشريعات العربية - فيما بينها- في أخذها بنظام الترخيص في إصدار الصحف في أمور متعددة يمكن ايجازها فيما يلي:

١ - من له طلب الترخيص وهل يجوز للافراد ذلك . فأغلب التشريعات أجازت للاشخاص الطبيعية وللاشخاص المعنوية ذلك ، ومنها أغلب تشريعات دول الخليج . وقضي التشريع المصري والتشريع العماني بحرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق اصدار أو تملك الصحف .

٧- الجهة المختصة بالرد علي طلب الترخيص ، فقد تكون هذه الجهة هي مجلس الوزراء أو وزارة الاعلام أو احدي إدارات هذه الوزارة أو أي جهة ادارية أخري وهذا هو مسلك تشريعات دول الخليج . وقد تتمثل هذه الجهة في هيئة مستقلة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية العامة كما هو الشأن في المجلس الأعلى للصحافة في مصر .

⁽١) أنظر المادة ٥١من قانون تنظيم الصحافة المصري ، والمادة ٢٧من قانون المطبوعات البحريني ، والمادة ٤من قانون المطبوعات القطري .

⁽٢) المادة ١٤ من قانون المطبوعات الإماراتي .

⁽٣) المادة ٢٨ فقرة أخيرة من نظام المطبوعات السعودي .

٣- تفسير سكوت هذه الجهة عند عدم الرد فبعض التشريعات اعتبره بمثابة قرار ضمني بالرفض كقانون المطبوعات البحريني ، وبعضها اعتبره قراراً ضمنياً بالموافقة كقانون الصحافة المصرى .

إيداع التأمين ،

اتفقت تشريعات الإعلام في دول الخليج على وجوب ايداع تأمين أو ضمان مالي كشرط للحصول على الترخيص (١١) . وهذا التأمين ليس مبلغا يسيراً ، فهو يصل إلي خمسين ألف درهم في القانون الإماراتي مثلا . وذلك بزعم أنه لضمان الوفاء بالغرامات التي قد يحكم بها على الصحيفة . وتوجب هذه التشريعات إكمال المبلغ خلال أيام إذا نقص بسبب الاستقطاع منه . وقد اختلفت التشريعات في تحديد وقت ايداع مبلغ التأمين :

- فبعضها استازم ايداع التأمين عند تقديم طلب الترخيص بإصدار الصحيفة وذلك كالقانون الإماراتي $\binom{(7)}{}$ ، والقانون القطري $\binom{(8)}{}$.

- وبعضها أوجب الايداع بعد صدور الترخيص كالقانون الكويتي (٤) ، والقانون البحريني (٥) . ولاشك أن هذا الاتجاه أخف عبثاً من سابقه .

⁽۱) وقد نصت المادة ۱۰ من المرسوم بقانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۳۱ بشأن المطبوعات في مصر علي أنه لصمان وفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها علي رئيس التحرير أو المحررين المسولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، أو تطبيقاً لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني ، أو الباب السابع من الكتاب الثانث من قانون العقوبات الأهلي ، وجب علي الموقعين علي الاخطار المنصوص عليه في المادة ۱۱ إما أن يودعوا في ميعاد ثلاثة أوام من تاريخ الاخطار تأمينا نقدياً مقداره ۲۰۰ جديه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الاسبوع ، و۱۰۰ جديها في الأحوال الآخري ، وإما أن يقدموا كغيلاً يرتضيه المحافظ أو المدير.

⁽٢) المادة ٣٤ من قانون المطبوعات الإماراتي .

⁽٣) المادة الخامسة من قانون المطبوعات القطري .

⁽٤) المادة ١٣ من قانون المطبوعات الكويتي .

⁽٥) المادة ٢٦ من قانون المطبوعات البحريني .

وقد نصت المادة ٣٤ من قانون المطبوعات الإماراتي على أنه لضمان الوفاء بالغرامات التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو علي مالك الصحيفة أو الناشر أو الطابع تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر علي الموقعين علي طلب الترخيص أن يودعوا مع الطلب تأميناً نقدياً قدره خمسون ألف درهم عن كل صحيفة يومية ، وخمسة وعشرون ألف درهم في الأحوال الأخري .

ويجوز أن يؤدي التأمين بكفالة مصرفية صادرة من أحد المصارف العاملة في الدولة لصالح وزارة الاعلام والثقافة ، علي أن تكون الكفالة المصرفية غير مشروطة أو قابلة للالغاء .

فإذا نقص مقدار التأمين بسبب ما يستقطع منه للاسباب الواردة في قانون المطبوعات وجب إكماله خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنذاره بذلك بالطريق الإداري (١١).

وقد استخدم المشرع تعبير الإنذار وليس الاخطار لأن الادارة تقوم بتوقيع الجزاء المناسب على صاحب الشأن إذا لم يمتثل ويكمل المبلغ .

وقد حدد قانون المطبوعات البحريني الجزاء الذي يوقع في حالة عدم إكمال مبلغ التأمين خلال المدة المحددة ، كما بين الحكم في حالة عدم كفاية الضمان لاداء المبالغ المحكوم بها . فقال وإلا أوقفت الجريدة عن الصدور بقرار من وزير الاعلام، كما توقف الجريدة كذلك إذا لم يكف الضمان لأداء المبالغ المحكوم بها ، وذلك حتى تمام الأداء . وقد أحسن القانون بهذا البيان ليكون أصحاب الشأن على بينة مما يترتب على عدم قيامهم باكمال مبلغ التأمين (٢) .

⁽١) المادة ٣٥ من قانون المطبوعات الإماراتي .

⁽٢) المادة ٢٦ من قانون المطبوعات البحريني .

وقد أصاف هذا النص أن يسترد مالك الجريدة في حالة توقفها نهائياً أو إلغاء ترخيصها الصمان المنصوص عليه أو ما تبقي منه . وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص .

ونعتقد أن شرط ايداع التأمين لإمكان إصدار تراخيص الصحف هو شرط غير موفق يضع عقبة اضافية في طريق حرية الصحافة . وذلك لأن الترخيص يعتبر عائقاً في حد ذاته ، جاء خلاف الأصل في الأمور ، وهو حرية إصدار الصحف مع الاكتفاء بمجرد الاخطار . أما تبريره التشريعي ، وهو ضمان الوفاء بالغرامات التي قد يحكم بها على المسئولين عن الصحيفة، فهو تبرير لا منطق فيه ولا أساس له للاسباب التالية (١١):

- ١ لتنفيذ عقوبة الغرامة وغيرها من العقربات الجنائية قواعد وأنظمة تكفل بها القانون .
- ٧- احتمالات الخطأ وأحكام الغرامة الصادرة بناء عليه قائمة بالنسبة للكافة في ممارستهم لمختلف أنواع الأنشطة ، ولا يستلزم القانون بشأنها ايداع مباغل تأمين ، وحتى في مجال اصدار التراخيص لا يتطلب القانون ايداع تأمين لاستصدار رخصة القيادة أو رخصة حمل السلاح رغم خطورة العواقب التي قد تترتب عليها .
- ٣- قد تكون العقوبة التي يحكم بها هي الحبس وليست الغرامة ، ويؤدي اتباع نفس المنطق إلي أخذ رهينة من الصحفيين لضمان تنفيد حكم الحبس . وهذا هو منطق اللامعقول إذا جاز استخدام هذا التعبير .

الرد على طلب الترخيص:

وقد تسرد الإدارة صراحة برفض طلب الترخيص ، وقد تؤثر السكوت فلا ترد . ولما كان اختصاص الإدارة في مجال الترخيص هو اختصاص مقيد ، فإذا توافرت شروط الترخيص وجب عليها اصداره . ولما كان امتناع الإدارة عن اصدار قرار كان يجب عليها اصداره يعد

⁽١) أنظر: دكتور فتمي فكري - المرجع السابق - ص٩١ وما بعدها

قراراً سلبياً ، لذلك يحق لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار السلبي برفض اصدار الترخيص ، كما يحق له النظلم من القرار الصريح بالرفض ، رغم عدم النص علي إمكانية ذلك ، لأن التظلم الإداري حق عام معترف به دون حاجة إلي نص يؤكده (١) . وذلك – بطبيعة الحال– فضلا عن حق الترافع إلي القضاء الذي أكده قانون المطبوعات ، كما أكده الدستور

وكان قانون المطبوعات البحريني أكثر وضوحاً وتجاوباً مع مقتضيات الحقوق العامة ، إذ حدد مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ليس لإصدار الترخيص فحسب ، بل لإبلاغ أصحاب الشأن بالقرار (٢) . ويعتبر مضي هذه المدة دون إبلاغ بمثابة قرار ضمني برفض الترخيص . ونص صراحة علي جواز النظام إلي جهة أعلي من الوزير المختص وهي مجلس الوزراء ، خلال أربعة عشر يوماً من الابلاغ بالرفض في حالة القرار الصمني (٣) .

وفي القانون المصري يقوم المجلس الأعلى للصحافة (٤) بفحص طلب

⁽١) أنظر : دكتور ماجد راغب الحلو- القانون الإداري - ١٩٩٨ ص٥٠٥ . والقرار السلبي يجوز النظام منع إدارياً ، أو الطعن فيه قضائياً في أي وقت دون التقيد بمدة معينة ..

 ⁽٢) وعندما ينص المشرع علي النظام صراحة يكون القصد منه عادة هو تقصير مدة النظام وجعلها أقل من مدنه المحددة في القواعد العامة ، وهي سنون يوماً .

⁽٣) ومعني ذلك أن القانون لم يمنع الإدارة ثلاثين يوماً كاملة كمهلة لإصدار القرار ، وإنما أرجب عليها - علي الأقل - تصدير خطاب الإبلاغ لصاحب الشأن قبل انتهاء هذه المدة .

⁽٤) المادة ٢٥/أ ، ب من قانون المطبوعات البحريني .

ووفقاً لمقتضيات القواعد العامة كان ينبغي أن يفسر سكوت الإدارة عن الرد خلال المدة المذكورة علي أنه موافقة ضمئية وليس رفضاً ، لأن الأصل هو حرية الصحافة وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية .

الترخيص ومرفقاته ويصدر قراراً بشأنه خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً جميع البيانات . فإذا صدر قرار برفض الترخيص كان لذوي الشأن الطعن فيه خلال ثلاثين يوماً أمام محكمة القيم (١) ، في ظل أحكام القانون الملغي . ولم يكن المشرع موفقاً في جعل الاختصاص . بالطعن في قرار رفض اصدار الصحيفة لمحكمة القيم ، تلك المحكمة ذات الطابع السياسي التي لا تمثل بالنسبة للمتنازعين قاضيهم الطبيعي . وقد أحسن المشرع صنعاً إذ عدل عن هذا الاتجاه في قانون تنظيم الصحافة الجديد رقم 19 لسنة 19 منص في المادة ٤٧ منه علي أن يصدر المجلس الأعلي للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة

ويلاحظ من تشكيل المجلس أنه يفتقد الحيدة ، لأن الكلمة العليا فيه لمجلس الشوري ، وهو مجلس استشاري للحكومة .

⁽۱) والمجلس الأعلى للصحافة هيئة عامة مستقلة قائمة بذاتها مقرها القاهرة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الاساسية للمجتمع . ويتم تشكيل المجلس بقرار جمهوري ، برئاسة رئيس مجلس الشبوري وعضوية عبدد كبير مبن الأعضاء يشمل رؤساء مجالس إدارات المؤسسات القومية الصحفية ، ورؤساء تحرير الصحف القومية ، ورؤساء تحرير الصحف الحزبية ، ونقيب الصحفيين وأربعة من نقاء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشوري ، ورئيس التقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة ، وأربعة من الرؤساء السابقين ، وأثنين من أساتذة الصحافة ، وأثنان من المشتغلين بالقانون ، وعدد من الشخصيات العامة المعنوة بشئون الصحافة والممثلة لشتي اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشوري علي ألا يزيد عددهم علي الاعضاء السابقين . مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد . راجع المادئين ٢٧ و٦٨ من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩١ .

ولعل هذه الأمور تلطف إلي حد ما من عيوب نظام الترخيص باصدار الصحف ، وهو نظام غير ديموقراطي ، يتنافي مع حرية الصحافة ، وجد في فرنسا في القرن التاسع عشر وفي بعض الفترات غير الديموقراطية اللاحقة . وقد وجهت إليه انتقادات شديدة إلي أن ألغي بالقانون الصادر في ٢٨ فبراير عام ١٨٤٧ (١١).

المبحث الثالث

تداول الترخيص

أصبحت المؤسسة الصحفية الحديثة مشروعاً كبيراً يتكلف أموالاً طائلة ويقوم بدور هام في المجتمع ، وقد يكون من الأفضل أن يستمر وإن رغب عنه صاحبه أو مات . وثور التساؤل عن إمكانية التنازل عن ملكية الصحيفة الغير بالبيع ، وعن جواز انتقال ملكيتها للورثة بالوفاة . ولا شك في إمكانية ذلك إذا كان إصدار الصحف حراً من القيود الإدارية أو يتطلب مجرد اخطار يوجه للجهة المعنية . أما إذا كان الاصدار مقيداً بنظام الترخيص السابق فقد يتطلب القانون موافقة الإدارة المختصة بطريقة أو بأخري لتنتقل ملكية الصحيفة إلى الخلف الخاص أو الخلف العام . ونتحدث فيما يلي عن بيع الصحيفة ثم عن توريثها في ظل نظام الترخيص الإداري بإصدار الصحيفة ثم عن توريثها في ظل نظام الترخيص الإداري بإصدار

بيع الصحيفة ،

قد يرغب صاحب الصحيفة عن صحيفته لسبب من الأسباب ، فيتنازل عنها للغير بمقابل ، ويقوم بإبرام عقد بيع بشأنها . غير أن هذا العقد يعتبر عقداً ابتدائياً لا يرتب أثره في نقل ملكية الصحيفة إلا بعد موافقة وزارة الإعلام أو الإدارة المختصة إذا أجاز لها القانون ذلك . ولا توافق الوزارة بطبيعة الحال إلا إذا توافرت في المشتري الشروط التي يتطلبها القانون في

⁽١) راجع Lebreton - المرجع السابق - ص ٣٧٤ وما بعدها .

مالك الصحيفة . وذلك لأن الترخيص بإصدار الصحيفة ليس ترخيصاً عينياً يجوز التنازل عنه بإرادة صاحبه وحدها ، وإنما هو ترخيص شخصي – أو خاص – لابد من موافقة الجهة الإدارية على نقله بعد التأكد من توافر الشروط القانونية في شخص المتنازل إليه أو المشتري (١١).

وتحرم بعض القوانين التنازل عن ترخيص إصدار الصحيفة بصفة مطلقة ، فلا تستطبع الإدارة المختصة ذاتها الموافقة على مثل هذا التنازل الذي يقع باطلاً لا أثر له بحكم القانون . فقد نصت المادة ٤٩ من قانون تنظيم الصحافة المصري على أنه تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة المتيازاً خاصاً لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف .

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلاً . ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه ، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة .

ويلاحظ في هذا النص أن المشرع قد تشدد في منع التصرف في تركيص الصحيفة لدرجة أنه رتب عليه ثلاث نتائج هامة هي:

- ١- بطلان التصرف في الترخيص .
 - ٧- الغاء ترخيص الصحيفة .
 - ٣- معاقبة المخالفة بالغرامة .

غير أن هذا لا يمنع صاحب المؤسسة الصحفية من التصرف فيها كمجرد أموال مادية مملوكة له . ولكن مثل هذا التصرف ينبغي أن يسبقه

⁽١) المادة ٤٤ من القانون الإماراتي ، والمادة ٤٩ من القانون العماني ، والمادة ٢٨ من القانون البحريدي .

وبعد الموافقة علي التنازل يحق للمالك السابق أن يسترد التأمين الذي سبق له أن أداه أو ما تبقى مله ، لأنه من حقه ، ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة.

المبحث الرابع

الفاءالترخيص

قد يتم إلغاء الترخيص بحكم القانون ، وقد يكون أمراً جوازياً للإدارة . الإلفاء بحكم القانون ،

يتم إلغاء ترخيص الصحيفة بحكم القانون في الحالات التالية:

١- طلب صاحب الترخيص :

يتم إلغاء الترخيص بقوة القانون إذا طلب صاحب الترخيص ذلك . وهذا أمر طبيعي ومنطقي ولا يحتاج إلي نص يقرره ، إذ أن ال ترخيص قد صدر بناء على طلب صاحب الجريدة ، ويجب أن يلغي أيضاً – بحكم القانون ودون سلطة تقديرية لأحد – استجابة لطلبه . فليس من المعقول أن يجبر مالك الجريدة على الاستمرار في إصدارها إذا قدر التوقف عن ذلك بسبب ما ألحقت به من خسائر ، أو ما جلبت له من متاعب ، أو لعروف عن العمل الصحفي بصف عامة ، خاصة وأن الترخيص يعتبر لعروف عن العمل الصحفي بصف عامة ، فاصة وأن الترخيص يعتبر أمكيارً المسالحه (۱) يجوز التنازل عنه ، وليس عبئاً على كاهله يجب المتمرار قيه (۱) . لذلك لم يكن المشرع موفقاً في بعض البلاد عندما جعل الغاء ترخيص الصحيفة بناء على طلب صاحبها أمراً جوازياً لوزير الإعلام (۱) .

٧- تخلف بعض الشروط:

لا يصدر ترخيص الصحيفة إلا بعد التأكد من توافر عدد من الشروط التي استلزمها القانون لامكان إصداره . فإذا تخلف شرط من هذه الشروط

⁽١) أَنظُر الدكتور احسان هندي – المرجع السابق – ص ٤٨ .

⁽٢) المادة٤٤ من قانون المطبوعات الإماراتي والمادة ٣٤من قانون المطبوعات البحريدي .

٣/ المادة ٢٧ من قانون المطبوعات القطرى .

في مرحلة لاحقة بعد صدور الترخيص وجب إلغاء الترخيص أو اعتباره ملغيا بحكم القانون لتخلف أحد شروطه (١) . ومع ذلك فإن بعض التشريعات تجعل الإلغاء في هذه الحالة جوازياً لوزير الاعلام (٢) . ونري أنه لايتصور أن يتخلف شرط من الشروط القانونية للترخيص ، ولا يصدر الوزير قراراً بإلغائه . وذلك لأن شروط الترخيص التي نص عليها القانون يلزم وجودها ابتداء لصدور الترخيص ، وبقاء لاستمراره (٣) .

٣- الحكم بثلاث عقوبات:

قضت المادة ٣٤/٥ من قانون المطبوعات البحريني بأن يلغي ترخيص الجريدة تلقائياً إذا حكم علي رئيس تحرير الجريدة أو محررها المسئول بثلاث عقوبات ، لمخالفته هذا القانون خلال ثلاث سنوات منتالية من مدة مباشرة عمله بذات الجريدة وقد يقبل – علي مضض – مثل هذا الحكم القاسي الذي لا يتوافق وحرية الصحافة في حالة ما إذا كان رئيس التحرير المدان هو نفسه مالك الصحيفة . أما إذا لم يكن كذلك، فما ذنب المالك والعاملين في الصحيفة ، بل والقراء .

الإلغاء الجوازي:

يجوز إلغاء ترخيص الصحيفة في الأحوال التالية:

١- عدم صدور الصحيفة ،

إذا لم تصدر الصحيفة خلال مدة معينة من تاريخ صدور ترخيصها -

⁽١) المادة ٣٤/٤/ من القانون البحريني .

⁽٢) المادة ٢٧ من القانون القطري .

⁽٣) يضيف القانون البحريني حالة ثالثة من حالات الالغاء بقوة القانون ، وهي حالة توقف الجريدة عن الصدور لمدة سنه أشهر متتالية ، وحالة رابعة هي حالة نقص مبلغ التأمين (المادة ٣٤ من قانون المطبوعات البحريني) . ونعتقد أن المشرع كان مبالغاً وغير موفق في ذلك .) المادة ٧٧/د من القانون القطري .

تقدر عادة بستة أشهر – شكك ذلك في جدية الصحيفة واستتبع امكانية المخائها حتى تكون تراخيص الصحف تتوافق فعلا مع صحف قائمة. غير أن التأخر في إصدار الصحيفة لهذه المدة قد يكون لاعذار مقبولة أو لصعوبات تم تذليلها حتى أصبحت الصحيفة في طريقها للصدور خلال أيام قليلة، وهنا يكون من الحكمة إعطاؤها مهلة إضافية بدلا من التسرع في إلغاء الترخيص أو اعتباره ملغياً بحكم القانون (١)، والعودة بإجراءات اصدار الصحيفة إلى نقطة الصفر . لذلك فقد أحسنت القوانين التي جعلت إلغاء الترخيص في هذه الحالة جوازياً للوزير المختص يقدره حسب ظروف الحال (٢).

٢- عدم انتظام الصدور ،

قد تصدر الصحيفة خلال الستة أشهر المحددة لها من تاريخ صدور الترخيص بها . ولكن صدورها لا يسمر خلال هذه المدة بصفة منتظمة ، قتصدر قترة وتحتجب أخري . وهنا أيضاً يحسن أن يكون إلغاء الترخيص جوازياً للوزير ، قلا يقرره إذا ظهر أن للجريدة عذراً مقبولاً في اضطراب صدورها خلال تلك الفترة (٣) .

رُلُا) تَنصَ المَادة كالمن قانون المطبوعات البحريني علي إلغاء الترخيص تلقائياً إذا توقف مالك الجريدة عن إصدارها سنة أشهر متناسة . وقد جاء هذا الحكم مطلقاً مما يجعله يشمل التوقف منذ صدور الترخيص ، والتوقف بعد فترة من الصدور ، وإن كان المعني الأخير فقط هو الأقرب إلي منطق اللغة ، لأن التوقف يفترض سبق الصدور . غير أن المشرع لم يواجه صراحة حالة عدم صدور الصحيفة خلال السنة أشهر التالية لصدور ترخيصها مما قد يوحي بأن المشرع يقصد الحالتين ، ولكن بصباغة معيبة . ونصت المادة ٤٨ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لمنة ١٩٩٦ علي أنه إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص ... اعتبر الترخيص كأن لم يكن

⁽٢) المادة ١/٤٥ من قانون المطبوعات الإملراتي ، والمادة ٢٧/ب من قانون المطبوعات القطري.

⁽٢) أَلمَادَهُ ٢/٤٥ مَنَ القانون الإماراتي ، والمادة ٢٧/جـ من القانون القطري . وتصت المادة ٢٠ على أنه إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور ٨٤من قانون تتظيم الصحافة المصري علي أنه إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور

٣- التوقف عن الصدور:

قد. تتوقف الصحيفة عن الصدور لمدة سنة أشهر منصلة رغم سبق صدورها بانتظام (۱). فتختلف التشريعات في مواجهة هذه الحالة ، فتجيز بعضها للجنة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا لم يوجد عذر مقبول للتوقف ، مع النص علي جواز التظلم لوزير الاعلام خلال ثلاثين يوما من تاريخ الابلاغ بقرار الإلغاء (۲). ويقرر البعض الآخر إلغاء الترخيص تلقائياً وبحكم القانون ، دون بحث في الأسباب أو الاعذار المقبولة أو غير المقبولة للتوقف (۲).

وقد نصت المادة ٣٧/ب من نظام المطبوعات السعودي علي أنه يجوز لوزير الاعلام سحب الترخيص إذا توقفت الصحيفة أو النشرة عن الصدور لمدة متواصلة تزيد عن ثلاثة شهور ... ولم يكن المشرع موفقا في استخدام تعبير سعب الترخيص ، لأن سعب القرار له أثر رجعي يمتد إلي تاريخ صدوره . ومثل هذا الاجراء لا يمكن أن يوقع علي صحيفة كانت تصدر بانتظام ثم توقفت . ونعتقد أن المشرع قد أخطأ التعبير فاستخدم اصطلاح السحب بدلاً من الإلغاء . وطبقا لنص المادة ٤٨من قانون الصحافة المصري يعتبر الترخيص كأن لم يكن في هذه الحالة لدخولها ضمن حالات عدم الصدور بانتظام خلال سنة أشهر .

الثلاثة التالية للترخيص ، اعتبر الترخيص كأن لم يكن . ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره خلال مدة الأشهر السنة ، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور . ويكون إثبات عدم انتظام صدور الصحيفة بقرار من المجلس الأعلي للصحافة ، ويعلن إلى صاحب الشأن .

⁽١) لم يواجه المشرع الإماراتي هذه الحالة ما دامت الصحيفة قد صدرت بانتظام خلال السنة أشهر الأولى من تاريخ الترخيص .

⁽٢) المادة ٤٨ من قانون المطبوعات العماني.

⁽٣) المادة ١/٣٤ من القانون البحريني .

٤- نقص مبلغ التأمين ،

إذا نقص مبلغ التأمين عن المقدار الذي يحدده القانون وجب علي صاحب الشأن تكملته ، وإلا جاز للسلطة المختصة إلغاء ترخيص الصحيفة في بعض القوانين (۱) ، وألغسي الترخيص تلقائياً بحكم القانون في بعض آخر(۲) ، ونري أن نقص مبلغ التأمين ليس بالأمر الخطير المذي ينبغي أن يستتبع الغاء ترخيص الصحيفة بحكم القانون . وحتي في حالة جواز الإلغاء ينبغي عدم التسرع فيه لعل الصحيفة تمر بضائقة مالية عابرة ، وقد يحدث التأخير سهواً مما يقتضي اخطار صاحب الشأن لعله يتذكر أو يخشى الإلغاء فيوفى بما عليه من إلتزام .

المبحث الخامس

الصحف الحزبية والترخيص

نصت المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ للسنة ١٩٧٧ علي أنه لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه ، دون التقيد بالحصول علي الترخيص ... ويكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها . وأضافت المادة ١٨ أنه يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها في المادتين ١٣ (الخاصة بالاغفاء من الصرائب والرسوم) ، و١٥ من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد علي الأقل في مجلس الشعب) (٣) . ومعني ذلك أن عدم توافر هذا العدد من النواب للحزب في البرلمان يجعله كغيره من الأشخاص المعنوية من حيث ضرورة الحصول على ترخيص سابق من

⁽١) المادة ٢٧/هـ من القانون القطري .

⁽٢) المادة ١/٣٤ من القانون البحريني .

⁽٣) بعد تعديلها بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

المجلس الأعلي للصحافة قبل إصدار صحيفته . بل إنه إذا فقد العدد المطلوب من المقاعد البرلمانية في انتخابات جديدة . وكانت له صحيفة قائمة بالفعل ، وجب عليه وقف إصدارها إلي أن يحصل علي الترخيص ، لأن توافر شرط المقاعد البرلمانية لازم أيضاً لاستمرار الانتفاع بميزة الإعفاء من الترخيص . وهو حكم غريب لانري له ما يبرره خاصة مع ما للأحزاب السياسية من دور كبير وأهمية بالغة في تأكيد حرية الصحافة وزيادة فاعليتها .

وقد قامت صحف المعارضة منذ صدورها بدور كبير في إيقاظ حرية الصحافة في مصر بعد ثبات طويل . وساهمت في مناقشة كثير من الموضوعات العامة ، وفسحت المجال لظهور الرأي الآخر ، وللحوار وتبادل وجهات النظر . ومارست حق النقد بصورة لم تحدث منذ قيام ثورة عام 190٧ . وقد أشاد مدير المعهد الدولي للصحافة في زيارته للقاهرة في أوائل مايو عام 19٨٥ بحرية الصحافة في مصر ووصفها بأنها تفوق مثيلاتها في كافة دول العالم الثالث . وقال أنه دهش لما رآه فيها من صراحة ووضوح واختلاف في الآراء . واضاف أن هذه الحرية جعلت مجلس إدارة المعهد يوافق بالإجماع على عقد جمعيته العمومية بالقاهرة في عام ١٩٨٦ ، وهو ما لم يحدث من قبل في دولة من دول الشرق الأوسط .

ونحن لا ننكر أن صحافة المعارضة في مصر أصبحت تمارس حرية الصحافة ممارسة حقيقية دون أي رقابة علي ما يكتب فيها ، أيا كان ما ينطوي عليه من انتقادات أو مآخذ علي سياسة الحكومة . وتلك خطوة موفقة لا شك فيها ، ولكنها تحتاج إلي خطوة تكميلية أخري تتم بها حرية الصحافة . هذه الخطوة هي مد صحافة المعارضة بالامكانيات المادية أو الاقتصادية اللازمة التي تمكنها من الاعتماد على نفسها بدلاً من أن تطبع في مطابع

غيرها ، وتسمح لها بالصدور كصحف يومية منافسة للصحف المسماة بالقومية .

ولا شك أن محتويات صحف المعارضة تنطوي أحياناً علي بعض المبالغات أو التجاوزات أو الشطط ، بل وأحياناً تتضمن بعض المخالفات القانونية التي يمكن أن تسأل عنها . غير أن هذا يعتبر وضعاً طبيعياً ينبغي أن يغتفر في ظل ظروفها الحالية . ونأمل أن يكون مؤقتاً يزول بزوال أسبابه التي نعتقد أنها تتركز في سببين:

- أما السبب الأول فهو رد الفعل التقائي لكبت طويل عنيف عانت منه حرية الصحافة وحرية الرأي ، بل والحريات جميعا . ورد الفعل يتناسب في قوته مع الفعل الذي هو انعكاس له .

- اما السبب الثانى فهو ضعف فرص الوصول إلي الحكم بالنسبة لأغلب أحزاب المعارضة إن لم يكن بالنسبة لها جميعاً ، نتيجة لاختلال التوازن بين الحكومة والمعارضة ولأسباب أخري لا مجال لبحثها الآن . ففي مثل هذه الظروف تستطيع المعارضة أن تقول ما تشاء في صحفها بصرف النظر عن مدي موضوعيته أو معقوليته ، وهي مطمئنة لا تخشي أن يطلب منها تنفيذ ما تدعيه في يوم ما ، إذ لا أمل لديها في الوصول إلي السلطة . وذلك بخلاف الحال في الدول التي تتوازن فيها الحكومة والمعارضة كانجلترا مثلا ، حيث لا يستطيع حزب المعارضة أن يقول اليوم كلاماً غير معقول أو مبالغ فيه ، قد يطلب منه تنفيذه في الغد ، عندما تؤول إليه السلطة في الانتخابات المقبلة .

الفصل الرابع

الأفراد وملكية الصحف

تعتبر الصحف من أهم وسائل التعبير عن الرأي . ومن حق كل انسان أن يتملك الصحيفة التي يريد أن يعبر من خلالها عن آرائه وأفكاره . فحرية الرأي ، وحرية التعبير عن الرأي ، وحرية تلقي الأنباء والأفكار ، كلها من الحريات الفكرية الأساسية المترابطة التي أكدتها الدساتير وإعلانات الحقوق منذ سنوات طويلة ، وأحس بها الانسان نفسه منذ وجد ككائن اجتماعي متشابك العلاقات مع الآخرين . وقد أكدت المادة ١٩٤٩ أنه لكل شخص الإنسان العالمي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها بأي وسيلة كانت . .

وقد اعترفت كافة تشريعات المطبوعات العربية بحرية تملك الصحف ولكنها اختلفت في تحديد المالك ، وهل يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يتملك صحيفة ، أم تتحصر الملكية في الأشخاص المعنوية فقط دون الأفراد . فأغلبها سمح بملكية الصحف للأشخاص الطبيعية والمعنوية علي السواء . وآثر القانونان العماني والمصري حرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق تملك الصحف وقصرها على الأشخاص المعنوية فحسب .

ولا شك أن في حرمان قانون المطبوعات للأفراد من تملك الصحف تقييداً لحرية التعبير عن الرأي من احدي زواياها ، من خلال عملية التملك . وهذا التقييد جاء بقانون ، علي حرية كفلها الدستور ، مما يشكك في دستورية القانون الذي ينبغي أن يقتصر دوره علي تنظيم ممارسة الحرية الدستورية وليس الانتقاص منها .

ويقال أن المشرع يهدف من حرمان الأفراد من تملك الصحف إلي منع سيطرة بعض الأثرياء على الصحف واستخدامها في تحقيق مصالحهم

- الخاصة وإن تناقضت مع المصلحة العامة . ويرد علي ذلك بأمور متعددة لعل أهمها ما يلي :
- ١- أن اختلاف آراء واتجاهات الافراد والتنافس بينهم في جو من الحرية العامة من شأنه أن يقلل من احتمال سيطرة اتجاه صحفي معين دون غيره .
- ٢- أن من يريد تملك صحيفة من الأثرياء ان يعدم الوسيلة لتكوين شركة
 مساهمة من اتباعه لتتملك صحيفة يسيطر عليها
- ٣- أن المصلحة العامة تتحقق من خلال تحقق المصالح الخاصة في إطار
 من الحرية والمنافسة .
- ٤- أن حرية الصحافة تسمح للصحف بأن يكشف بعضها تجاوزات البعض،
 واطلاع الأفراد علي صحف متعددة متنافسة من شأنه أن يسمح لهم
 بتمييز الخبيث من الطيب .
- ان الصحف جميعاً تلتزم باحترام أحكام القانون الرامية إلى تحقيق النفع العام ، فإن هى خرجت عليها تحملت ما تنص عليه من جزاءات .
- ٦- أن تقييد حرية إصدار الصحف يؤدي إلي تقليل عددها ، وتخاذلها في مواجهة الحاكم ، بدلا من تنافسها في اظهار الحقائق تحقيقاً للصالح العام . وقد تجد في ذلك ما يحقق لها الصالح الخاص .
- ٧- أن كثرة القيود تدفع إلى التحايل للوصول إلى الممنوع بطرق مشبوهة .
- ٨- أن المبالغة في رفع الحد الأدني لرأسمال الشركة الصحفية يزيد من صعوبة إصدار الصحف المملوكة للشركات ، مع عدم وجود الصحف المملوكة للأفراد .
 - ونتحدث فيما يلي بشئ من التوضيح عن:
 - ملكية الصحف في القانون المصري .
 - ملكية الصحف في القانون العماني .

المبحث الأول

ملكية الصحف في القانون المصرى

كانت الصحف في مصر قبل ثورة يوليو عام ١٩٥٧ مملوكة للأفراد النين كان من حقهم إصدارها . فلما قامت الثورة ألغت الاحزاب السياسية وقضت على المعارضة ، ورأت أنه لابد من السيطرة على الصحافة . فقامت الحكومة باغلاق بعض الصحف واستولت على أموالها ، دون اصدار قرار بالمصادرة أو بإلغاء الترخيص كما حدث بالنسبة لجريدة المصري التي حصل أصحابها بعد عشرات السنين على حكم من المحكمة الإدارية العليا بعودة أموال الصحيفة إليهم وتعويضهم عما تم التصرف فيه منها ، وببقاء ترخيصها قائما ، لأن الحكومة فاتها أن تقوم بإلغائه (١١ . وفي عام ١٩٦٠ صدر قانون بتأميم الصحافة على أن يمارس حق الملكية عليها الحزب الواحد الذي كان قائماً في ذلك الوقت وهو الاتحاد القومي الذي حل محله في ذلك الاتحاد الاشتراكي العربي ، وأخيراً مجلس الشوري .

وتدخل الصحف المؤممة فيما يطلق عليه الآن الصحف القومية . وقد نصت المادة ٢٧ من قانون الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ علي أن تعتبر المؤسسات الصحفية القومية ملوكة ملكية خاصسة للدولة . ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشوري (٢) . وأكد القانون الحالي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩ نفس علي أنه يقصد ١٩٠ الصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التي تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الانباء وشركات التوزيع التي

⁽١) راجع الحكم في الطعنين ٩٠٠ر ١٥ لسنة ٢٥ق الصادر بتاريخ ٢٥/٥/٥٠٠ .

 ⁽٢) لا يعتبر العاملون في الصحف القومية من الموظفين العموميين ، وإنما يرتبطون مع المؤسسات بعقود عمل فردية طبقاً لنص العادة ٥٠٠ قانون الصحافة الحالي.

تملكها الدولة ملكية خاصة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى.

وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن باقي الاحزاب ، وتعتبر منبراً للحوار الوطني الحر بن كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوي الفاعلة في المجتمع .

وهذا الاستقلال الذي تنسبه الفقرة الثانية من النص للصحف القومية هو استقلال صبوري تعوزه مقوماته . ويقترب العاملون في هذه الصحف من الموظفين العموميين ، فيخضعون مثلهم لنظام الكسب غير المشروع ، ويحالون مثلهم إلي التقاعد ، وتخضع مؤسساتهم الصحفية لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات كالادارات الحكومية (١١) . ولمجلس الشوري – وهو مجلس استشاري للحكومة – دور كبير في تشكيل مجالس الادارة والتحرير للمؤسسات الصحفية (٢).

وتعتبر المؤسسة الصحفية القومية شخصاً معنوياً أو اعتبارياً خاصاً رغم تملك الدولة لها . ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها . ويمثلها رئيس مجلس ادارتها ، وهو ما أكدته المادة ٥٩من القانون سالف الذكر . ويجوز لكل مؤسسة صحفية قومية - بموافقة المجلس الأعلي للصحافة - تأسيس الشركات لمباشرة أنظمتها الخاصة بالنشر أو الاعلى أو الطباعة أو التوزيع . كما يجوز لها - في مجال نشاطها - مزاولة التصدير والاستيراد ، وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة ، حسب ما جاء بالمادة ٥٩ من القانون .

⁽١) المواد ٦١,٦٠,٥٩ من قانون الصحافة المصرى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

⁽٢) المادتان ٦٤ و ٦٥ منم قانون الصحافة المصرى .

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي التشريع بمجلس الدولة المصري بعدم اختصاصها بنظر المنازعة بين احدي المؤسسات الصحفية ومصلحة الجمارك ، لأن المؤسسة الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسة خاصة تباشر نشاطها – كأصل عام – في نطاق أحكام القانون الخاص وبالتالي لا ينطبق عليها نص المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة المصري رقم لاكالسنة ١٩٧٧ الذي يقضي بأن تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين الموسات العامة أو بين المهيئات العامة أو بين المجعية العمومية قو بين المؤسسات العامة أو بين المعومية لقسمي الفتوي والتشريع في هذه المنازعات مازماً للجانبين (١).

ونعتقد أن الصحف القومية هي في حقيقتها صحف حكومية إذا أردنا تسمية الأشياء بأسمائها . وقد تفاوتت درجة سيطرة الحكومة عليها من وقت لآخر في حدود معينة . ففي بعض الفترات كانت الصحف خاضعة خضوعاً كاملاً للحكومة وكان ما ينشر بها جميعاً علي درجة من التشابه تكاد تجعل منها طبعات متعددة لصحيفة ولحدة . والأن تنشر الصحف القومية بعض المقالات التي تعبر عن الرأي الآخر علي اسحياء أو بشئ من الاعتدال ، غير أن أغلب ما ينشر فيها يؤكد تبعيتها للحكومة .

أن الصحافة القومية يكاد يقتصر دورها على نشر الأخبار التى تريد الحكومة نشرها، أو ترديد الموقف الرسمى للدولة تجاه ما يقع من أحداث ذات أهمية بالنسبة لها. وكثيراً ما تتجاهل الصحف القومية أخباراً ذات أهمية عالمية، أو تذكرها ذكراً خافتاً يكاد يتوارى خلف أنباء استقبالات الرؤساء وكبار المسئولين، والاخبار المحلية والشئون الروتينية.

⁽١) فتري - ملف رقم ٢٣/٧/٣٢٥ - جلسة ١٩٩٤/١٢/١.

وتنسى هذه الصحافة أو تتناسى أموراً لا تقل أهمية عن ذكر الخبر، وهذه الأمور تتمثل فى تنوير القراء بما يتصل بهذا الخبر، عن طريق التحقيق والتدقيق فى مدى صحته، والبحث فى أسبابه ونتائحه، وتحليله من مختلف جوانبه بطريقة موضوعية نزيهة، والتعليق عليه بما من شأنه أن يفيد أو يخدم كل ذى علاقة به أو بتوابعه. وهذه الصحافة التحليلية كثيراً ما تتضمن توجيه النقد للحكام وكبار المسئولين عن سياسة الدولة. وذلك كما حدث عندما استنكرت كل الصحف البريطانية انفجار لندن الذى أودى بحياة عشرات الابرياء فى شهر يوليو عام ٢٠٠٥، ولكن بعضها اعتبر الحكومة البريطانية مسئولة عما حدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باشتراكها فى حرب العراق واحتلالها عام ٢٠٠٣.

ونظراً لاقتناعنا بفائدة الحوار الديموقراطي ودور الصحافة في اثرائه في ظل نظام تعدد الأحزاب الذي عادت إليه مصر بعد غياب دام عشرات السنين ، فإننا تري وجوب إعادة النظر في وضع الصحف القومية ، بما من شأنه أن يمنع سيطرة أي حكومة عليها ، بصرف النظر عن مدي ديموقراطيتها أو انتمائها الحزبي . ويكفي أن يحتفظ الحزب الحاكم بإحدي هذه الصحف فقط ، ويوزع الباقي علي أحزاب المعارضة حسب وزنها في التمثيل البرلماني ، خاصة وأنه ليس من المعقول ألا يمتلك أي حزب من أحزاب المعارضة صحيفة يومية يعبر فيها عن رأيه ويدير من خلالها الحوار . ويمكن أن تتحول هذه الصحف إلي شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية يكون لعمالها نصيب فيها ، ويضع القانون لها من الضمانات ما يكفل حريتها . ويذلك نحسن الاستفادة بما لدينا من امكانيات صحفية تحقيقاً للصالح العام .

ويحرم القانون الآن ملكية الأفراد أو الأشخاص الطبيعية للصحف. فقد نصت المادة ١٩٨ من قانون الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على أن ملكية

الاحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون . ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة ، علي أن تكون الأسهم جميعاً في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم ، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيه إذا كان يومية ، ومائة ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ، يودع بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية . ويجوز للمجلس الأعلي للصحافة أن يستثني من كل أو بعض الشروط سالفة البيان . ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته في رأسمال الشركة عن مبلغ خمسمائة جنيه . ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد والقصر.

وقد انتقدنا هذا النص منذ صدوره وقلنا أن المشرع لم يكن موفقاً في حرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق ملكية الصحف ، وفي الهبوط بمقدار ملكية الشخص وأفراد أسرته في رأسمال الشركة المالكة للصحيفة إلى مبلغ خمسمائة جنيه فقط . ويبدو أن المشرع يخشي من سيطرة الأغنياء علي الصحف ، وهي خشية في غير محلها من الناحية العملية نظراً للتكاليف الباهطة التي يتطلبها انشاء صحيفة حديثة . لذلك فإن الصحف المملوكة للأفسراد في فرنسا نادرة مسن حيث الواقع ، ولكن القانون يعترف للأفراد بحق ملكية الصحف بشرط تمتعهم بالجنسية الفرنسية ، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي حددها القانون .

وعندما صدر قانون الصحافة المصري الجديد رقم ٩٦ السنة ١٩٩٦ لم يتراجع عن حرمان الأفراد من تملك الصحف ، وكاد أن يحتفظ بالنص

⁽١)راجع في ذلك:

C.A. Colliard Libertés publiques, Dalloz 1975. p.484 ct s.

السابق وينقله كما هو في المادة ٥٢ منه ، مع بعض التعديلات اليسيرة أهمها ما يلى :

1- رفع مقدار رأسمال المؤسسات الصحفية ، فاشترط ألا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون جنيه - بدلا من ربع مليون - إذا كانت الصحيفة يومية ، وربع مليون جنيه - بدلا من مائة ألف جنيه - إذا كانت أسبوعية ، ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية ، وهذا الحكم الأخير لم يكن موجوداً من قبل ، فكانت الصحف الشهرية معفاة من هذا الالتزام .

٧- زاد من مقدار ملكية الشخص وأسرته في رأس مال الشركة فنص علي أنه لايجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأسمال الشركة على ١٠٪ منه . ويقصد بالاسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر . غير أن النص أضاف إلى أفراد الاسرة الأخوة أو الاخوات وألا جداد والجدات ، وهم أقارب الدرجة الثانية ، وذلك دون أي مبرر مقبول موهي أصافة في غير محلها تنتقص من الزيادة التي سمح بها المشرع مواهد كي وأسمال الشركة . وكأن المشرع يأخذ باليسار ما يمنحه باليمين .

٣- أجاز انشاء شركات توصية بالأسهم لاصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية .

المبحث الثاني

ملكية الصحف في القانون العماني

نصت المادة ٣٧ من قانون المطبوعات العماني رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٤ على أن تصدر الصحف في سلطنة عمان من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهة المختصة بوزارة الاعسلام ، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويلزم أن تتخذ هذه المؤسسة شكل الشركة المساهمة . ويشترط ألا يقل

رأسمالها عن مائة وثلاثين ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة يومية أو أسبوعية ، ومائة ألف إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية أن . وتكون ويجب أن يكون رأسمالها بالكامل مملوكا لمواطنين عمانيين ، وتكون الأسهم إسمية لايجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الاشكال إلا لمواطنين عمانيين (٢) . ولم يضع المشرع حداً أقصي لملكية المواطن في أسهم شركات الصحافة كما فعل المشرع المصري .

ويلاحظ على موقف المشرع العماني ما يلي:

انه اتفق مع القانون المصري في اشتراط أن تكون أسهم الشركات الصحفية اسمية ومملوكة بالكامل لمواطنين ، وحظر بيعها أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا لحملة نفس الجنسية .

٢- أنه - علي خلاف القانون المصري - لم يضع حداً أقصى لملكية الفرد من أسهم الشركات الصحفية ، مما يسمح بسيطرة فرد واحد علي أغلبية الأسهم في إحدي هذه الشركات فتكون له الكلمة العليا في إدارة صحيفتها .

٣- أنه استلزم أن تتخذ المؤسسة الصحفية شكل الشركة المساهمة دون غيرها ، بخلاف القانون المصري الذي أجاز لها أن تتخذ شكل التعاونيات أو شركات المساهمة ، كما أجاز إنشاء شركات توصية بالاسهم لاصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية .

3- أنه لم يتحدث عن مقدار ملكية الاسرة أو الإخوة في رأسمال الشركة الصحفية وإنما تحدث عن ملكية المواطن في اسهم شركات الصحافة . وموقف المشرع العماني في ذلك أفضل من موقف المشرع المصري وأقرب إلى تحقيق حرية الصحافة .

⁽١) المادة ٣٨ من قانون المطبوعات العماني .

⁽٢) المادة ٣٩ من قانون المطبوعات العماني .

الفصل الخامس

شروط العمل في الصحافة

ليس من حق أي شخص أن يتملك صحيفة أو أن يعمل في مجال الصحافة إلا إذا توافرت فيه شروط معينة تحددها تشريعات المطبوعات الصحفية ، وهي تتفق على اغلبها ، وتختلف في بعضها . وذلك نظراً للأهمية الكبيرة التي تلعبها الصحافة في التأثير على الرأي العام في الدولة ، بل وعلى العمل العام ، وعلى الحكام والمحكومين جميعاً .

ونتحدث فيما يلى عن الشروط الواجب توافرها في كل من :

- مالك الصحيفة صاحب الترخيص.
 - رئيس التحرير ورؤساء الأقسام.
 - المحررين والكتاب.

٧- السنء

الأصل. أن بلوغ سن الأهلية – وهو احدي وعشرين سنة ميلادية عادة – مع الخلو من عوارض الأهلية ، يسمح قانوناً بممارسة الأعمال وامتلاك الأموال بما فيها الصحف ، ولم تشترط بعض القوانين في مالك الصحيفة أكثر من هذا السن (1) . ولم تكتف أغلب قوانين المطبوعات في دول الخليج بهذا السن ، ورفعته إلي خمس وعشرين سنة ميلادية (٢) . وذلك ليكون المالك أكثر خبرة ودراية . ونعتقد أن رفع سن مالك الصحيفة إلي سن ٢٥ سنة لا داعي له ، ويكفي بلوغ سن الأهلية القانونية وهو ٢١ سنة ميلادية ، خاصة وأن هذا السن هو أكثر ببضع سنين من سن الأهلية في الشريعة الإسلامية ، وهو سن البلوغ الذي لا يتجاوز غالباً أربعة عشر عاماً .

٣- الأهلية:

يجب أن يكون مالك الصحيفة معافأ من عوارض الأهلية ، غير محجور عليه لجنون أو سفه أو غفلة .

٤-حسن السيرة ،

يجب أن يكون صاحب الصحيفة حسن السيرة طيب السمعة . وذلك لأن تأثير الصحيفة الخطير على الرأي العام يقتضي ألا يكون مالكها سئ

⁻ فيه والإبلاغ عله في حالة تغييره (المادتان ١٣ و١٤ من القانون) .

أنظر فتوي إدارة الرأي لوزارة الداخلية رقم ١٩٠٠٤المسادرة في ١٩٤٦١٢/١٤ مجموعة مجلس الدولة لفتاري قسم الرأي – السنوات الثلاث الأولي – ص٢٥٨٠. اشارة الدكتور فتحى فكرى ، نقلا عن آخر – المرجع السابق – ص٢٥٨.

⁽١) أنظر المادة ٩/ب من قانون المطبوعات القطري .

⁽٢) أنظر المادة ٢/٢٥ من قانون المطبوعات الإماراتي ، والمادة ٢/٢٠ من قانون المطبوعات البحريني ، والمادة ٤٤٣ب من قانون المطبوعات العماني .

السلوك ردئ السمعة ، حتى لايسئ استخدام صحيفته ويسير بها في طريق الرذيلة (۱).

ويلحق بهذا الشرط ويرتبط به شرط خلو صحيفة الحالة الجنائية بألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية (٢)، أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه (٣).

٥- عدم التوظف؛

يجب ألا يكون مالك الصحيفة موظفاً عاماً في الدولة (٤). ويتوافق حظر تملك الموظفين الصحف مع القاعدة العامة التي تحرم علي الموظف العام ممارسة الأعمال التجارية . وذلك رغم أن هذه القاعدة – التي أكدتها

⁽۱) عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية حسن السمعة بأنه كون الشخص محمود السيرة لم يسمع عنه ما يشينه أو يحط من قدره بين الناس ، حائزاً لما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة التي يرغب مزاولتها. وأكدت المحكمة أن ما زعمته الادارة من كلام مرسل مفاده أن المرشح الوفدي ينزع إلي خلق الاضطرابات والإثارة للاخلال بالأمن ، لا يعتبر نافيا لحس السمعة بالمعنى المتقدم .

راجع حكم المحكمة الصادر في ١٩٤٧/٣/١٨ - السنة الأولي - ص٧٠٥.

⁽٢) أكدت محكمة القضاء الاداري أن المشرع المصري – في ظل قانون المطبوعات رقم ٢٠لسنة ١٩٣٦ – قد فرق بين جرائم الرأي وغيرها من الجرائم في الآثار التي تترتب علي كل منها . فينظر إلي الجرائم الأولى على أنها زلات أقلام لا تمس حسن السمعة ولا تجانب القصد ، علي نقيض الجرائم العادية الأخري التي تصيب السمعة أو الخلق والنزاهة في الصعيم .

حكم المحكمة الصادر في ١٩٥١/١٢/١٨ - المجموعة - السنة السادسة - ص١٨٠ . أنظر المادة ٩/ج من قانون المطبوعات القطري .

⁽٣) أنظر المادة ٢٥/٤ و٥ من قانون المطبوعات الإماراتي .

⁽٤) ويستوي في ذلك أن يكون في وظيفة اتحادية أم محلية في إمارة أو ولاية من الولايات .

المادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - غير مأخوذ بها في قوانين دول الخليج بصفة عامة .

ويبدو أن المشرع قد قدر أنه ليس من المناسب ولا مما يحقق الصالح العام أن يتملك الموظف صحيفة وذلك لأنه قد يستخدم صحيفته – بطريقة أو بأخري – لتحقيق مآربه الشخصية صد الادارة التي يعمل بها من ناحية . وقد يستغل وظيفته لتحقيق منافع غير مشروعة لصحيفته من ناحية أخري . وذلك لو اقتصر الموظف علي مجرد امتلاك الصحيفة دون أن يتولى رئاسة تحريرها .

أما إذا تولي الموظف رئاسة تحرير الصحيفة – بالإضافة إلي امتلاكها – فإن التعارض والتنافر سيكون أكبر وأوضح . وذلك لأن الموظف ممنوع من العمل لحساب الغير بأجر أو بغير أجر إلا بموافقة الإدارة المعنية . كما أنه مطالب بتخصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، بل وقد يطلب منه العمل خارج نطاق هذا الوقت أيضاً علي سبيل الاستثناء إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك . هذا من ناحية الموظف . أما من ناحية رئيس التحرير فإنه ملزم قانوناً بالإشراف علي كل ما ينشر في صحيفته ، مما يقتضي تفرغه لذلك . ولاشك أن شخصاً واحداً لا يستطيع أن يقوم بهاتين المهمتين في نفس الوقت .

٦- عدم العمل بجهة أجنبية :

يحظر القانون علي من يعمل لدي جهة أجنبية أن يتملك صحيفة ، وذلك خشية المساس بالمصالح الوطنية ، بسبب تأثير تلك الجهة الأجنبية علي الصحيفة ، أو رغبته هو في أرضائها من خلال ما ينشر في صحيفته، فيجعلها أداة للتعبير عن مصالحها .

ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجهة الأجنبية عامة أم خاصة ، كما يستوي أن توجد خارج الدولة – وهو الوضع الغالب – أم بداخلها كالسفارات والقنصليات وفروع الهيئات الدولية (١).

المبحث الثاني

شروط رئيس التحرير

تساوي بعض تشريعات المطبوعات بين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها من حيث الشروط المطلوب توافرها في كل منهما (١). وهذا الاتجاه منطقي إذا كان صاحب الصحيفة هو نفسه الذي يتولي رئاسة تحريرها ، وليس هذا هو الوضع الأعم . أما إذا تميز المالك عن رئيس التحرير كما هو الغالب ، فلا شك أن الشروط اللازمة في رئيس التحرير ينبغي أن تزيد عن تلك المطلوبة في المالك . وذلك لأن الأول – وليس الثاني – هو الذي يدير الصحيفة ويتولي الإشراف عليها فعلا وقانونا ويسأل عما ينشر فيها في مواجهة الغير . ولذلك فقد اشترطت غالبية التشريعات الصحفية في رئيس التحرير شروطاً إضافية يجب أن تتوافر فيه ، بالإضافة إلى شروط مالك الصحيفة .

ولما كان رؤساء الاقسام يعتبرون مساعدين لرئيس التحرير ، أو رؤساء تحرير أقل درجة ، يشرف كل منهم علي قسم من أقسام الصحيفة ، فإنهم يخضعون لنفس شروط رئيس التحرير .

وتستلزم بعض تشريعات الصحافة وجود رئيس تحرير للصحيفة بالإضافة إلى رؤساء الاقسام أو المحررين المسئولين ، وتسلك تشريعات أخري طريقا أكثر تيسيراً فتميز بين وجود رئيس لتحرير الصحيفة ، أو

⁽١) المادة ١١ من قانون المطبوعات الكويتي .

عدد من رؤساء الاقسام أو المحررين المسئولين يتولون الاشراف علي أقسامهم ويسألون عما ينشر فيها .

ومن أمثلة تشريعات الاتجاه الأولي قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ١٩٦٦ الذي نص في المادة ٥٤ منه علي أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً علي ما ينشر بها ، وعدد من المحررين المسئولين ، يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً علي قسم معين من أقسامها ... (١).

ومن أمثلة تشريعات الاتجاه الثاني التي تخير بين وجود رئيس التحرير وجود عدد من المحررين المسئولين قانون المطبوعات القطري رقم المسنة ١٩٧٩ الذي ينص في المادة ١٣ منه علي أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً علي كل محتوياتها ، أوعدد من رؤساء التحرير المسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها (٢).

ولعل القصد من هذا التيسير أوالتخيير بين وجود رئيس التحرير ورؤساء الاقسام هو مواجهة الحالات التي قد لا يتيسر فيها – ولو مؤقتاً – توافر رئيس التحرير الكفء أو المناسب ، فيقوم رؤساء الاقسام بمهمته الاشرافية كل في حدود القسم الخاضع لرئاسته ، ويكون مسلولاً عما ينشر فيه أمام القانون وفي مواجهة الغير الذي لن يضار في هذه الحالة بسبب وجود رئيس التحرير المسلول .

⁽١) وفي نفس الانجاة تنص المادة ٤٢ من قانون المطبوعات العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ علي أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول ، يشرف إشرافاً فعلياً علي كل محتوياتها ويكون مسئولاً عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير.

⁽٢) وقد أخذت بنفس الحكم المادة ٢١ من قانون المطبوعات البحريني ، والمادة ١٠ من قانون المطبوعات الإماراتي .

وقد نصت أغلب قوانين المطبوعات العربية علي أن يشرف رئيس التحرير – وكذلك رؤساء الاقسام المسئولين – اشرافاً فعلياً علي ما ينشر فيها^(۱). واكتفت بعض القوانين بالنص علي مسئوليته عن كل ما ينشر في المطبوعة التي يرأسها ^(۲). غير أن المشرع في أي منها لم يضع ضمانة لتحقيق ذلك ، اعتقاداً منه بأن الجزاءات الجنائية المرصودة للجرائم الصحفية تكفي ، لأن رئيس التحرير عادة ما يحرص علي الاشراف الفعلي علي صحيفته لكي لا تنشر من الأمور ما يعرضه للمسئولية الجنائية . وهذا القول صحيح في حدود لابأس بها . ولكن بعض رؤساء التحرير الوهميين يتحملون مثل هذه المخاطر – دون اشراف فعلي – مقابل مبالغ مالية يدفعها لهم مالك الصحيفة الذي يعين رئيس تحرير صوري للصحيفة لكي يتحمل عنه المسئولية الجنائية حال تحققها ، كما سبق البيان .

ويمكن إيجاز الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير أو رؤساء الأقسام - بالإضافة إلي الشروط المستلزمة في مالك الصحيفة (٣) - فيما يلي :

⁽١) راجع المادة ٥٤ من القانون المصري، والمادة ١٣ من القانون القطرى ، والمادة ٢٦ من القانون العماني ، والمادة ٢٦ من القانون الإماراتي .

⁽٢) المادة ٣٦/أ من القانون السعودي .

⁽٣) وتتعلق هذه الشروط - كما سبق أن بينا - بالجنسية ، والسن ، والأهلية وخلو الصحيفة الجنائية ، وعدم شغل وظيفة عامة أو العمل لدي جهة أجنبية . وتتجاوز بعض القوانين - كالقانون القطري - عن شرط الجنسية ، علي أن يكون الصحفي من أبناء الدول العربية ، ويكون حاصلاً علي شهادة جامعية ، ولديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات وأن يكون مقيداً في نقابة الصحفيين ، وأن يتفرغ لممارسة العمل الصحفي .

١- الحصول على مؤهل علمي:

لاشك أن رئاسة تحرير الصحيفة أو أحد أقسامها تستازم في صاحبها قدراً كافياً من العلم والمعرفة تمكنه من الاضطلاع بمهام منصبه الهام . ويترجم ذلك عملياً باشتراط الحصول علي مؤهل علمي (١) معين اختلفت التشريعات في تحديده .

والأصل أنه ينبغي تحديد المؤهل اللازم لشغل المنصب درجة ونوعاً بما يتضمن من تحديد المعلومات المتطلبة كما وكيفاً :

فمن حيث الكم أو الدرجة أصبح السائد الآن في أغلب دول العالم استلزام المؤهل الجامعي أو المؤهل الدراسي العالي للارتقاء بمستوي الصحفيين العلمي والثقافي ، وهو ما أخذ به قانون المطبوعات الإماراتي حين نص في المادة ٢٧ منه علي اشتراط أن يكون - رئيس التحرير أو المحرر المسئول- حاصلاً علي مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها (٢) . ومن التشريعات ما لا يشترط المؤهل الجامعي ويترك للادارة سلطة في تقدير المؤهل حسب ما يتراءي لها في كل حالة علي حده ، فيكتفي باشتراط مؤهل دراسي مناسب (٣) ، أو مؤهل علمي تقبله الوزارة (٤) . ولا شك أن منح الإدارة سلطة تقديرية في مجال

⁽۱) وفي حالة وجود نقابة للصحفين يشترط هذا الشرط بالنسبة لكل من يريد القيد بجدول المشتغلين بالنقابة . ولا يشترط في رئيس التحرير أو رؤساء الأقسام إلا مجرد القيد بهذا الجدول كغيرهم من المحفيين . أنظر المادة ٥٤ من قانون تنظيم الصحافة المصري ١٩٩٦ .

⁽٢) أعفي المشرع الإماراتي - في المادة ٢٨ منه - المحرر الصحفي من شرط الحصول على مؤهل دراسي عال إذا كان من مواطئي الدولة . ولكنه لم ير إعفاء رئيس التحرير أو رئيس القسم المسئول من هذا الشرط . ولا شك أن هذا من الأفضل نظراً لجسامة مسئوليته .

⁽٣) المادة ٤٣/ج من قانون المطبوعات العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ . ويمنيف النص العماني أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات . أي أنه يجيز استبدال الخبرة بالمؤهل الدراسي .

⁽٤) المادة الخامسة من نظام المطبوعات السعودي لعام ١٩٨٧.

تحديد المؤهل المناسب أو المقبول يفتح أمام الإدارة باب التعسف في استعمال السلطة والتفرقة بين الأفراد المرشحين بغير أسباب موضوعية .

أما من حيث الكيف أو نوع المعلومات المستلزمة في رئيس التحرير أو رئيس القسم فلا تزال أغلب تشريعات الاعلام في العالم لا تنطلب التخصص في الدراسات الصحفية رغم وجود كليات وأقسام علمية متخصصة في الصحافة والاعلام، حتى في الجامعات العربية، منذ سنوات ليست قليلة. ولا شك أن الحاصل على مثل هذه النوعية من الدراسات يكون لديه من المعلومات التخصصية والمقدرات الفنية ما يجعله أفضل من غيره في القيام بأعباء مثل هذه المناصب. غير أن المشرع يفضل حتى الآن فتح المجال أمام أصحاب المواهب الصحفية من خريجي كافة الكليات على اختلاف تخصصاتها ولا يستلزم التخصص النوعي (١).

٢ - مدة الخبرة ،

لا شك في أهمية الخبرة للعاملين بصفة عامة ، ولأصحاب المناصب الرئاسية أو الاشرافية بصفة خاصة ، لأنها تؤدي إلي حسن التصرف وتجنب ما قد يؤدي إلي المساءلة . وتختلف التشريعات في مدة الخبرة التي تشترطها في رئيس التحرير أوالمحرر المسئول . فبعضها يكتفي بسنة واحدة كقانون المطبوعات الإماراتي الذي اشترط أن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة ، مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة (٢) ولم يكن المشرع

⁽۱) ولعل الواقع العملي يؤكد وجاهة هذا المسلك . حيث نلاحظ أن أعلام الصحافة في العالم العربي – من أمثال علي أمين ، ومصطفي أمين ، وجلال الدين الحمامصي ، وأحمد بهاء الدين ، وأنيس منصور ، ومحمد حسنين هيكل – لم يكونوا من أصحاب المؤهلات المسحفية التخصصية وإنما كانت دراساتهم هندسية أو سياسية ، أو قانونية ، أو أدبية ، بل وبعضهم لم يحصل على شهادة جامعية .

⁽٢) المادة ٢/٢٧/ من قانون المطبوعات الإماراتي .

موفقاً في إضافة فقرة مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة ، لأنها لا تضع معياراً موضوعياً منضبطاً ، وإنما تترك للإدارة سلطة تقديرية واسعة قد تسئ استعمالها . ومن التشريعات ما رفع مدة الخبرة المطلوبة إلى خمس سنسوات كقانون المطبوعات العماني ، وإن كان قد جعلها بديلة للمؤهل الدراسي ، وليست مضافة إليه . ولعل هذا هو سبب رفعها إلي خمس سنوات (۱) .

وبعض التشريعات الصحفية لا تشترط في رئيس التحرير أو المحرر المسئول مؤهلاً معيناً أو مدة خبرة محددة (٢) ، وقد تكتفي باشتراط أن يكون علي قدر كاف من الاستعداد لمزاولة المهنة (٣) ، تاركة تقدير الأمر للسلطة الإدارية ، بل وبعضها ينص صراحة علي أن للوزارة حق الموافقة على رئيس التحرير بمؤهلاته أو رفضه (٤).

ولا شك في خطورة ترك أمر الموافقة علي المسئول الصحفي أو رفضه للإدارة دون تحديد الشروط التي تستند إليها الموافقة أو الرفض ، إذ يخشي أن تحكم بالهوي دون التقيد بمعايير محددة ، فتضل عن سواء السبيل . ويكون الأمر أكثر خطورة إذا أجاز القانون للإدارة حق الموافقة أو الرفض رغم توافر الشروط في المرشح⁽⁶⁾. إذ من المرجح في مثل هذه الحالات أن تجعل الإدارة من الميول السياسية والفكرية للمرشح أساساً للموافقة أو الرفض ، وهو ما يتنافي مع حرية الرأي والتعبير عن الرأي التي أكدتها الدساتير والمواثيق القومية والدولية على السواء .

⁽١) المادة ٤٣/ج من قانون المطبوعات العمانى .

⁽٢) أنظر المادة ٤٣ من قانون المطبوعات القطري .

⁽٣) المادة ٢٢ من قانون المطبوعات البحريني .

⁽٤) المادة ٢٨/أ من نظام المطبوعات السعودي .

^(°) وقد أفتي مجلس الدولة المصري بأنه ليس لإدارة المطبوعات الاعتراض علي تعيين رئيس تحرير صحيفة ، طالما كان مستوفياً للشروط المتطلبة قانوناً .. . أنظر فتوي إدارة الرأي لوزارة الداخلية رقم ٧٤٠٠ الصادرة في ١٩٤٦/١٠/٢٠.

ولم ترد قوانين المطبوعات في دول الخليج عن الشروط السابقة في رئيس التحرير رغم الحاجة إلي المزيد لضمان حسن قيامه بأعباء مهمته . فلم تضع شرطاً لضمان الاشراف الفعلي علي النشر ، وتجنب وجود رئيس التحرير الصوري ، ولا لمواجهة حالة تمتع رئيس التحرير بالحصانة البرلمانية التي قد تعوق المساءلة ، أو حالة ممارسته لمهنة أخري صناعية أو تجارية قد تؤثر في موضوعية رئيس التحرير .

المبحث الثالث

شروط المحررين والمراسلين

يقصد بالمحرر الصحفي كل من يعمل بصفة منتظمة في تحرير أو توجيه أو تنسيق صحيفة من الصحف ، أو الحصول علي المعلومات لها . ومن المنطقي أن تكون الشروط المستلزمة في المحررين والمراسلين أقل تشدداً من تلك الخاصة برؤساء التحرير ورؤساء الأقسام أو المحررين المسئولين . غير أن حداً أدني من الشروط ينبغي أن يتوافر في الصحفي أيا كان موقعه لضمان حسن قيامه بمهمته الحساسة المؤثرة في الرأي العام .

وللتأكد من توافر الشروط اللازمة في المرشح أو الراغب في ممارسة مهنة الصحافة حتى يسمح له بذلك ، يوجد نظامان يتم من خلالهما ذلك ، وهما نظام الترخيص الإداري ، ونظام القيد النقابي ، بالإضافة إلى نظام ثالث هو نظام حرية الممارسة . ونتحدث فيما تلي عن كل من هذه الأنظمة الثلاثة :

أولا : نظام حرية الممارسة :

في نظام حرية الممارسة المتبع في فرنسا وكثير من دول الديموقراطيات الغربية يعتبر الشخص صحفياً محترفاً بمجرد توافر ثلاثة

شروط بسيطة وطبيعية، دون أي تدخل من جانب الإدارة . وهذه الشروط هي:

- ١- أن يمارس المهنة في إحدي الصحف اليومية أو الدورية .
- ٧- أن تكون الصحيفة التي يعمل بها فرنسية أو تطبع في فرنسا .
- ٣- أن يحصل على معظم دخله الذي يتعيش منه من عمله الصحفي.

ومن تتوافر فيه هذه الشروط تثبت له صفة الصحفي ، دون حاجة إلي تدخل من جانب أي جهة ، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في أكتوبر عام ١٩٨٤ . أما البطاقة الصحفية التي تمنح له بواسطة إحدي اللجان الإدارية فإنها ليست شرطا لممارسة المهنة ، وإنما هي مجرد هوية أو بطاقة صحفية تسمح لحاملها بالحصول علي بعض التيسيرات في ممارسته لعمله الصحفي .

وقد يتساءل البعض عن الشروط الأخري التي يستلزمها حسن أداء العمل الصحفي ، سواء من الناحية العلمية والثقافية ، أم من الناحية الأدبية والخلقية ، إذ لا يتصور أن يسمح لشخص جاهل ضحل الثقافة أو سيئ الخلق بممارسة مهنة الصحافة رغم أهميتها . ويرد علي ذلك بأن في الشرط الأول ما يتكفل بضمان هذه الأمور ، إذ يفترض أن الصحيفة الفرنسية أو التي تطبع في فرنسا التي يشترط أن يعمل بها المرشح لن تقبل التحاقه بالعمل لديها إلا إذا تأكدت من صلاحيته للعمل كصحفي ناجح علما وخلقاً .

ثانيا - نظام الترخيص الإدارى:

يقصد بالترخيص الإداري – في المجال المهني – حظر ممارسة النشاط ألا بصدور قرار يسمح به ، بعد التأكد من توافر الشروط التي يستلزمها القانون .

ويطبق نظام الترخيص الإداري لممارسة مهنة الصحافة في الدول التي لم تنشأ فيها بعد نقابة للصحفيين ، كما هو الحال في دول الخليج . ففي هذه الدول لا يجوز لأي محرر أو كاتب أن يعمل في أية صحيفة ما لم يكن حاصلا علي ترخيص بمزاولة المهنة من الإدارة المعنية . ويلتزم أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية و وكالات الأنباء بألا يعينوا في أعمالهم الصحفية – بصفة دائمة أو مؤقتة – محررين أو كتاباً قبل حصولهم على هذا الترخيص (١١) .

وتشترط قوانين المطبوعات في دول الخليج بصفة عامة (٢) لَلترخيص لأي محرر أو كاتسب بالعمل في أية صحيفة شروطاً متعددة ، يمكن إيجازها فيما يلي:

- ١- أن يكون كامل الأهلية .
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم
 يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .
- "ان يكون حاصلا على مؤهل دراسي عالى (٣) أو مناسب (٤) ، أو لديه شهادة خبره بأن يكون قد مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن بضع سنين ، تختلف من قانون إلى آخر (٥) .
 - ٤- أن يكون من ذوي الأخلاق الكريمة و السيرة الحسنة .

⁽١) أنظر علي سبيل المثال المادة ٦٠ من قانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ .

⁽٢) أنظر المادة ٢٨ من قانون الإماراتي ، والمادة ٢٠ و٢١ من القانون العماني ، والمادة ٢٣ من القانون الكويتي . من القانون البحريني والمادة ١٠ من القانون الكويتي .

⁽٣) المادة ٢/٢٨ من قانون المطبوعات الإماراتي . ويعفي من هذا الشرط مواطنو الدرلة .

⁽٤) المادة ٢/٦١ من قانون المطبوعات العماني .

 ⁽٥) وهي سنتين في القانون العماني وثلاث سنوات في القانون الإماراتي .

٥- ألا يكون موظفا عاماً أو مستخدماً لدي جهة أجنبية .

٦- أن يكون مقيدا بالهيئات المنظمة للعمل الصحفي في بلده إن كان أجنبيا (١).

وكان قانون المطبوعات الإماراتي السابق رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ينص صراحة – في المادة العاشرة منه – على أنه لا يجوز العمل بالصحافة أو وكالات الأنباء إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من دائرة المطبوعات والنشر . ويحدد وزير الإعلام بقرار منه شروط الترخيص . فلما صدر قانون المطبوعات الحالي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ نص – في المادة ٢٩ منه على أنه على أصحاب الصحف ورؤساء مجلس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن لا يعينوا في أعمالهم الصحفية – بصورة دائمة أو مؤقتة – محررين أو كتاباً قبل قيدهم بدائرة الاستعلمات بالوزارة . فظن البعض – خطأ – أن قانون المطبوعات الإماراتي قد تحول من نظام الترخيص إلي نظام القيد في السجلات (٢) ، وأن دور الإدارة يقتصر علي مجرد تسجيل أسماء الراغبين في ممارسة مهنة الصحافة بغير شروط أو قيود . غير أن هذا الظن يزول ويتضح أن المشرع لا يزال يعتنق نظام الترخيص إذا ما قرأنا جيداً نص المادة ٢٨ من نفس القانون ، ويقضي بأنه يشترط للترخيص لأي محرر أو كاتب بالعمل في أية صحيفة ما يأتي

⁽١) المادة ٢/٢٨ من قانون المطبوعات الإماراتي .

و يلزم القانون الإماراتي أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية وركالات الأنباء ألا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتاباً قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة . المادة ٢٩ من القانون . ويضيف القانون الإماراتي إلى هذه الشروط بالنسبة للصحفي الأجنبي ألا يكون قد سبق صدور قرار بإبعاده عن البلاد لاتهامه في جريمة نشر. المادة ٢٨/٥ .

⁽٢) راجع : دكتور إحسان هندي : قوانين المطبوعات والنشر : في دول الخليج العربية --١٩٨٥ - ص ٥٧ .

وحبذا لو نشأت نقابات صحفية في دول الخليج العربية ليتم تنظيم ممارسة المهنة من خلال ممثلي الصحفيين أنفسهم في مجالس إدارة النقابات ، بطريقة أكثر تجاوباً مع مقتضيات حرية الصحافة ، بعيداً عن تدخل الإدارة .

ثالثا - نظام القيد النقابي ،

يوجد في كثير من الدول – منها مصر وفرنسا – نوع من المرافق العامة يطلق عليه المرافق النقابية . وهي تلك المرافق التي تتخصص في الإشراف علي نشاط مهنة معينة ، ويخولها القانون بعض امتيازات السلطة ، ويعهد بإدارتها إلي أعضاء منتخبين من أبناء هذه المهنة ، ويلزم كل من يمارسها بالانضمام إليها . وتتمثل هذه المرافق النقابية أو المهنية في النقابات كنقابة المحامين ونقابة الصحفيين ، و الغرف التجارية .

وتتولي النقابة تمثيل المهنة أمام الغير . وتقوم بالإشراف على التنظيم الداخلي للمهنة ، وإصدار اللوائح والقرارات الإدارية اللازمة لذلك . وتراقب القيد في جداولها بالنسبة للأعضاء الجدد الذين يرغبون في ممارسة المهنة بعد التأكد من توافر الشروط المتطلبة فيهم . وتخضع في ذلك لنوع من الوصاية الإدارية تمارسه السلطة التنفيذية ضمانا للصالح العام . وللنقابة أيضا حق تأديب أعضائها المرتكبين للجرائم المهنية . وتخضع القرارات التي تصدرها النقابة لرقابة القضاء الإداري .

أما من حيث القانون الذي يحكم شئون النقابة ، فان كافة المسائل المتصلة بتنظيم المهنة تخضع لأحكام القانون العام . وما عدا ذلك من أعمال النقابة كتلك المتصلة بالعاملين فيها ومعاشات أعضائها أو أموالها الخاصة وعقودها فتحكمها قواعد القانون الخاص (١) .

⁽١) دكتور ماجد راغب الحلو- القانون الإداري - ١٩٩٨ - ص ٤٢٠.

ويشرط قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في جميع الصحفيين أيا كانت درجاتهم أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين . فقد نصت المادة ٥٤ من هذا القانون علي أنه ...يشرط في رئيس التحرير والمحررين في الصحفية أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين .

ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين علي الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية ، وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلي للصحافة . ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء علي طلب المجلس الاعلي للصحافة . وإذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغياً .

ويشترط للقيد في جدول النقابة توافر عدد من الشروط الني يقدر القانون أهميتها لحماية مهنة الصحافة من الدخلاء وغير الصالحين لممارستها (۱). ولا يجوز لأي فرد أن يعمل صحفيا ما لم يكن أسمه مقيداً في جدول النقابة (۲).

فعد انسشاً قانون نقابة الصحفيين رقسم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ (٣) في

⁽١) أنظر : دكتورة ليلي عبد المجيد - تشريعات الإعلام - دراسة حالة مصر -٢٠٠١ ص ٨٦

⁽٢) المادة ٦٥ من قانون تنظيم مهنة الصحافة رقم ٧٦ لمنة ١٩٩٠٪ وينطبق هذا القانون على الصحفيين دون غيرهم من العاملين في مجال طباعة الصحفين دون غيرهم من العاملين في مجال طباعة الصحفيا .

⁽٣) نشأت نقابة الصحفيين في مصر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١. ولم يكن الانصمام إليها إجبارياً ، وكانت تصم المحررين وأصحاب الصحف معاً . ثم صدر القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ فجعل القيد فيها إجبارياً بالنسبة لكل من يمارس مهنة الصحافة ، وقصر عضويتها علي المحررين دون أصحاب الصحف . وبعد تأميم الصحافة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ اشترط القانون لممارسة العمل الصحفي – بالإضافة إلي القيد في النقابة – الحصول على عضوية الحزب الواحد الدي كان قائما في ذلك الوقت وهو الاتحداد

النقابة جدولا يشمل أسماء الصحفيين ، تلحق به جداول فرعيه هي :

- 1 جدول الصحفيين المشتغلين ، ويضم أسماء الصحفيين الذين يمارسون المهنة فعلا ، بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة تطبع في مصر أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها ، ويتقاصي عن ذلك أجرا ، ولا يباشر مهنة أخري . ويعتبر صحفيا مشتغلاً أيضاً المحرر المترجم ، والمحرر المراجع ، والمحرر الرسام ، والمحرر المصور ، والمحرر الخطاط ، والمراسل إذا كان يتقاضى مرتبا ثابتاً .
- ٢-جدول الصحفيين غير المشتغلين ، وهم الصحفيون المتقاعدون أو
 السابقون.
- ٣-جدول الصحفيين المنتسبين وهم الصحفيون العرب والأجانب المقيمون في مصر ، العاملون في صحف أو وكالات أنباء تعمل بها . ويضم هذا

^{- / -} القومي ، ومن بعده الاتحاد الاشتراكي . وعندما صدر قانون النقابة الحالي رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٠ لم يجعل من أهدافه نشر الفكر الديموقراطي، وإنما نص صراحة على أن من أهدافه نشر الفكر الايموقراطي كما أثبت الواقع العلمي إلى أن سقطت الاشتراكية الماركسية في الاتحاد السوفيتي السابق ودول أوريا الشرقية في أواخر القرن العشرين . وقد نص هذا القانون - بطبيعة الحال - على استهدافه رفع المستوي العلمي والفكري للصحفيين ، والمحافظة على كرامتهم ، والدفاع عن حقوقهم ، فضلا عن رعاية تقاليد المهنة وشرفها ومبادئها ، وتسوية المنازعات المتصلة بالمهنة التي قد تنشأ بين الأعضاء والنقابة ، أو بينهم وبين الغير . وكذلك توثيق علاقة الصحفيين باتحاد الصحفيين العرب والمنظمات الصحفية العالمية ، والتقريب بين أعضاء النقابة وغيرهم من العاملين في مجال الصحافة ، بالعمل على أقامة اتحاد يضم نقاباتهم ويستهدف الارتقاء بالمهنة - ويقوم على تحقيق هذه الأهداف مجلس منتخب يتكون من النقيب واثني عشر بالمهنة - ويقوم على ذلك : دكتور عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة عضوا . راجع في ذلك : دكتور عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة عصوا . راجع في ذلك : دكتور عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة المعاد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة عضوا . راجع في ذلك : دكتور عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة عضوا . راجع في ذلك . وما بعدها .

الجدول كذلك الذين يساهمون في أعمال الصحافة بصفة مباشرة ولكن دون احتراف للمهنة .

3- جدول الصحفيين تحت التمرين ، ويشمل الصحفيين الجدد. ومدة التمرين هي سنة بالنسبة لخرجي كلية الإعلام أو أقسام الصحافة في الكليات الجامعية ، وسنتان بالنسبة لغيرهم من خريجي الجامعات . ولتخفيض مدة التمرين إلي سنة واحدة بالنسبة لذوي الدراسات التخصصية في مجال الصحافة ما يبرره دون حاجة الي تعليق . ويكون التمرين لدي إحدي الصحف الموجودة في مصر ، مصرية كانت أم أجنبية ، وبانتهاء مدة التمرين يتم نقل القيد إلي جدول المشتغلين .وقد ثبت عملا أن الراغبين في العمل الصحفي حتي من ذوي التخصص يجدون صعوبة كبيرة في العمل لدي إحدي الصحف ختي يتمكنوا من القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، مما يحتاج إلي حتي يتمكنوا من القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، مما يحتاج إلي شئ من إعادة التنظيم لتيسير هذه المهمة أمام الخريجين (١)

شروط عضوية النقابة،

يشترط للقيد في جدول نقابة الصحفيين توافر عدد من الشروط يمكن إيجازها فيما يلى :-

١- أن يكون صحفيا محترفاً ، بمعني أن يتخذ من الصحافة مهنة أو حرفة له.

٢- ألا يكون مالكا لصحيفة أو شريكا فيها (٢) . وهذا الشرط منتقد وضار ،

⁽١) أنظر: دكتورة ليلي عبد المجيد - المرجع السابق - ص ١١٢.

⁽٢) طبقا لقانون المطبوعات اللبناني الصادر عام ١٩٦٧ يوجد لملاك الصحف نقابة خاصة بهم هي نقابة الصحافة اللبنانية ، وتضم ملاك الصحف إذا كانوا من الصحفيين ، أو رؤساء تحريرها إذا لم يكن الملاك من الصحفيين . وهذه النقابة تتميز عن نقابة محرري الصحافة اللبنانية ، وتضم العاملين في الصحف التي تصدر في لبنان . وتشكل النقابتان معا اتحاد الصحافة اللبنانية الذي يرأسه نقيب الصحافة ، وتتفرع منه لجنة الجدول النقابي للصحافة التي تختص بنظر طلبات الانضمام ومنح بطاقات العضوية .

وذلك بصرف النظر عن نوعية الدراسة ، ودون اشتراط التخصص في الدراسات الصحفية ، لكي لا تحرم الصحافة من أصحاب المواهب الصحفية الذين لم تتح لهم فرصة الدراسة التخصصية (١) .

- ٦- أن يكون قد أدي فترة التمرين وهي عام لأصحاب الدراسات الصحفية ، وعامان لغيرهم في المؤسسات الصحفية أو وكالات الأنباء، في مصر أو في الخارج.
- اما الحصول علي إذن بالعمل في الصحافة من المجلس الأعلي الصحافة باعتباره وريثاً للاتحاد الاشتراكي العربي في هذا الاختصاص وفقا لقانون نقابة الصحفيين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ فلم يعد له محل بعد أن عددت المادة ٧٠ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ثمانية عشر اختصاصاً للمجلس الأعلي لصحافة ، بالإضافة إلي الاختصاصلت الأخري التي وردت بنفس القانون . إذ لم يرد مثل هذا الاختصاص ضمن الاختصاصات الكثيرة المنصوص عليها في هذا القانون اللاحق الذي الغي ما يخالفه من أحكام في القانون السابق (٢) . وإذا كان هذا القيد التسلطي علي ممارسة العمل الصحفي يتفق ودكتاتورية الحزب الواحد الساقطة ، فانه لم يعد يتوافق ونظام تعدد

⁽١) وقد ومنع هذا الشرط في مصر بعد قانون عام ١٩٤١رغبة في رفع مستوي كفاءة الصحفيين وللتأكد من حصولهم على القدر الائق من المعرفة .

أنظر: دكتور /عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة - 19۸0 - ص

⁽٢) ويقتصر اختصاص المجلس الأعلى للصحافة الآن – طبقا لنص المادة ١٧/٧٠ من قانون تنظيم الصحافة المذكور – في هذا المجال على الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بإحدي وسائل الإعلام غير المصرية في داخل البلاد أو خارجها .

الأحزاب الذي عاد للظهور من جديد ، بعد عشرات السنين من الاختفاء (١)

وتقوم لجنة القيد بجدول النقابة ببحث طلب الانضمام للنقابة وإبداء الرأي فيه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه . ويخطر الطالب بالقرار خلال أسبوعين من صدوره بتسليمه صورة منه أو بخطاب مسجل بعلم الوصول. وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا لتيسير وتأكيد ممارسة الرقابة القضائية عليه .

ويمكن النظلم من قرار لجنة القيد أمام هيئة مؤلفة من :

- أحد مستشاري الاستئناف تندبه الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً
- أحد رؤساء النيابة العامةعضواً
- رئيس هيئة الاستعلامات أو من يقوم مقامهعضوا
- اثنان من أعضاء مجلس النقابة يختارون لهذا الغرضعضوا

كما يمكن الطعن في القرار المذكور أمام القضاء الإداري ، حيث أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة . ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضية الطبيعي ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . وذلك طبقا لنص المادة ٦٨ من الدستور المصري (٢) .

⁽١) ويري بعض الكتاب - علي العكس من ذلك - أن اختصاص الاتحاد الاشتراكي في منح الإذن بالعمل في الصحافة قد انتقل إلى المجلس الأعلى للصحافة .

انظر : دكتور محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق -س ٢٠٥٠ .

⁽٢) أنظر : دكتور ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري -١٩٩٩ - ص ٤٨ وما بعدها .

الفصل السادس واجبسات الصحفيسين

فرصنت التشريعات - في مختلف البلدان -علي الصحفيين عدداً من الواجبات قدرت أهميتها لصيانة قيم المجتمع وحقوق الآخرين من الاعتداءات التي يمكن أن تقع منهم وتنشر في صحفهم ، مع مالها من سعة انتشار وتأثير كبير في الرأي العام .

وهذه الواجبات تتنوع إلى نوعين حسب طبيعة الأعمال التي تقوم عليها أو تفرضها على الصحفي . فقد تفرض عليه التزاماً سلبياً يتمثل في الامتناع عن اتيان بعض الأعمال . وقد توجب عليه القيام بأعمال ايجابية معينة . لذلك نتحدث فيما يلى عن :

- واجبات الصحفيين ذات الطابع السلبي
- واجبات الصحفين ذات الطابع الإيجابي



المبحث الأول

واجبات الصحفيين ذات الطابع السلبى

نظراً لحساسية العمل الصحفي وآثاره الهامة في حياة الناس الخاصة والعامة يلتزم الصحفيون بالامتناع عن نشر أمور كثيرة ، لأن في نشرها اعتداء علي حقوق يقرر المشرع حمايتها ، أو مساساً بأمور يقدر المجتمع أهميتها . وتتمصل واجبات الصحفيين ذات الطابع السلبي فيما يلي :

- ١- احترام حق المؤلف.
- ٧- مراعاة نزاهة القضاء .
- ٣- عدم نشر الخصوصيات.
 - ٤- الالتزام بالقيم والآداب .
 - ٥- عدم امتهان الأديان .
- ٦- وجوب الاستقامة المالية .
 - ٧- اجتناب جرائم النشر

المطلب الأول احترام حق المؤلف

يقتضي احترام حق المؤلف (١) أن تمتنع الصحف عن السطو على الكتب أو المؤلفات فتنقلها وتنشرها بغير إذن صاحبها . وذلك سواء تمثلت في أبحاث أو مقالات علمية أو قصص أو روايات أو ترجمات أو غيرها من

⁽١) يفرق نظام المطبرعات السعودي في المادة ٢٠ منه بين المؤلفين السعوديين فيحفظ لهم حقوق التأليف ، وغير السعوديين فلا يحفظها لهم إلا إذا كانت قرانين دولهم تحفظ للسعوديين هذه الحقوق .

المصنفات العلمية والأدبية والفنية . غير أن هذا الحظر ترد عليه بعض الاستثناءات أو الضوابط ، يجوز فيها النقل ، مع ذكر المصدر واسم المؤلف :

١ - فيجوز للصحف نشر موجز أو مقتبس من المؤلف أو نقد له ، دون استئذان ذوي الحقوق .

٢- ويجوز نقل المقالات المنصلة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، بشرط ألا يرد في المصدر المنقول منه صراحة ما يحظر النشر . وذلك تجاوباً مع اهتمامات القراء .

٣- ويجوز نشر ما يقع من وقائع أو أحداث ذات طبيعة إخبارية لأن
 هذه الأمور لا تدخل في إطار الحماية ولا يشملها الحظر (١).

وتقتصر حماية المصنفات في الأصل على المؤلفين المواطنين ، إلا إذا انضمت الدولة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حق المؤلف ، فتمتد الحماية لتشمل المؤلفين الأجانب ، وقد ينص قانون الدولة على المعاملة بالمثل ، فيحمي حقوق المؤلفين الأجانب إذا كانت قوانين دولهم تحمي حقوق المؤلفين الأجانب أن كانت قوانين من حملة جنسيتها (٢) .

⁽۱) أنظر المادة ١٤من قانون حماية المولف المصري رقم ٣٥لسنة١٩٥٤ المعدل بالقانون ٨٦سنة١٩٥٤ . والمادة ٤٩من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٩٨٠سنة١٩٨٠ .

⁽٢) أنظر المادة ٤٩ من قانون هماية المؤلف المصري ، والمادة ٢٠ من نظام المطبوعات السعردي .

المطلب الثاني

مراعاة نزاهة القضاء

يجب علي الصحف أن تمتنع عن نشر كل ما من شأنه أن يؤثر علي سير التحقيق أو مجريات المحاكمة ، أو يمس مصالح المتقاضين أو المتهمين، أو ينال من سمعة أو مركز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة . وذلك احتراماً لنزاهة القضاء ، وحرصاً علي مصالح المتقاضين ، خاصة في الأمور الجنائية ، إذ الأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته . وإلي أن تثبت هذه الادانة – التي قد لا تثبت بحفظ التحقيق أو حكم البراءة – ينبغي أن يظل في مأمن من المساس بالسمعة أو الإيذاء المعنوي بسبب ما تنشره الصحف . فكثيراً ما يجد الصحفي في نشرالأمور المتصلة بتحقيقات النيابة العامة والمحاكمات الجنائية مادة للإثارة وجذب الانتباه واستقطاب مزيد من القراء . ولخلق نوع من الحبكة الصحفية وتحويل بعض القضايا إلي قضايا رأي عام ، قد يجد الصحفي نفسه منساقاً إلي ادخال بعض المبالغات ، أو اختلاق بعض التحريفات أو الاضافات لما يجري في الجلسات أو المداولات ، ولو علي حساب بعض المتهمين أو أطراف النزاع . وذلك بالمخالفة لأحكام ولو علي حساب بعض المتهمين أو أطراف النزاع . وذلك بالمخالفة لأحكام القانون (۱) .

وحرصاً علي سمعة المتهمين ومصالحهم ، تلترم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامسة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقوم

⁽۱) أنظر: دكتور علي حموده: تأثير وسائل الاعلام علي سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية - س٢١وما بعدها. مطبوعات مؤتمر الاعلام والقانون - مارس١٩٩٩ - كلية الحقوق بجامعة حلوان.

عليها. وذلك إذا صدر القرار بحفظ التحقيق أو بألا وجه لإقامة الدعوي ، أو صدر حكم بالبراءة (١١).

وتلتزم الصحف بعدم نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالمسائل الجنائية وغيرها إذا خطرت النيابة لعامة أو المحكمة نشرها (٢).

المطلب الثالث

عدم نشر الخصوصيات

الأصل أن من حق كل انسان أن يحتفظ بأسرارة وخصوصياته لنفسه ، فلا يطلع الآخرين عليها ، أو يسمح لهم بالنفاذ إليها . وهو مدفوع إلي ذلك بفطرته وقيمه الذاتية ، بل ومصالحه الشخصية . واحتراماً للحق في الخصوصية يحظر – كقاعدة عامة – نشر الأخبار أو التعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية للأفراد ، بغير إذن منهم . ولو كانت صحيحة ، ولو لم يكن من شأنها الاساءة إليهم .

وقد اشترط القانون الإماراتي في النشر المحظور أن يكون من شأنه الإساءة إلي من تناوله النشر ، ونعتقد أنه لم يكن موفقاً في ذلك لأن من حق الفرد أن يرفض نشر خصوصياته ولم لم يكن من شأن نشرها الإساءة اليه ، فقد نصت المادة ٧٩ من قانون المطبوعات الإماراتي على أنه لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ، ولو كانت صحيحة ، إذا كان من شأن نشرها الاساءة إلى من تناوله النشر ، كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه أن يضر

⁽١) أنظر المادة ٢٣من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦لسنة ١٩٩٦، والمادة ٧٠ من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠.

⁽٢) أنظر المادة ٣٦/٤ من قانون المطبوعات العماني.

بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري ، أو نشر أمر يقصد به تهديده أو ارغامه علي دفع مال أو تقديم منفعه للغير ، أو حسرمانه من حرية العمل (١).

وتقابل الحق في الخصوصية حرية التعبير . فحق الخصوصية يمنع من نشر الخصوصيات ، وحرية التعبير تجعل من النشر حقاً تستهدف ممارسته تحقيق الصالح العام . ولابد من الفصل بين إطار كل من الحريتين المتنازعتين ، بحيث تكون الخصوصية حداً من الحدود التي يجب أن تقف عندها حرية التعبير والنشر . غير أن ما يدخل في إطار الخصوصية ويكون في مأمن من النشر قد يثير الخلاف . ويحاول القاضي الخصوصية ويكون في مأمن من النشر قد يثير الخلاف . ويحاول القاضي الخصوصيات إلا في مالات الاعتداء الواضيح علي الحياة الخاصية للأفسراد بغير مبرر(٢).

غير أن هذا الأصل لا يؤخذ به على إطلاقه بالنسبة للكافة ، وترد عليه بعض الاستثناءات أو الضوابط فتلطف من حدته استجابة لبعض الاعتبارات العامة أو الخاصة ، فيما يتعلق بفئتين من فئات المجتمع علي وجه الخصوص هما الحكام أو المشتغلون بالعمل العام بصفة عامة ، والفنانون ، ونوجز فيما يلي الحديث عن كل منهما . ثم نتحدث عن منع التشهير قبل وقوعه ، وعن حق الخصوصية بعد الموت .

⁽١) وتقصي المادة ٨٠ من قانون المطبوعات الإماراتي بأنه لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير .

⁽٢) يعتبر نشر خصوصيات الأفراد جهراً بالسوء ، والجهر بالسوء لا يجوز إلا استثناء بسبب ظلم وقع ولأمر يتعلق به . يقول الله تبارك وتعالى : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ، وكان الله سميعاً عليماً . الآية ١٤٨ من سورة النساء .

١- خصوصيات الحكام:

الأصل هو وجوب احترام خصوصيات الحكام أوالمشتغلين بالعمل العام كغيرهم من الأفراد . غير أن الحياة الخاصة لهؤلاء وسلوكياتهم قد تؤثر تأثيراً سلبياً علي الأعمال المنوطة بهم ، وتسئ إلي أصحاب المصلحة المستهدفين منها . لذلك يجوز تناول خصوصيات وسلوكيات أصحاب العمل العام بالنشر والتعليق – بهدف تحقيق المصلحة العامة – إذا كانت لها انعكاساتها الأكيدة على أعمال مناصبهم .

وبعبارة أخري فإن نشر معلومات عن خصوصيات المسئولين بغير موافقتهم لا يكون مقبولاً إلا إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تفوق أو تتغلب على الحق في الخصوصية . ويتحقق ذلك عندما تكون الشئون الخاصة لصاحب المنصب العام من المرجح أن تؤثر في أدائه لمهام منصبه أو للثقة فيه (١).

ولعل فيما نشرته الصحف المصرية - في السنوات الأخيرة - من أنباء وتعليقات بشأن تصرفات بعض الوزراء أو النواب ممن أطلقت عليهم نواب الكيف أو تجار المخدرات ، ونواب القروض بغير ضمانات خير دليل علي ذلك . إذ لا شك أن مثل هذه الإنحرافات لها أثرها السئ علي أداء مهامهم . وهناك من سلوكيات المسئولين ما هو أهون من ذلك - ولا يشكل جرائم جنائية - ويمكن النشر عنه بقصد الاصلاح وتخفيف الأثر علي العمل العام . من ذلك المبالغة في قضاء الوقت في خارج البلاد لأتف الأسباب من خلال السفريات ، والاسراف في الزواج والطلاق وإثارة المشاكل الأسرية واستبدال الزوجات واتخاذ الخليلات .

S.H.Bailey, D.J.Harris, **B,L,Jones**, civil liberties, Cases and (1) Materials, 2ed., P.380.

ولعل في فضيحة العلاقة الغرامية بين الرئيس الامريكي السابق بيل كلينتون (١٩٩٧ – ٢٠٠٠) ، والحسناء اليهودية مونيكا لوينسكي خير مثال ذائع الشهرة علي تناول الصحافة لخصوصيات الرؤساء ، نظراً لما يمكن أن يكون لها من أثر علي تصرفاتهم العامة . فرغم أن كلينتون رجل متزوج وله أبنة شابة ، فقد أقام علاقة آثمة مع متدرية بالبيت الأبيض ، كشفتها الصحافة . وعند التحقيق معه أنكر في البداية وجود العلاقة ، فلما ضيق عليه المحققون تراجع واعترف بها ، مما دفع المحققون إلي المطالبة بعزله لقيامه بالكذب في التحقيق رغم أداء القسم . وحوكم الرئيس الامريكي أمام مجلس الشيوخ غير أنه نجا من العزل بصعوبة بالغة ولأسباب معقدة (١) .

وقد حرص القضاء الفرنسي على عدم المساس بحرية النشر إلا بالقدر اللازم لحماية خصوصيات الحكام فحسب ، دون مبالغة أو زيادة .

فعندما أصدر جان بوكاسا Jean Bokassa بعبارات الفرنسي السابق فالري جسكار دستان Valéry Giscard d'estaing بعبارات تشكل اعتداء غير مقبول علي خصوصية حياته الخاصة ، وطلب الرئيس مصادرة الكتاب استجابت له المحكمة من حيث المبدأ فقط ، وقصت بان الرغبة الجدلية في إثبات عدالة الاعتراضات المتعلقة بالمعركة السياسية لا يمكن أن تسمح بالاعتداء على الحياة الخاصة للخصم . وأكدت أن للقاضي من يتخذ الإجراءات المتعلقة بتأكيد الحماية اللازمة لامتياز أساسي من امتيازات شخصية الانسان باعتباره فرداً ، وله أن يأمر بصفة مستعجلة المتيازات شخصية الانسان باعتباره فرداً ، وله أن يأمر بصفة مستعجلة

⁽١) وفي اليوم التالي لانتهاء ولابته اعترف كلينتون في بيان مكتوب بأنه قدم للمحققين بيانات خاطئة واعتذر عن ذلك علنا ، ودفع غرافة مقدارها ٢٥ ألف دولار ، ووافق علي شطب اسمه من جدول المحامين لمدة خمس سنوات . وذلك تنفيذاً لاتفاق بينه وبين المحققين ومقابل عدم ملاحقته قصائياً بعد انتهاء مدة رئاسته.

بالمصادرة. ولكنه لا مجال للامر بها في القضية المنظورة حيث لا تبدو لازمة لوقف الاعتداء . واكتفت المحكمة بأن حظرت علي الشركة المدعي عليها توزيع أو بيع المؤلف دون حذف الفقرات المتعلقة بالحياة الخاصة للرئيس . ومما يعطي هذا الحكم أهميه خاصة الإجراءات التكميلية المتخذة من أجل ضمان تنفيذه ، حيث حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطابعة بأن تدفع مبلغ مائة فرنك عن كل نسخة مخالفة لتأكيد احترامها لالتزاماتها ، بالإضافة إلى تعيين حارس قضائي لإحصاء النسخ والتأكد من التنفيذ .

وقد دعت المحكمة أطراف الدعوي إلى جلسة قادمة محددة التاريخ دون حاجة إلى دعوة جديدة أو اعلان لاحق ، وهذا الموعد القصائي هو إجراء جديد ابتكره القاضي بهدف التأكد من فعائية الإجراءات المتخذة النائد المتخذة التأكد من فعائية الإجراءات المتخذة النائد ا

وقد نصت المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٢٩ السنة ١٩٩٦ على أنه لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين . كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة .

وفي العلاقة بين الحق في الخصوصية بالنسبة للشخصيات العامة وبين حرية التعبير ابتغاء تحقيق المصلحة العامة قالت المحكمة الدستورية العليا المصرية إن الحماية الدستورية لحرية التعبير – في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام – غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشنون العامة .. متاحاً ، ولا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة . ذلك أن ما نضيفه إلى دائرة التعريض بالسمعة – في غير مجالاتها الحقيقية

Stavros Tsiklitiras, la protection effective des libertés publiques(') par le juge judiciaire en droit français, 1991, p. 218 et suiv.

- لتزول عنه الحماية الدستورية ، لابد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية ، مما يخل في النهاية بالحق في تدفق المعلومات ، وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه . وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة ، الحريصين علي متابعة جوانبها السلبية ، وتقرير موقفهم منها ، ومؤدي انكاره أن حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس اندفاعاً وتهوراً ، أو أقواهم عزماً (١).

٢- خصوصيات الفنانين،

يثور النقاش والخلاف حول ما تنشره الصحف عن الحياة الخاصة لمشاهير الفنانين – من الممثلين والمغنيين وأمثالهم – الذين يهتم بهم كثر من القراء ويرغبون في معرفة المزيد عن شئونهم الخاصة ومغامراتهم العاطفية . وكثيراً ما يتغاضي الفنانون عن نشر خصوصياتهم ، بل وقد يرغبون في ذلك أو يشجعون عليه من باب التقرب إلى جمهورهم ومحبيهم وزيادة شعبيتهم . غير أن هذا لا يعني أن أسرارهم قد أصبحت مشاعاً مباحاً للعامة والخاصة ، دون قيد أو شرط ، أو أنهم قد تنازلوا عن حقهم في الخصوصية . إذ من حقهم في أي وقت أن يضعوا حداً لانتهاك خصوصياتهم ، ويوقفوا تيار الاعتداء علي أسرارهم ، خاصة إذا ماتغيرت ظروفهم وقدروا أن من المصلحة التمسك بحقهم .

وفي حكم لمحكمة باريس الابتدائية صدر في يونيو عام ١٩٧٤ قضت المحكمة بمصادرة مجلة فرانس ديمانش France Dimanche المعروضة للبيع في بعض مناطق العاصمة الفرنسية . وكانت المجلة المذكورة قد

⁽١) راجع حكم المحكمة الصادر في ٢٠/٥/٥/٢٠ في الدعوي رقم ٤٢لسنة ١٦ قصائية دستررية .

انتهكت الحياة الخاصة والعاطفية – علي وجه الخصوص – للفنانين آلان ديلون Alain Delon وعشيقته الفنانه ميري دارك Mireille Darc وطلب المدعيان بمصادرة كل نسخ المجلة الاسبوعية استناداً إلي المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي . ومع اعتراف الدفاع بأن ما نشرته الصحيفة يحمل اعتداء علي الحياة الخاصة للمدعين، أكد أن هذا النشر ليس من شأنه أن يبرر مصادرة المجلة ، بسبب التسامح الطويل للفنانين في مواجهة مختلف ما نشر عنهما من قبل . فأجابت المحكمة بأن التسامح الطويل علي نشر الاخبار المتعلقة بالحياة العاطفية للمدعين من شأنه أن يحد من حجم الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لوقف المتاعب المترتبة علي النشر ، غير أن يحرم المدعين من حقهما في وضع حد فوري لهذا الأمر، حيث بدأ العشيقان يشعران من الآن فصاعداً باعتداء لا يمكن التسامح فيه بالنسبة لألفة حياتهما الخاصة (١) . ولاسيما بالنسبة للفنان آلان ديلون لأثر هذه الكتابات علي ولده ذي العشر سنوات . وانتهت المحكمة الي ضرورة الأمر بمصادرة المجلة في حدود المنطقة التي يعيش فيها الطفل ، بصغة عاجلة .

وفي حكم آخر لنفس المحكمة صدر في نوفمبر عام ١٩٧٦ صرح القاضي للمدعية بمصادرة كل نسخ الكتاب الذي تعرض لحياتها العاطفية (٢).

⁽١) أنظر استفاروس sravros – المرجع السابق ص٢٠١.

Trib. gr. inst. paris, Référés, 12 novembre 1976. Marthe (*) Betenfeld, veuve Grempton, dite Marthe Richard C.soc. anon. Les Presses de le Cité et chevenier, D. 1977.J.234, lére espéce, note J.P.Ancel.

٣- منع التشهير قبل وقوعه ،

لما كانت مضار التشهير ليس بالإمكان دفعها أبداً بعد النشر . لذلك فإن لقاضي الأمور المستعجلة الفرنسي سلطة الأمر بإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة ليس فقط لوقف الاعتداء علي الحياة الخاصة للأفراد ، وإنما لمنعها في المستقبل أيضاً إذا كانت محققة الوقوع .

وقد قضت محكمة باريس الابتدائية - منعقدة كمحكمة أمور مستعجلة - برفض الأمر بمصادرة كتاب يتضمن اعتداء علي الحياة الخاصة للمدعي ، معلنة أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة يختص بوقف أو إنهاء الأعمال أو الاعتداءات إذا كان عدم مشروعيتها ظاهراً ، فإنه لايستطيع ذلك إذا كان الاعتداء لا يزال احتمالياً ، لأن ما يزعمه المدعي لم يتحقق بعد ، وبالتالي فلا مجال للقضاء المستعجل بشأنه . وذلك لأن المتضرر ليس من السهل بالنسبة له أن يثبت قرب وقوع الاعتداء المزعوم ، ولا يمكن أن يسمح له بالقيام بذلك بوسيلة غير مشروعة (١).

٤- حق الخصوصية بعد الموت:

لا يقتصر مضمون الحق في الخصوصية على أسرار الفرد وشلونه الخاصة حال حياته ، وإنما يمتد كذلك إلى جسمانه وسمعته بعد مماته . ولا يقال أن خصوصيات المرء تنتهي بوفاته ، فجسده جزء من خصوصياته (۲) ، وسمعته بعد موته تعد من خصوصياته ، كما تدخل في خصوصيات أسرته .

Trib. gr. inst. paris, Réf. 26 décembre 1975. (۱)

. ۲۱۲ مناری Stavros Tsiklitiros اشاری

⁽٢) رجسد الانسان بعد موته عورة . وقد عبر القرآن الكريم عنه بالسوأة . قال تعالى على لسان قاتل أخيه من ابني آدم ياويلتا ، أعجزت أن أكرن مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ، فأصبح من النادمين. الآية ٣٦من سورة المائدة .

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية لباريس حكماً في عام ١٩٧٦ بمصادرة نسخ جريدة مينيت Minute قبل ظهورها ، بناء على طلب والد صبي حديث الوفاة ، بعد أن أثبت أن مضمون المقال المنشور فيها يحمل اعتداء لا يحتمل علي الحياة الخاصة لهذه الأسرة ، وأن عدم امكانية اصلاح الضرر المترتب في هذه الظروف العصيبة تبرر المصادرة المطلوبة (١).

كما سلكت المحكمة نفس المسلك في قضية نشر صورة جان جابان Jean Gabin مسجأ على فراش موته . وبسط القاضي مضمون الحق في احترام الحياة الخاصة بعد الموت إلى جسمان الميت ، مؤكداً أن هذا النشر يشكل تعسفاً في حرية الصحافة وتدخلاً غير محتمل في خصوصيات الفرد وأسرته . وصرح للمدعين بمباشرة إجراءات مصادرة نسخ العدد رقم وأسرته . ومدح للمبوعية باري ماتش Paris-Match وذلك لوقف المتاعب غير المشروعة المترتبة على النشر الذي لايقوي التعويض على معالجته (١)

وفي مصر حدث – في أواخر مايو عام ٢٠٠٢ وتحت عنوان الميدان ينفرد بنشر أول صورة فوتوغرافية للرئيس الراحل بعد اغتياله، –أن نشرت صحيفة الميدان القاهرية صورة لجسمان الرئيس الراحل محمد أنور السادات عارياً مصاباً بعدة أعيرة نارية في أماكن متفرقة بعد اغتياله في حادث المنصة في السادس من اكتوبر عام ١٩٨٠ . وذلك في إطار حديث صحفي مع الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة ، ورداً على ما نشرته بعض

Trib. gr. inst. paris, Rex. 16 novembre 1976, Aymar de: انظر (۱)
Barbot C, Journal "Minute", J.C.P. 1977.11.18701. obs.R.L.
Trib. gr. inst. paris, Rex. 11 janvier 1977, Marcell Fourn- انظر: (۲)
ier, épouse J.Gabin-Moncorgé et autre c. soc. Cogedi-presse,
J.C.P. 1977.11.18711. obs Didier Ferrier.

الفضائيات حول الغموض الذي أحاط بمقتل رؤساء مصر . فتقدم رئيس مجلس الشوري ورئيس المجلس الأعلي للصحافة ببلاغ إلي كل من النائب العام ونقيب الصحفيين لاتخاذ اللازم نحو هذه الصحيفة تطبيقا للقانون ولميثاق الشرف الصحفي . ووجهت النيابة العامة لرئيس تحرير الصحيفة تهمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للرئيس السابق، ونشر صورة غير لائقة لجسمانه ، بالاضافة إلي السب والقذف . وسارع رئيس مجلس إدارة الصحيفة باصدار قرار بفصل رئيس التحرير من العمل بالجريدة كجزاء تأديبي على المخالفة (۱).

ولا شك أن في نشر صورة جسمان الشخص عاريا مشوها بعد موته - ليراه من يشاء من القراء - انتهاكاً - لا ريب فيه - للحق في الخصوصية، بصرف النظر عن تعلق الأمر بحق أولياء الميت أو ذويه ، أم بحق الميت نفسه - رغم موته - في ستر عورته أو دفن سوأته . وقد أرشد الله سبحانه وتعالي الناس منذ أن قتل أحد ابني آدم أخاه - بوجوب مواراة الجثة التراب . قال تعالي ، فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه . قال يا ويلتا ، أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي . فأصبح من النادمين، (٢) . ونهي الله جل شأنه الناس عن محاولة معرفة أسرار بعضهم أو التطفيل على خصوصياتهم، فقال لهم ، ولا

⁽۱) وفي اليوم التالي للنشر اجتمع مجلس نقابة الصحفيين برئاسة الأمتاذ ابراهيم نافع وأكد احترامه وتقديره لكل زعماء مصر ودورهم التاريخي، والتزام الصحفيين والمؤسسات الصحفية بآدات المهنة، واستنكر واقعة نشر صورة جسمان الرئيس، وقال إن النشر كان صدمة لمشاعر قطاع كبير من القراء . غير أنه زعم أن النشر لا ينطوي علي مخالفة لصريح نصوص الدستور والقانون ، وأن المسألة تقديرية، وإن كان رئيس التحرير الاستاذ الصريح عبدالخالق قد جانبه التوفيق ، رغم أنه صحفي متمرس ذو خبرة . وأعرب المجلس عن قلقة الشديد من قرارات الفصل التعسفي لرؤساء التحرير دون أسباب قانونية تبررها .

⁽٢) الآية ٣١ من سورة المائدة .

المطلب الرابع

الالتزام بالقيم والأداب

يجب علي الصحف أن تلتزم فيما تنشر باحترام قيم المجتمع وآدابه وعدم الخروج عليها ، لكي تكون كما ينبغي أن تكون وسيلة للاصلاح والارتقاء الفكري ، وتكوين الرأي العام السوي ، لا أداة للافساد والانحراف والدعوة إلى الرذيلة .

والقيم الإنسانية تتشابه - إلي حد كبير - في مختلف المجتمعات البشرية، لأن مصدرها الفطرة السوية والأديان السماوية . وقد أدرك الناس في كل مكان - بالخبرة والتجرية - أن للتمسك بالقيم انعكاساته الإيجابية

⁽١) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

⁽٢) وجاء بشهادة كبير الزطباء الشرعيين أمام محكمة الجنح أن تقرير الوفاة يؤكد اصابة الرئيس الراحل بثلاث رصاصات، واحدة استقرت بالعنق، والثانية بالفخذ الأيسر، والثالثة بالذراع الأيمن، أما الإصابات الأخرى التي تظهر بالصورة المنشورة فيمكن أن تكون آثار تجلط دماء. وقال أن الصورة بالفعل تظهر بها أماكن عورة منافية للآداب.

وفى ٢٧ فبراير عام ٢٠٠٣ قصت محكمة جنج مستأنف بولاق يتأييد حكم أول درجة بمعاقبة المحرر المسئول ورئيس تحرير جريدة الميدان بالحبس ٣ شهور لكل منهما مع ايقاف التنفيذ، وتغريم كل منهما ٢٠٠٠ جنيه والزامهما بدفع ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعريض لرقية كحريمة الرئيس الراحل.

في حياة المجتمعات من الناحيتين المادية والمعنوية ، ولإهدار القيم آثاره السلبية ، ونتائجه المدمرة ، علي كل ما يأمله الإنسان في الدنيا والآخرة (١١).

وقد نصت المادة ١٨ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦علي أن يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وأحكام القانون ، مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والامانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه ، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس احدي حرياتهم (٢) . وحرص القانون علي تأكيد نفس المعني – ولو تعلق الأمر باعلان تنشره الصحيفة بمقابل – في المادة ٣١منه والتي نصت علي أنه يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه

⁽۱) قد تختلف المجتمعات البشرية في مدي احترامها لبعض القيم الإنسانية ، بسبب حالتها الدينية . فالمجتمعات الالحادية والاباحية وغير العابلة بالاعتبارات الاخلاقية لا تقيم وزنا كبيراً لاحترام الاعراض والعفة في التعامل بين الجنسين ، نظراً لبعدهم عن تعاليم الاديان، وغفلتهم عن ذكر الرحمن . ومع ذلك تدفعهم فطرة الله التي فطر الناس عليها إلي استنكار كثير من نجاوزانهم . فنظرتهم إلي الولد الشرعي الناتج عن زواج تختلف كثيراً عن نظرتهم إلي الولد غير الشرعي ثمرة السفاح ، رغم أنهم لا يكادون يستنكرون العلاقات الجنسية بين غير المتزوجين . وكذلك تختلف نظرة الناس إلى الزواج الطبيعي بين ذكر وأنثي ، والزواج الغريب بين رجلين أو امرأتين ، وإن أجاز القانون ذلك في مجتمعاتهم حديثا . فالنظرة إلى الزواج الأخير هي نظرة إشفاق أو ازدراء إلى مرضي أو شواذ.

⁽٢) ونصت المادة ١٩من نفس القانون علي أن يلتزم المسعفي التزاماً كاملاً بميثاق الشرف المسعفي ، ويؤاخذ المسعفي تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق . كما نصت المادة ٨٢ من القانون الإماراتي علي أنه لا يجوز أن تتضمن النشرات أو الاعلانات عبارات أو صوراً أو رسوماً تنافي الآداب العامة أو يكون من شأنها تصليل الجمهور .

ومبادئه أو آدابه العامة ، أو مع رسالة الصحافة وأهدافها . ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والاعلانية

وأكد القانون الإماراتي نفس المعني بصورة موجزة فنصت المادة ٧٧من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ علي أنه لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي علي الاساءة إلي المناشئة ، أو علي الدعوة إلي اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة . ونصت المادة ٢٨من قانون المطبوعات العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ علي أنه لا يجوز نشر ما من شأنه المساس بالأخلاق والأداب العامة ..

غير أن ما يجب أن يكون شئ ، والواقع الفعلي شئ آخر . فتوجد في كل المجتمعات صحف منحرفة – كثيراً ما يطلقون عليها الصحف الصغراء، واللون الأصغر منها براء – لا تعترف بالقيم أو الفضيلة ، لأنها تقتات من الفحش والابتزاز والتلفيق ، وتكتسب شهرتها من نشر الانحرافات والتجاوزات والرذيلة .

فبدلاً من التمسك بمبادئ الاخلاق ومواثيق الشرف يحول بعض الصحفيين صحفهم إلي صحف إثارة وبذائة وتشهير، ويتصورن أن قانون الصحافة يمنح الصحفيين حقوقاً مطلقة ولو كانوا من المنحرفين أو المقصرين ، ولا يفرض عليهم أي واجبات يجب الالتزام بها في مواجهة الآخرين ، بل وفي مواجهة ضمائرهم وصحفهم والمجتمع الذي يعيشون فيه .

ومن المؤسف أن مجلس نقابة الصحفيين في مصر لا يهتم بتطبيق نصوص ميثاق الشرف الصحفي على الصحفيين المخالفين إلا قليلا . وعادة يتقاعس عن مؤاخذة الصحفيين الخارجين على آداب المهنة ، بل وقد يقف إلى جانبهم ويدافع عنهم في مواجهة ادارات الصحف التي

يعملون بها عندما تحاول محاسبتهم وتوقيع الجزاءات الرادعة عليهم . ويساعد علي ذلك ما يصاحب انتخابات نقيب الصحفيين - سنويا - وأعضاء مجلس ادارة النقابة - كل أربع سنوات - من المزايدات والمناورات الانتخابية التي لا تضع الصالح العام في الحسبان (١) .

وقد كثرت الشكاوي المقدمة إلي دور الصحف والمجلس الأعلى للصحافة ونقابة الصحفيين من مواطنين يتظلمون من صحفيين أساءوا إليهم بالسب والقذف والتشهير والاتهام بغير دليل ، ومع ذلك لم تقم أي جهة من الجهات المسئولة بمحاسبة المعتدين لسوء استغلالهم لتلك المهنة الخطيرة التي ما كان لهم أن ينتموا إليها لافتقادهم شرطاً أساسياً من شروط اكتساب صفة الصحفى ، ألا وهو شرط حسن الخلق .

وقد نشر أحد كبار الصحفيين (١) سلسلة من المقالات في صحيفة الوفد المصرية المعارضة كشف فيها عن كثير من الانحرافات والمخالفات التي تقع في الصحف المصرية منها الجمع بين الاعلان والإعلام ومنها تغلغل رجال الأعمال في شئون بعض الصحف لدرجة مكنتهم من فرض ما ينشر دعاية لهم ، ومنع ما يكتب كمآخذ عليهم . وبدلاً من التحقيق في هذه الاتهامات الخطيرة ومساءلة أصحابها أثارت الاتهامات استهجان الكثيرين ،

⁽۱) كتب الصحفي الكبير الاستاذ سعيد سنبل في كلمته صباح الخير أنه يتبين من تقارير المجلس الأعلى للصحافة أن جريدة النبأ وحدها ارتكبت مجموعة من الأخطاء ، والتجاوزات ، والمخالفات تزيد عن كل ما ارتكبه جميع الصحف والمجلات والجرائد التي تصدر في مصر !! فهل حاسبها أحد على كل هذه الأخطاء والمخالفات ؟ للأسف لم يحدث ، لأن مشكلتنا في مصر .. أن الفعل غائب ! ، .

 ⁽۲) وهر الكاتب الصحفي الاستاذ فهمي هويدي . أنظر مقال الاستاذ ابراهيم سعده رئيس مجلس إدارة أخبار اليوم ورئيس تحريرها بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣م ، بعنوان بقع صفراء علي الثوب الأبيض .

وسيلة لزيادة التوزيع والكسب المادى. واغرى هذا الهدف المالى صحفاً أخرى – لم يعرف عنها هذا التوجه اللااخلاقى – فأصبحت تنافس الأولى فى نشر الفضائج الجنسية وتجعل منها قضايا قومية أو قصصاً تشبه مسلسلات الاثارة التليفزيونية،. وتناست هذه الصحف مشكلات المجتمع الأساسية من كساد وغلاء وبطالة وازمات كثيرة، وفضلت مداعبة الجانب الخسيس من شخصية القارئ طمعاً فى مزيد من الدخل.

وتعتمد بعض الصحف على الجنس الرخيص لتجد لها سوقاً واسعاً للتوزيع لدي المراهقين والمنحرفين وغير الملتزمين من القراء . فتعمد إلي نشر الصور العارية أو شبه العارية ، والمناظر البذيئة المخجلة . وتحرص علي استخدام العبارات الفاضحة المخلة بالحياء ، ونشر قصص الفجور ، وفضائح الأمور ، ومغامرات العري والسفور . ولعل من أبرز الأمثلة التي يمكن أن تساق علي هذا الصنف الردئ من الصحف الماجنة جريدة النبأ المصرية التي أوقف القضاء الإداري ترخيصها في أوائل شهر يوليو عام ١٠٠١م.

وقد دأبت جريدة النبأ الوطني المصرية - منذ عام ١٩٩٨ - علي الخوض في المسائل الجنسية علي نحو يتأذي منه الشعور العام بصورة مثيرة للغرائز مهيجة للمشاعر ، وتنطوي في ذات الوقت علي الخروج والنطاول علي مقومات المجتمع الاساسية ، والآداب المرعية والتقاليد السوية . وأدي السكوت عنها إلي تماديها في تجاوز المحظورات وانتهاك الحرمات ، فقامت في يومي ٢٠٠١/٦/١٠ و٢٠١٨/١/١٠ بنشر مجموعة من الصور العارية لرجل يرتكب الفحشاء في أوضاع مختلفة مع امرأة ، في سابقة غير معهودة في الصحافة المصرية ، ورغم الأمر الصادر من رئيس محكمة

جنوب القاهرة بمصادرة العدد الأول الصادر في يوم ٦/١٧ (١). وفي ذلك اخلال خطير بالحياء العام ، وخروج سافر علي كل ما نادت به الشرائع السماوية من الأخلاق الحميدة والقيم النبيلة . وتمادت الجريدة في غيها وخاصت في أعراض ما كان لها أن تخوض فيها ، وانتهكت الشعور العام للمصريين كافة بسوء مسلكها ، وابتذال تصرفها .

وقد التفتت المحكمة عما زعمه المدعي عليه من وجود صحف أخري تصدر في مصر أو يتم توزيعها فيها بموافقة وزارة الإعلام تقوم بنشر أشياء مماثلة لما نشرته جريدة النبأ . وذلك لأن الخروج علي القيم خطأ ، والخطأ لا يقاس عليه . كما رفضت المحكمة ما جاء بدفاعه من أن فضاء مصر أصبح مفتوحاً أمام قنوات تلفزيونية عديدة تبث ما هو أفظع وأخطر مما نشرته الجريدة . وذلك لأنه شتان بين ما تغرضه التقنية الحديثة من أمور خارجة عن نطاق السيطرة ، وبين أن نكون منتجين ومستهلكين لهذا النوع الرخيص من الابتذال والهوان . كما رفضت المحكمة الاكتفاء بمعاقبة الصحفي وترك ترخيص الصحيفة ، لأن الصحيفة هي الأداة التي ارتكبت بها الجريمة أيا كان مرتكبها ، وهي الوسيلة التي ما زالت في قبضة من هو منسوب إليه ارتكاب الجريمة . كما أن هذه ليست أول سقطة للجريدة (٢) .

⁽۱) حكم محكمة القصاء الإداري (الدائرة الأولي) في الدعوي رقم ۲۲۹ السنة ٥٥٠ق الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ . وكانت المحكمة قد وقفت بجانب جريدة النبأ يوم أن تكالبت عليها، جهات عديدة لتحرمها من حق الصدور اليومي . وذلك تدعيماً لحرية الصحافة وأملا في أن تكون هذه الصحيفة عوناً في بناء الوطن .

⁽٢) ولبيان مدي خروج جريدة اللبأ علي قيم المجتمع والآداب العامة نذكر بعض العناوين الواردة بعددها رقم ٦٣٣، الصادر في ٢٠٠١/٦/١٧م :

في الصفحة الأولى: تحويل دير المحرق بأسيوط إلى بيت دعارة على يد الراهب الكبير
 (مع صورتين لممارسات جنسية) . - في الصفحة الثانية: يمارس الجنس مع كل من
 تقع تحت يده من الفتيات والنساء (مع تسع صور لممارسات جنسية). - في الصفحة

وفى ٢٠٠٢/٥/٢٥ قضت المحكمة الإدارية العليا (١) بالغاء حكم محكمة القضاء الإداري سالف الذكر بحجة أن تشريعات الصحافة في مصر لم تتضمن أي نص يجيز لأي سلطة من سلطات الدولة – بما فبها السلطة القضائية بفرعيها العادي والاداري – إلغاء ترخيص الصحيفة اكتفاء بتقرير المسئولية الجنائية والتأديبية للصحفي، وأكدت المحكمة أنه لا يجوز للقضاء الاداري الحكم بالغاء ترخيص صحيفة بعد صدوره صحيحاً أو بعد تحصنه واستقرار المركز القانوني للصحيفة. وقد جانب المحكمة التوفيق، لأن حق القضاء الاداري في الغاء الترخيص هدوحق ثابت إذا تخلف شرط القضاء الاداري في الغاء الترخيص هدوحق ثابت إذا تخلف شرط

الثالثة : رجل الدين يؤدى الصبلاة على فروج النساء. - في الصفحة الرابعة : حفلات جنس جماعي آخر مزاج (مع مجموعة من الصور الخليعة شبه العارية . - في الصفحة الخامسة : عصير البرسيم يتفوق على الفياجرا ويحقق حلم السنات . - في الصفحة السادسة : مرض جنسي يصيب طلبة وظالبات الجامعة بعد القبلات والاحضان البريئة . - في الصفحة العاشرة: اصابة الفدانة الكبيرة بمرض جنسي خطيسر بعد جبرعة حشيس تمام . - في الصفحة الحادية عشر: امكانيات المذيعة اللامعة بعد أوضاع ساخنة بالشالية الخصوصى . - في الصفحة الثالثة عشرة : مطلوب شباب وفنيات للعمل في أكبر شبكة دعارة عالمية بعروض مغرية . إقرأ العدد المقبل : الحياة الجنسية المشبعة والأساليب الخاصة جداً للسكس على أحدث موقع عربي للجنس .- الصفحة الخامسة عشر : فضيحة غرامية وراء هروب تشيرنو من الاسماعيلية . - الصفحة السادسة عشرة : دراسة حديثة . تدعو إلي ممارسة الجنس مع النجوم في الاحلام . - الصفحة الأخيرة : ١٠ أوصاع ساخنة توفر النشوة الكاملة ...جريمة اغتصاب جماعية داخل عربة قطار . وبعد .. فهذه بعض - وليس كل - العناوين الفاضحة المخجلة التي وردت في عدد ولحد من أعداد الصحيفة الماجئة . ومثل هذه العناوين المثيرة تجعل منها - بغير شك -الصحيفة المفضلة لدي كثير من المراهقين والمارقين . أما تأثيرها السئ على الناشئة والشباب فلا بحتاج إلى تدوين ، وهي تزين صنوف الرزيلة وتمهد طريق الفساد ، وتدعو صراحة إلى الانحراف . فأين ذلك من دور الصحافة الحقيقي الذي نشأت من أجله كأداة للتثقيف والاعلام السوي ، ورفع مستوى الوعى العام وتكوين الرأي العام المستنير ، والدعوة إلى الفضيسة ومكسارم الاخلاق ؟

⁽۱) حكم المحكمة الادارية العليا - الدائرة الأولى - الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥٢٥ في الطعن رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق.م.

من شروط الترخيص وبالتالى توافر سبب من اسباب الالغاء. والقول بغير ذلك معناه عدم جواز الغاء الترخيص اطلاقاً وبقاؤه إلى ما لا نهاية له، وإن تخلفت شروطه التى ينبغى توافرها ابتداء وبقاء، وهو قول شاذ يفتقد كل أساس من المنطق أو القانون الذى لم يحظر غير الالغاء الادارى للترخيص الصحفى (۱)، حرصاً على حماية حرية الصحافة من تجاوزات الادارة.

وقد الزمت محكمة النقض المصرية مجلة روزاليوسف بدفع تعويض للمتضررين، بسبب تشهيرها يمن استصدروا حكماً بحبس مدير إحدى دور السينما لعرضه اعلانات منافية للآداب، ولنشرها مقالاً فيها از دراء للقيم الدينية والمبادئ الأخلاقية والمدافعين عنها. فقضت المحكمة بأنه ولما كانت المادة ١٢ من الدستور قد عدت من بين المقومات الأساسية للمجتمع إلزامه برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية، ودعته إلى مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الأخلاقية، والزمت الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها، وكان قانون العقوبات - تثبيتاً لهذه الأسس – قد جرم في مادتيه ١٧٨ و ١٧٨ مكرر(١)، عرض الصور والاعلانات المنافية للآداب العامة بحسبان أن نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها من شأنه أن يحرض الشباب على الفجور، وإثارة الفتون في خياله، وايقاظ أحط الغرائز في نفسه، وتهوين سلطان الفضيلة على مسلكه، وكانت مجلة روز اليوسف - التي يمثلها المطعون صده - قد نشرت مقالاً في عددها رقم ٢٥٠٠ بعنوان ،محاكم الشيوخ تطارد الفنانين، تناولت فيه خبر صدور حكم قضائي بحبس احد مديري دور السينما لعرضه اعلانات منافية للآداب العامة، وذلك بعد أن ابلغ الطاعنون ضده، ونقمت منهم تصديهم لهذه الظاهرة، ووصمتهم لذلك بالتطرف والارهاب ومحاربة الابداع

⁽١) انظر تعليق الدكتور جابر جاد نصار على الحكم - مجلة القانون والاقتصاد - حقوق القاهرة، العدد الثالث والسبعون، ٢٠٠٣.

والتفكير والفن، واستدراج الديابة والقضاء لتحقيق مآربهم، ووصمت الحكم المذكور بأنه صدمة أصابت العقلاء والمحترمين في مصر. وكان ذلك من المجلة مما يعد انحرافاً عن حق النشر والنقد لما انطوى عليه من التشهير بالطاعنين والطعن في سمعتهم، فضلاً عما فيه من ذراية بالقيم الدينية والأخلاقية والناهضين لحمايتها... وإذا كان الطاعنون قد أصابهم من جراء ذلك ضرر أدبى.. الأمر الذي يوجب تعويضهم بما يجبره وهو ما تقدره المحكمة بالمبلغ الوارد بمنطوق حكمها(۱).

وحدث أن نشرت صحيفة الوطن العربى - الناطقة بلسان حزب العدالة الاجتماعية - صوراً منافية للآداب ومثيرة للغرائز من خلال تحقيق صحفى فى موضوع أشرطة الفيديو والاسطوانات المتداولة فى الاسواق والمسجل عليها لقطات لممارسات جنسية بين رجل أعمال معروف وراقصة مشهورة . وكان رجل الأعمال قد سجلها سرا بغير علمها، رغم أنهما كان يرتبطان بزواج عرفى . وقد عوقب من أجل ذلك بالحبس بناء على شكواها، ولم يعرف أحد - على وجه اليقين سبب تصوير هذه الأمور الخاصة ولا الجهة التى سربت للصحف ما كان يحدث فى داخل غرف النوم المغلقة من خصوصيات بين الزوجين، وقيل أن تسريب هذه الاشرطة الفاضحة قد تم بهدف التشهير برجل الاعمال وتشويه صورته، لسحب توكيل احدى الشركات الكبرى منه . وقد أحيل رئيس تحرير جريدة الوطن إلى محكمة الجنج لقيامه بنشر هذه الصور الفاضحة (۱).

⁽١) حكم محكمة النقض الصادر في الأول من مارس عام ٢٠٠٠ في الدعوى رقم ٢٩٧٢ لسنة ٩٦٥.

⁽٢) انظر مقال الاستاذ سعيد سنبل اليومى اصباح الخيرا المنشور بجريدة الاخبار القاهرية بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣.

٢ - إبتزاز الأموال ،

للحصول، علي ما يريدون من أموال يقوم بعض الصحفيين بدور يشبه – من حيث الواقع – دور عتاة المجرمين أو الأفاقين ، في مواجهة الاثرياء من رجال الأعمال والفنانين ، وغيرهم من المشاهير . فعن طريق التملق والتهديد ، والوعد والوعيد ، يسلبونهم أموالهم بغير حق ، ويتحولون إلي مرتزقة يتعيشون من حصيلة الابتزاز ، فينمقون عبارات المدح والاطراء لمن يقدم الثمن المراد ، ويكيلون مقالات السب والقذف والتشهير لمن يرفضون دفع الاتاوات المطلوبة . ولا يعبأون بما في ذلك من تصليل للرأي العام واستحلال للمال الحرام .

٣- اختلاق الاكاذيب،

لا يتورع بعض الصحفيين عن اختلاق الاحداث وتلفيق القصص والوقائع المثيرة لنشرها وإحداث ضجة صحفية يأملون في الاستفادة منها مادياً ومعنوياً.

ومن أمثلة ذلك الاصافات والتحريفات في مذكرات المشاهير. فعندما قام أحد الصحفيين بكتابة مذكرات رجل أعمال كبير تضمن الكتاب نقدا لاذعاً للرئيس الراحل جمال عبد الناصر. فأثار ذلك غضب الناصريين واتهموا الرئيس الراحل أنور السادات بأنه هو الذي شجع على نشر الكتاب بما ورد فيه ، واتصل الرئيس الراحل أنور السادات بصاحب المذكرات فأقسم له أنه لم يوجه نقداً للرئيس عبد الناصر ولم يستخدم تلك الكلمات التي قيلت عنه ، وأن الذي قام بذلك هو الصحفي الذي تولي تفريغ الأشرطة وصياغتها بأجر ، واختلق وأضاف ما لم يقله صاحب المذكرات .

ومن أمثلة الأكاذيب المختلفة أيضاً ما قام به نفس الصحفي عندما نشر حديثاً مطولاً مع الرئيس محمد حسنى مبارك ، اختلقه بأن جمعه من

كلمات قديمة سبق أن ألقاها الرئيس في مناسبات متعددة ، وحولها إلى أسئلة وأجوبة ، كما لو كانت حواراً صحفياً أجراه معه وانفرد بنشره . وفوجئ الرئيس بنشر هذا الحديث الذي لم يدل به ، وتندر به في إحدي خطبه ، ولم يذكر صاحبه ترفقاً . ولاشك أن من يتجرأ على افتراء الكذب على رئيس الدولة يتجرأ أكثر على الآخرين (١).

إن التحقق من صحة الأخبار ودقتها قبل نشرها ، وبذل الجهد المناسب لادراك ذلك يدخل في إطار الحفاظ على القيم في مختلف مجتمعات الأرض. ولاشك أن نشر الأخبار الكاذبة أو غير الدقيقة أو المحرفة يستتبع مضار كثيرة، ويهدد بأمور خطيرة ، ويفقد الناس الثقة فيما تنشره الصحف . ولعل كثرة نشر الأخبار غير الصحيحة في الصحف العربية هو الذي جعل تعبير كلام جرايد يعني في مفهوم الكثيرين اكاذيب ، أو هراء ، أو علي الأقل كلام مشكوك في صحته أو دقته .

المطلب الخامس عدم امتهان الاديان

تحرص القوانين - من اعلاها إلى أدناها - على احترام الاديان وعدم السماح بامتهانها أو المساس بها ، ولو كانت من أديان الأقليات . وذلك لعدم اثارة المشاحنات بين أتباع مختلف الديانات ، بما قد يستتبع المساس بالوحدة الوطنية ، أو اندلاع الحروب الأهلية ، وعلى أساس أن الدين يمثل علاقة خاصة بين المرء وربه ، ولكل إنسان الحرية الكاملة في اختيار الدين الذي يقنعه ، ويتحمل نتائج اختياره . يقول الله سبحانه وتعالى - وهو الخالق الجدير بالعبادة - لا اكراه في الدين (٢) ، ويقول جل شأنه فمن شاء

⁽١) أنظر مقال الاستاذ ايراهيم سعده سالف الذكر .

⁽٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

فليؤمن ومن شاء فليكفر (١). وقد نصت المادة ٤٦ من الدستور المصري لعام ١٩٧١علي أن تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية . ونصت المادة ٣٦من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١علي أن حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة ، علي ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو ينافي الآداب العامة (٢).

ونصت المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة المصري علي أن يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلي الدعوات العنصرية ، أو التي تنطوي علي امتهان الأديان ، أو الدعوة إلي كراهيتها ، أو الطعن في ايمان الآخرين ، أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع . ولم يواجه القانون الإماراتي امتهان الأديان بصفة عامة ، نظراً لعدم تعدد أديان المواطنين في الإمارات ، فالجميع يدينون بالاسلام . لذلك نصت المادة ٢٧من قانون المطبوعات الإماراتي علي أن يحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلي الإسلام . . . ووسع القانون العماني الدائرة - دون أن يجعلها تشمل جميع الاديان - فنص قانون المطبوعات العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤علي أنه لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس . . بالديانات السماوية . وذلك علي أساس أن الديانات السماوية وحدها هي التي تستحق الاحترام والحماية .

وتزداد خطورة امتهان الاديان السماوية بواسطة الصحف في المجتمعات التي تتعدد فيها الأديان ، إذ قد يؤدي النشر إلي إثارة فتنة طائفية تهدد بحرب أهلية يقاتل فيها بعض أبناء المجتمع البعض الآخر.

⁽١) الآية ٢٩ من سورة الكهف.

 ⁽٢) ولعل عدم النص علي حرية العقيدة في دستور الإمارات يرجع إلي أن العقيدة محلها القلب. وهي لا تحتاج إلي اعتراف أو تأكيد ، ولا سلطان لدستور أو حاكم عليها . فهي من مطلقات الحرية البشرية ، ولا حساب عليها إلا أمام الذات الالهية .

ولعل فيما نشرته جريدة النبأ المصرية في شهر يونية عام ٢٠٠١م - قبيل وقف ترخيصها قضائياً- خير مثال على ذلك .

فقد نشرت الجريدة - في العدد ٥٥٣منها الصادر بتاريخ المعدد ٢٠٠١/٦/١٧ بعض الأخبار عن تحقيقات النيابة العامة مع راهب مفصول من الكنيسة منذ عام ١٩٩٦ في بعض الجرائم المنسوبة إليه وتضمنت تلك الأخبار عبارات فاضحة مخلة بالحياء ، مدعمة بصور عارية بذيئة لرجل وامرأة يمارسان الجنس . فتمت مصادرة ما يقرب من ألفي نسخة بموافقة القضاء ، فلم ترتدع الصحيفة وواصلت في اليوم التالي استكمال الموضوع ، فتمت مصادرة ألف نسخة أخري.

وقامت النيابة العامة بالتحقيق مع رئيس التحرير ووجهت إليه انهامات عديدة ، منها التحريض بالنشر علي ازدراء رجال الدين المسيحي والكنيسة ، وعرض نسخ من الجريدة تشمل صوراً فاضحة . ودفع المتهم بأنه إنما أراد بالنشر تنوير الرأي العام ليشعر بالكارثة ، حتي يتم تقويم انحرافات الكنيسة . ولم يقدم دليلاً علي صحة ما أسماه ملف انحراف الكنيسة ، وأقر بأن صور الممارسات الجنسية التي نشرها تخالف آداب وقيم وأديان المجتمع.

وقد أسف كثير من المسئولين لعدم سماح القانون للإدارة بتعطيل أو وقف أو إلغاء تراخيص الصحف إداريا ، رغم ما في ذلك من ضمان لحرية الصحافة . وذلك كوسيلة سريعة لمواجهة الأزمة والحفاظ علي الوحدة الوطنية التي اهتزت وتأثرت بما نشرته الصحيفة من فضائح . ولم يجد المسئولون بدأ من اللجوء إلي القضاء لاستصدار حكم بوقف أو إلغاء تصريح إصدار الصحيفة . وطالب بعض كبار الصحفيين بإيجاد الآلية القانونية التي

جوهريا من أركان مشروعية استمراره ، وهو التزام الصحيفة بالضوابط التي حددها الدستور والقانون لممارسة العمل الصحفي والمتمثلة في عدم المساس بالمقومات الاساسية للمجتمع ... فقد توافر ركن الجدية .

وحيث إن استمرار الترخيص بصدور الجريدة قائماً بعد أن استبان للمحكمة خطوط شخصيتها وتناولها للموضوعات ، يؤدي إلي ترديات تهدد الكثير من الثرابت الراسخة في المجتمع ، ويختفي معها الردع الخاص الذي يجب أن يتوافر قبل هذه الجريدة ، والردع العام الذي يحقق الانضباط المطلوب لوسائل الاعلام في أداء رسالتها الخطيرة فقد توافر ركن الاستعجال.

لذلك حكمت المحكمة بقبول الدعوي شكلا ، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلي للصحافة بالترخيص بصدور جريدة النبأ الوطني وأمرت بإحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها (١).

المطلب السادس وجوب الاستقامة المالية

ينبغي أن يكون الهدف الأسمي للصحافة - وإن كانت حزبية - هو تحقيق المصالح العامة والقومية ، وليس تحقيق بعض المصالح الخاصة بمقابل تحصل عليه من أصحابها . ولا فائدة ترجي من الصحافة مالم تكن حرة نزيهة موضوعية ، بعيدة عن المال الحرام ، الذي يمكن أن يشتري الاقلام . لذلك تحرص قوانين الصحافة والاعلام علي وضع القواعد التي تراها كفيلة بتحقيق الاستقامة المالية للصحف ، وتبتعد بها عن الشبهات ، حتي تكون أهلا لثقة القراء . وذلك ابتداء من إنشاء دار الصحيفة واستمراراً في ممارستها لأعمالها الصحفية .

⁽١) حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولي) في الدعوي رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ قضائية الصادر بتاريخ ٢٢٠٤/٠٠.

فقد أصبحت تكاليف إنشاء صحيفة حديثة بمطابعها وإدارتها كبيرة لدرجة أن أي حزب من الأحزاب المصرية غير الحكومية لم يتكمن حتي الأن منذ عشرات السنين من امتلاك دار صحفية متكاملة ، يستطيع من خلالها اصدار صحيفته ، بدلا من التطفل علي مطابع الصحف الحكومية المسماة بالقومية . بما في ذلك حزب الوفد رغصم تاريخه الوطني المعروف ، وجذوره التي تمتد إلي أوائل القرن العشرين (١).

وقد وصل الأمر ببعض الاحزاب إلي حد وقف اصدار صحفها – رغم أهميتها – لغترات غير قصيرة للبحث عن جهة – ولو أجنبية – تقدم له المساعدة المالية التي تمكنه من استئناف إصدار صحيفته ، وذلك رغم أن قانون الاحزاب يحظر عليه وعلي صحيفته تلقي أي أموال من جهات أجنبية ، ويبدو أن هذا النص لا يطبق عملا ، ولاشك أن للتمويل الأجنبي أثره على اتجاه الصحيفة وموضوعية ما يكتب فيها (٢) .

⁽۱) ومع ذلك ظهرت صحف مستقلة كصحيفة النبأ المصرية – التي حكم القصاء بوقف ترخيصها بسبب اعتيادها على نشر الفصائح الجنسية – فجأة بدار صحيفة كبيرة ، ومطابع متطورة حديثة، وشركة توزيع صخمة تمثلك عشرات سيارات النقل بما يقدر ثمنه بملايين الدولارات بتمويل غير معلوم المصدر . وتلك تناقضات تثيركثيراً من التساؤلات . أنظر مقال الاستاذ ابداهيم سعدم سالف الذكر .

⁽۲) كتب الاستاذ ابراهيم سعده رئيس مجلس إدارة أخبار اليوم ورئيس تحريريها مقالا بجريدته بتاريخ ۲۰۰۱/۲/۲۳ تحت عنوان بقع صفراء علي الثوب الأبيض قال فيه أن رئيس أحد الأحزاب السياسية جاءه وقال له - بحضور أحد الزملاء الصحفيين من نفس الحزب لدينا أزمه مالية طاحنة في الحزب ، وللأسف لم نعد نتلقي غير الوعود لحلها . لقد ذهبت إلي بغداد ووعدوني بالدعم المالي لانقاذ الصحيفة ، ولم يصلني أي دولار حتي هذه اللحظة . وذهبنا إلي ليبيا وأصدر الأخ العقيد توجيهاته بسرعة تمويلنا ، وقال لمن حول (إن صحيفة ... هي صحيفتنا ، وعلينا أن نقدم لها كل المساعدات المطلوبة) . ورغم هذا الكلام الطبب الذي سمعناه من القذافي قلم نتلق أي شئ من ليبيا حتى الآن .

ولضمان سلامة تمويل الصحيفة لتستمر في الصدور بعد قيامها ألزم قانون تنظيم الصحافة المصري كل صحيفة بنشر ميزانيتها المالية ، وأخضع دفاترها ومستنداتها وحسابها الختامي لرقابة الأجهزة الرقابية (۱) ، للتأكد من مشروعيتها . فنص في المادة ٣٣منه علي أن تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانيتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية . ويتولي الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية .

وعلي الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء سنتها المالية ، كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة . وعلي الجهاز إعداد تقارير بنتيجة فحصه . وعليه أن يحيل المخالفات إلي النيابة العامة ، مع إخطار المجلس الأعلي للصحافة في جيمع الأحوال .

كما حظر القانون على الصحف قبول التبرعات أو الاعانات - ولو في صورة زيادة في أجور الاعلانات - سواء أكانت من جهات أجنبية ، أم من إدارات حكومية ما لم تكن تطبيقاً للقواعد العامة التي تضعها الجهات الرقابية وحظر على الصحفيين كذلك العمل في جلب الاعلانات ، أو الحصول علي مزايا من نشرها ، أو التوقيع عليها . فنصت المادة ٣٠من قانون علي مزايا من نشرها ، أو التوقيع عليها . فنصت المادة قبول تبرعات الصحافة المصري علي أن يحظر علي الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

⁽١) والميزانية أو الموازنة هي بيان تقديري لايرادات ونفقات جهة معينة عن مدة مستقبلة تحدد عادة بسنة . أما الحساب الختامي فهو بيان حقيقي - وليس تقديري أو احتمالي - لايرادات ومصروفات الجهة عن سنة ماضية .

وتعتبر أية زيادة في أجر الاعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للاعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه . وتحكم المحكمة بالزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الاعانة التي حصل عليها ، علي أن يؤول هذا المبلغ إلي صندوق معاشات نقابة الصحفيين .

كما يحظر على الصحيفة أو الصحفي تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلي للصحافة .

وأضافت المادة ٣٢ أنه لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الاعلانات أو أن يحصل علي أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الاعلانات بأية صفة . ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة اعلانية .

المطلب السابع اجتناب جرائم النشِر

يشكل نشر بعض الأمور في الصحف جرائم جنائية . وتقوم هذه الجرائم علي أفعال تنطوي علي إساءة لاستعمال حرية التعبير عن الرأي ، بنشر ما فيه إضرار بحقوق الجماعة أو الأفراد ، اصراراً يدفع المشرع إلي تجريمه . وذلك سواء أكان الفعل المكون للركن المادي للجريمة ايجابيا كالامتناع عن نشر التصحيح أو الرد .

وجرائم النشر أنواع متعددة لعل أهمها ما يلي :

- جرائم الاعتبار كالسب والقذف وإشانة السمعة .

- جرائم التحريض كالتحريض علي قلب نظام الحكم أو الاغتيالات السياسية (١).
 - جرائم الافشاء كإفشاء الاسرار العسكرية أو الاتصالات السرية .
- جرائم التضليل كالاعلان الكاذب المشجع علي استخدام مواد خطيرة أو شديدة الإضرار بالصحة .

ويجب علي رؤساء التحرير وغيرهم من الصحفيين الحرص - فيما ينشرون - علي عدم اقتراف جرائم النشر أو الانزلاق إليها ، حتي لايعرضوا أنفسهم للعقاب الجنائي بسبب ممارستهم للعمل الصحفي كمهنة .

ولجرائم النشر بعض الخصوصيات ، تتصل بعدد من الأمور ينبغى توضيحها . لذلك نتحدث فيما يلى بشئ من الإيجاز عن كل من :

- المسئولية المفترضة في جرائم النشر.
- حظر الحبس الاحتياطي في جرائم النشر.
 - إلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر
- اختصاص محكمة الجنايات بالجنح الصحفية .
 - جواز نشر أخبار الخطرين.

(۱) لم يحرص المشرع علي حماية الأخلاق والآداب العامة حرصه علي حماية مقاعد الحكم. وذلك رغم قول رسولنا الكريم - الذي قال له ربه وإنك لعلي خلق عظيم - إنما بعثت لاتمم مكارم الأخلاق. ورغم تحريم الشريعة الغراء لكل السبل التي قد تؤدي إلي الزنا ، بما في ذلك ما ينشر في الصحف من فحش القول وفاضح الصور . فلم يقل الحكيم العليم للناس ولا تزنوا ، وإنما قال تعالى ولا تقربوا الزنا، إنه كان فاحشة وساء سبيلا. الآية ٣٧من سورة الاسراء . والاقتراب من الزنا إنما يكون بفعل أو قول ما قد يـودي إليه أو ما يقرب منه.

أنظر: دكتور مجدي دسوقي محمود: صحافة الاثارة والتلوث الاخلاقي. مطبوعات مؤتمر الاعلام والقانون - كلية حقوق حلوان - مارس ١٩٩٩ - ص٢٤١ وما بعدها.

الضرع الأول

المسنولية المفترضة في جرائم النشر

افترض المشرع في مصر والإمارات وكثير من الدول مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول – في حالة عدم وجود رئيس تحرير – عما ينشر في جريدته بصفته فاعلا أصلياً ، مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم (١١) وافترض المشرع المصري – فضلا عن ذلك – مسئولية رئيس الحزب السياسي مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها (٢).

(۱) نصت المادة ۱۹۰ من قانون العقوبات المصري على أنه مع عدم الإخلال بالمسلولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة ، أو المحرر المسلول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعني من العقوبة الجنائية: ١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه ، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المطومات والأوراق للمساعدة علي معرفة المسلول عما نشر.

إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق
 لاثبات مسئوليته ، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في
 الجريدة أو لعبرر جسيم آخر .

ونصت المادة ٩٥ من قانون المطبوعات الإماراتي علي أنه إذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر - إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة ، ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها . ومع ذلك يعني من المسئولية الجنائية إذا ثبت أن النشر قد تم بغير علمه ، وأنه قدم منذ بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات والأوراق للمساعدة علي معرفة المسئول عما نشر.

(٢) المادة ٢/١٥ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٠ لسنة١٩٧٩ .

وتقوم المسئولية المفترضة لرئيس التحرير – وكذلك رئيس الحزب – علي أساس افتراض علمه بما تنشره جريدته وإذنه بنشره ، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها . فمسئوليته إذن مفترضة ، نتيجة افتراض هذا العلم (١١) . ولاشك أن هذا الافتراض يندر أن يتحقق عملا ، لأنه من الصعب علي رئيس التحرير أن يقرأ حقيقة كل ما ينشر في صفحات جريدته – كلمة كلمة – ليوافق عليه ويأذن بنشره .

أولا - عدم دستورية المسنولية الجنائية لرئيس التحرير:

أقام أحد الأفراد جنحة سب وقذف ضد محرر في جريدة الأحرار المصرية المعارضة ورئيس تحريرها مطالباً بإلزامهما بالتعويض . أحالت المحكمة الدعوي إلي المحكمة الدستورية العليا – عملا بنص المادة ١/٢٩ من قانونها – لأن نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات افترض المسئولية الجنائية لرئيس التحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته . وهناك شبهة في مخالفة هذه المادة للمادتين ٢٦ و٢٧ من الدستور اللتين تؤكدان شخصية العقوبة وتفترضان براءة المتهم . وذلك لأن الأصل في الجريمة ألا يتحمل عقوبتها إلا من أدين بها كمسئول عنها ، وهو ما تؤكده الشريعة الإسلامية أيضا حيث يقول الله تبارك وتعايي قل لاتسألون عما أجرمنا ولانسأل عما تعملون (٢) ويقول تبارك وتعالي ... ألا تزر وازرة وزر أخري ، وأن ليس للأنسان إلا ما سعى (٣).

وقد افترض النص المطعون فيه أن الاذن بالنشر الصادر عن رئيس التحرير يفيد علمه يقينا بالمادة التي تضمنها المقال ، وأن محتواها يكون

⁽۱) أنظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٥-ق٣٦١ - ص١٨٠٠.

⁽٢) الآية ٢٥ من سورة سبأ .

⁽٣) الآينان ٣٨ و ٣٩ من سورة النجم .

جريمة قصد ارتكابها وتحقيق نتيجتها . وبذلك أقام قرينة قانونية يحل فيها الاذن بالنشر محل القصد الجنائي ، وهو ركن لا تقوم بدونه الجريمة العمدية . ولا يكفي لاعفاء رئيس التحرير من المسئولية أن يثبت أن النشر قد تم دون علمه ، وإنما يجب عليه أن ينفي مضمون القرينة القانونية أو الافتراض ، رغم أن الأصل هو افتراض البراءة وعلي النيابة العامة أن تثبت الجريمة التي تنسبها إليه . كما لا يعفي رئيس التحرير أن يثبت اضطراره إلي النشر إلا إذا أرشد عن المسئولين عما نشر ، وهو ما يناقض مبدأ شخصية المسئولية الجنائية .

وقد زعمت هيئة قضايا الدولة دستورية النص لأنه لايقرر مسئوليته عن عمل الغير ، وإنما يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفاً علي النشر ، عملا بنص المادة ٥٤ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ . والركن المادي للجريمة هو الامتناع عن مراقبة المقال ، أما ركنها المعنوي فقد يكون عمدياً أو غير عمدي .

وفندت المحكمة الدستورية هذا الدفاع استناداً إلى الحجج التالية:

- ١- لأن هذه الجريمة عمدية لاتتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفاً وسباً ، مدركاً أبعاده واعياً بآثاره ، قاصداً إلى نتيجته .
- ٢- لأن اعتبار رئيس التحرير فاعلا أصليا لجريمة عمدية لايستقيم مع
 افتراض القصد الجنائي .
- ٣- لأنه لا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها ، وتتزاحم مقالاتها ، وتتعدد مقاصدها ، أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً ، وأن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية كاتبها .
- ٤- لأن المسئولية التقصيرية هي التي يجوز افتراض الخطأ في بعض

صورها ، بخلاف المسئولية الجنائية التي لا يجوز أن يكون ثبوتها مفترضاً .

٥- لأن مسئولية رئيس التحرير جنائياً - وقد أذن بالنشر - شرطها اتجاه ارادته لإحداث النتيجة ، مما يستلزم علمه علماً يقينياً بأبعاد المقال المنشور . والمسئولية المفترضة لرئيس التحرير - بناء على صفته كمشرف علي جريدة يتولي شئونها - لا يكون مناطها إلا الاهمال في ادارتها . والاهمال والعمد نقيضان لايلتقيان .

وبناء علي ما تقدم قصنت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن النص المطعون فيه – وهو الفقرة الأولي من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – مخالف لأحكام المواد ٢٦ و ٢٥ و ٢٨ و ١٦٥ من الدستور . وحيث إن صور الاعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحرير – التي قررتها الفقرة الثانية من المادة – لايتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقا لأحكام الدستور، فإن إبطال فقرتها الأولي وزوالها يستتبع سقوط فقرتها الثانية ، فلا تقوم لها قائمة (١).

ثانياً - عدم دستورية افتراض المسئولية الجنائية لرئيس الحزب ،

أحالت النيابة العامة إلي المحاكمة الجنائية رئيس تحرير صحيفة الشعب المصرية ورئيس حزب العمل الاشتراكي -الذي تعبر الصحيفة عن اتجاهاته - بتهمة سب وقذف موظف عام بإحدي طرق العلانية بسبب أداء وظيفته ، بأن أسندوا إلي وزير البترول والثروة المعدنية ، عن طريق النشر في جريدة الشعب التي تصدر عن الحزب المذكور أموراً لم صحت لأوجبت عقابه ، باعتبارها تشكل في حقه جرائم الرشوة والتربح والاضرار بالمال العام المعاقب عليها قانوناً ، وذلك بسوء قصد منهم ، وبدون إثبات حقيقة

^{ِ (}١) حكم المحكمة الدستورية العليا المسادر في ١٩٩٧/٢/١ في الدعوي رقم ٥٩لسنة ١٨ قضائية دستورية .

كل فعل اسندوه إليه . وطلبت معاقبتهم ببعض مواد قانون العقوبات منها المادة ١٩٥ ، وبالمادة ٢/١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة١٩٧٧ . وأثناء نظر رقم ٤٠ لسنة١٩٧٧ . وأثناء نظر محكمة جنايات القاهرة لهذه الجريمة من جرائم النشر دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية المسادة ١/٥ من قانون الاحزاب السياسية ، التي تقضي بأن يكون رئيس الحزب مسلولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها ، والمادة ١٩٥ من قانون العقوبات التي تقضي بأن يعاقب رئيس تحرير الجريدة بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته .

وقد جرد هذا النص رئيس الحزب من وسائل الدفاع عن النفس . وأعفي النيابة العامة من إثبات مسئوليته الجنائية ، قانعاً بأن تدلل علي مسئولية رئيس التحرير لتقوم المسئولية الجنائية لرئيس الحزب ترتيباً عليها . وهو ما يعني أن رئيس الحزب صار تابعاً لغيره في مجال مسئوليته الجنائية وحريته الشخصية التي لايجوز تقييدها بأفعال يأتيها الآخرون .

ولما كانت المسئولية الجنائية لرئيس الحزب لا يتصور تقريرها إلا بعد بافتراض أن الصحيفة الحزبية زمامها بيده ، فلا تنشر أي مادة إلا بعد عرضها عليه لتقييمها ، ومن ثم يغدو اختصاص رئيس التحرير منعدماً في نطاقها ، وهو ما يناقض التنظيم القانوني القائم . وذلك لأن مسئولية رئيس التحرير – وفقا للنص المطعون فيه – هي الأصل . ويجب قيامها ابتداء ، لتنهض بها ومعها – وبقوة القانون – مسئولية رئيس الحزب . ولو كان رئيس الحزب يستقل بأمور الصحيفة ويهيمن عليها لقامت مسئوليته الجنائية استقلالا عن غيره ، ولكان لزاماً عليه أن يتخلي عن واجباته الحزبية بنمامها ، ليتمكن من مراقبة مادة النشر على وفرتها وتباينها .

واستنادا إلى ما تقدم قضت المحكمة الدستورية العليا بأن النص

المطعون فيه يكون مخلاً بمبدأ المساواة أمام القانون ، وبالحماية الواجبة للحرية الشخصية ، وبضمانة الدفاع ، وبشخصية المسئسولية الجينائية . وكذلك بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة – بما في ذلك افتراض البراءة – ومجاوزاً – فوق هذا – حدود العلاقة بين السلطنين التشريعية والقضائية ، ومن ثم مخالفاً لأحكام المواد • ٤ و ١ ٤ و ٢ و ٢ و ٢ و ١ من الدستور .

الفرع الثاني حظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة

الحبس الاحتياطي هو احتجاز المتهم مؤقتا - في أحد السجون أو الاماكن المعدة لذلك - لمدة تحددها السلطة المختصة وفقا للضوابط القانونية ومصلحة التحقيق . وقد نصت المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه لايجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف ، إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد١٧٣ و١٧٩ و١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات ، أو تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على افساد الأخلاق .

وفي منع الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة تأكيد لحرية الصحافة وبث للطمائنينة في نفس الصحفي وهو يمارس عمله .

وقد قدر المشرع خطورة بعض جرائم الصحافة فأجاز فيها الحبس الاحتياطي ، واستثناها من هذا الحظر . وهذه الجرائم هي جريمة اهانة رئيس الجمهورية ، وجرائم الصحافة التي تتضمن طعنا في الاعراض ، أو تحريضاً على افساد الاخلاق (١١).

⁽١) دكتور عبد العميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر - ١٩٩٧ - ص ١٥٠٠

ونعتقد أن جواز الحبس الاحتياطي – خاصة في جرائم القلم – ينبغي ألا يسمح به المشرع إلا في أضيق الحدود ، وبناء علي توافر أمر يبرره منطقيا كخشية الهرب بعد الادانة ، أو تأذي الشعور العام ، أو ايذاء المتهم بواسطة خصومة أو الجمهور . فإذا لم يوجد له ما يبرره كان القصد منه هو مجرد التنكيل بالمتهم ، وهو ما يخالف القاعدة الدستورية التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، (١) .

الفرعالثالث

إلفاء عقوبة الحبس في جرائم النشر

لاشك أن النص على الحبس كعقوبة لجرائم النشر التي كثيراً ما يتعرض لها الصحفيون في ممارستهم لأعمالهم من شأنه أن يلقى الخوف في أنفسهم ويجعلهم يترددون أو يحجمون عن نشر بعض الأمور – رغم أهميتها – خشية ما قد يتعرضون له من حبس في حالة ارتكاب إحدى جرائم النشر.

لذلك قيل أن استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس أفضل لصالح حرية الصحافة وتشجيع العمل الصحفى الذى قد يعرض صاحبه لمواجهة حرائم النشر بجهالة أو بحسن نية. كما أن عقوبة الغرامة يمكن أن تكون أكثر ردعاً لأصحاب الصحف – إذا كان مبلغها كبيراً – من مجرد حبس أحد الصحفيين العاملين لديهم ممن يسهل الاستغناء عنهم بغيرهم من المتوافرين في سوق العمل. لذلك طالب الصحفيون في مصر من خلال نقابتهم وكتابتهم بالغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر كخطوة إلى الديموقراطية

⁽۱) تنص المادة ۲۷ من الدستور المصرى لعام ۱۹۷۱ على أن «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه

فقد قضت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة أو جنحة ، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر علي غير الأفراد.

ونصت المادة ٢١٦من نفس القانون علي أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضي القانون جناية ، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، وغيرها من الجرائم الأخري التي ينص القانون على اختصاصها بها .

فإذا كانت الجنحة الصحفية كالقذف أو السب ضد الموظف العام ومن في حكمه باعتباره فرداً عادياً وليس موظفاً عاماً ، فإن المحكمة الجزئية تكون هي المختصة . وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلي المتهمين نشرها متهما إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الاذاعة والتلفزيون ، وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوي ..(١).

وقد ثار التساؤل عن العلة في خروج المشرع علي القواعد العامة في توزيع الاختصاص الجنائي بالنسبة للجنح التي تقع بواسطة الصحف علي غير الأفراد – أو ما يسمي بالجنح الصحفية المضرة بالمصلحة العامة –

_ لكبت الأصوات الصحفية المنددة بالاحتلال . وفي عام ١٩٢٥ عاد الاختصاص لمحكمة الجنح بالنسبة للجنح الصحفية التي تقع على الأفراد فقط .

أنظر في تفصيل ذلك : دكتور محمد باهي أبويونس - التقييد القانون لحرية الصحافة -1997 - ص٤٧٨ وما بعدها.

⁽١) إشارة الدكتور عبد الحميد الشواريي - جرائم الصحافة والنشر ١٩٩٧ ص ١٤٢،١٤١.

وادخالها ضمن اختصاص محكمة الجنايات فأرجع البعض ذلك إلي رغبة المشرع في تحقيق قدر أكبر من الضمانات للصحفيين المتهمين بارتكاب هذه الجنح ، لأن تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين من مستشاري محكمة الاستئناف يكفل تعريض المحكوم عليه عما فقد من حق استئناف الحكم ، لو أنه حوكم أمام محكمة الجنح . أي أن الخروج علي القواعد العامة في هذا الشأن يمثل ضمانة لحرية الصحافة ، وليس اضراراً بالصحفيين (۱).

ورأي آخرون - على العكسس من ذلك - أن هذا المسلك فيه مساس بحرية الصحافة ، وترهيب للصحفيين من ممارسة حريبة الصحافة وحسق النقد ضد الحكومة ورجالها . وفي ذلك مخالفات دستورية متعددة تتمثل فيما يلى :

- المددة ٦٨ من المثول أمام قاضيه الطبيعي تطبيقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور وهو قاضي المحكمة الجزئية وليس قضاة محكمة الجنايات .
- ٧- الإخلال بمبدأ المساواة الذي أكدته المادة ٤٠ من الدستور ، إذ أن كل متهم بجنعه يحاكم أمام محكمة الجنح ، ما عدا الصحفي المتهم بإرتكاب جنة صحفية ضد الحكومة فيحاكم أمام محكمة الجنايات .
- "سمخالفة مبدأ التقاضي علي درجتين الذي أكدته المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي صدقت عليها مصر في عام ١٩٨٣، فأصبح لها قوة القانون طبقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور (٢).

رُلام) دكتور عبد الحميد الشواربي - جرائم الصحافة والنشر - ١٩٩٧ - - 1870 . دكتور عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة - ١٩٨٥ - - 1970 .

 ⁽٧) تكنور عبد الله حسين: إحالة بعض جرائم النشر إلي محاكم الجنايات (الجذور التاريخية والمخالفات الدستورية - جريدة الشعب المصرية .

ونعتقد أن المشرع لم يشأ تحقيق ضمانة إصنافية للصحفيين المتهمين في جرائم الجنح الصحفية بمحاكمتهم أمام محكمة الجنايات نظراً لتشكيلها من ثلاثة مستشارين . وذلك لأن من حق المتهم – إذا أدانته المحكمة الجزئية – أن يطعن في حكمها أمام هذه المحكمة كمحكمة استئناف ، دون أن يفقد درجة من درجات التقاصي . ونري أن في موقف المشرع المصري نوعاً من الترهيب والتشدد والانتقاص من حق التقاصي المتكامل بدرجاته المتعددة في مجال جرائم الصحافة الأكثر أهمية .

الفرع الخامس

جوازنشر أخبار الخطرين

لايعد عملاً إجرامياً أو مشينا أن يتمكن الصحفى من الحصول على أخبار تتعلق بأشخاص خطرين مطلوبين للمثول أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، أو ينتمون إلى تنظيمات غير مشروعة أو ملاحقة دولياً، كتنظيم القاعدة أو تنظيم الجهاد . فالحصول على مثل هذه الأخبار -عن طريق معارف لهم صلة بالخطرين أو بالتنظيم - ونشرها يدخل في صميم العمل الصحفى ويعد من مهام المهنة فلا يؤاخذ عليه، ولا يفيد الانتماء إلى هذه التنظيمات أو تأييد الخارجين على القانون . بل إن أجهزة الاستخبارات والتحقيقات في الدول المعنية كثيراً ما تتلقف هذه الأخبار لتحليلها ودراستها ومحاولة استخلاص أي معلومات منها قد تغيد في الوصول إلى هذه التنظيمات أو ملاحقة مرتكبي الجنيات.

ومع ذلك حدث فى أوائل سبتمبر عام ٢٠٠٣ أن ألقت السلطات الاسبانية القبض على المراسل الصحفى لقناة الجزيرة السيد/ تيسير علوانى – وهو سورى المولد أسبانى الجنسية – لتقديمه للمحاكمة لاشتباهها فى كونه عضواً بارزاً فى تنظيم القاعدة الذى ينسب إليه كثير من أعمال العنف

والتدمير والتخريب في العالم، على رأسها أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ التي استهدفت أبراج مركز التجارة العالمي بنيويورك ووزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) والبيت الأبيض بواشنطون عن طريق اختطاف أريع طائرات اصطدمت أثنتان منهم في برج التجارة العالمي فحولته بمن فيه ومافيه إلى أثر بعد حين، واستندوا في نسبة الاتهام إليه إلى أنه كان قد أجرى لقاء صحفياً مع زعيم تنظيم القاعدة اسامة بن لادن في شهر أكتوبر عام ٢٠٠١، أتبعه بعدد من أشرطه الفيديو أذاعتها قناة الجزيرة التليفزيونية لاسامة بن لادن. وكان هذا الصحفي قد قام بدور هام في تغطية أخبار حرب افغانستان في أواخر عام ٢٠٠١، وحرب العراق التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تحت رأيه مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٣.

وفي يوم ٧ يوليو عام ٢٠٠٥ وقعت عدة انفجارات شديدة في مترو الانفاق ، ومحطاط الباصات في العاصمة البريطانية – لندن، فأدت إلى مقتل أكثر من خمسين شخصاً وإصابة أكثر من سبعمائة، وهزت هذه الانفجارات المروعة العالم كله في وقت حرج كانت فيه مجموعة الثمانية التي تضم رؤساء الدول الأكثر تقدماً في العالم – وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وروسيا – تجتمع في اسكتاندا. وفي ٢٠ يوليو من نفس العام وقعت انفجارات شرم الشيخ التي قتل فيها ٢٤ شخصاً وجرح أكثر من مائة شخص وأعلن تنظيم القاعدة مسئوليته عن هذه الانفجارات فذكر العالم بأحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠٠ التي راح ضحيتها ١٩١ قتيلاً في أسبانيا. ومن قبلها انفجارات الدار البيضاء في ٦٠ مايو عام ٢٠٠٢ وتفجيرات طابا التي قتل فيها ٣٤ شخصاً في أكتوبر عام ٢٠٠٠

• قد تساءل بعض الصحفيين عن أثر نشر أى أنباء عن مرتكبى هذه الانفجارات خشية من أن يلاقوا مصير رفيق أسبانيا.

المطلب الأول

تحرى الحقيقة في النشر

اشباع حق المعرفة،

يقابل حق القارئ في معرفة الأخبار والمعلومات الصحيحة التي تعنيه واجب الصحفي في تحري الحقيقة والبحث عن الصواب فيما ينشر من أنباء تحقيقا للنفع العام. فيجب أن يتأكد الصحفي أن المعلومات التي جمعها وأعدها للنشر تمثل الحقيقة ولا تنطوي علي أخطاء أو مغالطات، وأن يقوم بدور في تقييمها والتحقق من موضوعيتها. ويستطيع أن يطلب من المسئول تقديم الدليل علي صحة ما يقول، وأن يواجهه بما يحتج به الخصوم ويطلب منه الرد إذا اقتضي الأمر(١).

وإذا كان الخبر هو سرد لحدث حقيقي، فإنه لن يكون حقيقياً في العادة إلا إذا تناوله الصحفي من جوانبه المختلفة وأخذه عن أكثر من مصدر. فليس من السهل ولا من المعتاد أن يتمكن شخص واحد من تغطية الحقيقة كاملة (٢)، وغالبا ما تتدخل وجهات النظر الخاصة والمصالح الشخصية لتختلط بالأخبار وتصبغها بصبغة معينة تختلف عن الحقيقة المجردة في حدود معينة، قد تزيد أو تنقص (٣).

ولعل من أهم أسباب طمس الحقائق في الصحف العربية تدخل الحكومات

⁽١) أنظر: كارولين ديانا لويس: التغطية الاخبارية للتلفزيون - ترجمة محمود شكري العدوي - 199٣ - ص١٠٧ وما بعدها.

 ⁽۲) راجع: جون مارتن وأنجو جروفرشودرى: نظم الاعلام المقارنة - ترجمة على درويش - ص ٦١٠ وما بعدها.

 ⁽٣) أنظر: روبرت شمول: مسئوليات الصحافة - ترجمة الفرد عصفور - ١٩٩٠ - ص٨٣ وما يعدها.

وضغطها علي رجال الاعلام للامتثال لأوامرها بتزييف الأخبار أو إخفائها، بما يتوافق واتجاهاتها.

ومن الأمثلة على تزييف الأخبار ما حدث في مصر – في عام ١٩٥٦ – بمناسبة العدوان الثلاثي على أراضيها. فعندما هاجمت بريطانيا وفرنسا واسرائيل مصر واحتلوا سيناء ومنطقة القناة بحجة الرد على قرار الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية، مارس الرئيس الامريكي الاسبق دوايت أيزنهاور ضغطاً شديداً على الدول الثلاثة للانسحاب السريع من الاراضي المصرية. ومع ذلك أشاد الصحفيون بالانذار الروسي ونسبوا إليه الفضل في تراجع القوات المعتدية. وفي ذلك قال أحد كبار الصحفيين المصريين:

محقيقة أن حكومتنا – وقتذاك – أمرت أجهزة اعلامها الموجهة بالتأكيد علي أن ما يسمي «بالانذار السوفيتي» هو الذي أخاف وردع الغزاة ، وسارع بانهاء احتلالهم لمصر، رغم علمنا بأن هذا الانذار كان مجرد فرقعة دعائية ، لا قيمة لها أكثر من ثمن المداد الذي كتبت كلماته به ، وأن الولايات المتحدة الامريكية – بلسان رئيسها ايزنهاور – هي التي أخافت وردعت وأجبرت ثلاثي الشر علي التراجع والتقهقر والانسحاب من مصره (١).

ومن أمثلة إخفاء الاخبار ما وقع في مصر أثناء الضغط الأمريكي علي كل من بريطانيا وفرنسا واسرائيل لسحب قواتها من سيناء بعد غزو عام ١٩٥٦ سالف الذكر. فقد وافقت مصر علي اتفاق سري يسمح لاسرائيل بالمرور إلي البحر الأحمر عبر المضايق المصرية. وفرضت الحكومة حظراً إعلامياً علي ذلك ومنعت الصحف وغيرها من وسائل الاعلام من الحديث عنه. واستمر الوضع كذلك حتى كانت المناورات الكلامية الجوفاء التي سبقت

⁽١) راجع مقال الاستاذ ابراهيم سعده رئيس مجلس ادارة اخبار اليوم بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١.

حرب الأيام الخمسة أو هزيمة عام ١٩٦٧ المنكرة، فبدأت الأمور تتكشف للناس.

وقد بات تزييف الأخبار واخفاؤها في عصر شبكة المعلومات وقنوات الفضائيات من الأمور الصعبة على الحكومات، حيث اخترقت الأخبار والمعلومات حواجز الحظر وحدود الدول، واقتحمت على الناس مساكنهم ومقار أعمالهم. وحاولت بعض الحكومات وضع بعض العقبات الالكترونية المانعة من وصول ما لا تريد وصوله إلى أراضيها، فظهرت من التقنيات المقابلة ما يجهض تلك المحاولات.

وأغلب الصحفيين - في دول العالم الثالث - لا يجهدون أنفسهم في تحري الحقيقة فيما ينشرون، حتى أصبح ما ينشر في الصحف يضرب به المثل في البعد عن الحقيقة ومخالفة الواقع. فكثيراً ما نسمع الناس يقولون اكلام جرائد، عندما يريدون القول أن خبراً معيناً ليس صحيحاً أو على الأقل ليس مؤكداً.

سلامة انتقاء الأخيار،

الخبر بصفة عامة هو الابلاغ بشئ حدث (١) ، أو هو ما ينقل من وقائع . غير أن الأحداث كثيرة ولا يمكن نقلها جميعاً للمستفيدين من وسائل الاعلام ، ولا مصلحة في ذلك حتى وإن أمكن . لذلك قال بعض الكتاب إن الخبر هو ما للجمهور مصلحة في معرفته .

ولاشك أن للجمهور مصلحة أو وحاجة لمعرفة ما تفعله الحكومة لأن سرية الحكم تعرض الديموقراطية للخطر(٢). ومع ذلك فإن نقل ما تفعله الحكومة للجمهور لا يعد تعريفاً جامعاً مانعاً للأخبار التي ينبغي أن تنقل للناس. فليس كل

⁽١) راجع المنجد في اللغة والاعلام.

⁽٢) انظر: كارولين ديانا لويس: التغطية الاخبارية للتليفزيون - ترجمة محمود شكرى العدوى - ٢) انظر: كارولين ديانا لويس: التغطية الاخبارية للتليفزيون - ترجمة محمود شكرى العدوى -

ما تفعله الحكومة يهم الناس أو يجدون مصلحة في معرفته. كما أن من الأمور التي تخرج عن دائرة أعمال الحكومة ما يهم الجمهور معرفته، وذلك كأنباء الكوارث الطبيعية والحوادث الخطيرة. وقد يهتم الجمهور بمعرفة أمور لا مصلحة له فيها من باب التسلية وحب الاستطلاع وذلك كأخبار الفنانين والحياة الخاصة للزعماء.

ويلعب رجل الاعلام دوراً كبيراً في اختيار الاحداث التي ينقلها للجمهور من بين الأحداث الكثيرة التي تقع وتستعصى على الحصر. وتختلف وسائل الاعلام في حسن اختيارها للأخبار التي تقدمها للجمهور. فمنها ما يتصف بالحكمة وسلامة النظر فيختار من الأخبار ما في معرفته مصلحة حقيقية أو تسلية بريئة، ومنها ما يبتعد عن الحكمة ويقترب من السفه، فيترك الاخبار ذات الجدية والأهمية في حياة الناس - لأسباب سياسية أو تسلطية - ويشغلهم بأبناء أقل أهمية كاستقبلات واحتفالات الرؤساء، وأحداث الفضائح، والالعاب الشعبية ككرة القدم ومصارعة الثيران.

وينبغى أن تكون الاخبار هى التصوير المحايد لما يحدث عملاً من وقائع ذات أهمية بالنسبة لمن تنقل اليهم، سواء أكانت سارة أو محزمة.

وتقتضى الموضوعية فى نشر الأخبار أن تنقل الوقائع ذاتها إلى الناس دون تقييم لها، أو وصفها بأوصاف تحمل فى طياتها معنى التقييم ، وذلك لأن الاخبار الحقيقية يجب أن تقدم بطريقة دقيقة حيادية، وليس من وجهة نظر الصحفى الذى يقدمها.

غير أن كل ما يحدث من وقائع لا يتم نقله لجمهور القراء أو المستمعين أو المشاهدين، وإنما يجرى نوع من الاختيار الهادف لما يذاع على الناس من أخبار. وقد يستثنى من ذلك الأحداث الخطيرة شديدة التأثير في حياة الناس كالحروب والكوارث والازمات التي ينبغي اعلام الناس بها، ولو بعد صبغها بالصبغة التي تروق لأولى الأمر ورجال الاعلام.

ويعد انتقاء الاخبار في حد ذاته تدخلاً ذاتياً من جانب الصحفى الذي قد يقدم بعض الاخبار أو الصور ويتغافل الأخرى لشئ في نفسه. لذلك فإن الوصول إلى موضوعية الأخبار يقتضى تقديمها من وجهات نظر مختلفة لعدد من الصحفيين المتنافسيين.

ويختلف هدف انتقاء الأخبار من مجتمع إلى آخر في جدود معينة:

- ففى دول الديموقراطية توضع رغبات من تنقل اليهم الأخبار فى الاعتبار عادة، لانهم يشترون الأخبار التى يريدونها، وليسوا مجبرين على قبول ما يتمنى الصحفى أن يمدهم به من أنباء (١). ويسترشد هذا الأخير بما يعتقد أن جمهوره يريد أن يعرفه.

غير أن هذا لايمنع الاعلام اليهودي من تشويه الأخبار لتحقيق مآربه. وذلك كما يحدث بالنسبة لأخبار المقاومة الفلسطينية، ومحاولة الخلط بين الدفاع الشرعى عن الوطن وبين الارهاب، وإظهار المجازر التى يرتكبها الجيش الاسرائيلى ضد الفلسطينيين العزل كمجرد نوع من مقاومة الارهاب.

ويعتقد الغربيون أن الأخبار السيئة أو السلبية أكثر أهمية من الأخبار السارة أو الإيجابية. وذلك لأن هذه الأخيرة تعد شيئاً عادياً بالنسبة لهم، لأنهم يتوقعون التقدم والازدهار دائماً. أما الاخفاق فيعتبر وضعاً غير عادى يستحق التغطية الاخبارية، لأنها تنمى عدم الرضا وتجعل الناس يهتمون بالتغيير إلى الأفضل.

وقد بدأ اهتمام الغربيين - والناس عامة - بالأخبار العالمية وعدم الاقتصار على الأخبار القومية أو المحلية يتزايد بتزايد التأثير المتبادل بين الدول والمجتمعات وإن تباعدت مواقعها. حتى في الولايات المتحدة الأمريكية بدأ الناس يخرجون من دائرة الأخبار المحلية ويشعرون بأهمية أخبار الآخرين،

⁽۱) انظر: چون مارتن وأنجو جروفر شودرى: نظم الاعلام المقارنة - ترجمة على دوريش - ۱۹۹۱ - ص ۲۱.

خاصة بعد حرب الخليج عام ١٩٩٠، وأحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ التى راح صحيتها حوالى ثلاثة الاف قتيل، مع انهيار برجى التجارة العالمية وتحطم بعض مبانى البنتاجون أو وزارة الدفاع الأمريكية. وذلك باستخدام الطائرات الأمريكية شديدة السرعة – بركابها – كأدوات تدمير أو أسلحة غير تقليدية تحطم أى شئ ترتطم به. وكذلك بعد الغزو الأمريكي والبريطاني للعراق في مارس عام ٢٠٠٣.

- وفى الدول غير الديموقراطية - المتخلفة وبقايا الشيوعية - لا يترك الصحفيين تقدير ملاءمة الخبر، وإنما يتولى الحكام اختيار الأخبار التى يرون اعلام الناس بها، وفقاً للسياسة التى يقدرونها. وذلك لأنهم يتوقعون الفشل أو الاخفاق، ويخشون من الأخبار الدالة عليه وأثرها على الناس خاصة من حيث الاحباط وعدم الرضا، وتزايد الرغبة فى تغيير أنظمة الحكم والحكام المتسلطين، ويسعى المسئولون فى هذه الدول إلى تقديم الأخبار السارة الدالة على التقدم والنجاح، ويعتبرونها وحدها الجديرة بالتغطية، وتكاد تضع قائمة بالأخبار التى تسمح بنشرها. وكثيراً ما تطرد مراسلو وسائل الاعلام الأجنبية حتى لا يتمكنوا من الإطلاع على الحقائق ونقلها إلى الخارج، ويقال للصحفيين فيها صراحة إن الأخبار ليست هى التصوير المحايد لما يحدث. وإنما هى ما تم اختياره من بين هذه الأحداث اختياراً هادفاً موجهاً لاقناع الناس بسياسة الحكام وتعبئتهم على الولاء لهم. لذلك تسيطر الحكومات فى هذه البلاد - فى حدود كبيرة - على وسائل الاعلام لتجعل ما يظهر فيها يتوافق مع آرائها.

غير أن ثورة الاتصالات الحديثة وانتشار القنوات الفضائية والاذاعات القوية لم تعد تمكن المسئولين من حجب الأخبار التى يخشون نشرها أو لايريدون اعلام الناس بها إلا قليلاً.

أسباب طمس الحقائق،

إن عدم تحري الحقيقة من جانب الصحفي قد يحدث عمداً أو عن إهمال:

١- تعمد مجانبة الصواب:

قد يتعمد الصحفي مجانبة الصواب أو المبالغة في الاحداث، وذلك من باب الاثارة الصحفية، أو التحيز السياسي^(١) أو الشخصي، أو منافقة الحكام، أو لتحقيق غير ذلك من الأهداف.

٢- إهمال تحرى الحقيقة:

وقد يهمل الصحفي في أداء واجب تحري الحقيقة في النشر فيتلقف الأخبار من غير مصادرها الأصلية، أو يتخلف عن حضور مؤتمر أو إجتماع عام، فيكتب أحداثا ملفقة أو مختلقة كما لو كان قد حضر وعاين الاحداث فعلا، رغم تغيبه. ويستعين في ذلك بجدول الأعمال المعد سلفا والذي قد يخالف عملا لسبب أو لآخر(٢).

⁽١) حتى في الدول الكبري قد تتحيز الصحف ويحيد عن الموضوعية والصواب، مدفوعة باتجاهات سياسية معينة. والأمثلة على ذلك كثيرة معروفة:

فعندما فرضت الحكومة البولندية الأحكام العرفية - عام ١٩٨١ - وانقضت على حركة تضامن العمالية، تباينت مواقف الصحف في عرض الأمر:

^{*} وقالت الصحف الغربية والصديقة للولايات المتحدة الامريكية الجراء قمعي اتخذته الحكومة الشيوعية لسحق حق الشعب البولندي المشروع في الانصمام إلى الاتحادات العمالية،.

⁻ وعندما أعلنت اسرائيل صم مرتفعات الجولات السورية ، اختلفت الأنباء في الصحف ذات الاتجاهات المتباينة:

^{*} فقامت الصحف الموالية للصهيونية واسرائيل اعمل من أعمال الدفاع عن النفس صد المعتدين السوريين.

 ^{*} وقالت الصحف المزيدة للحق العربي - والموضوعية أيضا - وعدوان صريح صد سورياء.
 أنظر جون مارتن - المرجع السابق - ص٥٥ وما بعدها.

 ⁽٢) حدث أن غاب رئيس الجلسة الختامية في أحد المؤتمرات الدولية ، فكلفني المسئولون بتولي
 الرئاسة وإعداد التوصيات واختتام أعمال المؤتمر ، فامتثلت للطلب . وفي اليوم التالي قرأت في

وعدم توخي الحق في الكتابة والنشر يعد عملا منافيا للقانون والشرع: القانون وتزييف الأخبار،

يلتزم الصحفي قانوناً بتحري الحقيقة فيما ينشر ولو لم ينص قانون الصحافة صراحة على ذلك، لأن مهمة الصحفي هي اشباع حق الاعلام. والاعلام انما يكون بالمعلومات الصحيحة الحقيقية وليس بالانباء المعلوطة أو المزيفة.

الشريعة والانحرافات الصحفية:

يقول الله تبارك وتعالي في كتابه العزيز وولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً (١) أي لا تقل علمت وأنت لم تعلم، ولا تتبع الحدس والظنون (٢). ويقول جل شأنه وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيده (٣). وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٤). وقال وإن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلي النار أبعد مما بين المشرق والمغرب (٥). لمذلك ينبغي حفظ اللسان عن جميع الكلام إلا ما ظهرت فيه المصلحة. فإذا استوي الكلام وتركه في المصلحة، فمن السئة الامساك عنه، لأن الكلام المباح قد يستتبع كلاما حراماً أو مكروهاً، وهو ما جرت عليه العادة (٢).

وإذا كان كلام الشخص العادي يصل في العادة إلى فرد واحد أو عدد قليل من ذويه أو معارفه، فان كلام الصحفي الذي ينشره في صحيفته يصل إلي

إحدى الصحف الرئيسية التي تولت تغطية أنباء المؤتمر أن الذي تولى رئاسة الجلسة هو ذلك الغائب الذي ورد أسمه في جدول أعمال المؤتمر، فأيقنت ان المحرر لم يحضر الجلسة واختلق الأحداث لتغطية موقفه.

⁽١) الآية ٣٦ من سورة الاسراء.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - المجلد الخامس - ص٢٣٢.

⁽٣) الآية ١٨ من سورة ق.

⁽٤) متفق عليه.

⁽٥) متفق عليه.

⁽٦) أنظر رياض الصالحين للامام النووي - ص٤٨٣.

اعداد كبيرة يصعب حصرها من القراء، وقد تتناوله وكالات الانباء عبر مختلف دول العالم، ويترتب علي ذلك أن الكلام إذا كان ضاراً لا مصلحة فيه، فان ضرره يكون مضاعفاً أضعافاً كثيرة لا يعلم مداها الا الله. لذلك ينبغي أن يكون الصحفي هو أكثر الناس حرصاً علي حفظ قلمه الذي يمثل لسانه ويعبر به عن جنانه. فلا يكتب في جريدته إلا ما يحقق المصلحة، ويبتعد عن الكذب والغيبة والبهتان والمساس بسمعة الأفراد بغير حق، أو المشي بالنميمة بين الناس ونقل الكلام بينهم - عن طريق الصحف - بهدف الافساد. يقول تبارك وتعالي وولا تطع كل حلاف مهين، هماز مشاء بنميم، (١١).

ولا يباح للصحفي - كغيره من الناس - أن يغتاب أحداً أو أن يكتب عنه ما يكره إلا في حالات معينة تغلب فيها المصلحة ، يمكن ايجازها فيما يلى:

١- بلاغ المظلوم:

فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلي أصحاب السلطة أو إلي الرأي العام للضغط على أصحاب القدرة لانصافه. يقول جل شأنه الا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم. وكان الله سميعاً عليماً (٢).

٧- رد المنحرف:

يجوز الاستعانة على تغيير المنكر ورد المنحرف أو العاصي إلى دائرة الصواب، بذكر ما صدر عنه من خطأ أو تجاوز، وذلك بقصد التوصل إلى تصحيح الخطأ وإزالة التجاوز من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استجابة لقوله وتعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون، (٣).

-/-

⁽١) الآيتان ١١،١٠ من سورة القلم.

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال أنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير. بلي إنه كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله،. متفق عليه. أنظر رياض الصالحين - ص٤٩٧٠.

⁽٢) الآية ١٤٨ من سورة النساء.

⁽٣) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

٣- طلب الفتوى:

يجوز نشر ما حدث من ظلم أو وقائع مشكوك في حلها بقصد استفتاء أهل العلم والرأي في حكمها وفيما إذا كانت تعتبر ظلماً حقيقياً مرفوضاً وفي كيفية الخلاص منه أو دفعه. ومن الأفضل عدم ذكر اسم الشخص المنسوب اليه الظلم المستفتي فيه، رغم أنه من الجائزة ذكره، خاصة إذا كان من ولاة الأمور والمسئولين في الدولة. يقول تعالى: «فاسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» (١).

٤- نصح الناس:

للكاتب أن ينشر عن أمور ضارة أو غير سوية حدثت من بعض المنحرفين من آحاد الناس أو رجال السلطة بقصد تحذير الناس من التعامل معهم أو الوقوع في براثنهم، أو بهدف إزاحتهم من مناصبهم واستبدال غيرهم بهم، لانحرافهم أو عدم صلاحيتهم.

٥- المجاهر بالفسق:

يجوز ذكر المجاهر بالفسق والمعصية بما يجاهر به دون زيادة. لأنه لا يخفي انحرافاته وانما يجاهر بها أمام الناس. وذلك كالمجاهرة بالتعامل بالرشوة أو بتعاطى المخدرات (٢).

٦- التعريف بانسان،

يجوز ذكر الانسان بلقبه وإن تمثل في صفة ممقوته كالأطرش والأعمش والاعرج. ولو أمكن تعريفه بغير ذلك لكان أولى.

فان لم يقصد ازالة المنكر كان النشر حراماً. وإذا أمكن إزالة المنكر من غير نشر كان ذلك أولى وأجدر.

⁽١) الآية ٤٣ من سورة النحل، والآية السابعة من سورة الأنبياء.

 ⁽٢) احتج البخاري في جواز غيبة أهل الفساد بحديث أم المؤمنين عائشة الذي قالت فيه استأذن
 رجل علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال «الذنوا له. بنس أخو العشيرة». متفق عليه.

المطلب الثاني

نقد أعمال أصحاب السلطة

يقصد بأصحاب السلطة كل من يقع علي عاتقه - قانوناً - تولي أمر عام من أمور الناس ، سواء أكان صاحب منصب دستوري ، أو ذا صفة نيابية ، أو مكلفاً بخدمة عامة ، أو موظفاً عاماً . ويفترض في هؤلاء جميعاً أن يخلصوا في أداء الأعمال المنوطة بهم تحقيقاً للنفع العام . وتخضع أعمالهم لتقدير ورقابة شعوبهم باعتبارها صاحبة السيادة التي يعملون لحسابها ، وصاحبة المصلحة المستهدفة من أعمالهم . وللصحافة دور كبير في القاء الضوء على هذه الأعمال وتقييمها ، وبيان ما لها وما عليها أمام الرأي العام ، لتنويره والمساهمة في تكوينه .

وتعد حرية النشر حول المسائل العامة – بما تتضمن من نقد أعمال القائمين بالعمل العام – وسيلة لنقل أفكار المواطنين وما يجول بخواطرهم علانية للآخرين ، ضمانا للحوار وتبادل الآراء بغية تحقيق الصالح العام ، ولو لم يرق ذلك لرجال السلطة العامة . بل وقد يساهم ذلك في تغيير المسئولين بالطرق السلمية ، استجابة لاتجاهات الرأي العام .

غير أن النقد الصحفي ينبغي أن يكون موضوعياً نزيها لا كذب فيه ولا تزييف . ويجب على الصحفي ألا يمس أعمال أولي الأمر بنقد أو تجريح إلا بحسن نية ابتغاء تحقيق المصلحة العامة وبعد التريث والتحقق:

- فَإَن كان النقد يتعلق بأعمال أولي الأمر العامة وجب التحقق من صحة الزعم والحصول على الدليل عليه .
- وإن كان النقد يمس حياتهم الخاصة وسلوكياتهم وجب أن يكون للعمل محل النقد انعكاساته علي العمل العام . وقد أكد قانون تنظيم الصحافة المصري بصراحة وحزم أنه لا يجوز للصحفى أن يتناول مسلك المشتغل

بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة (١).

وقد استثني قانون العقوبات المصري من جرائم القذف – بنص صريح ورد بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات – الطعن الذي يحصل في حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة ، متى توافرت الشروط التالية :

١ - حسن نية القاذف بما يتضمن من ابتغاء تحقيق المصلحة العامة .

٧- قيام القاذف بإثبات صحة الأمور التي أسندها إلى المقذوف في حقه . وليس في ذلك مخالفة لقاعدة أن البينة على من ادعي ، إذ يجب على النيابة العامة أن تقيم الدليل أولاً على ارتكاب المتهم لجريمة القذف ، ويجب على المتهم بعد ذلك – إذا أراد أن يستفيد من سبب الإباحة – أن يثبت صحة الوقائع التي أسندها إلى المتهم . وليس في ذلك قلب لعبء الإثبات أو مخالفة للمبدأ الدستوري الذي يقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي (٢). ولا يستفيد المتهم من الإباحة إذا أقدم على القذف ويده خالية من الدليل ، معتمداً على أن يظهر له التحقيق ذلك .

وتلطف بعض القوانين من حدة هذا الشرط ، فلا تشترط إثبات صحة الأمور المسندة إلى المقذوف في حقه ، وإنما مجرد أن يثبت الكاتب أنه كان

⁽١) المادة ٢١من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

⁽٢) أنظر المادة ٦٧ من الدستور المصري .

وقد حرصت محكمة جنايات القاهرة علي بيان تميز شرط حسن النية عن شرط إثبات صححة الوقائع المسندة ، فقصت بأنه متي كانت المحكمة قد اطمأنت إلي سوء نية المتهمين في جريمتي السب والقذف وقد ثبت ذلك في حقهم ، فإنه لا يقبل منهم والحال كذلك إثبات صحة الوقائع التي أسندوها إلي المجني عليه ، بل ويتعين إدانتهم حتى ولو كانوا يستطيعون إثبات ما قذفوا به . . الجنحة الصحفية رقم ٢٦٠٥سنة ١٩٩٩.

يعتقد صحة الوقائع التي أسندها إلي الموظف العام أو الشخص ذي الصغة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة ، وأن اعتقاده هذا قائم علي أسباب معقولة (١) ، بعد التثبت والتحري (٢) . وفي هذه الحالة لا تتحقق مسئولية الصحفي إذا كان قد وقع في خطأ أو تدليس بالنسبة لصحة المعلومات المنشورة ، رغم بذل عناية الرجل العادي – من أبناء مهنته – في التثبت وتحري الحقيقة .

وتعتقد أن موقف هذه التشريعات أفضل ، لأن الصحفي قد يكون معذوراً عندما وقع في الخطأ أو التدليس بالنسبة لصحة الوقائع المنشورة رغم محاولة التثبت والتحري التي جعلته يعتقد في صحتها عند نشرها .

ولا يعفي المتهم أن تكون عبارات السب أو القذف منقولة عن جريدة أخري أو سبق نشرها ، سواء أكانت منسوبة إلي الغير أو من إنشائه هو . وذلك لأن إعادة نشر الكتابة المتضمنة لجريمة السب أو القذف تعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سرواء بسسواء . لذلك يقتضي الواجب على من ينقل كتابة سبق نشرها أن يتحقق قبل إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنظوي على مخالفة للقانون .

وقد تتجاوز صحف المعارضة في نقد بعض أصحاب المناصب العامة دون أن يكون لديها من الأدلة ما يثبت صحة ما تقول ، فيعرض الصحفيون المعنيون أنفسهم للمساءلة . ويمكن أن نذكر كمثال حديث علي ذلك ما حدث مع جريدة الشعب المصرية في السنوات الأخيرة .

قضية جريدة الشعب المصرية ،

قامت جريدة الشعب المصرية الناطقة باسم حزب العمل الاشتراكي

⁽١) المادة ٨٤من قانون المطبوعات الإماراتي .

⁽٢) ألمادة ٤٧/م من قانون المطبوعات القطري .

بحملة إعلامية ضد أحد كبار المسئولين وهو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي وأمين عام الحزب الوطني الديموقراطي الحاكم في نفس الوقت . وذلك بأن قام اثنان من الصحفيين بالجريدة ورئيس التحرير ورسام الكاريكاتير بكتابة ورسم ونشر مقالات ورسوم كاريكاتورية ضده تناولت عبارات تخدش الشرف والاعتبار ، واستندوا إليه أمورا لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه . وخرجوا بالنقد والتجريح والسخرية عن الحدود المصرح بها في اطار حرية الصحافة . وبسؤال الصحفين المتهمين اعترفوا بكتابتهم لما نشر في صحيفة الشعب من سب وقذف (١) للمسئول الكبير . ولكنهم أنكروا التهم المسندة إليهم وقالوا أن ما نشروه صدر منهم بحسن نية ، تحقيقاً للصالح العام ، وممارسة للحق في نشروه صدر منهم بحسن نية ، تحقيقاً للصالح العام ، وممارسة للحق في يمثلون سلطة شعبية رقابية . وقدموا بعض المستندات للتدليل علي صحة ما نشروه ، جحدها الحاضر عن المدعى بالحق المدنى .

وقد فرقت محكمة جنايات القاهرة في حكمها الصادر في أغسطس عام ١٩٩٩ بشأن قضية جريدة الشعب بين النقد الصحفي الموضوعي وبين التشهير والاتهامات غير المثبتة ، فقالت : ما أوسع الشقة وأبعد المسافة بين نقد موضوعي رصين يتحري فيه صاحبه وجه الحقيقة ، ويتوخي صالح الوطن والشعب، ويلتزم وسيلة التعبير الجادة وأدب الحوار ، وسلامة العبارة والألفاظ في معانيها ومراميها ، ويحترم حرمة الحياة الخاصة للمواطنين

⁽١) تختلف جريمة السب عن جريمة القذف:

⁻ فجريمة السب تتمثل في كلمات الأزدراء وتعبيرات التحقير والصاق العيوب ، بما من شأنه أن يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدي الآخرين ، دون أن يتضمن الأمر إسناد واقعة محددة أو غير محددة إليه .

أما جريمة القذف فتتضمن اسناد وقائع محددة للمقذوف في حقه ، مع العلم بأنها لوصدقت
 لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه .

دون أن يخوض بالباطل فيما ينال من كرامتهم وشرفهم ووطنيتهم ونزاهتهم واستقامتهم ، وبين ما لجأ المتهمون إليه عندما ملأوا أقلامهم بالغل الأسود بدلا من المداد الأسود ، ثم سكبوا في أوراقهم أحقاداً عمياء ، نفثوا فيها سما زعافاً تقاطر في عباراتهم وألفاظهم ورسومهم المنشورة بجريدة الشعب . وعمدوا للنشر باعتباره أقوي طرق العلانية وأكثرها ذيوعاً وأعنفها أثرا وأشدها ضراوة في التشهير بالمجني عليه والنيل منه ، فكالوا له الاتهامات من كل صوب وحدب ، فيما يدخل في اختصاصه ، وفيما يخرج عنه . ووجهوا قذائفهم إليه في كل اتجاه ، سواء ما اتصل منها بموقعه الوزاري أو بصفته الحزبية (١) .

وأكدت المحكمة انتفاء أدلة الإثبات بالنسبة للاتهامات التي زعمتها الصحيفة ، فقالت وقد عجز المتهمون عن إثبات صحة الوقائع التي نسبت للمجني عليه . كما عجزت كافة المستندات والأوراق التي قذفوا بها ملف الدعوي في أن تحقق ذلك وجاءت أقوال شهودهم ... قاصرة عن بلوغ حد الثقة والكفاية والاطمئنان والإثبات في حدود الوقائع التي شهدوا عليها ... وترتب علي ذلك إدانة الصحفيين المتهمين بجريمة القذف ، ومعاقبتهم بالحبس والغرامة .

وفيما يتعلق بالدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض قضت المحكمة بأنه

⁽۱) فالمجني عليه حسبما صبوره المتهمون وأبرزوا سياساته وأهدافه ووسائله متهم بالخيانة العظمي وأنه داعية لاسرائيل ومسئول عن خراب مصر ومتهم بتسليم جميع المعلومات عن القطاع الزراعي لاسرائيل وربطه لشباب الحزب الوطني بالأحزاب الاسرائيلية والموساد ويتعمد السوء في اختيار المشروعات القومية وينشئ شبكة اتصالات مع بيريز ويدعم المخططات الصهيونية المشبوهة ويقدم الزراعة المصرية قربانا لاسرائيل ويهدد الأمن القومي ويتعامل مع أجهزة المخابرات الاسرائيلية ويقيم مستوطنة اسرائيلية ببلدته في الفيوم . شبهوه بسكين مغمود في قلب مصر ويثعبان ملتو ، ينفذ ما ينفق عليه مع العدو الصهيوني ويعتبر سبه في جبين الحكومة .

وحيث إن المحكمة ثبت لها واستقر في وجدانها .. ارتكاب المتهمين لجريمتي السب والقذف بطريق النشر محل الاتهام وانتهت بإدانتهم عنها ، ومن ثم فإن الخطأ - وهو الركن الأول في الدعوي المدنية - يكون قد قام في حقهم . كما وأن الصرر - وهو الركن الثاني في الدعوي المدنية - ثابت أيضاً من شعور المجني عليه بالايذاء لما أسنده إليه المتهمون من عبارات ورسوم وأمور كاذبة تخدش الشرف والإعتبار ، خاصة وأنه يشغل منصباً قيادياً رفيعاً في الدولة ... ولو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه . كما أن علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الصرر ثابتة وقائمة في الأوراق ، ومن ثم تعين الحكم للمدعي بالحق المدني بطلباته وإلزام المدعي عليهم بأن يؤدوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل والنعويض المؤقت ، عملاً بالمادة ٢٠٩/١ من قانون الإجراءات الجنائية ، والزامهم أيضاً بمصرفات الدعوي المدنية عملاً بالمادة ٢٠٩/١ من قانون الإجراءات الجنائية ،

أدلة إثبات وقائع القذف:

يفرض الدستور في أغلب الدول على مختلف السلطات العامة في الدولة – ومنها السلطة التشريعية – من الضمانات ما يقدر كفايته لحماية الحقوق والحريات العامة ، ومنها حق انتقاد أعمال أولي الأمر أو القائمين على الشئون العامة وكشف أخطائهم ، ابتغاء الارتقاء بالعمل العام وتحقيق

⁽١) حكم محكمة جنايات القاهرة في الجنعة الصحفية رقم ٢٦٠٥سنة١٩٩٩ الصادر في المحكمة بما يلي : أولاً – في الدعوي الجنائية بمعاقبة المتهمين الثلاثة الأول بالحبس سننين مع الشغل وغرامة عشرين ألف جنيه . وبمعاقبة المتهم الرابع بغرامة عشرين ألف جنيه عن التهمة المنسوبة إليه مع إلزامه بالمصروفات الجنائية .

ثانياً : في الدعوي المدنية بإلزام المدعي عليهم بأن يؤدوا للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت ، مع الزامهم بمصروفاتها .

المصلحة العامة . وذلك من خلال الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام . إذ عن طريق تقابل الآراء وتلاقي الأفكار المنشورة بحرية وموضوعية ، وتدفق المعلومات من مصادرها الأصلية - دون اعاقة أو حظر - تظهر الحقائق ، ويتميز الزائف من الصائب ، كما يظهر الجاد المخلص من المراوغ الكاذب من أصحاب العمل العام .

لذلك يرفع القانون صفة الجريم عن أفعال هي مجرمة في الأصل باعتبارها جرائم قذف ، إذا توافرت شروط معينة . وذلك ضماناً لممارسة حرية النقد في مجال العمل العام . وهذه الشروط هي :

- ١ أن يتم النقد بحسن نية ، أي بهدف تحقيق النفع العام وليس بقصد الاساءة والتشهير .
- ٢- أن يتعلق النقد بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، دون غيرها
 مما يتصل بالحياة الخاصة لصاحبها .
- ٣- تقديم الدليل لاثبات صحة ما قذف به ، للتأكد من أن الأمر يتعلق بحقائق لا مفتريات .

وقد نصت المادة ٣٠٢من قانون العقوبات المصري علي أن يعد قاذفاً كل من أسند لغيره - بواسطة إحدي الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون (١٦) - أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاراً عند أهل وطنه .

⁽١) والطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات هي القول أو الصياح العلني ، والفعل أو الإيماء الطني ، والكتابة ، والرسوم ، والصور ، والصور الشمسية ، والرموز ، وغيرها من طرق التمثيل. وتعتبر هذه الطرق علنية إذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس ، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق ، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان .

يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة . لذلك يجب التدخل بإلزامه بتقديم هذه الأدلة دون مطل أو تأخير ، وحتي لا تبقي أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذي . وإنه وإن كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين وغيرهم من ذوي الصفات العامة ، فإن هذه المصلحة بعينها تقضي بحمايتهم من المفتريات التي توجه إليهم نكالاً بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار ، فرؤي لذلك إضافة حكم جديد إلى المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المتهم بإرتكاب جريمة قذف بطريق النشر في إحدي الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم عند أول استجواب له وعلي الأكثر في غيرها من المطبوعات ، أن يقدم عند أول استجواب له وعلي الأكثر في بعد ذلك . علي أن هذا الإيجاب لا يتجاوز مطالبته بتقديم صور الأوراق التي يستند إليها وأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وما يستشهدهم عليه.

وقد ثار النقاش حول دستورية سقوط حق الصحفي في تقديم أدلته علي وقائع القذف التي أسندها إلى صاحب الصفة العامة ، إذا لم يتقدم بها عند أول استجواب له أو خلال الخمسة أيام التالية على الأكثر . وانتقد البعض هذا الحكم بشدة ورأوا فيه أداة إعاقة وتخويف تتنافر مع مبادئ الديموقراطية ، ويمكن أن تحول دون ممارسة حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، بل وتمنع من كشف الانحرافات والمخالفات المنسوبة لرجال السلطة لمساءلة الحكومة عنها ، والزامها بالتصدى لها ، أو ترك مكانها لغيرها .

⁽١) وغني عن البيان أن إيراد هذا الحكم في المادة ١٢٣ بباب التحقيق بمعرفة قاصني التحقيق كان ينصرف أيضاً بطريق اللزوم إلي التحقيق بمعرفة النيابة العامة ، إعمالاً للمادة ١٩٩ الني تسحب الأحكام المقررة لقاصني التحقيق علي إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بها . أنظر المذكرة الإيضاحية للنص المذكور .

مدم دستورية اسقاط الحق في تقديم الدليل:

أقام صاحب منصب كبير - بطريق الادعاء المباشر - دعوي ند أحد الكتاب متهما إياه بأنه أسند إليه في مؤلفه رجال عبد الناصر السادات وقائع تتضمن قذفاً في حقه ، وتستوجب عقابه بالمواد ٣٠٧.٣٠٣، من قانون العقوبات ، وهي وقائع نسبها إليه بإعتبارها تعلقة بالفترة التي كان يشغل فيها منصب المدعي العام الإشتراكي ، يتعين بسبب زيفها إلزامه بأن يؤدي إليه تعويضاً مقداره خمسمائة ألف بنيه لجبر الاضرار الناشئة عنها . ودفع المدعي بالحقوق المدنية بسقوط عق المتهم في التدليل على صحة الوقائع التي أسندها إليه ، إعمالاً لنص لفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المتهم عدم دستورية هذه الفقرة ، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه مصرحة له برفع دعوي عدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا .

وفي حكمها الصادر في هده الدعوي قالت المحكمة الدستورية العليا ن الحق في النقد - خاصة في جوانبة السياسية - يعتبر ضرورة لازمة السلوك المنضبط في الدول الديموقراطية ، وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن يطم .

وليس أدعي إلي إعاقة الحوار الحر المفتوح ، من أن يفرض قانون جنائي قيوداً باهظة علي الأدلة النافية لتهمة التعريض بالسمعة – في أقوال تضمنها مطبوع – إلي حد يصل إلي اهدار الحق في تقديمها ، وهو ما سلكه النص التشريعي المطعون فيه . وإسقاط الحق في تقديم الدليل علي هذا النحو ، لابد أن يعقد ألسنة المعنيين بالعمل العام خوفاً ، إذا هم أخفقوا في بيانه خلال ذلك الميعاد الذي ضربه المشرع ، وهو ميعاد بالغ القصر .

وعن دور المحامي في تحقيق العدالة والدفاع عن المتهم إلي آخر مراحل الدعوي الجنائية احقاقاً للحق ودفعاً للظلم ، قالت المحكمة إن من

غيرالمتصور أن يكون دور المحامين رمزياً أو شكلياً ، متخاذلاً أو قاصراً عن أن يقدم للمهتمين تلك المعاونة الفعالة التي يقتضيها النظام الاختصامي للعدالة الجنائية ، وقوامها الفرص المتكافئة التي يواجهون من خلالها الأدلة التي طرحتها النيابة العامة أثباتاً للجريمة ، مع الحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمونها – لا خلال فترة زمنية محددة لا يحيدون عنها – بل كلما كان ذلك ممكنا ، وإلي أن تصل المحاكمة الجنائية ذاتها – وعلي امتداد مراحلها – إلي خاتمتها . ودون ذلك لا يكون المحامون شركاء للسلطة القضائية في سعيها دأباً للوصول إلي الحقيقة ، والتماس الوسائل التي تعينها علي تحريها . كما يقع التمييز – في مجال مواجهة الاتهام الجنائي – بين من عناهم النص المطعون فيه من القاذفين في حق القائم بالعمل العام ، وبين غيرهم من المتهمين . ودون أن يكون هذا التمييز مستنداً إلي أسس موضوعية لها ما يظاهرها .

وانتهت المحكمة إلى تأكيد أنه ولما كان من الصحيح ... أن النص المطعون فيه يؤول عملا إلى طمس الحقائق المتعلقة بنواحي التقصير في أداء القائمين بالعمل العام ، فإنه بذلك يكون منحيا لضمانة الدفاع ، ومخالفا أحكام الدستور التي تتوخي أن تكون المحاكمة الجنائية إطاراً منصفاً للقصل في الاتهام الجنائي ، وأن يكون مدارها وغايتها النهائية ، استكناها للحقيقة بكامل أبعادها ، وبمراعاة أن ضمانة الدفاع هي المدخل إليها ، والطريق إلى تعمق أغوارها . ومن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام الواد ٤٠ و ٤ و ٤ و ٤ و ٢ و ٢ من الدستور (١١).

⁽١) حكم المحكمة الدستورية الطيا الصادر في ١٩٩٥/٥/٢٠ في الدعوي رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية .

المطلب الثالث

نشرالرد والتصحيح

زاد أثر الصحف على الرأي العام حتى أطلق عليها البعض مجازاً السلطة الرابعة . وبات لما ينشر فيها من كلمات مطبوعة - تتضمن الخبر والرأي - تأثيرها الكبير في الناس ، نظراً لسعة انتشارها والاهتمام بما ينشر بها . لذلك وجب على الصحف - قانوناً واخلاقاً - أن تتحري الحقيقة في كل ما تنشر ، وأن تبتعد عن نشر الشائعات أو تبني المغالطات أو تحريف المعلومات . وذلك لتساهم في تكوين الرأي العام السوي ، ولا تسئ إلي بعض الناس أو تشهر بهم أو تنسب إليهم أموراً لم تحدث ، أو حدثت بكيفية تختلف عما نشرته الصحيفة .

ونظراً لصعف الفرد في مواجهة الصحافة واحتمالات عصفها بحقوقه والإساءة إليه ، فقد ظهر حق الرد واعترف به القانون للفرد كصورة من صور الدفاع الشرعي أو كوسيلة ليزود بها عن نفسه ، بأن ينشر دفاعه في ذات الصحيفة التي أساءت إليه ، ليعيد اعتباره في مواجهة القراء . وتلتزم الصحيفة بنشر الرد كجزاء لها علي عدم التزام الموضوعية أو الدقة وتجاوز حدود المباح ، رغم ما قد يكون في الرد من مساس بها أو تكذيب لما سبق أن نشرته أو بيان لعدم صحته أو دقته . فحق الرد بالنسبة للفرد يقابله واجب نشر الرد بالنسبة للصحيفة (١).

ونظراً لوضوح هذا الحق وأهميته بالنسبة للفرد ، وارتباطه بحق الدفاع وهو حق مقدس تستلزمه العدالة ، فقد أكدته المواثيق الدولية والقوانين الصحفية على حد سواء . فقد نص ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر

⁽١) أنظر :

G. Lebreton, Libertés publiques et droit de l'homme, 1995, p. 394.

عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٢علي أن لكل من تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في تيسير الرد علي هذه التهمة التي ترد في الانباء أو التعليقات ونص ميثاق العمل الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب المنعقد في بغداد عام ١٩٧٢ على أن رسالة الصحافة تقتضي الموضوعية والتأكد من صحة المعلومات قبل النشر ، كما يلتزم الصحفيون بالحصول على المعلومات والحقائق بالطرق المشروعة ، ويلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ المعلومات المنشورة (١).

أما القوانين الصحفية فلا يكاد يخلو قانون من النص علي حق الرد^(۲). وتكاد تتفق أغلب قوانين المطبوعات في البلاد المختلفة علي شروط وضوابط حق الرد، بما يمكن إيجازه فيما يلي ^(۳):

⁽۱) حق الرد أوسع نطاقاً من حق التصحيح . فهذا الأخير هو مجرد تصويب يقتصر علي حالات عدم صحة الخبر المنشور كلياً أو جزئياً . أما حق الرد فيشمل – بالإضافة إلي التصحيح – مجرد التوضيح أو الإضافة أو التكملة أو تقنيد الانتقادات ، أو دفع الاتهامات ، أو تخفيف المبالغات ، أو تقديم الرأي الآخر ، بالدسبة لكل من مسه الخبر المنشور . راجع في ذلك : دكتور العطيفي – حرية الصحافة – ١٩٧٤ – ص ٢٩٩٩ ؛ دكتور محمد كمال القاضي : الفرق بين حق الرد وحق التصحيح في إطار حقوق وولجبات الممارسات الصحفية . مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون – كلية حقوق حلوان – مارس ١٩٩٩ – الصحفية . مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون – كلية حقوق حلوان – مارس ١٩٩٩ – مرجو ص ١٩٠٥ ومابعدها . الحريات الصحفية في الوطن العربي – نشرة صادرة عن الاتحاد العام للصحفيين العرب عام ١٩٨١ – إشارة الدكتور فتحي فكري – المرجع السابق – مريم ١٢٠٠ ومابعه العرب عام ١٩٨١ – إشارة الدكتور فتحي فكري – المرجع السابق –

⁽٢) ويصل الأمر أحياناً إلي حد النص علي حق الرد في الدستور باعتباره من الحقوق العامة ذات الأهمية الخاصة . ومن الدساتير التي سلكت هذا المسلك الدستور التركي لعام المملك الذي أكد هذا الحق في المادة ٢٧ منه بالنسبة للحالات التي تمس الكرامة أو تتعلق بنشر أمور مخالفة للواقع .

⁽٣) أنظر المادة ٤٠ من قانون المطبوعات الإماراتي ، والمادة ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لمنة ١٩٩٦ ، والمادة ٥٦ من قانون المطبوعات العماني .

وجوب نشر الرد ،

نشر الرد واجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول ، فليس له سلطة تقديرية في النشر أو عدم النشر ، مادام الرد في حدود أحكام القانون .

غير أن القانون يوجب الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح إذا كان فحواه يخالف حكما من أحكام القانون (١) أو يتضمن جريمة جنائية كجريمة سب أو قذف ، أو ينطوي على أمر يخالف النظام العام والآداب(٢).

ويجيز القانون الإمتناع عن نشر التصحيح أو الرد في حالات متعددة هي :

أ- إذا تأخر وصول التصحيح إلي الصحيفة إلي ما بعد مرور مدة معينة تختلف من قانون إلي آخر . فقد تكون أسبوعين كما في القانون العماني (مادة ١/٢٦) ، أو شهرين كما في القانون المصري (مادة ١/٢٦) ، أو شهرين كما في القانون الإماراتي (ماده ٤١/أ) . وتعتبر هذه المدة مدة سقسوط أو تقادم لحق الرد (٣) .

⁽۱) أنظر المادة ٤١ من قانون المطبوعات الإماراتي وتنص علي جواز الامتناع عن نشر التصحيح إذا كان في نشره جريمة معاقباً عليها . وقد خان المشرع الإماراتي التوفيق في هذا الحكم ، إذ لا يتفق مع المنطق أو المعقول جواز نشر ما يعتبر جريمة . ويبدو أن المشرع قد وضع جميع حالات الامتناع عن نشر الرد في مادة واحدة وجعلها جوازية ، دون أن ينتبه إلى الحالة المذكورة .

⁽٢) المادة ٢/٢٦ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

⁽٣) ويطيل القانون العماني هذه المدة إلي سنين يوماً إذا كان صاحب حق الرد مقيماً خارج البلاد، لأن علمه بالنشر وهو خارج حدود الدولة يستلزم عادة مدة أطول . ويري بعض الفقهاء أن الحماية الحقيقية لحق الرد تقتضي أن يبدأ ميعاد سقوط الحق في الرد من تاريخ العلم بالنشر ، وليس من تاريخ النشر . دكتور فتحي فكري – المرجع السابق – ص١٣٩٠ وما بعدها .

وذلك للتأكد من أن عدم الرد يرجع إلى تنازل صاحبه عنه ، وليس إلى عدم العلم بما نشر . غير أن إثبات العلم بالنشر ليس بالأمر السهل ، ويستطيع صاحب الحسق دائما -

ب- إذا. سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه ، بنفس المعني الذي ورد بالتصحيح (١) . فإن لم يكن بنفس المعني ، فلا تستطيع الصحيفة أن تحتج بسبق النشر . وقد أحسن المشرع العماني إذ اشترط وحدة المعني ، علي خلاف التشريعات الأخري التي لم تشترط ذلك ، مما يفتح باب التذرع والتحايل والتملص من جانب الصحيفة لتمتنع عن نشر الرد ، فلا يجد صاحب المصلحة أمامه إلا الرجوع إلي القضاء ، رغم ما فيه من مشقة وجهد وكلفة وطول انتظار .

ج- إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي نشر بها المقال أو التصريح الأصلي (٢). وذلك بسند أن الصحيفة ليست ملزمة بترجمة الرد أو التصحيح ولا بنشره بلغة غير لغتها . وعلي صاحب المصلحة أن يسعي إلي ترجمة الرد إذا كان مصراً على نشره .

وغني عن البيان أن جواز الإمتناع عن نشر التصحيح أو الرد لا يمنع الصحيفة من نشر الرد إن أرادت أن تبدو أكثر نزاهة وموضوعية ، وحرصاً علي عدم تلويث سمعة الأفراد ، وعلي تمكينهم من توصيل دفاعهم عن أنفسهم إلى جمهور القراء لتبرئة ساحتهم .

طلب صاحب المصلحة :

يتم نشر الرد بناء على طلب ذي الشأن ، لأنه صاحب المصلحة في

⁻ أن يزعم عدم العلم . لذلك نعتقد أن القانون العماني كان موفقاً في اطالة المدة بالسبة للمتراجدين بالخارج . وفي ذلك ما يكفي ، خاصة وأن أصحاب حق الرد غالباً ما يعلمون بما نشر عنهم ، إما بقراءة الصحيفة الناشرة ، أو بابلاغ الآخرين لهم . وإذا لم يعدث علم حقيقي بالنشر - وهو احتمال قائم - فإن العلم هنا يفترض لصعوبة إثبات العلم الحقيقي . وذلك كما يغترض العلم بما ينشر في الجريدة الرسمية .

⁽١) انظر المادة ٥٧/ب من قانون المطبوعات العماني .

⁽٢) المادة ٤١/ج من قانون المطبوعات الإماراتي .

دفع الاعتداء أو التجاوز - الذي ورد في مادة النشر- عن نفسه . وهذا الشخص قد يكون محدداً باسمه ، فلا يثير الأمر اشكالاً إلا في الحالات النادرة المتصلة بتشابه الأسماء ، ولكنه قد يحدد أيضاً بصفاته تحديداً دقيقاً لايدع مجالاً للشك في المقصود ، سواء تعلق بالأمر بمنصبه أو بموطنه أو بأعمال معروفة صدرت عنه .. أو يغير ذلك من الصفات أو الإشارات أو التلميحات الكفيلة بمعرفة القراء له . ولمنع الخلاف وقفل باب الاجتهاد حول هذا الموضوع نص القانون الفرنسي علي ذلك صراحة منذ سنوات طويلة (۱) . وسار في نفس الاتجاه حديثاً القانونان السوري واللبناني فأعطيا حق الرد لمن ذكر بالاسم أو تلميحاً . كما أيده القانون البحريني فجعل حق الرد لكل من ورد ذكره أو الإشارة إليه (۲) . وحسناً فعلت هذه التشريعات .

وقد يفضل صاحب الشأن عدم الرد علي ما نشر لمنع إثارة الموضوع من جديد أمام القراء ، نظراً لحساسيتة الخاصة ، أو لأن المضار المترتبة على إعادة طرحه على الناس لا تقارن بالمنافع المأمولة من نشر الرد .

غير أن انخفاض درجة الوعي ومستوي المعيشة ، وكثرة مشاغل الحياة ومشاكلها لدي كثير من الناس تدفعهم إلي التقاعس عن التمسك بحق الرد والذوذ عن أنفسهم علانية ، بعد أن أساءت الصحف إليهم ولوثت سمعتهم علي مستوي المجتمع بأسره . وبذلك تجد الصحف نفسها في حل من نشر الرد علي ما سبق نشره من تجاوزات ، لأن أحداً من ذوي الشأن لم يتعدم إليها بطلب . وقد يشجعها ذلك على نشر مزيد من الاساءات للأفراد ، كلما رأت في ذلك تحقيقاً لمصالحها في جذب مسزيد من

⁽١) أنظر:

R. Pinto, la liberté d'opinion et d'information, 1955, p. 166.
(٢) أنظر المادة ٤١ من قانون المطبوعات اللبناني، والمادة ٢٥من قانون المطبوعات اللبناني، والمادة ٢١ من قانون المطبوعات البحريني.

القسراء، خاصسة من أولئك الذين يحبون الهمز واللمز، والخوض في سيرة الآخرين وهتك سترهم .

أما عن انتقال الحق إلي الورثة فإذا توفي صاحب الحق في الرد قبل أن يرد ثار النقاش حول حق الورثة في الرد بدلا من مورثهم . فقيل إن لهم الحق في ذلك لأن لهم مصلحة في الحفاظ على سمعته بعد وفاته . وشكك البعض في ذلك بمقولة أن المورث نفسه كان من المحتمل أن يفضل عدم الرد ، وفي رد الورثة ما قد يتعارض مع رغبة المورث غير المعلومة .

وقد نصت بعض التشريعات علي حق الورثة في الرد صراحة بالنسبة لكافة الوقائع التي تستحق الرد لمساسها بصاحبها (١)، وقصره البعض علي الوقائع التي تعد سبأ أو قذفاً – في حق المورث – دون غيرها (٢). وآثر البعض الأخير ترك الأمر للاجتهاد (٣).

وتلتزم الصحيفة - في التشريعات التي تنص على ذلك - بنشر رد الورثة في حالة اتفاقهم على صيغة معينة ، فإذا اختلفوا فليس من المعقول إلزام الصحيفة بنشر كافة ردودهم المتباينة ، لأن القانون يلزمها بنشر رد واحد . وما على الصحيفة - في رأينا- إلا مطالبة الورثة بالاتفاق على رد، فإن لم يتفقوا كان لها أن تنشر أول رد يصل إليها من أحد الورثة ، إذ بنشر

⁽۱) أنظر المادة ۱۹من قانون المطبوعات القطري ، والمادة ٤٠من قانون المطبوعات الكويتي، والمادة ٢٠من قانون المطبوعات البحريتي . وقد تناولت هذه المادة في فقرتها الثانية حق الرد علي ما ينشر بعد الوفاة ، فنصنت علي أنه إذا توفي صاحب الحق في الرد انتقل هذا الحق إلي ورثته ، علي أن يمارسه الورثة أو أحدهم مرة واحدة . وللورثة أيضاً حق الرد علي كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

⁽٢) المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسي بعد تعديلها عام ١٩١٩.

⁽٣) أنظر قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة١٩٩٦ ، وقانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .

هذا الرد يسقط النزام الصحيفة . فإذا وصلت عدة ردود في آن واحد فلا مناص من ترك أمر اختيار الرد الذي تنشره من بين تلك الردود للصحيفة نفسها ، وما على الورثة أن يلوموا إلا أنفسهم .

الرد على الوقائع المنشورة ،

يجب أن يتعلق الرد بما تم نشره في الصحيفة من وقائع أو تصريحات . ويقصد بالوقائع كل ما يقع أو يحدث من أمور ، وأما التصريحات فهي الأقوال أو الادعاءات التي يزعم فيها صاحبها أموراً معينة . وتعتبر التصريحات من الوقائع ، لأنها أمور تقع ، تتمثل فيما يقوله أصحاب التصريحات . وفي لفظ الوقائع ما يغني عنها (١) . ولكن المشرع كثيراً ما يورد ألفاظاً متعددة ، رغم تداخلها في المعاني ، ليتفادي الخلافات والتفسيرات أو التأويلات التي يراد بها الإفلات من أحكام القانون .

ولا يشترط في الوقائع المطلوب الرد عليها – في أغلب التشريعات – أن تتضمن سبأ أو قذفاً ، وإنما يكفي أن تنطوي علي تعريض أو تشهير أو إساءة (٢) . وقد قصرت بعض التشريعات حق الرد علي ما يقع من جرائم القذف أو السب فقط ، وهو ما عبر عنه قانون المطبوعات الكويتي بالقذف أو الاهانة (٣) . ولا شك أن الاتجاه الأول هو الأفضل ، لأن التشهير أو الاساءة قد لا يتضمن قذفا أو سبا ، وفي عدم السماح بالرد عليه اعتداء – ولو يسير – علي حق صاحب الشأن في الدفاع عن نفسه أمام الرأي العام. كما أن فيه طمسا للحقيقة بإظهار وجهة نظر واحدة – وهي وجه نظر الكاتب – فيما تتعلق بشخص يحرم من الرد رغم أنه الأقدر عليه . وإبداء الرأي الآخر لازم لتتضح الحقيقة أمام الرأي العام ، بالمقابلة بين الإدعاء وضحده . وبدون ذلك تزيف الحقائق ، ويفتقد الصواب ، ويضل الرأي العام .

⁽١) المادة ٤٠ من قانون المطبوعات الاماراتي.

⁽٢) إنظر المادة ١٨ من قانون المطبوعات القطرى.

⁽٣) المادة ٤٠ من قانون المطبوعات الكويتي.

النشر في أول عدد :

يجب أن يتم النشر في أول عدد يظهر من الصحيفة (١) بجميع طبعاتها في بعض القوانين ، أو في غضون الثلاثة أيام التالية لاستلام التصحيح ، أيهما أقرب، وبما يتفق ومواعيد طبع الصحيفة في قوانين أخري (٢) . ولا شك أنه كلما تم نشر الرد بسرعة أكبر ، كلما كان ذلك أفضل ، لأن من شأنه أن يوقف معاناة المتضرر من النشر الأول (٣) . وإذا كانت الصحيفة أسبوعية أو شهرية فإن النشر في أول عدد يقتضي من صاحب الشأن الانتظار لأيام ليست قليلة بالنسبة له . لذلك فإن المشرع المصري قد أحسن إذ استلزم النشر مع أقرب الأمرين حدوثا ، وهما ظهور أول عدد من الصحيفة ، ومرور ثلاثة أيام من استلام التصحيح . فإذا كانت الصحيفة يومية فلا شك أن الأقرب هو ظهور أول عدد ، أما إذا لم تكن كذلك فإن فترة الأيام الثلاثة هي الأقرب ، ويجب أن يتم النشر خلالها . ولكن ذلك يقتضي تغيير مواعيد طبع الصحيفة واستعجالها تجاوباً مع هذا الحكم . وهنا تكون عبارة وبما يتفق ومواعيد طبع الصحيفة في القانون المصري غير تكون عبارة وبما يتفق ومواعيد طبع الصحيفة في القانون المصري غير تكون عبارة وبما يتفق ومواعيد طبع الصحيفة في القانون المصري غير تكون عبارة وبما يتفق ومواعيد طبع الصحيفة في القانون المصري غير قابلة للتطبيق ، إذ تعنى الانتظار إلى ميعاد الطعن ولو جاوز الثلاثة أيام .

النشر في نضس المكان،

يجب أن يكون النشر في نفس المكان (٤) وبنفس الحروف التي نشر بها

⁽١) المادة ٤٠ من قانون المطبوعات الإماراتي .

⁽٢) المادة ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة المصرى .

⁽٣) ومع ذلك لم تحدد بعض القوانين موعداً معيناً لنشر الرد رغم أهميته ، من ذلك قانون المطبوعات الكويتي في المادة رقم ٤٠ منه .

⁽٤) واستلزام أن يكون النشر في نفس المكان يمثل حكما عادلاً وموضوعياً لا يثير الخلاف في الرأي ، بخلاف تعبير أو في مكان بارز الذي ورد بالمادة ٣٧من نظام المطبوعات السعودي ، وهو تعبير مطاط يفتقد الموضوعية ، ويفتح الباب للتحايل واختلاف وجهات النظر .

المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها . في نفس المكان لأن من أماكن النشر في الصحف ما هو بارز ظاهر يطلع عليه جميع القراء كصدر الصفحة الأولى ، ومنها ما هو متوار مختف بين جوانب طياتها في صفحاتها الداخلية الأقل أهمية . وبنفس الحروف ، لأن من الحروف ما هو كبير ملون شبه بارز ، ومنها ما هو صغير باهت لا تكاد تدركه الابصار الضعيفة . وليس من العدالة والمساواة في المعاملة أن تنشر الإساءة في الصفحة الأولى وبحروف كبيرة مجسمة ، ويكون الرد عليها في عمود هامشي في ثنايا الأوراق بحروف صغيرة باهتة .

التصحيح بغير مقابل:

يكون نشر التصبحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة المقال أو الخبر المنشور . فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في المطالبة بمقابل نشر القدر الزائد ، علي أساس تعريفة الاعلانات المقررة (١) . وللصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفى المقابل (٢) .

فالنشر بغير مقابل لأن الأمر يتعلق برد مظلوم أخطأت الصحيفة في حقه بما نشرت عنه من أمور غير صحيحة أو دقيقة . ومساحة الرد يمكن أن تصل إلي ضعف مساحة النشر المسابق ، لأن دفع اتهام جاء في جملة أو فقرة واحدة قد يستلزم جملا أو فقرات عديدة لتوضيح الأمور وتفنيد الادعاءات . كما أن البادئ بالاعتداء أظلم . فإذا لم يتمكن صاحب الحق في الرد من اختصار رده بما لا يجاوز ضعف مساحة النشر الذي يرد عليه ، كان للصحيفة – إن شاءت – أن تتعامل مع القدر الزائد تعاملها مع الاعدات فتطلب مقابلاً عنه . ولها أن تمتنع عن نشر الدرد أو

⁽١) المادة ٣/٤٠ من قانون المطبوعات الإماراتي .

⁽٢) المادة ٢/٢٤ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

التصحيح حتى تستوفي المقابل ، لأنها إذا اكتفت بنشر ضعف المساحة وأسقطت الباقي قد يأتي الرد مبتوراً غير واضح يسئ إلي صاحبه . الجراءات نشر الرد ،

أما عن الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها صاحب الشأن حتى يتم نشر الرد فتتمثل فيما يأتى :

١- يقوم طالب التصحيح بإرسال طلبه إلي الصحيفة المعنية بخطاب موصي عليه بعلم الوصول - أو ما يقوم مقامه - موجه إلي رئيس التحرير ، مرفقاً به ما قد يكون متوفراً لديه من مستندات (١١) تؤكد سلامة رده وتثبت صحة كلامه . ولكن عدم إرفاق المستندات لا يؤثر في حق الرد ، إذ الأصل أن الانسان برئ إلي أن تثبت إدانته . وهو غير مطالب بإثبات براءته ، والذي يطالب بإثبات ما يدعيه هو موجه الاتهام .

٢- إذا لم تمتثل الصحيفة وتستجب لطلب نشر الرد ، كان لصاحب الشأن أن يتخذ اللازم نحو إلزامها إدارياً أو قضائياً بالنشر علي ما نسوضحه في العنوان التالي .

الزام الصحيفة بالنشر،

إذا لم يتم نشر الرد أو التصحيح في المدة المحددة قانوناً دون مبرر جاز لصاحب الشأن أن يسلك طريقين لإجبار الصحيفة علي النشر ، وهما الطريق الإداري والطريق القضائي :

١- الطريق الإداري ،

قد يخول القانون وزير الاعلام - بناء على طلب صاحب الشأن-

⁽١) أنظر المادة ٢٥ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

سلطة إصدار أمر إلي رئيس تحرير الصحيفة بوجوب نشر الرد^(۱) . وفي هذه الحالة تلتزم الصحيفة بالنشر ، وإلا تعرض رئيس التحرير أو المحرر المسلسول للعقوبة الجنائية ، فضلا عن جواز نشر الرد في صحيفة أخري على نفقة المحكوم عليه^(۲) .

وقد يجعل القانون الاختصاص بإلزام الصحيفة إدارياً بنشر الرد لجهة ادارية عليا متخصصة في الاشراف علي الصحافة ، كالمجلس الأعلى الصحافة في مصر (٣). فإذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة قانوناً جاز لصاحب الشأن إخطار تلك الجهة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ، لاتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح (٤) ، والتغلب علي تقاعس المسئولين عن النشر . وذلك حرصاً علي سرعة نشر الرد تطبيقاً للقانون (٥) ، واختصاراً للرقت والجهد اللذين يستازمهما استصدار حكم قضائي بالنشر . فإذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوي الجنائية ضد المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر انقضت الدعوى الجنائية (٢) .

⁽١) أنظر المادة ٢١ من قانون المطبوعات القطري رقم ٨لسنة ١٩٧٩. وتنص هذه المادة على عدم جواز الطعن في قرار الوزير أمام أية جهة قضائية . ولعل ذلك يعازي إلى زيادة حرص المشرع على نشر الرد ، ولكنه يتنافى مع حق التقاضي وهو حق دستوري أكيد .

⁽٢) المادة ٦٨ من القانون القطري ، وتجعل العقوبة هي الحبس لمدة لا تجاوز شهراً والغرامة التي لا تجاوز ألف ريال ، أو إحدي العقوبتين .

⁽٣) المجلس الأعلي للصحافة هو هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تقوم – في تقدير القانون – علي شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بمماسرة مهامها في اطار المقومات الاساسية للمجتمع ، ويما يكفل الحفاظ علي الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية . أنظر المادة ٢٧ من قانون تنظيم الصحافة المصرى رقم ٩٦ لسنة ٩٦٩٦ .

⁽٤) المادة ٢٧ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

⁽٥) المادة ٢٨ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

⁽٦) المادة ٢٩ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

وتفضل بعض القوانين أن يعهد بهذه المهمة إلي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي ، وذلك كلجنة المطبوعات والنشر في القانون العماني ، ويرأس هذه اللجنة وكيل وزارة الاعلام ، وتتولي النظر في كافة المسائل المتصلة بالصحفيين ، وحماية العمل الصحفي ، وكفالة حقوق الصحفيين ، وضمان أدائهم لواجباتهم ، ومحاسبتهم في حالة مخالفتهم لهذه الواجبات . ولها توقيع العقوبات المناسبة على المخالف بعد سماع أقواله ، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تصديق وزير الاعلام عليها(١).

٢- الطريق القضائي:

القصاء هو الملاذ الأخير للشاكين في القانون الوضعي . وحق التقاضي أو حق الشكوي إلي القضاء هو حق طبيعي ودستوري يتمتع به كل من يشعر بظلم وقع عليه . ومن حق من رفضت الصحيفة نشر رده علي ما نشرته من اساءات أن يرفع الأمر إلي القضاء ليحكم بإلزام الصحيفة بالنشر ، سواء تظلم قبل ذلك إلي الإدارة فلم تنصفه ، أم فضل اللجوء إلي القضاء مباشرة لما يفترض فيه من حيدة وموضوعية ونزاهة .

وقد نظم قانون المطبوعات الإماراتي سلطة المحكمة في إلزام المسئولين عن الصحيفة بنشر التصحيح ، وهي بصدد النظر في جريمة الامتناع عن النشر^(۲) ، سواء أصدر الحكم بالبراءة أم بالادانة :

أ- ففي حالة الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن نشر التصحيح ، يجوز للمحكمة أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخري تعينها . وتعزي البراءة عادة إلي اختلاف وجهات النظر بين صاحب حق الرد ورئيس التحرير حول ما إذا كانت الصحيفة ملزمة بنشر التصحيح ، أم أن الحالة

⁽١) المادة ٦٦ من قانون المطبوعات والنسر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤.

⁽٢) المادة ٤٣ من قانون المطبوعات الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠.

تدخل ضمن الحالات التي يجب أو يجوز فيها الامتناع عن نشر التصحيح. وقد ترجع إلى احتواء الرد على وقائع خطيرة ينقصها الإثبات (١).

ب- وفي حالة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن نشر التصحيح يجب أن يتم النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم إذا كان حضورياً ، أو الذي يلي إعلان الحكم إذا كان غيابياً . فإذا امتنع المحكوم عليه عن النشر كان لصاحب الشأن أن ينشر التصحيح في ثلاث صحف - يختارها - علي نفقة المحكوم عليه ، حتي وإن كان قد طعن في الحكم . فإذا ألغي الحكم الصادر بالعقوبة - كنتيجة للطعن فيه - كان لرئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر حكم الإلغاء علي نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوي بناء على طلبه .

عقوبة الامتناع عن النشر،

إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة قانوناً كان الممتنع عن النشر مرتكباً لجريمة جنائية ، وهي جنحة من جنح الصحافة يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدي العقوبتين . وتختلف مدة الحبس ومقدار الغرامة من قانون إلي أخر . وينبغي أن تكون العقوبسة رادعة حتى لا يستهان بها وينتهك الحكم الذي تحميه (٢). ومن حق المتضرر أن يطالب

⁽١) أنظر : دكتور إحسان هندي : قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية - 19٨٥ - ص٧٥.

⁽٢) والعقوية في القانون المصري هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه ، أو بإحدي هانين العقوبتين(المادة ١/٢٨) . أما في القانون الإماراتي فالعقوبة أشد ، وهي الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، والغرامة ما بين ألف وعشرة آلاف درهم أو إحدي العقوبتين (المادة ٢٤) . ولعل تشديد العقوبة قد جاء كرد فعل لتفاهة العقوبة في القانون السابق ، حيث كانت العقوبة هي الغرامة التي لا تتجاوز خمسين درهما ، والحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بإحدي العقوبتين (المادة ٤٤من قانون المطبوعات الإماراتي السابق رقم المسنة ١٩٧٣) ولاشك أن مثل هذه العقوبة غير الرادعة تشجع على انتهاك النص بدلا من احترامه.

بالتعويض المدني عما أصابه من ضرر . وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم - إذا أصبح نهائياً - في الصحيفة المعنية وفي صحيفة أخري يومية ، خلال مدة معينة حسب ما يقضي به قانون تنظيم الصحافة المصري (١).

رد الوزارات وبالأغاتها،

لا يقتصر حق الرد أو التصحيح علي الأفراد أو أشخاص القانون الخاص، وإنما يشمل أيضاً الجهات والهيئات العلة في الدولة. وقد نصت بعض قوانين المطبوعات علي ذلك صراحة. من ذلك ما قضت به المادة ٢٩من قانسون المطبوعات الإماراتي من أنسه علي رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول أن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر منها، وفي المكان المخصص للأخبار الهامة، ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، وكذلك من البلاغات المتعلقة بمسائل سبق نشرها في الصحيفة المذكورة.

ويعتبر هذا النص تحصيل حاصل ، وحكمه قائم دون حاجة إليه ، إذا تعلق هذا النص بمجرد حق الرد علي ما نشر بشأن هذه الجهات العامة من أمور فيها تجاوز أو مخالفة للحقيقة . أما إذا جاوز دور السلطة العامة هذا الحد، كاستلزام نشر ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة ، فإن الأمر يحتاج إلي نص يؤكد التزام الصحف . وذلك مع ملاحظة أن تعلق البلاغات بالمصلحة العامة هو أمر قد يثير الخلاف ، إذ لا يفترض أن أي بلاغ يطلب أحد المسئولين نشره يتعلق بالصرورة بالمصلحة العامة .

⁽١) المأدة ٢/٢٨ من قانون تنظيم الصحافة المصري .

حق التصحيح وحق الرد،

يفرق القانون الفرنسي بين حق التصحيح مدير وحق الرد Le droit de reponse . فبمقتضي حق التصحيح يلتزم مدير التحرير بأن ينشر مجاناً في صدر صحيفته التصريحات المرسلة إليه من كل صاحب منصب أو وظيفة عامة بخصوص أعمال وظيفته التي تناولتها الصحيفة بطريقة غير صحيحة أو مغلوطة أو مغرضة . ويجب نشر الصحيح في الصفحة الأولي أيا كان مكان نشر المادة الصحفية التي كانت سبباً في الرد، علي ألا يتجاوز ضعف مساحة النص المشبوه . ويعتبر عدم النشر جنحة يعاقب عليها القانون .

أما حق الرد في الصحافة المكتوبة فيستفيد منه الشخص الطبيعي - موظفاً مكان أم غير موظف - والشخص المعنوي علي السواء ، سواء تم: تحديد الشخص باسمه أم بمجموعة من الدلائل التي تمكن من معرفته . ويجب ألا يخالف الرد النظام العام أو الآداب ، أو يضر بالمصالح المشروعة للآخرين ، ولو بالتلميح الجارح أو الصادر عن سوء قصد . كما يجب إلا يمس الصحفي في شرفه أو اعتباره ، أو يتعلق بموضوع آخر يختلف عن ذلك الذي تناولته الصحيفة . ويجب أن يرسل من الشخص المعني أو محاميه خلال سنة من تاريخ يوم النشر . ويتم النشر خلال ثلاثة أيام في الصحف اليومية ، وفي العدد الذي يلي اليوم التالي لوصول الرد بالنسبة للده ربات (١).

⁽۱) راجم:

Philippe Bilger et Bernard prévost, le droit de la presse, Que sais-je, 1989, p. 13 et suiv.

الفصل السابع

حقوق الصحفيين

للصحفيين في حياة الأمم أهمية كبيرة . فلا يتأكد حق الجماهير في معرفة الأخبار ومراقبة الحكام بدون تمكين الصحفيين من تلقي المعلومات وكشف الحقائق. وتعمل الحكومات في الدول المتخلفة جاهدة علي جعل الصحافة أداة طبعة في يدها ووسيلة للدفاع عن أعمالها ، وتحاول ما استطاعت إخفاء المعلومات والأخبار التي تكشف أخطاءها أو تسئ إليها . ولا تسمح للصحفيين بانتقاد رئيس الدولة ، أو كبار رجال السلطة إلا قليلا ، وتحث علي اطرائهم ونشر أخبارهم في الاماكن البارزة من صحفهم . وتريد لصحافتها أن تكون مجرد صحافة اعلامية مكبلة ، أكثر منها صحافة تحليلية أو نقدية متفتحة ، تحرص علي ابراز الخيارات المتاحة للمشاكل العامة ولو لم ترق للحكومة .

ويتعرض الصحفيون الشرفاء والمعارضون في كثير من الدول لمخاطر كثيرة لعل أقلها الإهمال والابعاد ، وقد يواجهون الاعتقال أو الاغتيال . ويضطر بعضهم إما إلى ترك العمل الصحفي خشية الايذاء ، وإما إلي منافقة الحكومة والدفاع عن تصرفاتها الخاطئة بدلا من حقوق الأفراد .

ويتعرض الصحفيون أيضا لاغراءات كثيرة لينحرفوا عن جادة الصواب . فتقدم إليهم الهبات والمساعدات والمزايا التي تدخل في اطار الرشوة إذا ما قدمت للموظفين العموميين . وتنشر الحكومة والجهات العامة اعلاناتها في الصحف الموالية لها ، وتمنحها الاعانات والدعم المادي الذي يمكنها من الاستمرار في الصدور ، والصمود في مواجهة المصاعب الاقتصادية .

ويستلزم الترهيب والترغيب الذي يواجه الصحفيين تمتعهم بعدد من

الحقوق لضمان قيامهم بمهمتهم الحساسة علي خير وجه . ومن هذه الحقوق:

- الحقوق المالية المتمثلة في المعاشات والاعانات والمكافآت.
- حق نشر الرأي وإن خالف رأي رئيس التحرير مادام في حدود القانون .
 - حق الانتقال إلى الصحيفة التي تتوافق واتجاهاته .
- حق الصحفي في أن يتم التحقيق معه بواسطة النيابة العامة ، لا الشرطة.
- الحق في عدم تغتيش مقار نقابة الصحفيين إلا بمعرفة النيابة العامة وبحضور النقيب أو من يمثله .
- حق عدم التعرض للاعتقال أو الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة.
 - حق المحاكمة أمام نقابة الصحفيين أو القضاء العادي فقط.
- حق اصدار الصحف وتملكها وعدم التعرض للمصادرة أو التعطيل الإداري .
 - حق الحصول على المعلومات.
 - حق الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات.
 - حق انهاء عقد العمل الصحفي .

وسنتحدث فيما يلي بشئ من التفصيل في ثلاثة مباحث منتابعة عن الحقوق الثلاثة الأخيرة نظراً لما لها من أهمية كبيرة .

المبحث الأول

حق الحصول على المعلومات

المعلومة هي محور الصحافة ومادتها الأولية ، وهي حق المواطن تمكنه من الاحاطة بمجريات الأمور. وهدف العمل الصحفي هو اشباع حق المعرفة لدي القراء ، للارتقاء بمستوي الوعي العام ، والمساهمة في تكوين وتنوير الرأي العام (1) . ولعل أهم المعارف التي للجمهور مصلحة في الوقوف عليها هي تلك المتصلة بتصرفات السلطات العامة في الدولة ، نظراً لما لمها من تأثير أكيد مباشر أو غير مباشر عليه ، ولو لم يدركه الغافلون . وهذه المعلومات هي وسيلته في فرض رقابته عليها ، والتصرف إزاءها بما يتوافق معها . وقد سقطت بعض الحكومات ، واستقال بعض رؤساء الجمهوريات بعد تحرك الرأي العام ضدهم ، بسبب معلومة نشرت عن أعمالهم . وما فضيحة ووترجيت واستقالة الرئيس الأمريكي نيكسون بسببها عنا ببعيد .

وسلطات الدولة لايسعدها الكشف عن المعلومات التي تعرضها للنقد أو المحاسبة ، وتحاول ما أمكن إخفاءها أو التلطيف من وقعها لتجنب اثارة الرأي العام صدها . ولا شك أن حجب مثل هذه المعلومات أو التستر عليها لا يحقق الصالح العام ، وإنما يتجاوب مع الصالح الخاص للمنحرفين من ذوي السلطة والحكام . والعمل في الخفاء يشجع علي التمادي في الأخطاء ، بسبب افتقاد الجزاء .

⁽۱) نص البند الثالث من ميثاق الشرف الصحفي المصري على أن حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته ، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات ، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها ، وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها .

وقد نص إعلان اليونسكو العالمي حول وسائل الاعلام الصادر في نوفمبر عام ١٩٧٨ – في المادة ٢/٢ منه علي حق الصحفيين في الحصول علي المعلومات وارسال التقارير ، موكداً أن تنوع مصادر الاعلام يمكن الفرد من التحقق من صحة المعلومات ، مما ييسر دقة وموضوعية تقييم الاحداث (١).

التشريعات وحق الحصول على المعلومات:

حرص قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦علي النص علي حسق الصحفي في الحصول علي المعلومات والاحصاءات والاخبار المباح نشرها قانونا ، من مصادرها في الجهات الحكومية أو العامة المختلفة ، وقرر إزالة القيود التي تعوق تدفق المعلومات (٢) . كما أكد حق الصحفي في تلقي الإجابات عن استفساراته عنها ما لم تكن سريسة بطبيعتها أو بحكم القانون ، وحقه في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة ، وعاقب القانون كل من أهان صحفياً أو تعدي عليه بسبب تأدية علمه ، واعتبره في حكم الموظف العام في هذا المجال ، وذلك في خمس مواد ، من المادة التاسعة إلى المادة الثانية عشرة (٢) .

⁽١) أنظر: دكتور فتحي فكري - المرجع السابق ص١٤٨. ويشير إلي مؤلف الاستاذ سامي عزيز بعنوان الصحافة مسئواية وسلطة - ١٩٨١ - ص١٣٥.

⁽٢) نصبت المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه ولكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير . ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت

⁽٣) نصت المادة الثامنة من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ السنة ١٩٩٦ علي أنه الصحفي حق الحصول علي المعلومات والاحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها ، سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة ، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها .

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة .

والنص علي حق الصحفي في الحصول علي المعلومات من الجهات العامة يقابله واجب علي المسئولين في هذه الجهات بتقديم هذه المعلومات وعدم حجبها عن الصحفي ما دام نشرها مباحاً قانوناً . وذلك لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الرقابة علي حكومتهم ، في صحورة من صحور الممارسات الديموقراطية . أما الجهات الخاصة ، سواء تمثلت في اشخاص طبيعية أم كانت أشخاصاً معنوية - كالشركات والجمعيات - فلا التزام عليها في هذا الشأن إلا اذا مست حقوق الأفراد ، لأن من حقها الا تطلع الآخرين على شئونها الخاصة . غير أنه إذا تعلق الأمر باجتماع عام أو مؤتمر مفتوح كان من حق الصحفي حضوره (١٠).

وقد أحسن المشرع المصري إذ أوجب على الجهة المختصة إنشاء إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة ، لتسهيل مهمة الصحفيين في الحصول على المعلومات والاحصاءات والأخبار من تلك الجهة . وفي ذلك تجسيد عملي لحق الحصول على المعلومات الصحفية من مصادرها ، ووضع لهذا الحق موضع التنفيذ ، إذ أن ممارسة تلك الادارة أو ذلك المكتب لاختصاصه القانوني يتمثل في تجميع هذه المعلومات ، وتيسير الحصول عليها ، وجعلها في متناول أيدي الصحفيين.

وإذا كان الاصل هو اباحة الاطلاع على المعلومات المتصلة بالشئون العامة في الدولة تحقيقاً للصالح العام ، فمن المعلومات ما هو سري بطبيعته أو بحكم القانون – كالمعلومات العسكرية أو الأمنية – فيحظر الكشف عنه علي سبيل الاستثناء ولمدة محددة . فيباح نشر المعلومات السرية بعد مرور عدد من السنين يختلف من قانون لآخر ، وقد يصل إلى خمسين عاماً .

⁽١) نصت المادة ١١ من قانون تنظيم الصحافة المصري على أنه للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات ، وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة.

وذلك حتى تزول أو تخف خطورة هذه المعلومات السرية ، ويغلب عليها الطابع التاريخي ، ويكون أبطالها - في الغالب - قد غادروا ساحة العمل العام ، فتركوا مناصبهم الحيوية أو وافتهم المنية (١).

وقد حظر قانون تنظيم الصحافة المصري علي الإدارات العامة فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات . وذلك سواء تمثلت هذه القيود في وجوب الحصول علي إذن خاص للاطلاع عليها ونشرها ، أم في وجوب تقديم مستندات معينة ، أو القيام بإجراءات محددة للوصول إليها . وسواء أكانت هذه القيود عامة بالنسبة لكافة الصحفيين ، أم خاصة بالنسبة لبعضهم دون البعض ، بما يهدد تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول علي المعلومات ، وهو ما قد يحدث لأسباب سياسية أو مذهبية أو لعلاقات شخصية (٢).

وفي سبيل الحصول علي المعلومات أو الأخبار من المسئولين قد يقابل الصحفي بالاعراض أو المماطلة والتسويف ، فيصر علي حقه في الحصول علي المعلومات ، فيتعرض للتجاوزات أو الاهانة أو الاعتداءات القولية أو الفعلية . ولمنع حدوث ذلك وتمكين الصحفي من العمل باحترام واطمئنان ينبغي اضفاء مزيد من الحماية عليه حال قيامه بعمله ، أو معاملته معاملة الموظف العام في حالة الاعتداء عليه أثناء تأدية أعمال وظيفته ، وهو ما اختاره المسرع المصري حين نص في المادة ١٢ من قانون تنظيم الصحافة على أنه كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسب عمله الصحافة على أنه كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسب عمله

⁽۱) نصت المادة العاشرة من قانون تنظيم الصحافة المصري علي أنه ... للصحفي تلقي الاجابة علي ما يستفسر عنه من معلومات أو إحصاءات أو أخبار . وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الاحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون .

⁽٢) نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الصحافة المصري علي أنه يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات ، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول علي المعلومات ، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الاعلام والمعرفة ، وذلك دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي ، والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا .

يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانــة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد ١٣٦ و١٣٦ و١٣٦ مــسن قانون العقوبات بحسب الأحوال .

ولم ينص قانون المطبوعات الإماراتي – أو غيره من قوانين المطبوعات في دول الخليج – على حـق الصحفي في الحصول على المعلومات أو الأخبار مـن الجهات الحكومية أو العامة . ومعني ذلك أن تتوقف الصحف عند حد نشر ما ترغب هذه الجهات في اظهاره أو إعلام الناس به من أنباء فقط ، دون غيرها من المعلومات التي قد تمس مسئوليتها أو لا ترضي القراء ، أيا كانت أهميتها بالنسبة للرأي العام . وفي ذلك مجافاة لكل من حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار لنشرها على الناس ، وحق القارئ في معرفة المعلومات المتصلة بالجهات العامة في الدولة مما يعطل رقابة الرأي العام على العمل العام .

مخاطر الحصول على المعلومات الحساسة،

رغم أن الصحفيين يؤدون مهمة اعلامية هامة تتمثل في نقل الحقائق إلى الرأى العام المحلى والعالمي، فانهم كثيراً ما يتعرضون لمخاطر جسيمة قد تؤدى بحيانهم وتصل إلى حد القتل، أو الخطف أو الايذاء بصوره المختلفة. وتزداد هذه المخاطر إذا تعلق الأمر بتغطية أخبار الحروب ولو شنتها الدول الديموقراطية، أو أخبار فساد الحكام والخلافات السياسية بين الحكومات وقوى المعارضة في الدول غير الديموقراطية.

وقد جاء بتقرير منظمة المحدود التي تتخذ من باريس مقرآ لها - أن عام ١٩٩٥ قد سجل الرقم القياسي لشهداء الواجب المهني من المسحفيين، حيث بلغ عددهم ٤٩ قتيلاً. وفي عام ٢٠٠٢ سقط ٢٥ قتيلاً، ارتفع في العام التالي إلى ٤٢ صحفيا بسبب احتلال القوات الأمريكية للعراق، حيث سقط ١٩ صحفيا بينهم ١٣ راحوا ضحية اطلاق النيران عليهم بطريقة مباشرة.

وفي شهر مارس عام ٢٠٠٤ خرج صحفيان من قناة العربية الفضائية في

مهمة اعلامية بالعراق فاستشهدوا برصاص الجنود الأمريكيين، واضطر وزير الخارجية الأمريكية – في ذلك الوقت – كولن باول إلى الاعتذار عن هذه الجريمة النكراء التي تتنافي مع ما تنادى به الديموقراطية الأمريكية من شعارات.

وفى أوائل يونيه عام ٢٠٠٥ تم اغتيال الصحفى اللبنانى المعارض سمير قصير بوضع لغم فى سيارته أدى إلى انفجارها وهو بداخلها عند محاولة تشغيلها، وكان يعارض النفوذ السورى فى لبنان وتمديد فترة رئاسة الرئيس اميل لحود، وقد حملت المعارضة رئيس الجمهورية مسئولية الاغتيال باعتباره القائد الفعلى للنظام الأمنى السورى اللبنانى المتهاوى – على حد تعبيرها – وطالبت باستقالته.

وقد حدثت عمليات قتل منعمدة - من جانب القوات الاسرائيلية - المصحفيين في الأراضى الفلسطينية المحتلة، ولم يقتصر القتل على الصحفيين العرب كما حدث بالنسبة لنزيه دراوزه مصور القناة الاخبارية التليفزيونية لوكالة اسوشيئد برس في نابلس، وانما شمل أيضا صحفيين اجانب أمثال المصور الصحفى البريطاني جيمس ميلر في رفح.

كما جرت عمليات قتل للصحفيين فى بلاد كثيرة، منها الفلبين وكولومبيا والهند وبورما وكامبوديا وكوت ديفوار وجواتيمالا ونيبال واندونيسيا وايران حيث قتلت المصورة الصحفية – الايرانية الكندية – زهرة كاظم بعد اعتقالها عندما كانت تعطى حركة الاحتجاج الطلابى على تصرفات الحكومة.

ومن الغريب المستنكر أنه عند قتل الصحفيين بواسطة قوات الاحتلال أو رجال الحكومة لا تجرى اية تحقيقات جدية فى حوادث القتل، بل ولاترد السلطات المسئولة أو الجهات المعنية على طلبات واستفسارات الهيئات والمنظمات المداقعة عن حقوق الصحفيين.

أما عمليات الاعتداء البدني والضرب والجرح والاعتقال التي يتعرض لها

الصحفيون فأكثر. ففى عام ٢٠٠٢ تم الاعتداء على ١٤٢٠ واعتقال ٢٩٢ صحفياً. وإرتفع العدد فى العام التالى إلى ١٤٦٠ حالة اعتداء و٧٦٦ حالة اعتقال.

وقد اختفى ستة صحفيين فى عام ٢٠٠٣ فى العراق وروسيا والهند والكونغو والمكسيك. وفى بنجلاديش وقع أكثر من ٢٠٠ صحفى ضحية اعتداءات بدنية أو تلقوا تهديدات بالقتل من رجال سياسيين أو متطرفين دينيين أو عصابات اجرامية.

وفى عام ٢٠٠٥ تم اختطاف الصحفية الفرنسية لوبيتا، وبعدها بشهر الصحفية الايطالية جوليانا سجرينا أثناء أداء المهام المهنية فى تغطية احداث حرب العراق. كما تم فى نفس العام اعتقال الصحفى العربى تيسير علوانى مراسل قناة الجزيرة التليفزيونية بواسطة السلطات الاسبانية، بغير دليل اتهام ثابت أو محاكمة قانونية عاجلة رغم تدهور حالته الصحية. وكان علوانى من أهم الصحفيين العرب الذين قاموا بتغطية أحداث وآثار الاحتلال الأمريكى لكل من افغانستان والعراق فى بداية القرن الجديد.

فى أوائل نوفمبر عام ٢٠٠٤ تم اختطاف الصحفى عبد الحليم قنديل – رئيس التحرير التنفيذى لجريدة العربى الناصرية المعارضة – فى شارع خال من المارة بالقرب من منزله بضاحية الهرم بالقاهرة، بواسطة اربعة اشخاص اقوياء البنية، اشهروا فى وجهه الاسلحة البيضاء، وحملوه عنوة وألقوه فى السيارة التى كانوا يستقلونها. وذلك فى الساعة الثالثة والنصف فجراً فى ليلة من ليالى شهر رمضان المعظم. وقاموا بعصب عينيه وانهالوا عليه ضاريا وسبا فأحدثوا به اصابات واضحة فى وجهة وجسمه، وجردوه من نظارته الطبية وهاتفه المحمول وحافظة نقوده ومفاتيح بيته وجميع ملابسه، بما فيها الملابس الداخلية، واحتجزوه لأكثر من ساعتين. وكانت الجملة الأخيرة التى قالوها له اعشان واحتجزوه لأكثر من ساعتين. وكانت الجملة الأخيرة التى قالوها له اعشان طريق السويس الصحراوى. فقام ومشى فى اتجاه عشوائى حوالى ثاثمائة متر

فوصل إلى نقطة شرطة عسكرية استنجد برجالها فاعطوه ملابس يستر بها فوصل إلى نقطة شرطة عسكرية استنجد برجالها فاعطوه ملابس يستر بها جسده، وأوقفوا له سيارة أوصلته إلى داخل القاهرة حتى تمكن من العودة إلى بيته.

وكان رئيس التحرير قد عارض التمديد الرئاسى للفترة الخامسة وتوريث الحكم لنجل رئيس الجمهورية. وذلك فى صحفية العربى وفى بعض قنوات التليفريون الفضائية. وكان وزير الداخلية – فضلا عن ذلك – قد عقد مؤتمرا صحفيا انتقد فيه جريدة العربى، ورفض ما اسماه بالتشكيك فى ضبط المتهمين فى احداث تفجير فندق طابا الذى راح ضحيته عشرات القتلى من الاسرائيليين والمصريين، وقد اتهم رئيس التحرير المعتدى عليه – فى بلاغه للنيابة العامة – ورير الداخلية والجهات المرتبطة به بتدبير الحادث، مؤكدا أن حوادث متعددة من هذا النوع قد تواترت من قبل. كما فى حالة الاعتداء على الصحفيين جمال بدوى ومجدى أحمد حسين بجريدة الشعب المغلقة، وعبد العظيم مناف رئيس تحرير صوت العرب.

وتقدم بعض النواب بطلبات احاطة وأسئلة إلى رئيس مجلس الشعب صدر رنيس مجلس الورراء ووزير الداخلية مطالبين بإيضاح ماجرى لرئيس التحرير واعتبروا ما حدث ارهاب دولة صد رجال المعارضة. غير أن الحكومة لم تحرك ساكنا. وبعد ذلك بأيام فليلة طالب رئيس الجمهورية في افتتاح الدورة البرلمانية في الجلسة المشتركة لمجلسي الشعب والشورى بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٤ - بتعزيز حرية الصحافة وإعادة النظر في عقوبات قضايا النشر!.

وفى مايو عام ٢٠٠٥ قام رجال الحزب الوطنى الحاكم فى مصر بالاعتداء المادى على الصحفيين، بل والصحفيات اثناء قيامهم بالتغطية الاعلامية لوقائع الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من دستور عام ١٩٧١ الخاصة بطريقة اختيار رئيس الجمهورية. وكان اغلب المواطنون وأهم الأحزاب السياسية قد قاطع

ودعى إلى مقاطعة الاستفتاء، لعدم الموافقة على مضمون التعديل الذى يكاد يحرم المعارضة من فرص الترشيح لانتخابات الرئاسة. وكان الحزب الحاكم لا يريد كشف حجم المقاطعة الشعبية للاستفتاء ومدى تنافره مع النتائج الرسمية التى اعتاد المسئولون على اعلانها، والتى تقترب الموافقة فيها من الاجماع إلا قليلا. وقد كشفت المقارنة بين نسبة الحضور القليلة في الدوائر الانتخابية التى اشرف عليها رجال القضاء، ونسبة الحضور الكبيرة في الدوائر التي تركت لعبث الموظفين زيف النتائج المعلنة، وهو ما كان الصحفيون يريدون كشفه للرأى العام من واقع مجريات الأمور.

وترجع أهم أسباب الاعتداء على الصحفيين إلى:

- ١- حرص الحكام في الأنظمة الشمولية على إخفاء الممارسات الدكتاورية ووقائع الفساد التي ترتكب في حق الشعوب لصالح رجال السلطة والمنتفعين بالأنظمة المنحرفة.
- ٢- غزو البلاد واحتلالها ومحاولة الدول الغازية اخفاء ما يقع من جنودها من انتهاكات لحقوق الإنسان صد الشعوب المقهورة كما حدث في افغانستان والعراق.
- ٣- وجود عصابات الجريمة المنظمة في مجالات المخدرات والتهريب وغسيل
 الأموال وغيرها من وسائل الاثراء غير المشروع، وقيامها باسكات الأصوات
 التي تفضحها وكسر الأقلام التي تكشف سترها.
- ٤- تهور بعض المتطرفين الدينيين وتعاملهم بقسوة وشدة مع كل من يخالفهم
 في الرأى أو ينتقد اتجاهاتهم أو يتعرض لمسالكهم، خاصة في حالات النشر
 في وسائل الاعلام.

ضمانات حق الحصول على المعلومات:

تتمثل أهم ضمانات حق الصحفي في الحصول على الانباء والمعلومات في

أمور متعددة: منها عدم المبالغة في تقييد حق الحصول على المعلومات من الناحية القانونية. ومنها قوة المعارضة السياسية وحسن قيامها بدورها في كشف أخطاء وتجاوزات الحكومة، ومنها عدم تهاون نقابة الصحفيين في الدفاع عن حق أعضائها في استقاء المعلومات في مواجهة العقبات الفعلية التي تضعها السلطة التنفيذية في طريقهم (١). ونتحدث فيما يلي بشئ من التوضيح عن كل من هذه الأمور الثلاثة:

اولا: تخفيف موانع النشر:

ينبغي الا يبالغ المشرع في وضع العقبات القانونية أمام حصول الصحفيين علي الانباء والمعلومات. وقد أحسن المشرع الفرنسي عندما قرر – في قانون ١٧ يوليو عام ١٩٧٨ – حق الإطلاع علي الوثائق الادارية لكل شخص يتعامل مع الجهات الادارية، وليس للصحفيين فقط، كما وسع من مدلول الوثيقة الادارية، علي أن تكون لا اسمية، وأدخل الهيئات الخاصة ذات النفع العام ضمن مفهوم الادارات المعنية. وأنشأ القانون لجنة ادارية خاصة لضمان حرية الاطلاع علي الوثائق، سواء بالنسبة للصحفيين أم لغيرهم.

أما الوثائسق النسي حظر القانسون الفرنسي الاطلاع عليها فقد حددها المشرع بصورة أكثر تفصيلا، وأهمها الوثائق المتعلقة بكل من مداولات الحكومة، النقد والائتمان العام، أمن الدولة والأمن العام، اسرار الحياة الخاصة، والسر التجاري والصناعي.

أما المشرع المصري فقد زاد من حجم العوائق القانونية التي تعترض طريق تدفق المعلومات بصورة مبالغ فيها. ويمكن ايجاز محظورات النشر في مصر فيما يلى:

 ⁽١) أنظر: دكتور فتحي فكري: دراسة تعليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ١٩٨٧ - ص٧٠١ وما بعدها.

١- وثانق السياسة العليا والأمن القومي:

كان قانون العقوبات المصري يقتصر علي تحريم إفشاء المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع (١٠). فلما صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ وسع هذا التحريم فجعله يشمل الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي، باستثناء ما ينص الدستور أو القانون علي نشره من هذه الوثائق فور صدوره أو إقراره كالمعاهدات الدولية. وهذه الوثائق يتسع نطاقها، لتعلقها بتعبيرات مطاطة يمكن التوسع في تفسيرها وهي السياسة العليا والأمن القومي، كما يمكن أن تطول مدة حظر تداولها لتصل إلي خمسين عاماً. وذلك لأن هذه الوثائق تحفظ سرية بجهاتها لمدة لا تجاوز خمسة عشر عاماً، تنقل بعدها إلي دار الوثائق القومية برئاسة مدير دار الوثائق القومية، لتقرر – إن شاءت – استمرار سرية الوثيقة برئاسة مدير دار الوثائق القومية، لتقرر – إن شاءت – استمرار سرية الوثيقة لفترة أخري لا تجاوز عشرين عاماً (١)، فتصل المدة الاجمالية لسرية بعض الوثائق إلي خمسين عاماً، ولاشك أن هذه المدة الطويلة تكاد تفقد الوثائق أهميتها إلا من الناحية التاريخية.

٢- البيانات الاحصائية،

لا يجوز نشر نتائج أو بيانات احصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء (٣). وهذه الاحصاءات ليست فوق مستوي الشبهات. وقد كان الجهاز المذكور يعد نوعين من الاحصائيات: نوع حقيقي لا يعرض الاعلي السلطات العليا للدولة لاتخاذ اللازم، ونوع مزيف مصطنع للاستهلاك المحلي يعرض على من يطلبه. ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك

⁽١) المادة ٨٥ من قانون العقوبات، وهي مستبدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

⁽٢) المادتان الرابعة والخامسة من القرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩.

 ⁽٣) المادة العاشرة من القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الجهاز المركزي للتعبئة
 العامة والاحصاء.

احصاءات شركات القطاع العام التي رسمت لها صورة جميلة وردية، وقدرت أرياحها بالملايين، ووزعت منها على العاملين، خلال أعوام طويلة متتابعة، إلى أن فاجأ رئيس الدولة المواطنين باعلانه عن الخسائر الفادحة التي تتحملها هذه الشركات حتى كادت ديونها أن تستغرق أصولها، مما دفع الحكومة إلى أن تقرر بيعها للقطاع الخاص.

وفضلا عن ذلك لا يجوز نشر الدراسات الاحصائية التي يقوم بها الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة إلا بموافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء. وقد لا يوافق الجهاز على النشر، مما يفرض قيداً إعلامياً إضافيا على الصحفيين.

ثانيا، قوة المعارضة السياسية:

لقوة وفعالية المعارضة السياسية في الدولة دور كبير في ضمان حق الصحفي في الحصول على المعلومات والانباء من مصادرها، وتغطية الوقائع والأحداث في مواقعها، تمهيداً لتوصيلها – من خلال الصحافة – إلى القراء تجاوباً مع حقهم في معرفة المعلومات والانباء الصحيحة. وذلك لأن للحكومة – في أي دولة من دول العالم – مصلحة في اخفاء اخطائها أو التخفيف من حدتها حتى لا يتحرك الرأي العام ضدها. وهي في سبيل ذلك تضع العقبات في طريق حصول الصحفيين على الانباء المتصلة بهذه الأخطاء، وقد تمنعهم من ذلك بالقوة أو تعندي عليهم بصورة أو بأخري. وللمعارضة السياسية هي الأخري مصلحة أكيدة ولكن في النقيض، أي في كشف ممارسات الحكومة الخاطئة أمام الرأي العام وفضح مثالبها أمام الناخبين. وكلما كانت المعارضة قوية واعية كلما تمكنت من مساعدة الصحفيين في استيفاء حقهم في تغطية الأحداث – أيا كان تقييمها – والحصول على المعلومات والأنباء من مصادرها لنشرها تنفيذاً لمهمتهم ذات الأهمية الخاصة في حياة الدول والشعوب.

والأمثلة على محاولات الحكومة تغطية أخطائها كثيرة نذكر منها مثالا

حديثا وقع في مصر في فبراير عام ٢٠٠٢. فعندما وقع حادث قطار الصعيد المحزن، أعطت السلطات المختصة للصحافة بيانات كاذبة هونت بها من الحقيقة وزعمت أن عدد القتلي في الكارثة هو ٣٦٧ قتيلا فقط. ثم اتضحت الأمور علي خلاف ذلك. وتبين أن العدد الحقيقي للضحايا يصل إلي ستة أضعاف العدد المعلن تقريبا. حيث تبين أن سبع مقطورات أو عربات من عربات ركاب الدرجة الثالثة قد احترقت تماماً وتفحم من كان فيها من الركاب المكدسين الراغبين في قضاء أيام عيد الأضحي المبارك مع عائلاتهم بالصعيد. وكل مقطورة كانت مكتظة بالركاب الجالسين والواقفين والنائمين، وتقل ما لا يقل عن تلثمائة راكب، مما يدل علي أن عدد الضحايا قد جاوز الألفين كما أعلن أحد مسئولي السكة الحديد في مرحلة لاحقة. وقد تمت إقالة وزير المواصلات ورئيس هيئة السكة الحديد، وأحيل عدد من المسئولين إلي المحاكمة عن الأخطاء التي تسببت في وقوع تلك الكارثة غير المسبوقة في مصر.

غير أن المعارضة السياسية قد تشارك الحكومة القائمة في المغالطة وطمس معالم الحقائق ومنع الصحفيين من الحصول علي الأنباء أو تغطية الأحداث. وذلك إذا قدرت أن في إخفاء الأخبار وتحريف المعلومات مصلحة قومية. ولعل خير مثال علي ذلك ما قامت به الحكومة الاسرائيلية – في ابريل عام ٢٠٠٠ – من مذابح جماعية، وتدمير للبيوت فوق رؤس أصحابها، وهدم للمخيمات علي سكانها، وتحطيم للبنية التحتية في مدن وقري الضفة الغربية، وقتل مئات الفلسطينيين الابرياء ظلما وطغيانا، دون رحمة أو استثناء لطفل أو شيخ أو امرأة، ثم حرمان الصحفيين من مختلف الاتجاهات والجنسيات من الاقتراب من مواقع الأحداث وأشلاء القتلي وحطام المساكن، وإلا تعرضوا للقتل أو الاعتداء أو الاهانة. وقد وصل الأمر إلي حد منع الصحفيين المرافقين لوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية – وهي نصيرهم الأول في العالم – من تغطية جانب من أحداث جرائمهم البشعة التي يندي لها جبين الانسانية في كل

وكثيراً ما تتكتم الحكومة الأسباب التي دفعتها لاتخاذ بعض القرارات ذات الأهمية، فلا تزود بها الصحفيين على اختلاف اتجاهاتهم، وتعتبرها كالاسرار العسكرية أو الأمنية رغم عدم صلتها بأي منهما وكأن الحكومة تتعامل مع الشعب كما يتعامل الولي مع القاصر الذي لا يدرك مصالحه ولا يحسن التعامل مع شئونه. ولعل من أوضح الأمثلة ذات الأهمية البالغة على ذلك التغييرات الوزارية التي تحدث في مصر كل بضع سنين، دون أن يعلن المسئولون أي شئ عن أسبابها أو الدوافع إليها، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام التكهنات والأقاويل المرسلة التي تضر أكثر مما تنفع.

وأحيانا نفرق الأجهزة الحكومية ومؤسسات الدولة بين الصحفيين حسب انتماءاتهم السياسية ، فتعطي الأخبار لممثلي الصحافة الحكومية أو المسماة بالقومية ، وتمنعها عن صحف المعارضة إما صراحة أو ضمنا بوضع العراقيل والعقبات المادية في سبيل حصولهم عليها . ولاشك أن مثل هذه التفرقة غير مشروعة ولا شرعية ، وتخالف تشريعات الصحافة بل والنصوص الدستورية ، خاصة مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة من الناحية القانونية .

ثالثاً: مضاعفة حماية النقابة:

لاشك أن وجبود نقابة قوية يقظة للصحفيين من شأنه أن يضفي علي الصحفيين نوعاً من الحماية الفعالة تمكنهم من تجاوز العقبات التي توضع في طريق حصولهم على المعلومات أو الأنباء. فتستطيع النقابة أن تتدخل بموضوعية وحزم لدي السلطات المختصة لعدم سلب الصحفيين حقهم في الحصول على تلك المعلومات أو الأنباء، طبقا للقانون.

وقد كان موقف نقابة الصحفيين المصرية - بعد ثرة يوليو عام ١٩٥٢ - موقفا هزيلا ضعيفاً يتسم بالتملق والنفاق. ولا يقوي علي حماية الصحفيين من تسلط الحكومة ودكتاتورية النظام. ثم تطور - علي استحياء وببطء إلي - الأفضل:

١- ففي أوائل الستينات جاء بتقرير النقابة أنها قدمت بعض الاعانات لأسر المعتقلين من الصحفيين. ولم تستنكر اعتقالهم بسبب أداء رسالتهم، أو تعمل علي إخلاء سبيهم، وانما لجأت إلي تزييف الحقائق والتملق، وأشادت ، بما تلقاه الصحافة والصحفيين من رعاية واهتمام زعيمنا وقائدنا جمال عبد الناصر الذي كان لقيادته الحكيمة الفضل الأول فيما وصلت إليه صحافتنا ونقابتنا من تقدم وازدهار (۱). وذلك رغم أنه هو الذي أودعهم السجون والمعتقلات.

٧- وعندما قام الرئيس الراحل محمد أنور السادات بفصل أكثر من مائة صحفي في عام ١٩٧٣ اجتمعت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين فلم تشجب عزلهم أو تطالب باعادتهم إلي أعمالهم، وإنما طلبت منهم عدم حضور الاجتماع، واكتفت بتكليف لجنة النظام بسماع شكاواهم والتحقيق في كل حالة علي حدة، وأضافت ،وإن شاء الله سيعودون إلي أعمالهم، وأرسلت برقية تأييد للرئيس الذي عزلهم جاء فيها ،باسم الحريات التي أرسيت دعائمها... وباسم المظلة الديموقراطية التي تحمل لواءها.. وباسم القيم النضالية الشريفة التي نعيد البناء علي أساسها.. وباسم مصر العزيزة التي نؤمن بها... وباسم شعبها الذي يعتز بكم قائداً وزعيماً يطيب للجمعية العمومية للصحفيين أن تبعث لسيادتكم بكل الحب والتأييد، (٢)!.

٣- وعندما ألقت قوات الأمن القبض علي بعض الصحفيين(٣) أثناء قيامهم
 بتغطية احداث الاحتجاج التي وقعت أمام الجناح الاسرائيلي بمعرض القاهرة
 الدولي في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥ أصدرت النقابة بياناً أكدت فيه حق الصحفيين

 ⁽١) تقرير نقابة الصحفيين علي الأعوام ٦١- ١٩٦٣ - ص٣٥. اشارة الدكتور فتحي فكري: قانون سلطة الصحافة - ص٨٠١.

⁽٢) تقرير النقابة من يونيو ١٩٧٣ - فبراير ١٩٧٤ - ٢٥٠٠ و٧٤.

⁽٣) وهما الصحفي محمد عبد القدوس والصحفي محمد أحمد حسن.

المطلق في التواجد بموقع الأحداث أيا كانت طبيعتها لنقلها للقراء عبر الصحافة، واتصل النقيب بالمسلولين للافراج عنهم.

٤ - وفي انتخابات مجلس الشوري التي تمت في اكتوبر عام ١٩٨٦ احتجزت سلطات الأمن عدداً من صحفي المعارضة واعتدت عليهم وحطمت أدوات عملهم (٣). واجتمع مجلس النقابة بعد بضعة أيام، فلم يستنكر ما حدث، وانما اكتفى بتكليف نقيب الصحفيين بالاتصال بوزير الداخلية لتسهيل مهمة الصحفيين أتناء تغطيتهم للأحداث القومية في ضوء ما حدث خلال عملية الانتخاب. وعندما تكرر اعتداء رجال الشرطة على الصحفيين اثناء قيامهم برصد انتخابات مجلس الشعب التي اجريت في ابريل عام ١٩٨٧ تجرأت النقابة واستنكرت تكرار هذه الاعتداءات(١١). ولاشك أن الانتخابات النزيهة لا تستدعى إبعاد الصحفيين عن متابعتها، بل من المصلحة ابرازها أمام الرأى العام. وذلك على خلاف الانتخابات المزيفة أو المزورة التي تخشى الحكومة من اطلاع الناس عليها.

٥- قام مجلس نقابة الصحفيين بارسال عدد من الاحتجاجات والنداءات لكل من وزير الداخلية ورئيس الجمهورية لوضع حد لعدوان رجال الأمن على الصحفيين أثناء تغطيتهم للأحداث الحساسة كتلك المتصلة بالانتخابات المراد تزييفها، أو المتعلقة بموقف الشعب المصري - المراد إخفاؤه - من التواجد الاسرائيلي بالبلاد(٢).

⁽١) أنظر:

⁻ جريدة الأحرار الصادرة بتاريخ ٦/١٠/١٠/١ ، وقد تعدثت عن تلفيق تهمة لمندوبها لكشفه وقائع تزوير الانتخابات.

⁻ جريدة الوفد الصادرة بتاريخ ٩/ ١٠/١٩٨٣، وقد كتبت ،ماذا جرى داخل لجان الانتخابات ولماذا صادروا كاميرات وأدوات معرر الوفد.

⁽٢) جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ١٧/٤/١٧.

⁽٣) تقرير النقابة عن المدة من مارس ١٩٨٧ حتى مارس ١٩٨٩.

المبحث الثاني

حق الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات

المصادر غير الرسمية للمعلومات:

تتنوع مصادر معلومات الصحفي إلى مصادر رسمية وأخيري غير رسمية:

- أما المصادر الرسمية فتتمثل في ممثلي الجهات العامة أو الخاصة المعنية. وهذه الجهات لاتعطي كل ما لديها ، وتعمل جاهدة علي عدم اطلاع الصحفي علي ما يسيئها من أنباء أو معلومات ، وإخفاء الملفات المنطوية علي المخالفات أو المثيرة للانتقادات (١).

- أما المصادر غير الرسمية فتشمل كل من عدا ممثلي الجهات المعنية ، ممن لديه ما يراد من أخبار أو بيانات .فقد يكون مصدر المعلومة موظفاً صغيراً كسكرتير تتجمع تحت يديه الأوراق والمستندات ، وقد يكون من المتعاملين مع الجهة المعنية من المتعاقدين أو العملاء . ويبحث الصحفي عن هذه المصادر غير الرسمية للحصول علي مالم يستطع الحصول عليه من ممثلي الجهات الرسمية . وقد يبادر بعض المغرضين ويتصل بالصحفي لتزويده بالمعلومات المراد نشرها ابتغاء تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ، أو بقصد الانتقام أو الثأر من المسئولين (٢) .

 ⁽١) يزداد نطاق سرية المعلومات في الدول المتخلفة حفاظا على سمعة ومكانة ومناصب الحكام،
 بصرف النظر عن الصالح للعام . أنظر في ذلك :

دكتور ماجد راغب العلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية - مجلة حقوق الاسكندرية - العدد الأول - ١٩٧٥، خاصة ص ٥٥ وما بعدها .

⁽٢) يقوم العاملون في الإدارات المختلفة بدور هام في كشف انحرافات المسئولين وإبلاغها الي الصحفيين ، وقد يتساءل البعض عما إذا كان في تعامل الصحفيين معهم تشجيع لهم علي خيانة الأمانة وافشاء أسرار المهنة ، ومنهم كاتم الاسرار (أو السكرتير) الذي يبوح بما لديه من أسرار يلتزم بالحفاظ عليها . ويرد علي ذلك بأن المعلومات التي تسعي الصحف إلي نشرها ليست هي المعلومات السرية بطبيعتها أو بحكم القانون . كماأن المخالفات القانونية أو الانحرافات الاخلاقية لا تدخل في إطار ما ينبغي كتمانه أو يحظر الكشف عنه .

وعادة ما يتعهد الصحفي لمصدر معلوماته بعدم الافصاح عن شخصه ، حتى لا يتعرض للملاحقة أو الايذاء من جانب أصحاب الشأن ممن تمسهم تلك المعلومات ، وهو غالبا من العاملين لديهم . وفي إجبار الصحفي علي إفشاء مصدر معلوماته إخلال بهذا العهد .

غير أن الصحفي قد يضطر قانوناً إلي الإفصاح عن مصدر معلوماته ، إذا ما دعي الشهادة أمام القضاء ، وأقسم اليمين أن يقول الحق ، ولا يقول إلا الحق . وذلك إلا إذا نص القانون صراحة علي اعفائه من ذلك ، بل وقد يدفعه ضميره إلى الافصاح احقاقاً للحق ، وإن أعفاه القانون .

احتلاف القوانين وسرية المعلومات:

إن الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات الصحفية يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت، فهو حق للصحفي حتى لا يفقد مصادر معلوماته وينفض أصحابها من حوله، مما يؤثر في حق الجمهور في الاطلاع على حقائق الأمور المتصلة بالعمل العام. وهو واجب لأن البوح بمصدر المعلومات يعتبر إفشاء لسر المهنة، وهو أمر يحظره القانون، بل وتعتبره جريمة جنائية.

وقد اختلفت الاتجاهات والقوانين في مواقفها من حماية سرية مصدر المعلومات الصحفية بين معارض ومؤيد.

الاتجاه المعارض للسرية؛

يستند الاتجاه المعارض لسرية مصادر المعلومات الصحفية إلي أسباب متعددة يمكن ايجازها فيما يلى:

١ - أنه يسمح للصحفي بذكر أخبار كاذبة مستمدة من الخيال والتصور ولا أساس
 لها من الصحة والواقع.

- ٢- أنه مما يمس الضمير ويعكر أمن الجماعة أن يعلم الصحفي بأن جريمة
 ستقع فلا يستطيع منع الجناة من ارتكابها التزاما بسرية المصدر.
- ٣- أنه مما ينافي العدالة أن تكون لدي الصحفي معلومات عن شخصية الجناة
 أو مكان اختفائهم، ولا يستطيع الابلاغ عنهم.
- ٤- أنه قد يكون لدي الصحفي دليل علي براءة من صدر صده حكم بالادانة
 فلا يتمكن من تقديمه (١).

ولاشك في وجاهة أسباب الاعتراض علي حق الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات الصحفية، وتعارضه مع تحقيق العدالة وارضاء الضمير أحياناً. غير أن من شأن إياحة الافصاح عن مصدر المعلومات اغلاق باب هام من أبواب تدفق المعلومات علي الصحفيين، إذ سيخشي مبلغ المعلومات السرية أن ينفضح أمره وينكشف ستره فيناله من المتاعب والمشاكل ما هو في غنى عنه.

ولم يتضمن قانون المطبوعات الامارتي - كغيره من قوانين دول الخليج - نصاً يمنع من إجبار الصحفي على افشاء مصادر معلوماته، رغم أهمية هذه الضمانة، وفعاليتها في تيسير معرفة ما قد لا يتيسر معرفته من أنباء.

ولم ينص قانون الصحافة الفرنسي كذلك علي المحافظة علي سرية مصدر المعلومات، سواء باعتباره حقا للصحفي أم واجبا يفرض عليه (٢). وبذلك ليس للصحفي أن يمتنع عن كشف مصدر معلوماته أمام القضاء وإلا تعرض للعقوبة الجنائية. غير أن القضاء الفرنسي لا يتشدد غالبا في إلزام الصحفي بالكشف

⁽١) أنظر: دكتور حسين عبد الله فايد: حرية الصحافة – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي – ١٩٩٤ – ص٣٨٠ وما بعدها.

⁽٢) ومع ذلك ورد واجب الحفاظ علي سر المهنة في ميثاق واجبات الصحفيين الذي صدر عن نقابة الصحفيين الفرنسيين عام ١٩٨٨. ولكن النص المتعلق به لا يرقي إلى مرتبة القانون.

عن مصدر معلوماته عند ادلائه بشهادته أمامه، بل ويقبل منه بسهولة ادعاء نسيان الواقعة محل الشهادة.

الاتجاه المؤيد للسرية،

لعل الحجة الاساسية التي تقال تبريراً لحق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر أخباره حتى أمام القضاء أو النيابة العامة أو الشرطة هي أن الكشف عن السرية ينافي حرية الصحافة وحق الجمهور في الاعلام، ويؤدي إلي تخويف ومن ثم فقدان مرشدي الصحافة الذين يمدونها بأكثر الأنباء جرأة وحساسية كما أن معاونة سلطات التحقيق أو المحاكمة ليست واجباً علي الصحفيين ولا تدخل صنمن اختصاصاتهم(١).

ولاشك أن المحافظة علي سرية مصدر المعلومات الصحفية في الدول المتخلفة غير الديموقراطية – أو التي تزعم الديموقراطية وهي لا تزال تخطو أولي الخطوات إليها – تعد أكثر أهمية من المحافظة عليها في الدول الديموقراطية (٢) وذلك نظراً لما يمكن أن يتعرض له الأفراد من الصحفيين ومرشدي الصحافة من البطش والتنكيل من جانب سلطات الدولة دون رقابة فعالة من أحد.

⁽۱) في أولل يونيه عام ٢٠٠٥ -- وبعد عشرات السنين - كشف عميل المباحث الفيدرالية السابق مارك فيلت (۹۱) أنه كان مصدر المطرمات السرية في فضحية ووترجيت التي أطاحت بالرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون وذلك عن طريق تسريب هذه المعلومات إلى الصحفيين كارل برنشتاين ودوب ودواروف العاملين بصحيفة واشنطن بوست. وقالت أبنته أن والدها بعد بطلاً قومياً يستحق التقدير لما كشفه من فساد في رأس الإدارة الأمريكية منذ ثلاثين عاماً. ولو كان قد صمت للجح نيكسون في واحدة من أسوأ حالات استغلال السلطة يقوم بها رئيس أمريكي، عندما أمر بالنجس على الحزب الديموقراطي المعارض.

⁽٢) انظر مقال الاستاذ جلال الدين الحمامصي المنشور بجريدة الوفد المصرية الصادرة في أول نوفير عام ١٩٨٤.

وقد رجع القانون المصري الانجاه المؤيد لسرية مصدر المعلومات الصحفية (١) ، فنصت المادة السابعة من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أنه ، لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه. كما لا يجوز اجباره علي إفشاء مصادر معلوماته. وذلك كله في حدود القانون، (٢).

ولكن هل يتعارض حق اخفاء مصدر المعلومات الصحفية مع واجب الابلاغ عن الجريمة بالنسبة لمن علم بها، وواجب الادلاء بالشهادة أمام المحاكم الجنائية في القانون المصري؟

ان الابلاغ عن وقوع الجريمة في حالة العلم به لا يجب علي كل انسان (٣).

⁽۱) يختلف موضوع سر المهنة الذي قد يحظر القانون الكشف عنه في مهنة الصحافة عنه في المهن الأخري كالطب والمحاماه. ففي هذه الأخيرة يتمثل سر المهنة في المعلومات أو الأخبار التي علمها صاحب المهنة بسبب ممارسته لمهنته، وهي في العادة تتصل بخصوصيات أصحابها. أما في الصحافة فسر المهنة يتصل بمصدر المعلومات التي وصلت للصحفي، وليس بالمعلومات ذاتها، لأن مهمة الصحافة هي نشر هذه المعلومات، التي تخرج في العادة عن إطار الحق في الخصوصية.

⁽Y) حرصت نقابة الصحفيين المصرية على الدفاع عن حق الصحفيين في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماتهم الصحفية. ويتضح ذلك جليا في قضية جريدة المساء التي نوجزها فيما يلي: فقد نشرت جريدة المساء المصرية خبراً – في عددها الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر عام ١٩٨٤ – تحت عنوان وتحقيقات المدعي الاشتراكي وراء ارتفاع سعر الدولاره. فقام جهاز المدعي الاشتراكي باستدعاء المحرر وأجري معه تحقيقا بشأن ما نشر، مبرراً ذلك بأن الأمر لا يتطق بخبر، وإنما هو مجرد وجهة نظر. فاصدرت نقابة الصحفيين بياناً حازماً استنكرت فيه التحقيق مع الصحفي بسبب ما نشر، وأكنت أن الحفاظ على سرية مصادر المعلومات والأخبار هو النزام قانوني ومهدي وأخلاقي على الصحفي، وليس من حق أي جهة مطالبة الصحفي بافشاء مصدر معلوماته، لما في ذلك من مخالفة القانون.

أنظر: دكتور حسين عبد الله فايد - حرية الصحافة - ١٩٩٤ - ص٣٨٤.

⁽٣) تنص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري علي أنه «لكل من علم بوقوع جريمة» -/-

فقد نصت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري علي أنه المجب علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوي أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، والصحفي ليس موظفاً عاماً، ولا يعتبر مكلفاً بخدمة عامة وإن كان يعمل في صحيفة قومية مملوكة للدولة. وبالتالي فلا التزام عليه قانوناً بالابلاغ عن الجرائم التي علم بوقوعها.

أما بالنسبة للامتناع عن الادلاء بالشهادة فقد نصت المادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه «إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابة – في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك – حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات، وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه...، وطبقا لهذه المادة لا يعاقب الصحفي في حالة امتناعه عن الادلاء بالشهادة بالنسبة لمصدر معلوماته، لأن قانون حالة أجاز له ذلك. وقد استثنت المادة المذكورة من الخضوع لحكمها من أجاز له القانون ذلك.

ولا يعتبر الافصاح عن مصدر المعلومات الصحفية اخلالا بالالتزام بسر المهنة إذا كان مصدر الخبر عاماً لكافة الصحف(١). كما لا يعد إخلالا أيضا الكشف عن مصدر الخبر لرئيس التحرير أو للزملاء المحررين تجاوباً مع مقتضيات العمل، إذ أن هذا الالتزام إنما يكون في مواجهة الغير، خارج نطاق عمل الصحفى(٢).

_ يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكري أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الصنبط القضائي عنها، ومعني الكل من علم، أنه لا يجوز لكل من علم، وليس يجب عليه.

⁽١) حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة ٣٠ مدني - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠ .

⁽٢) دكتور حسين فايد - المرجع السابق - ص٣٨٤ و٣٨٥.

ويجوز للصحفي افشاء مصدر معلوماته أو أخباره إذا كان ذلك هو الطريق الوحيد لاثبات براءته في الدعوي الجنائية المرفوعة صده . وذلك لأن عمله الصحفي ينبغي الا يكون سبباً في ادانته ظلما في جرائم لم يرتكبها . وفي القول بعكس ذلك ما يثبط همة الصحفيين ويدفعهم إلي التقاعس عن العمل . فضلا عن مجافاة العدالة .

ويستطيع الصحفي - كلما أمكن - أن يمنع وقوع الجريمة التي علم باقتراب ارتكابها، أو يفيد في تحقيق العدالة باستخدام ما لديه من معلومات دون الافصاح عن مصدرها. ولا شئ عليه في ذلك.

وتوفيقاً بين الاتجاهين المتقابلين المؤيد والمعارض لسرية مصدر المعلومات الصحفية نري وجوب الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات، إلا في حالات الصنرورة أو الحالات الاستثنائية التي ينبغي أن تقنن تشريعيا وأن تكون في أضيق الحدود. ويمكن أن تتضمن أداء الشهادة أمام محاكم الجنايات، والمسائل الماسة بأمن الدولة، وغيرها من المسائل التي يقدر المشرع خطورتها.

وقد حدث في شهر سبتمبر عام ٢٠٠٣ أن أذاعت هيئة الاذاعة البريطانية B.B.C بعض التقارير الصحفية، اتهمت فيها حكومة تونى بلير العمالية بالكذب في قضية أسلحة الدمار الشامل التي قيل أن العراق يمتلكها. هذه الأسلحة الوهمية التي اتخذت منها ذريعة لغزوها، بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى. وشهدت العاصمة لندن جدلاً شديداً بين الحكومة وهيئة الاذاعة البريطانية حول هذا الموضوع. وكان أحد المحررين الصحفيين بالاذاعة قد أذاع بضعة تقارير اتهم فيها الحكومة بأنها ضغطت على رجال المخابرات البريطانية لكي يضمنوا تقاريرهم معلومات عن حيازة الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين لبعض أسلحة الدمار الشامل التي يمكن استعمالها خلال دقائق. ونسب الصحفي هذه المعلومات إلى أحد المسئولين في جهاز المخابرات ذاته.

أنكرت حكومة بلير ما جاء بهذه التقارير الصحفية من اتهامات ، وأتهمت بدورها الصحفى بالكذب واختلاق القصص بقصد الأثارة والفرقعة الاعلامية ، وتحدته أن يذكر اسم مصدر معلوماته إن كان صادقاً. فأكد الصحفى صدق معلوماته ، ولكنه رفض الافصاح عن اسم مصدرها ، تمسكاً بالتقاليد الصحفية التى تمنع الصحفيين من الإفصاح عن اسماء مصادر معلوماتهم .

وخلال الجدل الحاد الذى استمر لبضعة أسابيع بدأ يتردد بين أعضاء مجلس العموم البريطانى أن مصدر هذه المعلومات هو الدكتور ديقيد كيلى خبير الأسلحة البيولوچية الذى زار العراق عدة مرات ضمن فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل، وما أن ظهر اسم هذا العالم فى الصحف متعلقاً بهذه القضية حتى سارع بالانتحار تاركاً لزوجته رسالة أخيرة قال فيها إنه لم يعد يقوى على تحمل الضغوط.

وقد تأثرت الأوساط السياسية البريطانية بواقعة الانتحار، وتقرر تشكيل لجنة تحقيق برئاسة أحد اللوردات، إنتهت إلى أن الدكتور ديڤيد كيلى هو فعلاً مصدر المعلومات المنشورة، وأن الذى أفصح عن أسمه لتأكيد صحة المعلومات التى نشرها هو الصحفى جليجان نفسه. وذلك من خلال رسائل الكترونية بعث بها إلى بعض أعضاء مجلس العموم، وما أن اتضحت الحقيقة حتى سارعت هيئة الاذاعة البريطانية والصحفى المسئول بنشر وقائع القصة كاملة، مع الاعتراف بالخطأ المهنى والاعتذار عنه، بشجاعة أدبية ينبغى أن تحتذى، خاصة فى دول العالم الثالث حيث يسود التعتيم الاعلامى وعدم الموضوعية فى النشر، فضلاً عن التكبر عن الاعتراف بالخطأ.

الصحفي حالات الفصل التعسفي ودفع أرباب الأعمال إلي التروي والتفكير والاستناد إلي المبررات القانونية الصحيحة قبل الاقدام علي الفصل من الخدمة. كما تقوم النقابة بدور المصلح أو الوسيط الموفق فتحاول ازالة أوجه االخلاف بين الصحفي ورب العمل إن وجدت، وإعادة الوفاق بينهما لتوقي حدوث العزل. فإذا استنفدت النقابة مهمتها ولم تتمكن من التوفيق بينهما تطبق القواعد المتعلقة بفصل العامل الواردة في قانون العمل (١).

الاستقالة وشرط الضمير؛

يجوز للصحفي الاستقالة وإنهاء العقد الذي يربطه بالصحيفة التي يعمل بها بارادته المنفردة إذا حدث في الصحيفة تغيير في طبيعتها أو اتجاهها ترتب عليه المساس بسمعته أو بمعنوياته فجعله غير راغب في مواصلة العمل بها. ومع ترك العمل بارادته، للصحفي الحق في الحصول علي تعويض الفصل التعسفي، رغم أن رب العمل لم يتسبب في انهاء العقد بطريق مباشر أو يصدر قرارا بانعزل من الخدمة. وذلك بالمخالفة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهي قاعدة من أهم القواعد التي تحكم العقود بصفة عامة، فلا تسمح بنقض العقد أو تعديله إلا باتفاق طرفيه. كأن العقد هو القانون الذي يحكم العلاقة بين طرفيه (٢).

ويطلق على حق الصحفي في انهاء العقد الذي يربطه بالصحيفة التي تغيرت طبيعتها أو انجاهانها شرط الضمير La clause de conscience ، لأن ضمير الصحفى لا يكون مستريحاً إذا اضطر إلى كتابة ما لا يقتنع به أو يرتضيه،

⁽١) المادة ١٧ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

⁽٢) ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين استثناء آخر أكثر أهمية في مجال العقود الادارية. فيجوز للادارة أن تنفرد بتعديل بعض شروط العقد الاداري بارادتها المنفردة تحقيقا للصالح العام، بشرط تعريض المتعاقد معها عما قد يصيبه من ضرر من جراء ذلك لاعادة التوازن المالي للعقد.

⁽١) وقد أرسي دعائم هذا الشرط القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ مارس عام ١٩٣٥.

ليترافق مع ما طرأ علي الصحيفة من تغيير أو تحويل. ويقوم هذا الشرط علي أساس منطقي ينبثق من طبيعة العمل الصحفي وعلاقته بحرية الرأي. وذلك لأن الصحافة تعد من أهم وسائل التعبير عن الرأي. والتعبير عن الرأي ينبغي أن يكون صادقاً مستنداً إلي قناعة صاحبه، لا إلي أهواء ونزوات ورغبات أصحاب الصحيفة أو أرياب العمل. فإذا التحق الصحفي بالعمل بصحيفة سياسية جادة تحاول ما استطاعت الالتزام بالموضوعية فيما تنشر، ثم تحولت الصحيفة أو الاثارة أو المجون أو الأن سبب آخر إلي صحيفة من صحف الفضائح بعد ذلك بسبب تغير مالكها أو لأي سبب آخر إلي صحيفة من صحف الفضائح ينهي هذا الارتباط قبل موعده، بارادته المنفردة، ليلتحق بالعمل بصحيفة أخري، تتفق وميوله واتجاهاته، ليكون صادقا مع نفسه، مخلصاً في كتابته، أخري، تتفق وميوله واتجاهاته، ليكون صادقا مع نفسه، مخلصاً في كتابته مقتنعاً بما ينشر. وهذا أمر طبيعي، لأن الصحفي كانسان له قيمه ومعنوياته لا يمكن أن يعامل كما تعامل الآلة الصماء التي يمكن التحكم في مسارها وتغيير يمكن أن يعامل كما تعامل الآلة الصماء التي يمكن التحكم في مسارها وتغيير

ويضمن شرط الصمير للصحفي النمتع الحقيقي بحرية الرأي، دون خشية المساس بحقوقه المالية في حالة تركه للصحيفة التي أصبحت غير متوافقة مع أفكاره واتجاهاته. ومن ناحية أخري يضمن هذا الشرط للقراء الصدق والاخلاص فيما يقرأون، وينقي ويطهر لهم الصحف من كتابات النفاق والتملق والصنعة الصحفية الكاذبة.

وعلي الصحفي الذي يريد التمسك بشرط الصمير الا يتباطأ كثيراً في ترك العمل بالصحيفة حتى لا يفترض رصاه بما طرأ عليها من تغيير أو تنازله عن التمسك بشرط الصميد. غير أن الاستمرار في العمل بالصحيفة لبعض الوقت بعد تغيير طبيعتها أو اتجاهها لا يحرم الصحفي من حقه في ترك العمل بالصحيفة. إذ لاشك أن تغيير جهة العمل للانتقال إلى أخرى ليس من الأمور السهلة أو سريعة المنال، ولابد من فسحة زمنية مناسبة لاتخاذ قرار ترك الصحيفة المتغيرة، والحصول على فرصة عمل في صحيفة أخرى مواتية.

ويمتد نطاق شرط الصمير لتستفيد منه كافة فئات الصحفيين من العاملين في مختلف المجالات الصحفية السياسية أو الأدبية أو الرياضية ... بل ولغير الصحفيين من الاداريين الذين يرتبطون بالصحيفة برابطة تصامن – كسكرتير التحرير – التعسك بشرط الصمير.

المبحث الرابع

حق المشاركة في ادارة الصحيفة

أصبح مبدأ مشاركة العاملين في ادارة المشروع الذي يعملون فيه من المبادئ المقبولة والمطبقة في أنظمة الاقتصاد الحر، نظراً لما تحققه من فوائد للمشروع، وترضية للعاملين فيه. فضلا عن التوافق مع مبادئ العدالة الاجتماعية، ومنافسة، بل ومكافحة الأنظمة الاشتراكية ذات الاتجاهات الدكتاتورية.

وتطبيقاً لهذا المبدأ في المجال الصحفي ظهر ما يسمي بنظام شركات المحررين. وساعد علي تطبيق هذا المبدأ في المشروعات الصحفية أن الاستفادة من شرط الضمير – وترك العمل بالصحيفة التي غيرت طبيعتها أو اتجاهها قبل نهاية العقد – قد تبقي استفادة نظرية أو احتمالية إذا ظل الصحفي عاطلا عن العمل ولم يتمكن من الحصول علي عمل بصحيفة أخري يرتضيها، وهو أمر كثير الحدوث والاحتمال. ولزيادة فعالية شرط الضمير وتوفير مزيد من الحماية للصحفيين ظهرت فكرة مشاركة الصحفيين في ادارة الجريدة التي يعملون بها عن طريق ما أطلق عليه الفرنسيون شركات المحررين - المحكرة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فتنازل الملاك عن ٢٨٪، ارتفعت إلى ٤٠٪ من رأسمال الصحيفة للمحررين العاملين فيها، وما لبثت الفكرة – بعد صعوبات من رأسمال الصحيفة للمحررين العاملين فيها، وما لبثت الفكرة – بعد صعوبات عبيره – أن انتشرت في عشرات الصحف الفرنسية، وانتقلت من فرنسا إلي عبيره من الأوربية.

ويسمح نظام شركات المحررين بالمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة المتصلة بالجريدة التي يعملون بها، خاصة تلك المتعلقة بالتعيين في المناصب الكبري كمنصب رئيس التحرير ونائبه، والمسائل المتصلة بالسياسة العامة للجريدة. وذلك على خلاف القرارات اليومية وتسيير الأمور الجارية التي تترك لملاك الصحف. وتعمل هذه الشركات من خلال مشاركتها في ادارة الصحف على ضمان استقلال الصحفيين وعدم الضغط عليهم لكتابة ما لا يقتنعون به أو يتعارض مع ميولهم واتجاهاتهم.

الفصل الثامن حرية الاعلام الالكتروني

يعد ظهور وسائل الاتصال الالكترونية السمعية البصرية أمراً حديثاً (۱) وعظيما في تاريخ البشرية. ويتميز التليفزيون – على وجه الخصوص – عن الصحافة المكتوبة كوسيلة اتصال بالجماهير بأنه يقيم بين الناس اتصالاً يكاد يكون مباشراً يلغى المسافة بين المرسل والمستقبل ، بفضل بث الصوت والصورة المتحركة النابضة بمظاهر الحيوية، وقد قال عنه البعض إنه اعلام ساخن، يقابل الاعلام البارد الذي تمثله الصحافة المكتوبة (۱).

وقد أصبح الإرسال الإذاعى عن طريق أجهزة الراديو والتيلفزيون من أهم طرق نقل الأخبار والأفكار والمعلومات فى العصر الحديث. وذلك نظراً لأنه لا يتطلب مجهوداً يذكر من جانب المستمع أو المشاهد كما هو الشأن فى قراءة الصحف أو الكتب. كما أن تكاليفه أقل وجاذبيته أكثر، خاصة بالنسبة للصور التليفزيونية الملونة المتحركة أو الحية. فضلاً عن أنه لا يستلزم معرفة القراءة والكتابة، فيصل إلى الأميين على كثرتهم فى الدول المتخلفة. وقد اعتاد أغلب الناس فى العالم على قضاء جزء من وقتهم اليومى فى مشاهدة التليفزيون أو سماع الراديو.

لذلك فإن هذه النوعية من الإرسال لها خطورتها وأهميتها البالغة في التأثير في أكبر عدد ممكن من الناس، خاصة وأنه يستجيب لحاجة الناس إلى الأنباء والثقافة والتعليم والتسلية في وقت الفراغ.

⁽۱) ففى عام ۱۸۹۰ تمكن الاخوه ليميبر Lumière من تقديم أول عرض سينمائى. وفى عام ۱۸۹۰ بث ماركونى Marconi أول ارسال راديوفونى، وفى عام ۱۹۲۸ قام مختبر أمريكى بتشغيل أول تليفزيون فى العالم.

⁽٢) أنظر :

Gilles lebreton, libertés publiques et droits de l'homme, 1995, p. 396.

وتحتكر الحكومات في أغلب دول العالم الإرسال الإذاعي والتليفزيوني. غير أنه اذا كانت الحكومة تستطيع أن تتحكم في الإرسال بالنسبة للراديو والتليفزيون وتحتكره لنفسها أو تسمح به أحيانا لغيرها، فإنها لا تستطيع أن تتحكم في الاستقبال. اذ يستطيع المواطن سماع ومشاهده ارسال الدول الأخرى، ولم تتمكن الحكومات من منع الأفراد من ذلك منعاً مطلقا - حتى في أوقات الحروب والأزمات.

واذا كان التليفزيون قد لاقى نجاحاً شعبياً فورياً، وعده بعض المثقفين ايذاناً بمولد عالم أكثر حيوية وأوثق اتصالاً، فإن بعض الكتاب قد فضخوا مخاطره واعتبره آداة لنشر الثقافة الرخيصة، ودعامة من دعائم الدعاية السياسية والاقتصادية، بل ووسيلة من وسائل الخروج على الآداب العامة وقيم المجتمع.

ولا شك أن التليفزيون في حد ذاته يعتبر انجازاً علمياً رائعاً، وأداة فعالة للاتصال الحي السريع بالجماهير. ولكن الذي يصل الى المشاهدين من خلاله هو الأكثر أهمية، وهو الذي يمكن أن يقيم بأنه نافع أو صار. ولا أحد ينكر فائدة التليفزيون عند مشاهدة البرامج الدينية أو العلمية أو الإخبارية، أو حتى برامج التسلية البريئة المعتدلة، دون مبالغة في إهدار الوقت بطول الجلوس أمامه. أما ما يبثه التليفزيون من أفلام رديئة، أو أغاني خليعة، أو برامج ساقطة أو منافية للاخلاق والآداب أو مضيعة للوقت بغير فائدة، وهو ما يمثل أغلب البضاعة الالكترونية الموجهة للمشاهدين فهو صار لا يوافق عليه عقل رشيد ولا يقره دين حميد(۱).

⁽۱) ولعل بعض المذاهب الاسلامية التي قالت بتحريم استخدام التليفزيون قد نظرت إلى أغلب ما يبث من خلاله من برامج وأفلام مليئة بالمناظر المنافية للشرع، وخاصة من حيث سفور النساء والكاسيات العاريات، وبالسلوكيات غير السوية أو المتسمة بالعنف التي يقلدها المشاهدون، خاصة صغار السن وضعاف النفوس. ويأتي التحريم - من وجهة نظرهم - على أساس سد الذرائع، وترجيحا لحكم الغالب الأعم مما يبث من خلاله.

مميزات الصحافة الاذاعية:

تختلف الصحافة الاذاعية عن الصحافة المطبوعة في أمور متعددة لعل أهمها ما يلي:

١. شخصية الصحفى:

عندما ينشر الصحفى خبراً أو تعليقا فى صحيفة مطبوعة فإن القارئ لا يدرك إلا اسم الكاتب ومضمون الخبر. أما عندما يبث نفس الخبر من خلال التليفزيون، فأن المشاهد يراه ويسمعه ويرتبط به ارتباطاً شخصياً شبه مباشر. وقد نفهم من طريقته فى الكلام وأسلوبه فى العرض وتعبيرات وجهة وجوارحه من الأور ما لا يدركه من اقتصر على قراءة المقال المطبوع.

٢. إيجاز الأخبار:

تتميز الصحافة الاذاعية بالايجاز في عرض الأخبار، والتركيز على النقاط العامة والعناصر الاساسية حتى لا يمل المشاهد أو المستمع ويتوقف عن المتابعة. وذلك بخلاف الصحافة المطبوعة التي يمكن أن تطنب في عرض الخبر والتعليق عليه، اعتماداً على أن القارئ يستطيع أن يكتفى بقراءة العناوين أو الموجز الذي اعتادت الصحف على ذكره بعد العناوين، أو يختار مقتطفات مما هو منشور، يقتصر على قراءتها ويترك الباقى.

٣. حيوية الأخبار،

يقدم التليفزيون الأخبار بصورة متحركة كأنها نابضة بالحياة، فيصور مواقع الاحداث ويلتقى بالمعنيين ومن تتعلق بهم الأخبار، ويقدم صوراً ملموسه للوقائع والمتعلقات. وهذا يجعل الأخبار شيقه للمشاهدين، وأكثر إحاطة بملابسات وعناصر الأحداث.

٤.مجال الاستنتاج،

اذا كان التلقى عن طريق قراءة الخبر المكتوب فى الصحف يسمح باستنتاج بعض الأمور من بين السطور، فان مشاهدة الخبر فى التليفزيون قد تسمح بفهم أشياء أخرى كثيرة وهامة دون أن تقال. فالتغير فى مقام الصوت أو حشرجته، ونظرات العيون أو دمعاتها، واشارات اليدين أو رعشتها، ولغة الجسد أو حركاته، وفقدان السيطرة على النفس والملابسات المحيطة كلها أمور ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار عند مشاهدة الأخبار بالتليفزيون(١).

المبحث الأول

حرية الاعلام الالكتروني في فرنسا

لبيان حرية الاعلام الالكتروني في فرنسا نتحدث فيما يلى في مطلبين متميزين عن حرية البث الاذاعي والتليفزيوني، وحرية الاعلام السينمائي.

المطلب الأول

حرية البث الاذاعي والتليفزيوني

لم يتم الاعتراف بحرية الاعلام السمعبصرى audiovisuelle في فرنسا إلا في عام ١٩٨٧. وقبل هذا التاريخ كان التليفزيون والراديو يخضعان لسيطرة الدولة. كما كانت السينما خاضعة للرقابة. ويصدور قانون ٢٩ يوليو عام ١٩٨٧. الذي جمع وسائل الاعلام الثلاثة تحت تسمية والاتصال السمعبصري، أصبحت الحرية هي القاعدة أو الأصل. ولكن هذه الحرية باعتراف المجلس الدستوري الفرنسي خللت حرية خاضعة لنظام الترخيص أو الاجازة من جانب السلطة العامة. وذلك بحجة تجاوز العقبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال الالكترونية (١)، وإن كانت هذه العقبات الفنية لا وجود لها بالنسبه للسينما.

⁽۱) جون أولمان التحقيق الصحفى ـ أساليب وتفنوات منطورة ـ ترجمة ليلى زيدان ـ طبعة ٢٠٠٠، ص ١٢١ وما بعدها .

⁽٢) وهي تلك المنطقة بموجات الارسال والتردد.

وقد اعتبر المجلس الدستورى الفرنسى ـ فى قراره الصادر فى ١٩ مارس عام ١٩٦٤ ـ البث الإذاعى والتلفزيونى متعلقاً بالحريات العامة، وبالتالى يدخل فى الاختصاص التشريعى للبرلمان . وأوجب القانون الفرنسى على المذيعين والصحفيين العاملين بالإذاعة والتليفزيون احترام مبادئ الديمقراطية، وتحرى الموضوعية، والتزام الحيدة والصحة فيما ينشرون من أنباء، كما أوجب القانون السماح بالتعبير عن اتجاهات الفكر الأساسية وتيارات الرأى الكبيرة بطريقة تكفل المساواة بينها . لذلك أعدت برامج متعددة تتقابل فيها الاتجاهات المختلفة وجها لوجه، وتتناظر الأحزاب السياسية وتعرض آراءها فى المسائل العامة، وتنقل المناقشات الرئيسية التى تدور فى البرلمان . ويسمح للحكومة والمعارضة بوقت المناقشات الرئيسية التى يدور فى البرلمان . ويسمح للحكومة والمعارضة بوقت متساو للتغيير عن مواقفها فى الأمور المطروحة للرأى . غير أن الحكومة تستطيع فى أى وقت إذاعة أى بيان أو منشور تراه ضرورياً . بشرط تحديد مصدر ما ينطوى عليه من معلومات . ويراقب البرلمان مدى حيدة إدارة الراديو والتليفزيون فى تطبيقها لهذه القواعد (١) .

وتظهر أهمية حرية الإرسال الإذاعي والتلفزيوني بصورة أوضح في فترة المعركة الانتخابية، حيث يسمح للأحزاب السياسية والمجموعات البرلمانية بوقت متكافئ لبيان برامجها الانتخابية ومواقفها من القضايا العامة.

وتتضمن حرية الاعلام أو الاتصال الالكتروني عن طريق الراديو والتليغزيون في حقيقة الأمر حريتين: هما حرية الارسال وحرية الاستقبال:

١- أما حرية الاستقبال فأقل اثارة للمشاكل من الأولى، لأنها تتمثل فى مجرد إمكانية المستمعين أو المشاهدين - وهم المرسل إليهم - فى أن يختاروا بحرية ما يريدون الاستماع إليه أو مشاهدته من خلال أجهزة الاستقبال التى يحصلون عليها ويصنفون برامجها كما يروق لهم . ولعل الالتزام الوحيد عليهم هو وجوب ابلاغ مصلحة الضرائب المختصة لتتمكن من تحصيل الضريبة المفروضة على أجهزة التلفزيون فى حالة حيازتها .

⁽١) راجع جاك روبير. المرجع السابق. ص ٢٧١ وما بعدها.

التى تعتمد فى تمويلها تماماً على حركة السوق كشركات الانتاج الخاصة التى تنافسها. أما تمويل السبع منظمات الأخرى فهو مشترك، بمعنى أن لها حرية تسويق منتجاتها والحصول على مقابل ذلك، ولكن من حقها أيضا أن تحصل على نصيب من متحصلات الضرائب التى يدفعها حائزو أجهزة التليفزيون.

ويتمتع القطاع العام الاعلامى الفرنسى بنوع من الاستقلال فى مواجهة السلطات السياسية. وهذا يصدق على وجه الخصوص على شركة الانتاج La السلطات السياسية. وهذا يصدق على وجه الخصوص على شركة التوزيع TDF ولكن بدرجة أقل حيث تدخل هاتان الشركاتين فى إطار شركات الاقتصاد المختلط، وتكاد تخضع للقواعد العامة التى تخضع لها غيرها من الشركات. أما شركات البرمجة والارسال فلها خصوصيتها، حيث إن رأسمالها بأكمله مملوك للدولة التى تعتبر المساهم الوحيد فيها. ومع ذلك فأن استقلالها متمثل فى طريقة اختبار رؤسائها، حيث عهد القانون بذلك لسلطة ادارية مستقلة مكلفه بشئون الاعلام المسعبصرى. وعلى العكس من ذلك ظلت المؤسسة العامة الصناعية والتجارية LINA خارج نطاق هذا التحرر من سلطة الحكومة، حيث لا تزال هذه الأخيرة تتولى تعيين رئيسها ومديرها العام .

٢. القطاع الخاص:

بدأ قيام محطات الاذاعة الخاصة في فرنسا منذ عام ١٩٨١. وقد زاد عددها الآن واقترب من الألفين. ويمكن تصنيف هذه المحطات الى خمس فنات:

أ ـ محطات اذاعة غير تجارية تقل مواردها الاعلانية عن خمس رقم أعمالها وتشمل المحطات الثقافية والمدرسية والخاصة بالجمعيات.

ب- محطات تجارية محلية أو إقليمية مستقلة.

جـ ـ محطات تجارية محلية أو إقليمية تابعة لشبكات قومية .

د. محطات تجارية قومية thématiques متخصصة كالمحطات الموسيقية.

هـ ـ محطات تجارية قومية عامة وتشمل على وجه الخصوص المحطات الواقعة خارج العاصمة périphèriques مثل Europe 1 .

وتخضع محطات الاذاعة الخاصة في فرنسا لرقابة أشخاص معنوية مختلفة. أما عن تمويلها فأغلبها يعتمد على مقابل الإعلانات التي يحصل عليها من أصحابها، بعد إلغاء حظر التمويل من الاعلانات بقانون أول أغسطس عام 19٨٤. فاذا قل دخل الاعلان عن خمس رقم الأعمال فان محطة الاذاعة تحصل على مساعدة مالية مصدرها الاقتطاع من أموال الاعلانات الخاصة بمحطات الاذاعة التجارية وشبكات التليفزيون، وذلك وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦.

أما شبكات التليفزيون الخاصة فلم تظهر إلا ابتداء من عام ١٩٨٧ وعددها أقل كثيراً من محطات الراديو نظراً لارتفاع تكاليف اقامتها وتشغيلها. وهذه الشبكات نادرة على المستوى المحلى ومن أمثلتها تليفزيون تولوز -Tele - Tou - الشبكات نادرة على المستوى المحلى ومن أمثلتها تليفزيون تولوز -Jan - 1940 المقام عام ١٩٨٧. وهي لا تعمل طوال الوقت ولكن لبضعة أسابيع في السنة فحسب تكون عادة في الربيع أو الصيف أو أثناء احتفالات أعياد ميلاد المسبح. أما على المستوى القومي فشبكات التلفزيون الخاصة الموجودة حتى عام 1990 هي ثلاث فقط وهي:

- 1 TF التي تمت خصخصتها في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦.
 - ـ القناة الاصافية Canal Plus المؤسسة عام ١٩٨٣.
 - . 6 M المقامة عام ١٩٨٦.

وعلى خلاف محطات الاذاعة فان شبكات التلفزيون الخاصة لا يمكن أن تتولى الرقابة عليها إلا أشضاص معنوية تأخذ شكل الشركات وذلك كضمانة للشفافية المالية. وباستثناء قناة تليفزيون Canal plus التي يتمثل مصدر

تمويلها الاساسى فى اشتراكات المشاهدين، فان تمويل التليفزيونات الخاصة يأتى أساساً من دخل الاعلانات والاعانات. وقد أدى ذلك إلى خلق منافسة شديدة لدرجة أن قنوات التليفزيون العامة فرنسا (٢) وفرسنا (٣) لجأت أيضا إلى الاعلان. ولعل اختفاء القناة الخامسة كان من نتائج هذه المنافسة الحادة.

والكلام هذا يقتصر على محطات الاذاعة وقنوات التليفزيون التى تصدر ارسالها بالطريقة التقليدية عن طريق الشبكات السلكية الأرضية hertzienne غير أنه توجد محطات اذاعة وقنوات تليفزيون تستخدم الشبكات السلكية réseaux أنه توجد محطات اذاعة وقنوات تليفزيون تستخدم الشبكات السلكية câblés وأخرى تصدر ارسالها عن طريق الأقمار الصناعية satellite وهذان النوعان يخضعان قانونا لرقابة اشخاص معنوية تأخذ شكل الشركات.

الالتزامات المشتركة للقطاعين العام والخاص:

تخضع مشروعات الاتصال السمعبصرى الخاصة لعدد من الالتزامات الاساسية بعضها يخصها وحدها دون مشروعات القطاع العام، وهي بصفه عامة مستوحاة من الالتزامات المفروضة على المشروعات الصحفية، وأهمها التزام الشفافية transparance ، والتزام الاستقلال في مواجهة الخارج indépendance وهناك التزامات أخرى مستوحاه أيضا من التزامات المشروعات الصحيفة تفرض كذلك على مشروعات القطاع العام السمعبصرية، وهي تتعلق باحترام التعدية qualité des pro- وجودة البرامج odroit de réponse ، ونتحدث فيما يلى عن كل منها:

١. احترام التعددية :

قضت المادة الأولى من قانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦ بأن حرية الاتصال السمعبصرى ينبغى أن تتضمن احترام الصفة التعددية للتعبير عن تيارات الفكر والرأى. وأكد المجلس الدستورى الفرنسى أن الاتصال الحر للأفكار والآراء الذى

ضمنته المادة ١١ من اعلان حقوق الانسان لعام ١٧٨٩ لن يكون فعالا ما لم تهيأ للجمهور الذى تخاطبه وسائل الاتصال السمعبصرية سواء فى اطار القطاع العا أم فى اطار القطاع الخاص ـ البرامج التى تضمن له التعبير عن اتجاهات ذات مناح مختلفة، مع ضرورة احترام أمانة الاعلام(١).

وهذا الالتزام باحترام التغددية يعبر عنه بطريقة مختلفة في كل من القطاعين العام والخاص لوسائل الاتصال السمعبصرية:

- فغيما يتعلق بشركات القطاع العام فان القانون يلزمها ببرمجة وبث بيانات الحكومة بواسطة حق رد سريع وفقاً لنماذج محددة (٢) . وكذلك أن تنقل المناقشات البرلمانية ، وأن تكفل وقت ارسال للأحزاب السياسية الممثلة بمجموعات برلمانية ، وللنقابات النيابية وفقاً للنماذج المعدة لذلك . وتفرض القوانين الانتحابية على شركات القطاع القطاع العام بث الحملات الانتخابية باعطاء كل حزب وقت الارسال المتناسب مع تمثيله النيابي . وتلتزم قناة فرنسا باعطاء كل حزب الشعائر الدينية للطوائف المسيحية الرئيسية الموجودة في فرنسا في صباح كل أحد (٢) .

- وتلتزم مشروعات القطاع الخاص بألا تخل بالمساواة بين الأحزاب السياسية أثناء الحملات الانتخابية. وتلتزم -على وجه الخصوص - باحترام النصوص التي تستهدف منع الاعتداءات التي يمكن أن تقع على مبدأ التعددية. وبعد تدخل المجلس الدستورى بالغاء تنظيم سابق وضع المشرع تنظيماً أكثر فعالية لمنع التركيز أو السيطرة على وسائل الاعلام. ولعل أهم ما في هذا التنظيم هو منع أي شخص طبيعي أو معنوى من:

⁽١) حكم المجلس الدستورى الفرنسي الصادر في ١٩٨٦/٩/١٨.

⁽٢) المادتان ٥٤ و ٥٥ من قانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦.

⁽٣) المادة ٥٦ من القانون سالف الذكر.

- أ ـ حيازة أكثر من ٤٩ ٪ من رأسمال أو حقوق التصويت في إحدى الشركات السمعيصرية.
- ب ـ رقابة أكثر من راديو أو تلفزيون قومى يعمل بالنظام اللاسلكى الأرضى التقليدي hertzienne في نفس الوقت.
- جـ رقابة ثلاثة من الأربعة وسائل إتصال التي حددها القانون في نفس الوقت، وهي التليفزيون الهرنزى والراديو الهرنزى، والشبكات السلكية réseau câblé والصحف اليومية ذات الطابع السياسي (١).

وتتولى تطبيق هذا النظام سلطة إدارية مستقلة متخصصة ولكنه يتسم بشئ من الغموض والتعقيد، ويحتاج الى مزيد من التبسيط والوضوح(٢).

٧. احترام حق الرد :

رغم أن حق الرد بالنسبة لوسائل الاعلام المكتوبة أو المطبوعة مقرر في فرنسا منذ عام ١٨٨١، فان هذا الحق لم يتقرر بشأن ما ينشر عبر موجات الاثير رغم سعة انتشارها وأهميتها إلا بعد أكثر من تسعين عاماً من هذا التاريخ، وعلى وجه التحديد بقانون ٣ يوليو عام ١٩٧٧، المؤكد برسوم ١٣ مايو عام ١٩٧٥. وكان هذا الحق قاصراً في البداية على الاشخاص الطبيعية دون المعنوية، وبالنسبة لارسال القطاع العام دون الخاص. ويزيادة عدد محطات الاذاعة الخاصة اعتباراً من عام ١٩٨١ ويفضل تدخل المجلس الدستورى الفرنسي عمد المشرع إلى إعادة تنظيم الأمر وإصلاحه. وهكذا أصبح حق الرد الآن يخص كل شخص طبيعي أو معنوى، اتهم في شرفه أو سمعته بسبب إرسال صدر من قطاع عام أو خاص(٢). واستعمال هذا الحق أصعب من استعمال نظيره في

⁽١) بقانون ٢٧ نوفمبر عام ١٩٨٦ المكمل بقانون أول فبراير عام ١٩٩٤.

⁽٢) أنظر :

G. lebreton, libértés publiques et droit de l'homme, p. 402 et suiv. وجودها قانون ۳۰ سبتمبر عام ۱۹۸۲، التي ثبت وجودها قانون ۳۰ سبتمبر عام ۱۹۸۲.

الصحافة المكتوبة حيث يكفى أن يكون الشخص قد ورد ذكره فى الصحيفة دون مساس بشرفه أو سمعته ليتمكن من ممارسة حق الرد، والحكمة من ذلك هى عدم إرباك الموجات برسائل كثيرة لا تهم أو تغرى أغلب جمهور المشاهدين أو المستمعين. كما أن حق الرد من خلال الراديو أو التليفزيون لا يقصد منه إلا متجرد صد هجوم برد سريع، وليس تقديم توضيحات عن الظروف التى ذكر فيها اسم صاحب حق الرد، كما فى مجال الصحافة المكتوبة.

ويجب تقديم طلب ممارسة حق الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ البث الذى تضمن الاعتداء على الشرف أو السمعة. وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد لمدة ثمانية أيام أخرى يحق للطالب ان يرفع الأمر الى رئيس هيئة 161 الذى يفصل فيه على وجه الاستجال ويستطيع أن يأمر على سبيل الالزام بنشر الرد، إذا قدر أن الطلب قائم على أساس سليم من القانون. ويجب أن يتم النشر في وقت وظروف تسمح بأن يصل الرد إلى جمهور معادل لذلك الذى وصله الارسال الماس بالشرف أو السمعة الذى يراد الرد عليه. ويجب الا تتجاوز مدة الرد الاجمالية دقيقتين فقط(۱). وذلك حرصاً على وقت الجمهور الذى لا يعنيه الأمر غالياً.

٢ ـ مراعاة جدية البرامج :

يحرص القانون على الا تتخلى وسائل الاعلام السمعبصرية عن دورها التثقيفي لتنساق وراء مستازمات الغش التجارى أو لصالح اعتبارات تجارية محضة. لذلك يضع تنظيما دقيقاً للدعاية الاعلانية، ويلزمها ببثب حصة معينة كحد أدنى من مواد الارسال الفرنسي والأوربي. ويختلف تنظيم الأمور بعد ذلك في كل من القطاعين العام والخاص:

⁽١) وذلك وفقاً لمرسوم ٦ ابريل عام ١٩٨٧.

وقد عدل قانون ١٣ يوليو عام ١٩٩٠ المادة السادسة من قانون ٢٩ يوليو عام ١٩٨٧ ليسمح بحق الرد لجمعيات مكافحة التمييز العنصري، عندما يتعرض البعض للهجوم بسبب أصله العرقى.

فبالنسبة للقطاع العام هناك حدود وضوابط للاعلانات التجارية يجب الالتزام بها حفاظاً على المهمة التربوية والثقافية والاجتماعية للشركات القومية المقدمة للبرامج. وتبين اللوائح الداخلية لكل شوكة سبل احترام هذه الحدود وتطبيق تلك الصوابط. من ذلك حظر قطع استمرارية عرض الافلام بفواصل الإعلانات، بالنسبة لقناتي فرنسا (٢) و (٣) ويعهد القانون للبرلمان بمهمة الموافقة السنوية على مقدار الدخل المتوقع من الاعلانات لوضع سقف أو حد أقصى لها(١).

أما بالنسبة للقطاع الخاص فيتمتع بحرية أكبر في مجال الاعلانات بطبيعة الحال ولم يعد القانون يحدد له حداً أقصى للتمويل المستمد عن طريق الاعلانات التجارية. غير أنه يجوز أن يتحدد في الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب محطات الاذاعة أو قنوات التليفزيون الخاصة – أو في المرسوم المتعلق بها ـ الحد الاقصى للوقت المخصص للاعلانات وكيفية ادراجها في برامجها. واستثناء من ذلك فأنه لا يجوز لتليفزيون القناة الاضافية Canal plas أن يلجأ إلى الاعلانات لا في حدود ضيقة وفي إطار إحدى نوعيات ارساله فقط وهو الارسال غير المشفر émission non cryptées .

وتتولى سلطة ادارية مستقلة هي المجلس الأعلى للاعلام السمعبصري المنظمة وتتولى سلطة ادارية مستقلة هي المجلس الأعلى للاعلام القواعد المنظمة لبث الاعلانات من خلال الأجهزة السمعبصرية في القطاعين العام والخاص. وتتولى مساعدة هذه السلطة لجنة الاتصالات الاعلانية CCP، وهي لجنة فنية إستشارية أنشئت عام ١٩٨٧ لفحص مضمون الرسائل الاعلانية المعدة للتليفزيون قبل بثها، وتقديم الرأى بشأنها للسلطة المذكورة وهي صاحبة الاختصاص في منح أو منع التأشيرة للمعلنين. أما الرقابة على مدة الاعلانات، وعلى موضعها داخل البرامج فهي رقابة لاحقة posteriori . والرقابة لاحقة أيضا على الرسائل الاعلانية التي تبث من خلال الراديو لأنها أقل خطورة.

⁽١) المواد ٤٨ و ٥٣ من قانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦.

الفرنسى، فيتكون من تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات ـ وليس تسع ـ غير قابلة للتجديد . يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه . ويجدد تعيين ثلث الاعضاء كل سنتين . ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس ضمن الثلاثة الذين يقوم بتعيينهم . ولا يعتبر رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء فيه بحكم القانون كما هو الشأن فى المجلس الدستورى . ويتمثل أهم مظاهر استقلال أعضاء المجلس فى تعارض وظيفتهم مع أى تمثيل نيابى أو وظيفة عامة أو أى نشاط مهنى آخر . ويحظر عليهم الاحتفاظ بأى منفعة أو مصلحة فى المشروعات السمعبصرية أو السينما أو النشر أو الصحافة أو الاعلان أو وسائل الاتصال عن بعد (الراديو والتليفزيون) أثناء مدة عضويتهم . وأى مخالفة لهذه المحظورات يستتبع قانونا إعلان استقالة العضو المخالف بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس نفسه . وفضلا عن نظك يحظر على عضو المجلس خلال مدة عضويته وخلال سنة من انتهائها أن دلك يحظر على عضو المجلس خلال مدة عضويته وخلال سنة من انتهائها أن يتخذ موقفا عاماً بشأن مسألة يختص بها المجلس أو قابلة للعرض عليه .

اختصاصات المجلس:

طبقاً لقانون ١٧ يناير عام ١٩٨٩ يختص المجلس الأعلى للاعلام السمعبصرى بالأمور التالية:

أولاً: الاختصاص الاستشاري:

يختص المجلس بعدد من الاختصاصات الاستشارية يمكن ايجازها فيمايلي:

- ١ ـ تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين نوعية البرامج.
- ٢ إعطاء الرأى بشأن تحديد موقف فرنسا فى المفاوضات الدولية المتصلة
 بالراديو والتليفزيون.

- " رفع توصيات للحكومة بهدف تنمية المنافسة فى أنشطة الاتصالات السمعبصرية وبيان الرأى فى مضمون دفاتر الشروط Cahiers des charges للشركات القومية للبرامج.
- ٤ الرد على طلبات الحكومة أو البرلمان المتصلة بتقديم الرأى أو إجراء الدراسات المتعلقة بالاعلام السمعيصري.
- تقديم تقرير سنرى عن نشاطه لكل من رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان، يقترح فيه ما يرى جدواه من تعديلات فى القوانين واللوائح المتصلة بالموضوع.

ثانياً، اجراء التعيينات،

يختص المجلس بتعيين رؤساء الشركات القومية للبرامج. بما فى ذلك تعيين الرئيس المشترك لقناتى فرنسا (٢) وفرنسا (٣). وكذلك تعيين ثلث عدد أعضاء مجالس إدارتها.

ثالثاً: اصدار التراخيص:

يقوم المجلس باصدار التراخيص اللازمة لإقامة محطات الاذاعة الخاصة وقنوات التليفزيون الخاصة، القومية منها والمحلية، سواء العاملة بالنظام التقليدى hertzienne أو عن طريق الاقمار الصناعية. وذلك باستثناء تليفزيون القناة الاصافية Canal plus لحصولها من الحكومة على امتياز من امتيازات المرافق العامة. ويجب أن يسبق إصدار التراخيص دعوة المهتمين لتقديم عروضهم احتراماً لمبدأ المنافسة الحرة.

ويلزم لاصدار الترخيص تحقق أمرين استحدثهما القانون الأخير. وهما :

أ - ابرام اتفاق بين المجلس والمستفيد من الترخيص، مما يعنى إقران الترخيص

بعقد إدارى. والهدف من ذلك هو جعل التزامات صاحب الترخيص تعاقدية لوضعه أمام مستولياته بصورة أكثر وضوحاً.

ب - قيام لجان فنية محلية مهمتها ضمان تحقيق أو تدقيق طلبات تراخيص الراديو، وذلك لتفادى اغراق المجلس بسيل من الطلبات غير المستوفاه للشروط القانونية.

وفيما يتعلق بالشبكات السلكية تضيق سلطه المجلس، فيمكن تشغيلها تشغيلا حراً بدون ترخيص إذا كانت داخلية في اطار ملكية معينة أو مشروع أو مرفق عام، وذلك بمجرد إبلاغ المجلس، أما في غير هذه الحالات فإنها تخضع لنظام ترخيص مزدوج: ترخيص بإقامة الشبكة يصدر من السلطة المحلية، وترخيص بالاستغلال يصدر من المجلس للمرشع المقترح من السلطة المحلية.

سلطة الرقابة :

عهد القانون للمجلس بمراقبة القطاعين العام والخاص في مجال الاعلام السمعبصري، فيما يتعلق باحترامهما لالتزاماتهما، خاصة في مواد الاعلان وحماية الطغولة والمراهقة. وتساعد المجلس في ذلك اللجان الغنية المحلية التي تقوم بدور الرقيب الدائم للاذاعات الخاصة الواقعة في اطارها الجغرافي. وللمجلس القيام بأعمال البحث والتحري واجراء التحقيقات والاستجوابات، لكشف المخالفات ولكن دون اللجوء إلى الزيارات الميدانية للمشروعات الخاضعة الاشرافه.

وللمجلس اتخاذ سلسلة من الاجراءات والجزاءات على المخالفين للقانون في إطار رقابته، يمكن إيجازها فيما يلي:

ا ـ إرسال ملاحظات عامة، إلى مجلس ادارة الشركة القومية للبرامج أو للمؤسسة العامة الصناعية والتجارية (I'INA) في حالة التقصير الجسيم في واجباتها. وللمجلس تعيين أحد أعضائه ليعرض على مجلس الادارة المختص مضمون الملاحظات العامة المقدمة.

- ٢ ـ إلزام رئيس الشركة أو المنظمة المعنية باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف المخالفة المرتكبة خلال مدة محددة.
- ٣ ـ توجيه الانذارات للشركات القومية للبرامج. فاذا لم تمتثل أو تتوافق معها كان
 له أن يعطل جزءاً من برنامجها لمدة أقصاها شهر أو أن يوقع عليها جزاء مالياً(۱).
 - ٤ ادخال نشرة أو بلاغ ليقدم في سياق برنامجها.
 - ٥ ـ إبلاغ النائب العام بأيه مخالفة لقانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦ .

وللمجلس الأعلى للاعلام السمعبصرى CSA سلطات فعالة في مواجهه القطاع الخاص الاعلامي. فله أن يوقع على صاحب ترخيص النشر أحد الجزاءات الآنية:

- ١ التنبيه باحترام الالتزامات القانونية.
- ٢ ـ وقف أو تعطيل الترخص أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر.
 - ٣ انقاص مدة الترخيص في حدود سنة.
- ٤ توقيع عقوبة مالية قد يصل مبلغها إلى ٣٪ من رقم الأعمال ، أو ٥٪ في
 حالة العود أي تكرار ارتكاب المخالفة .
 - ٥ ـ الغاء الترخيص.
 - ٦ الأمر بادراج بلاغ من المجلس داخل البرامج تحدد فيه شروط الارسال .
 - ٧ تقديم بلاغ إلى النائب العام،

ولرئيس المجلس أن يرفع الأمر إلى رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة ليقضى - على وجه الاستعجال - بإلزام صاحب الترخيص بتنفيذ الجزاء الموقع .

(١) وذلك طبقاً لأحكام قانون أول فبراير عام ١٩٩٤.

غير أن هذاك عدداً من الصمانات وضعها القانون لصالح أصحاب التراخيص جعلت المجلس الدستورى يجيز هذه الجزاءات، يمكن ايجازها فيما يلى:

- ١ ـ وحوب تسبيب القرارات المتعلقة بالجزاءات الموقعة .
 - ٢ ـ وجوب تناسب الجزاءات مع خطورة المخالفات.
- ٣ ـ حق صاحب الشأن في الاطلاع على ملف الحالة . وتقديم ملاحظات شفهية أو مكتوبة بشأنها.
 - ٤ ـ وجوب اجراء تحقيق بواسطة قاضى ادارى قبل توقيع الجزاءات الأشد.
- حواز الطعن في الجزاءات الموقعة أمام مجلس الدولة في إطار منازعات القضاء الكامل.
- ٦ ـ وقف تنفيذ قرار إلغاء الترخيص الصادر دون انذار سابق بمجرد الطعن فيه،
 إلا إذا كان مسببا بالاعتداء على النظام العام.

وينتقد بعض الكتاب الغرنسيين الانتقاص من السلطة اللائحية لمجلس الأعلى للاعلام عما كان عليه الأمر بالنسبة لسلفه، خاصة فيما يتعلق بقواعد وضع البرامج. إذ لم يعد المجلس يتمتع بسلطة لائحية إلا في مجالات محدودة، تتعلق بالحملات الانتخابية، وحق الرد، وأنماط التعبير السياسي والخصائص الفنية لشبكات الانصالات السلكية. وفيما عدا ذلك، تحتفظ الحكومة بالولاية العامة للسلطة اللائحية في مجال تنظيم وسائل الاتصال السمعبصرية، وهي التي تقوم باصدار دفاتر الشروط Cahiers des charges لشركات برامج القطاع العام والقناة الاضافية على دعقت أن مستقبل حرية الاتصال السمعبصرية لن تكون مضمونة أو مصونة من التقلبات التي حدثت في الماضي إلا إذا تم النص على وجود واستقلال المجلس الأعلى للاتصالات السمعبصرية في الدستور الفرنسي نفسه (۱).

⁽١) أنظر G. lebreton ـ المرجع السابق ـ ص 410 وما بعدها ـ

المطلب الثاني حرية الاعلام السينماني

لا تزال حرية الاعلام السينمائي في فرنسا تخضع لنظام الترخيص السابق سواء في مرحلة صناعة الأفلام أم في مرحلة عرضها.

صناعة الأفلام؛

نظراً للتكاليف الباهظة لإعداد الافلام السينمائية فقد أقامت الدولة صندوقاً لتدعيم صناعة السينما، يتم تمويله عن طريق الرسوم الاضافية المغروضة على تذاكر السينما التي يدفعها المشاهدون. ومن ايرادات هذا الصندوق تمنح الدولة إعانة مالية لكل الافلام، باستثناء تلك المصنفة تحت الرمز X، وهي أفلام الخلاعة الجنسية والعنف. وتستخدم هذه الأموال أيضا في منح مساعدات لتشجيع انتاج الأعمال السينمائية المتميزة.

غير أن مشروعات الانتاج السينمائي تخضع لنظام من الترخيص المزدوج(۱) فيجب أولاً الحصول على ترخيص بممارسة نشاط الانتاج السينمائي، كما يجب بعد ذلك الحصول على ترخيص تصوير قبل الشروع في تصوير أي فيلم سينمائي(۱). وهذا النظام مشكوك في دستوريته، حيث إن المجلس الدستوري الفرنسي لم يوافق على اخضاع حرية الاتصال السمعبصرية لنظام الترخيص المسبق الا لوجود ضرورات فنية لصيقه بوسائل الاتصال السمعبصرية متعلقة بندرة موجات الترددfréquences المتاحة. وهذه الضرورات لا وجود لها بالنسبة السبنما(۱).

⁽١) وذلك وفقا لنصوص تقنين صناعة السينما الصادر بمرسوم ٢٧ يناير عام ١٩٥٦.

⁽٢) وتصدر هذه التراخيص من مدير المركز القومي السينما بعد أخد رأى لجنة مراقبة الأفلام. وهذا العركز أنشئ عام ١٩٤٦ ويعتبر مؤسسة عامة إدارية.

⁽٣) راجع Lebreton ـ المرجع السابق ـ ص ٥١١ .

عرض الأفلام:

لعرض هذا الموضوع ينبغى الحديث عن حرية افتتاح واستغلال دور السينما، وعن امكانية عرض الأفلام السينمائية من خلال التليفزيون.

حرية اهتتاح واستفلال دور السينماء

لا يخضع افتتاح دور العرض السينمائى إلا لنظام الاعلان المسبق لمجرد التحقق من توافر شروط الأمان التى ينبغى توافرها فى كافة المنشآت المفتوحة للجمهور(١).

غير أنه حرصا على حرية المنافسة ولمكافحة الاحتكارات في مجال العرض السينمائي يستلزم القانون الترخيص أو الموافقة المسبقة لمدير المركز القومي للسينما قبل إقامة أي تجمع أو اتفاق بين المشروعات المعنية يتعلق بعرض الأفلام. وهذه الموافقة لا يمكن أن تمنح لأي اتفاق أو تجمع من شأنه اعاقة المنافسة، خاصة إذا كان يجمع بين اثنين أو أكثر من المشروعات ذات الأهمية القومية في هذا المجال().

ولتكلمة نظام حماية المنافسة الحرة أقام القانون وظيفة وسيط السينما "médiateur de cinema" وكلفة بايجاد الحلول التوفيقية للمنازعات المتعلقة بعرض الأفلام في دور العرض عندما تكشف هذه الخلافات عن وجود حالة احتكار فعلى، أو وجود عقبات تحول دون حرية عرض الأفلام. وهذا الوسيط يمكن أن يطلب منه التدخل بواسطة أي شخص يعنيه الأمر، كما يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه في أي أمر يدخل في اختصاصه. فاذا نجح في عملية التوفيق بين طرفي النزاع، حرر محضراً بمضمون الاتفاق، يودع في قلم كتاب المحكمة، فتكون له القوة التنفيذية بمجرد الايداع. واذا لم يوفق الوسيط فله أن

⁽١) وذلك طبقاً لمرسوم ١٨ فبراير عام ١٩٢٨.

⁽٢) المادة ٩٠ من قانون ٢٩ يوليو عام ١٩٨٢.

يصدر أمرا enjonction قد يجعله علنيا، فاذا اخفق كان له أن يرفع الأمر إلى مجلس المنافسة (١).

وبهذا التنظيم أمكن استكمال حرية فتح دور السينما بحرية أصحابها في استغلالها بأن يعرضوا فيها أفلاماً يختارونها.

أنواع الرقابة السينمائية ،

من الناحية الرسمية لا توجد في فرنسا رقابة فكرية أو مذهبية على الأفلام السينمائية. فلا يجوز منع عرض أحد الأفلام لأنه يدافع عن أفكار أو اتجاهات لا تروق للسلطة السياسية أو لقطاع مؤثر من الشعب. وذلك حماية لحرية التعبير بصورها المختلفة، ومنها التعبير السينمائي.

أما من الناحية الفعلية فيمكن منع تصوير الفيلم برفض تمويله، كنوع من أنواع الرقابة الاقتصادية التي يمكن أن تفرض على مشروعات الأفلام المزعجة بأفكارها.

أما بعد تمام تصوير الفيلم وقبل عرضه فإنه يمكن أن يتعرض لثلاثة أنواع من الرقابة: رقابة إدارية، ورقابة قضائية، ورقابة ضريبية، والأصل أن تهدف هذه الأنواع من الرقابة الى حماية الأفراد من التجاوزات التى قد تحدث أثناء ممارسة الحرية السينمائية، وليس إلى المساس بحرية التعبير.

أولاً: الرقابة الادارية ،

فرضت الرقابة الادارية على الأفلام السينمائية أثناء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٦، بقصد منع عرض الأفلام التى قد تؤثر على الروح المعنوية للفرنسيين. فأصبح منذ ذلك التاريخ لا يجوز عرض أى فيلم فى دور السينما إلا

⁽١) المادة ٩٢ من قانون ٢٩ يوليو عام ١٩٨٧.

بعد الحصول على بطاقة إجازة عرض من اللجنة القومية للرقابة. واستمرت هذه الرقابة الادارية مفروضه حتى الآن ولم يتم الغاؤها بعد الحرب، ولكن أعيد تنظيمها بمرسوم ٣ يوليو عام ٤٥ المعدل في ١٨ يناير عام ١٩٦١. وقد تم استبدال تأشيرتين ببطاقة الاجازة: تأشيرة استغلال أو استثمار وهي لازمة لامكانية استغلال الفيلم في دور العرض في فرنسا، وتأشيرة تصدير تسمح بتصدير الفيلم للعرض في الخارج. ويختص باصدار تلك التأشيرات وزير الثقافة بعد أخذ رأى لجنة الرقابة على الأفلام(١).

وتتقلص سلطة الوزير في تأشيرة التصدير إلى مجرد الموافقة أو الرفض. وذلك بخلاف تأشيرة الاستغلال التي يستطيع بشأنها اقرار خيار من ستة وهي:

- ١ ـ الاجازة أو الترخيص بالنسبة لكل الجمهور.
- ٢ ـ الاجازة بعد اجراء بعض التعديلات أو حذف بعض اللقطات.
 - ٣ ـ عدم السماح للقصر دون الثانية عشرة بمشاهدة الفيلم.
 - ٤ ـ عدم السماح للقصر دون السادسة عشرة بمشاهدة الفيلم.
- التصنيف تحت الرمز (X) بالنسبة لأفلام الخلاعة الجنسية أو التحريض على العنف.

٦ ـ منع العرض تمامأ(٢).

 ⁽١) وتشكل هذه اللجنة - بالاضافة إلى الرئيس ونائبه وهما من كبار موظفى الدولة - تشكيلا ثلاثياً يتضمن:

ثمانية أعضاء بمثاون المهن السينمائية.

ثمانية أعضاء بمثارن الحكومة.

⁻ ثمانية أعضاء محايدين، منهم خمسة من الشخصيات المؤهلة، وثلاثة يمثلون المشاهدين. وتقوم المكرمة بتعيين كل أعضاء اللجنة ؟

 ⁽۲) ويستطيع الوزير فصلا عن ذلك تأجيل البت في الموضوع اذا كان الفيلم مستوحى من قصية جنائية لا تزال مطروحة أمام القضاء.

وفى عام ١٩٦٦ ناقش البرلمان الفرنسى فضيحة فيلم سوزان سمونن Suzanne Simonin, la religuase de Diderot الذى اتضح أن الرقابة الادارية بشأنه قد أستخدمت لتكميم حرية التعبير عن الرأى. وكان ذلك سببا فى صدور قرار –فى عام ١٩٧٥ ـ بمد الرقابة القضائية على قرارات الوزير المتصلة بالسماح بعرض الأفلام السينمائية وذلك للتأكد من قيام الوزير بالتوفيق بين المصلحة العامة التى يعمل على رعايتها، وبين احترام الحريات العامة، خاصة حرية التعبير، ويتمثل دور القاضى أساساً فى التأكد من أن الغيلم المرفوض من شأن عرضه أن يسبب للمصلحة العامة ضرراً يبرر الاعتداء على حرية التعبير.

ومع ذلك ظل مبدأ الرقابة الادارية المسبقة على الأفلام السينمائية منتقداً ليس له ما يبرره، سواء من حيث الضرورات الفنية، أو تجنب تكوين الاحتكارات، أو مصلحة المشاهدين. لذلك يفضل الفقهاء الفرنسيون أن يستبدل بهذا النظام نظام الاعلان المسبق الذي يكفى لضمان حماية الشباب من تأثير الأفلام غير المناسبة بترك فترة كافية للوزير ليقرر - إن وجد ما يبرر ذلك حظر المشاهدة بالنسبة للقصر دون سن معينة.

وبالاضافة إلى ذلك توجد رقابة ادارية محلية - أقل انتقاداً - يعترف القضاء الادارى بشرعيتها - رغم عدم النص عليها صراحة فى أى تشريع - منذ حكمه الشهير الصادر عام ١٩٥٩ فى قضية Société des films lutétia . وهذه الرقابة يمارسها العمدة فى اطار بلدته استناداً إلى سلطة الضبط الادارى المخولة له بالنسبة للافلام التى حصلت على موافقة الوزير . وذلك إذا كان عرض الفيلم فى البلدة يمكن أن يضر بالنظام العام أو يستتبع اضطرابات حادة بسبب ما ينطوى عليه من أمور غير أخلاقية بالنسبة للظروف المحلية . مع ملاحظة أن عدم اخلاقية الفيلم فى حد ذاتها لا يمكن أن يبرر منع عرضه إلا إذا كان من شأنها - فى ظل الخلروف المحلية - أن تستتبع اضطرابات مادية . فالآداب العامة - فى خلل الخلروف المحلية - أن تستتبع اضطرابات مادية . فالآداب العامة - فى حد ذاتها - لا تعتبر حتى الآن عنصراً من مكونات النظام العام . وقد كان قبول مشروعية الحظر سهلا إلى حد كبيراً فى الستينات والسبعينات من القرن الماضى

بسبب موجة الأفلام الجنسية الفاضحة التى سادت البلاد، أما بعد هذه الفترة فلم يتردد مجلس الدولة فى رفض طيف النظام الأخلاقى، أو الآداب العامة والغاء التحريم الذى لا يقوم على ظروف محلية ملحة، وذلك حماية لحرية التعبير.

استناداً إلى نص المادة ٩ • ٨ من تقنين المرافعات المدنية يجوز للقضاء الحكم بصفة مستعجلة بحظر عرض أحد الأفلام إذا كان من شأن عرضه أن يسبب ضرراً غير مشروع لبعض الاشخاص. وقد استندت بعض الأوساط الكاثوليكية الى هذا النص لمنع عرض بعض الأفلام التي قدرت مساسها بديانتهم، مثل فيلم وأحييكي يا مريم، Je vous salue Marie عام ١٩٨٥ ، وفيلم والاغراء الأخير للمسيح، المحاولات للمسيح، La dernière tentation du Christ عام ١٩٨٨ . ولكن هذه المحاولات أخفقت ورفضها القضاء، لأن الرقابة القضائية المستندة إلى هذا النص إنما تستهدف منع أو إيقاف الاعتداءات الخطيرة على الاشخاص، ليس مجرد فرض احترام نظام اخلاقي معين، يتنافر مع حرية التعبير السينمائي.

دالثا والرقابة الضرائبية ،

ذانياً: الرقابة القضائية ،

مع تطور مفهوم الآداب العامة في فرنسا بدأت الرقابة الادارية على الأفلام السينمائية تتراخى بدرجة كبيرة، خاصة ابتداء من أواسط السبعينات من القرن العشرين. وقد ترتب على ذلك تدفق موجه الخلاعة الجنسية على شاشه السينما الفرنسية عام ١٩٧٥. وخشيت الحكومة الفرنسية أن تتخصص السينما الفرنسية في هذه النوعية المربحة من الأفلام، رغم قله نفعها الثقافي. لذلك أصدرت قانوناً خلقت به طائفة جدبيدة من الأفلام أطلقت عليها "films X" وتضم أفلام الخلاعة وأفلام العنف. ويقوم بهذا التصنيف وزير الثقافة بعد أخذ رأى لجنة مراقبة الأفلام. ويمارس مجلس الدولة رقابته عليه حتى يمنع أى تعسف بشأنه، خاصة في مواجهة الأفلام غير المتوافقة مع الاعراف والاتجاهات السائدة -an-

وتتمثل هذ الرقابة في فرض صرائب ورسوم اصافية، ورفع اسعار الصرائب والرسوم القائمة على كل ما يتصل بهذه الفئة من الأفلام، سواء تعلق الأمر بالصرائب على تذاكر مشاهدة هذه الأفلام، أم الصرائب على الدخول المتحصلة من استغلالها أم غير ذلك من الأعباء المالية الممكن فرضها عليها. بالاصافة الى حرمان هذه النوعية من الأفلام من الحصول على أي اعانة من صندوق دعم صناعة السينما. وقد أدت هذه الاجراءات المالية المشددة فعلا إلى انحسار موجة أفلام الخلاعة والعنف في فرنسا.

عرض أفلام السينما في التليفزيون:

أثر ظهور وانتشار التليفزيون تأثيراً كبيراً على السينما، حيث استغلى به الكثيرون عنها، خاصة وأنهم يشاهدونه وهم جالسون فى ديارهم، ودون تحمل تكلفة تذكر. وقد حاولت الدولة تنظيم التعاون بينهما وتلطيف حدة المنافسة، حفاظاً عليهما معاً، كوسلتين هامتين من وسائل الأعلام.

وقد الزم قانون ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٦ شركات التليفزيون العامة والخاصة بالا تعرض من الأفلام السينمائية في السنة ما يجاوز عدداً معينا من الأفلام حماية للسينما، وأن يخصص أغلب ارسالها منها لأعمال من المجموعة الأوربية وأخرى ناطقة بالفرنسية، مساهمة في نمو وازدهار الابداع السينمائي الفرنسي والمتصل بالاتحاد الأوربي.

ويعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين أن النظام القانونى لحرية الاتصال السمعبصرى هو نظام هش وغير كاف. وذلك رغم شدة تأثير وسائل الاتصال السمعبصرية على الجماهير لدرجة جعلتها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسلطات السياسية التي تراقبها، وبالنسبة للقوى المالية التي تمولها على السواء. ويحاول الجميع استخدامها كآداة طبيعة لتحقيق طموحاته. لذلك فأن تكلف بث البرامج المتوافقة مع اتجاه معين بايعاز من أصحاب المصلحة يعد خطراً من الأخطار التي تكمن أو تترصد دائما للمشاهدين أو المستمعين وإن لم يشعروا بها.

المبحث الثاني

حرية الإعلام الالكتروني في مصر

لدراسة حرية الإعلام الالكتروني في مصر نعرض فيما يلى في مطلبين متتاليين لوسائل الإعلام الالكتروني، وإتحاد الإذاعة والتليفزيون.

المطلب الأول

وسائل الأعلام الالكتروني

الإذاعات الأهلية،

كانت مصر سباقة إلى دخول مجال الإرسال الإذاعي، فنشأت بها محطات الراديو الأهلية بعد بضع سنين فقط من إنشاء أول محطة إذاعة منتظمة في العالم في أوائل العشرينات. وفي ١٠ مايو عام ١٩٢٦ صدر مرسوم ملكي يحدد شروط استخراج تراخيص استخدام الأجهزة اللاسلكية. واستناداً إلى هذا المرسوم نشأ عدد من محطات الإذاعة الأهلية في كل من القاهرة والإسكندرية، بعضها موجه إلى المصريين ويذيع باللغة العربية، وبعضها موجه للأجانب المقيمين في مصر ويستخدم اللغات الإنجليزية والفرنسية والإيطالية. ومن أمثلة هذه المحطات راديو مصر الحرة، وراديو القاهرة، واديو وادى الملوك، وراديو أبو الهول، وراديو فؤاد، وراديو فاروق، وراديو الأميرة فوزية، وراديو ماجزين إجيبسين(۱).

وكانت هذه المحطات الأهلية بدائية تعتمد في تمويلها على الإعلانات التجارية واشتراكات المستمعين، وتقدم ثلاث نوعيات من المواد الإذاعية:

⁽۱) راجع فى ذلك: دكتورة فوزية فهيم - الفن الإذاعى - دار المعارف - ۱۹۷۸ ، عاطف عدلى العبد - الإذاعة والتليفزيون فى مصر - إتحاد إذاعات الدول العربية - دراسات وبحوث إذاعية - العدد ۲۷ - ۱۹۸۰ .

اشارة الدكتور السيد بهنسى - المرجع لاسابق - ص ٣٤.

- ١ مادة ترفيهية تتمثل في الأغاني وما شابهها من وسائل التسلية.
 - ٢ مادة إعلامية قوامها نشرات الأخبار وأقوال الصحف.
 - ٣- مادة إعلانية هي الإعلانات التجارية مدفوعة الأجر.

الإذاعة الحكومية،

فى آخر يوليو عام ١٩٣٢ قرر مجلس الوزراء إلغاء محطات الإذاعة الأهلية، وتوقف إرسالها نهائياً عند بدء تشغيل محطة الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية فى آخر مايو عام ١٩٣٤ (١).

وقد تولت شركة ماركونى البريطانية إدارة الإذاعة المصرية وإعداد برامجها ومذبعيها بناء على عقد مع الحكومة المصرية لمدة عشر سنوات، قابلة للتجديد. وخضعت الإذاعة لإشراف وزارة المواصلات إلى أن أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية فأصبحت الإذاعة إحدى إدارتها.

ورغم النص فى العقد على أن تكون الإذاعة مجرد أداة للتسلية والتعليم فقد أصرت الحكومة المصرية على أن تكون نشرات الأخبار من برامجها الأساسية. غير أن الأخبار كانت تكتب فى البداية بالإنجليزية ثم تترجم إلى العربية وتراعى فيها المصالح البريطانية. وكان السفير البريطاني يتدخل لتحديد ما يذاع

⁽۱) في الساعة الخامسة والنصف من مساء ذلك اليوم انطلق صوت المذيع أحمد سالم يقول ،هذا الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية، ،ثم افتتح الشيخ محمد رفعت الإذاعة ببعض آيات الذكر الحكيم . وقدم كل من وزير المواصلات ورئيس اللجنة العليا للبرامج كلمة للمستمعين . ثم أذاع الراديو مقطوعة موسيقية ، ومونولوج لمحمد عبد القدوس، وبيانر منفرد لمدحت عاصم، ثم تناوب الغناء بعد ذلك كل من أم كلفوم ومحمد عبد الوهاب وصالح عبد الحي وفتحية أحمد راجع في ذلك: عاطف العبد: الإذاعة والتليفزيون في مصر – ص ٢٤، إشارة د. السيد بهنسي – ص ٣٦.

وما لايذاع من الأخبار، بصرف النظر عن أهمية الخبر بالنسبة للمصريين. ويكفى للتدليل على ذلك أنه منع إذاعة خطاب على ماهر باشا فى مجلس الشيوخ والذى جاء فيه أن معاهدة عام ١٩٣٦ لا تلزم مصر بدخول الحرب إى جانب بريطانيا.

ونظراً لتوتر العلاقة بين مصر وبريطانيا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية واحتدام الخلاف بينهما، فقد قامت الحكومة المصرية – في أوائل مارس عام ١٩٤٧ – بفسخ العقد مع الشركة البريطانية قبل نهاية مدته. وصدر مرسوم ملكي باعتبار الإذاعة المصرية إدارة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتحلق بوزارة الشئون الاجتماعية. ويتكون مجلس إدارتها من ثلاثة عشر عضواً يمثلون مختلف الجهات ذات الصلة بالإذاعة، ويرأسه وزير الشئون الاجتماعية. ثم صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ فنص على اعتبار الإذاعة المصرية هيئة مستقلة ملحقة برئاسة مجلس الوزراء، يرأس مجلس إداراتها رئيس مجلس الوزراء، أو من يندبه من الوزراء.

وفى ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ أعلن أنور السادات – من خلال الإذاعة المصرية – قيام حركة الجيش بالاستيلاء على السلطة فى البلاد. وفى نوفمبر عام ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومى وتبيعة الإذاعة لها. وتأكد نفس المعنى بالقانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ . ثم صدر القرار الجمهوري رقم ١٨٥٨ لسنة ١٩٥٨ فألحق هيئة الإذاعة برئاسة الجمهورية.

وقد كان إنشاء وزارة الإرشاد القومى كفرع للحكومة يسيطر على الإذاعة ايذاناً بتحول نشرات الأخبار من الموضوعية والحياد إلى الشخصانية والانحياز وبيانات الاستعلامات الحكومية التى تعتمد على التوجيه المقصود، وتقوم على الحذف والإضافة والتشويه والتحريف، وتخلق نوعاً من التعتيم الإعلامي الذي لا يظهر من خلاله إلا ما تريد الحكومة إظهاره. ولعل ذلك يبدو واضحا من تسميتها بوزارة الإرشاد بدلاً من وزارة الإعلام. وقد أفقد ذلك المواطنين الثقة

فى إذاعتهم شيئا فشيئا، فبدأوا يلتمسون الأخبار الصحيحة من الإذاعات الأجنبية، واعتبرت الحكومة ذلك - فى مرحلة من المراحل - نوعاً من الخيانة الوطنية.

ورغم النطور نحو حرية الإعلام وموضوعية الأخبار إلى حد ما، لاتزال أخبار الإذاعة المصرية لا تقارن بأخبار إذاعات دول الديموقراطية الغربية سواء من حيث مدى الموضوعية، أم درجة الاحاطة، أو ترتيب الأهمية، مما يدفع الكثيرين إلى تفضيل سماع الأخبار من إذاعات أخرى كلندن ومونت كارلو.

التليفزيون المصري،

بدأ التليفزيون المصرى إرساله فى مساء يوم ٢١ يوليو عام ١٩٦٠ (١). وبعد تلاوة بعض آيات الذكر الحكيم تم بث افتتاح مجلس الأمة وخطاب الرئيس جمال عبد الناصر أمامه. وكان الإرسال فى البداية لا تتجاوز ساعاته أصابع اليد الواحده، ولا يصل لأبعد من مائة كيلو متر مِن القاهرة.

ولاشك لِن تأثير التليفزيون أو الإذاعة المرئية قد أصبح يفوق تأثير غيره من وسائل الإعلام من حيث السعة والعمق:

١- فمن حيث سعة التأثير فقد شملت كافة فئات الناس من المثقفين والقراء
 وغيرهم من العامة والأميين. فلا يكاد يوجد فرد لا يخصص من وقته جزءاً

⁽١) وقد سبق أن عرضت الشركة الفرنسية لصناعة الراديو والتليفزيون على الحكومة المصرية إقامة محطة للإرسال التليفزيوني بالقاهرة في شهر مايو عام ١٩٥١. وذلك بمناسبة إجرآء أول تجربة للبث التليفزيوني في مصر، عند تصوير احتفالات زفاف الملكية ناريمان إلى الملك فاروق في زواجه الثاني الذي سبق قيام ثورة يوليو بعام تقريباً. غير أن الظروف لم تسمح بالإستجابة لهذا العرض، وحالت الأحداث السياسية والحربية دون ذلك. فقد قام الرئيس عبد الناصر بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية في عام ١٩٥٦. وتعرضت مصر بسببه للعدوان الثلائي البريطاني الذي استلزمت إذالة آثاره مزيداً من الجهد والوقت.

ولو يسيراً لمشاهدة بعض برامج التليفزيون، ولو اقتصرت على نشرات الأخبار، ولو أثناء تناول وجبات الطعام.

٢- ومن حيث عمق التأثير فإن الخبر المسموع المرئى، أو المدعم بصور الأحداث الحية والوقائع المنحركة يكون أبعد أثراً في النفس البشرية من الخبر المسموع من الراديو أو المقروء في الصحف وإن تم تدعيمه ببعض الصور الثابئة.

لذلك فإن مراعاة موضوعية الأخبار وحسن اختيار البرامج المعروضة فى التليفزيون تعد من الأمور بالغة الأهمية فى تكوين وبلورة الاتجاهات العامة للناس فى كافة مجتمعات الأرض.

وقد بدأ التليفزيون المصرى كمجرد إدارة عامة للإذاعة المرئية في إطار الهيئة العامة للإذاعة. ولم يستقل التليفزيون كمؤسسة عامة إلا عام ١٩٦٦ (١).

ففى عام ١٩٦١ صدر القرار الجمهورى رقم ١٨١٤ فاعتبر الإذاعة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وضم إليها شركة النصر لصناعات أجهزة التليفزيون. كما صدر فى نفس العام القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ ففصل الشئون الهندسية عن غيرها من أقسام الإذاعة والتليفزيون، وأعاد القرار الجمهورى رقم ٢٩٥٨ ضم الإذاعة إلى وزارة الإرشاد القومى.

وأتبع ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ الذى أدمج المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتليفزيون، مع خضوعها لإشراف وزير الإرشاد القومى.

ومع سياسة التخبط واتباع الهوى وغياب التخطيط الموضوعي السليم صدر القرار الجمهوري رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة الإرشاد القومي فأعاد

⁽١) وذلك وفقا لقرار رئيس مجلس إدارة هيلة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢ لسنة ١٩٥٩.

تقسيم الإذاعة إلى هيئتين عامتين، هيئة الإذاعة، وهيئة التليفزيون (۱)، كما قضى باشراف وزير الإرشاد القومى - بالإضافة إليهما - على المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية،

ونص على أن يتم تنظيم كل من الهيئتين بقرار جمهورى باعتبارها مؤسسة عامة (۱) طبقا لأحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ (۲): كما نص على أن يتولى وزير الإرشاد القومي اختصاصات مجالس إدارة هذه الجهات حتى يتم تشكيلها.

ولم تكن هيئة الإذاعة أو هيئة التليفزيون هيئة مستقلة بمعنى الكلمة رغم النص على مجلس إدارتها وميزانيتها الخاصة ومواردها الذاتية، وإنما كانت فى الحقيقة لا تختلف عن المصالح الحكومية الخاصعة للسلطة الرئاسية للوزير. فالوزير هو الذى يعين أعضاء مجلس الإدارة ويصدق على قراراته طبقا للقانون. ومن حيث للواقع لم يحدث أن شكلت مجالس الإدارة المزعومة، وظلت السلطة بيد الوزير مباشرة (1).

القنوات الفضائية المصرية،

تحتكر الحكومة المصرية قنوات الاتصال الأرضية وتمنع القطاع الخاص من إطلاق أى قناة منها. غير أنها شاءت أن تسمح للأفراد والشركات الخاصة بامتلاك القنوات الفضائية في أواخر القرن العشرين. ولعلها اصطرت إلى ذلك

⁽۱) وكان مجلس إدارة الهيئة بشكل من رئيس يعين بقرار جمهورى، ومن رئيس إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، بالإضافة إلى سنة أعضاء يعيهم وزير الإرشاد القومى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وذلك طبقا لأحكام الفرار الجمهورى رقم ۱۹۷۸ لسنة ۱۹۲۹.

⁽٢) وقد صدر القرار الجمهوري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتجدة كمؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية، تنبع وزير الإرشاد القرمي.

⁽٣) وكان المشرع حتى ذلك الوقت بخلط بين الهيئة العامة والمؤسسة العامة.

 ⁽٤) أنظر: عاطف العبد: الإذاعة والتليفزيون في مصر - ص ٦٣ وما بعدها اشارة الدكتور السيد بهنسي - ص ٤٧ .

بدلا من ترك هذه القنوات تظهر من خلال الأقمار الصناعية الأجنبية التي أصبحت متوفرة وميسرة لمن يدفع القيمة الايجارية.

ولايجوز قيام قنوات فضائية خاصة في مصر إلا بترخيص. وكانت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٩٥ تنص على أنه الايجوز التعاقد على استقبال وتوزيع القنوات الفضائية الرقمية المصغوطة أو المشفرة بهدف التوزيع التجارى في جمهورية مصر العربية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

كما لا يجوز بغير موافقة المجلس الإذن بدخول الأجهزة والمعدات اللازمة لاستقبال وفك شفرتها إلى مصره.

فلما صدر قانون تنظيم الإتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ نص في مادته الأولى على عدم جواز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

وما أن ظهرت القنوات الفضائية في مصر حتى بدأت تنافس القنوات الأجنبية في بث مالا يليق ولا يتفق مع التقاليد المرعية.

وفى أوائل نوفمبر عام ٢٠٠٤ أرسل وزير الإعلام خطاباً إلى رئيس هيئة الاستثمار يطلب منه القيام بلغت نظر القائمين على شئون قنوات التليفزيون الغضائية المصرية بصرورة الإلتزام بميثاق العمل الإعلامي وعدم بث المواد التي تشتمل على مشاهد العرى والصور النسائية الخارجة أو لقطات الإغراء الفاضحة المثيرة للغرائز، لما يمكن أن تؤدى إليه من إفساد الشباب والانحرافات الخلقية. وذلك بعد أن باتت القنوات الفصائية تتسابق في بث الأعمال الهابطة، وتتنافس في جذب الشباب إليها بما يشاهد عليها من مناظر العرى الساقطة.

ولاتخضع القنوات الفضائية المصرية لرقابة اتحاد الإذاعة والتليفزيون الذى لا يملك في مواجهتها حق التوجيه أو المؤاخذة. وذلك لأن هذه القنوات تعمل

من خلال قانون الاستثمار والمناطق الحرة، فلا تخضع لاشراف أجهزة الإعلام الحكومية، وفي حالة التضييق عليها يستطيع أصحابها بث إرسالهم من خارج المصرية، من خلال قنوات فضائية أخرى تتصل بأقمار صناعية اجنبية. وهذا ما أكده وزير الإعلام في رده على سؤال وجههه إليه أحد أعضاء مجلس الشعب بشأن ما تبثه بعض القنوات الفضائية من أعمال مخزية.

قانون تنظيم الإتصالات،

فى ٤ فبراير عام ٢٠٠٣ صدر قانون تنظيم الإتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو فى أى قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومى (١).

وأوجب القانون على كل من يقوم بتشغيل شبكة اتصالات أو يقدم خدمات اتصالات في مصر أن يوفق أوضاعه طبقا لأحكام هذا القانون ووفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاتصالات خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بالقانون (۲)، وهو اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهو الرابع من فبراير عام ۲۰۰۳).

وقد عرف القانون الاتصالات بأنها «أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصدور، أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها، وسواء كان الإتصال سلكيا أو لاسلكيا، (٤).

وتختلف الاتصالات عن المواصلات. فهذه الأخيرة تتعلق بانتقال الماديات من مكان إلى آخر سواء تعلق الأمر بالناس وغيرهم من الكائنات الحية أم تعلق

⁽١) المادة الأولى من قانون الإصدار.

⁽٢) المادة الثانية من قانون الإصدار.

⁽٣) المادة الثالثة من قانون الإصدار.

⁽٤) المادة الأولى، بند (٣).

بالبصائع. أما الاتصالات فتتصل بنقل المعنويات من مكان لآخر^(۱)، سواء تعلق الأمر بنقل الصور أو الأصوات أو الرموز. وهذه الأخيرة تشمل الإشارات والكتابات التي هي في حقيقتها رموز أو كلمات ترمز إلى معان معينة.

ونظراً لأهمية مرفق الاتصالات وماله من خصوصيات فقد كفل له القانون قدراً من الإستقلال في إدارة شئونه فأقام لادارته هيئة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها – هي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات – وعهد إليها بتنظيم شئونه وتطويره ونشر خدماته على نحو يواكب أحدث الوسائل التكنولوجية ويلبي احتياجات المستخدمين ويشجع المستثمرين على ولوج هذا المجال في إطار من المنافسة الحرة (٢).

ويتولى ادارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات مجلس إدارة برئاسة وزير الاتصالات وعضوية الرئيس التنفيذى للجهاز، وممثل عن كل من وزارة الدفاع ووزارة المالية واتحاد الإذاعة والتليفزيون ومستشار من مجلس الدولة، وأربعة يمثلون أجهزة الأمن القومى، وستة يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص، منهم ثلاثة من ذوى الخبرة وثلاثة من الشخصيات العامة، بالإضافة إلى أحد العاملين بالجهاز يرشحه إتحاد العمال (3).

⁽١) والحركة ترتبط بالحياة ارتباطا لاينفك. فكل ما في الحياة يتحرك بصفة مستمرة، من الذرة إلى المجرة، والحركة تتمثل في الانتقال من مكان إلى آخر، بصرف النظر عن مدى قرب أو بعد المسافة بينهما. وتلك حكمة ومشيئة إلهية تستحق التفكير والتأمل.

⁽٢) المواد ٣و ٤و ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٣٠٠٣ وقد حل هذا الجهاز – طبقا لنص المادة ٢٠ من القانون – محل جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨. وذلك فيما له من حقوق وما عليه من التزامات. ونقل اليه العاملون به بحالتهم وأوضاعهم الوظيفية.

⁽٣) بقصد بالأمن القرمى - طبقا لنص المادة الأولى بند ١٩ ،ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، والقوات المسحلة والانتاج الحربى، ووزارة الداخلية والأمن العام، وهيئة الأمن القومى، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لهذه الجهات».

⁽٤) المادة ١٢ من القانون.

ومن أهم اختصاصات الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وصنع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددى^(۱) وتنظيم اجراءات منحها وكذلك التراخيص الخاصة بانشاء البنية الأساسية^(۱) لشبكات الاتصالات^(۱)، وتراخيص تشغيل هذه الشبكات وادارتها، والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات^(۱) واصدار هذه التراخيص وتجديدها^(۵).

ولايجوز استخدام تردد أو حيز ترددات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات. ويضع الجهاز القواعد والشروط اللازمة لمنح هذا الترخيص والإجراءات واجبة الاتباع للحصول عليه. ويصدر الترخيص خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة. ويلتزم المرخص له باستخدام التردد (١) أو حيز الترددات (٧) طبقا لشروط الترخيص.

ويعفى اتحاد الإذاعة والتليفزيون من شرط الحصول على الترخيص لاستخدام حيزات الترددات المخصصة دوليا من الاتحاد الدولى للاتصالات للخدمات التي يقدمها. كما تعفى من شرط الحصول على الترخيص الشبكات

⁽١) يقصد بالطيف الترددى ،حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات، . المادة الأولى، بند (١٥) .

⁽٢) البنية الأساسية هي اجميع ما يستعمل أو يكون معداً للاستعمال في الاتصالات، من المباني، والأراضي، والهياكل، والآلات، والمعدات، والكابلات، والأبراج، والهيئات، والأعمدة، وخطوط الاتصال، والنظم والبرامج، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أيا كان نوعها، المادة الأولى، بند (١١).

⁽٣) شبكة الاتصالات هي «النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات، شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية». المادة الأولى، بند (٥).

⁽٤) خدمة الانصالات تعنى توفير أو تشغيل الانصالات أيا كانت الرسيلة المستعملة، ، بند (٤).

⁽٥) المادة ٦/١٣ و٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

⁽٦) النردد هو عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الراحدة لإحدى الموجات اللاسلكية. المادة ١٤/١.

⁽٧) حيز التردد هو جزء من العليف الترددي يبدأ بتردد وينهي بتردد اخر. المادة ١٦/١.

القائمة التى يستخدمها اتحاد الإذاعة والتليغزيون فى نقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة به (١). ويعفى الاتحاد من شرط الحصول على موافقة الجهاز كذلك على حيازة أو تركيب أو تشغيل الأجهزة اللاسلكية المتعلقة بالبث الإذاعى والتليفزيونى الخاصة بخدمات اتحاد الإذاعة والتليفزيون التى تعمل فى حيز الطيف الترددى المخصص لذلك دون غيرها من الخدمات الأخرى. ويكفى اخطار الاتحاد للجهاز بحيازة أو تركيب أو تشغيل هذه الأجهزة فحسب (١).

ولا يجوز للمرخص له باستخدام تردد أن يتنازل عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بعد موافقة الجهاز^(۱) القومى لتنظيم الاتصالات.

الرقابة على المصنفات:

تخضع جميع المصنفات السمعية والسمعية البصرية في مصر لسيطرة الحكومة التي لها عليها رقابة سابقة وأخرى لاحقة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمتلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي. أما الرقابة السابقة فتتمثل في استلزام استصدار ترخيص قبل القيام بأي عمل يتصل بانشاء هذه المصنفات أو عرضها في مكان عام أو تداولها. وأما الرقابة اللاحقة فتهدف إلى المحافظة على النظام العام والآداب وحماية مصالح الدولة العليا(1). تستثنى من هذه الرقابة هيئة الإذاعة المصرية طبقا لنص المادة

⁽١) المادة ٥١ من قانون تنظيم الاتصالات.

⁽٢) المادة ٥٢ من قانون تنظيم الاتصالات.

⁽٣) المادة ٥٧ من القانون.

⁽٤) نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن تخصع للرقابة المصنفات السمعية والسمعية البصرية، سواء كان آداؤها مباشراً، أو كانت مثبتة، أو مسجلة على أشرطة، أو اسطوانات، أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى. وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا، . وقضت المادة الثانية بأنه الايجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بأى عمل من

الأولى من القرار بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن استثناء هيئة الإذاعة من أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ (١).

المطلب الثاني

اتحاد الإذاعة والتليفزيون

نشأ ،إتحاد الإذاعة والتليفزيون، كهيئة عامة موحدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ الذي ألغى القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية، والقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة، والقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة.

وقد وحد هذا القانون ثلاثة أشخاص اعتبارية عامة كانت تعمل فى مجال الإذاعة المسموعة والمرئية. وهى الهيئة العامة للإذاعة، وكانت تضطلع بمهام الإذاعة الصوتية، والهيئة العامة للتليفزيون وكانت تتولى مسئولية الإذاعة المرئية، والمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية وكان يناط بها تشغيل هاتين الإذاعتين.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية أنه قد بدت الحاجة إلى إعادة تنظيم الإذاعة الصوتية والمرئية، بما يحقق الارتباط بينها، والتنسيق بين أجهزتها الفنية

^{-/-} الأعمال الآتية، ويكون منطقا بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية:

أولاً: تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال.

ثانيا: أداؤها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام.

ثالثا: توزيعها أو تأجيرها أوتداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

⁽۱) وتنص هذه المادة على أن الستثنى هيئة إذاعة جمهورية مصر العربية من تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه. وتباشر الهيئة شئون الرقابة على موادها الإذاعية المختلفة دون التقيد بأحكامه. وذلك وفق ما يقرره مجلس إدارتها من قواعد لتنظيم هذه الرقابة.

والهندسية لرفع كفاءتها من ناحية، وبما يمكنها من تغطية مصروفاتها بإيرادات تنبثق عن أنشطتها بحيث تستغنى عن إعانة الدولة لها من ناحية أخرى (١).

وقد استبدل بالقانون رقم 1 لسنة 19۷۱ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون القانون رقم 1 سنة 19۷۹ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة 19۸۹ الذي نص في مادته الأولى على أن النشأ هيئة قومية تسمى إتحاد الإذاعة والتليفزيون، تكون لها الشخصية الإعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية.

وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخصع لرقابتها ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة،.

ويلاحظ أن التعديل الأخير قد تضمن عدة أمور:

الأول: أنه استبدل بتعبير «هيئة عامة» «هيئة قومية». ومعنى صفة القومية أن نطاق اختصاصها الإقليمى يشمل إقليم الدولة كله، ولا يقتصر على نطاق وحدة من الوحدات المحلية كالهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية مثلا. وهذا المعنى كان مفهوماً من تعبير «فى جمهورية مصر العربية»، ولم يكن ثم داع للنص عليه كرصف لكلمة هيئة، بدلا من صفة «عامة»، خاصة وأن مصطلح «هيئة عامة، يعد من المصطلحات القانونية الإدارية المستقرة فى فقه القانون وفى أذهان الناس.

⁽١) أنظر المذكرة الايصاحية للقانون رقم (١) لسلة ١٩٧١.

⁽Y) بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ . وكان النص على النحو التالى: «تنشأ هيئة عامة باسم» إتحاد الإذاعة والتليفزيون» تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها مديئة القاهرة».

والثاني: أنه نص على أن الهيئة المختص دون غيرها بشئون الإذاعة...، بدلا من التولى شئون الإذاعة، وذلك لينفى نفيا واضحاً اختصاص أى جهة أخرى بشئون الإذاعة، ويغلق باب الاجتهاد أو التفسير في هذا المجال.

والثالث: أنه نص على أن يكون لها وحدها حق إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى المسموع والمرثى في الدولة. فليس لأى جهة أخرى هذا الحق.

والرابع: أنه عهد إليها وحدها بالإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التى تنتها أجهزتها. وكذلك على المواد التى تنتجها الشركات المملوكة لها، ولو لم تقم أجهزتها ببثها. وأوكل إليها فضلا عن ذلك وضع القواعد المنظمة لهذه الرقابة. وفي ذلك تأكيد لاستقلال الهيئة العامة – كشخص مرفقي – في إدارة شئونه بنفسه. وقد نصت المادة ١٦ من القانون صراحة على أن ويخضع الإتحاد في أنظمته وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الأمناء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تجرى عليها الحكومة.

ولاتحاد الإذاعة والتليفزيون حق التعاقد وإجراء جميع التصرفات الكفيلة بتحقيق أهدافه دون التقيد بالأنظمة القانونية التي تخضع لها الحكومة أو الهيئات العامة الأخرى.

أهداف إتحاد الإذاعة والتليفزيون،

نصت المادة الثانية من القانون على أن إتحاد الإذاعة والتليغزيون يهدف إلى وتحقيق رسالة الإعلام الإذاعي – المسموع والمرئى – سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، أخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه،.

ومعنى ذلك أن المشرع قد عهد للإتحاد بمهمة تحقيق رسالة الإعلام الإذاعى بجميع مراحلها بما تتضمن من رسم السياسة العامة للإعلام، وتحديد الخطط اللازمة لتحقيقها، ووضع هذه الخطط موضع التنفيذ. وذلك في اطار السياسة العامة للمجتمع التي تضعها الحكومة التي تمثله، وفي نطاق المتطلبات الإعلامية التي يفترض أن تتضمنها هذه السياسة. على أن يتم كل ذلك باتباع أحدث التقنيات المؤدية إلى توظيف الإعلام في خدمة المجتمع. وفي سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق أغراض كثيرة عددها المشرع، يمكن إيجازها فيمايلي:

١- كفاءة أداء الخدمة الإذاعية:

ويقصد بها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بكفاءة مرضية، وتوجيهها لخدمة المصالح القومية، وبسط هذه الخدمة لتغطية جميع أنحاء الجمهورية، مع تطوير الأجهزة الإعلامية وفقا لأحدث الوسائل التقنية، مع الإلتزام بأساليب الإدارة العلمية.

٧- ترسيخ المباديء الدستورية:

وذلك بالعمل على دعم النظام الاشتراكى الديمقوقراطى والسلام الاجتماعى، وصيانة الوحدة الوطنية والحقوق الفردية، وتأكيد سيادة القانون. وكذلك الاسهام في التعبير عن مطالب الجماهير وطرح القضايا العامة للمناقشة مع بيان مختلف الآراء والاتجاهات الحزبية بشأنها، والإعلان عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية، وتخصيص جانب من وقت الإرسال للأحزاب السياسية لشرح برامجها إبان الانتخابات، والإلتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسميا.

ولاشك فى أهمية نشر الوعى الدستورى لدى الشعب المصرى وغيره من شعوب العالم الثالث التى تنتشر فيها الأمية وعدم الاهتمام الكافى بالمبادىء الدستورية.

ولنا على النص عدة ملاحظات نوجزها فيمايلي:

(أ) أنه يتحدث عن دور اتحاد الإذاعة والتليفزيون في دعم النظام الاشتراكي الديموقراطي. وقد ثبت فشل النظام الاشتراكي وسقطت الأنظمة الماركسية في أغلب الدول التي اعتنقتها، وبدأت مصر منذ سنوات تتخلص من وحدات القطاع العام ببيعها، لتحرير الاقتصاد من سيطرة الدولة ودعم القطاع الخاص. وذلك على الرغم من أن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ مازال ينص في المادة ٤ منه على أن والأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول...، وينص في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ منه على أن ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية،

ولا يغير من ذلك أن المشرع قد وصف النظام الاشتراكى المطلوب دعمه بصفة الديموقراطية. وذلك لأن الاشتراكية المزعومة التى طبقت في مصر فعلا في الستينات قد ارتبطت بنظام الحكم الشمولي أو الدكتاتوري الذي انتهكت فيه أبسط حقوق الإنسان. وليست العبره بالنصوص النظرية بقدر ماهي بتطبيقاتها العملية في البيئة التي تسرى عليها. وذلك بخلاف الاشتراكية الديموقراطية الحقيقية المطبقة في دول الشمال الاسكندافية.

(ب) أن دور الإذاعة والتليفزيون في رفع الوعى الدستورى لدى المواطنين لا وجود له من حيث الواقع، وهو دور غير محسوس. ومازال رجل الشارع الذى يضيع من وقته ساعات لمشاهدة التلفاز أو سماع المذياع لا يحيط بأغلب حقوقه الدستورية، ولا يعرف الفرق بين الانتخاب والاستفتاء، أو بين مجلس الشعب ومجلس الشورى.

- (ج) أنه يندر طرح القضايا العامة ذات الأهمية للمناقشة من خلال أجهزة الإعلام، وإذا طرحت لا يدعى المعارضون وممثلو الأحزاب السياسية إلى الاشتراك فيها إلا قليلاً، وتكون الاتجاهات غير الحكومية بشأنها خافتة باهتة قليلة الأثر. وقد بدأت القنوات الفضائية الخاصة ولوج هذه المجالات ومعالجتها بصراحة تفتقر إليها أجهزة الإعلام الحكومية.
- (د) أن وقت الإرسال المخصص للأحزاب السياسية لشرح برامجها أثناء إجراء الانتخابات لا يقارن بالوقت المخصص عملا لحزب الحكومة الذي يتصرف في الساحة السياسية تصرف الحزب الواحد في الأنظمة الشمولية، ويحظى بالدعم المادي، والمعنوى غير المحدود للحكومة.

٣- نشر الثقافة العامة:

ومن الأهداف التى يجب على اتحاد الإذاعة والتلفزيون العمل على تحقيقها نشر الثقافة العامة، وذلك عن طريق تضمين البرامج من الأمور الثقافية والتعليمية والحضارية، ما من شأنه رفع الوعى العام لمختلف فئات الشعب.

والحقيقة أن البرامج الثقافية في الراديو والتلفزيون والمصريين قليلة لا تقارن بالبرامج الترفيهية. وهذه الأخيرة لاتكاد تمت بصلة للثقافة أو المعلومات النافعة، وقليلا ما تتضمن ما يفيد المستمع أو المشاهد في قليل أو كثير. وأغلب التمثيليات والمسلسلات التي يقبل عليها الناس غير هادفة أو مفيدة، وتكاد تقتصر مهمتها على التسلية وقتل الوقت أو إهداره، وهو ما يبدو للبعض أمراً لا بأس به، رغم أن الوقت هو العمر، والعمر هو الحياة. وأسوأ من ذلك أن هذه التمثيليات كثيراً ما تتضمن ثقافة هابطة، أو معلومات مغلوطة، أو إهداراً للقيم.

٤- الالتزام بقيم المجتمع،

يجعل القانون من أهداف اتحاد الاذاعة والتليقر يُون الحرص على احترام القيم الدينية والاخلاقية في المواد الاذاعية والتليفزيونية، وبيان أهميتها البالغة

وعواقبها الطيبة ليزداد تمسك الناس بها. ولا نعتقد أن كتاب التمثيليات والمسلسلات يهتمون فيما يكتبون بالقيم الدينية والأخلاقية إلا قليلاً. إنهم يصعون نصب أعينهم أموراً أخرى يعتبرونها أكثر أهمية، منها الإثارة والتشويق وجذب المشاهدين والمستمعين. وكثيراً ماتتضمن هذه الأعمال الفنية – خاصة المشهور منها – من الألفاظ النابية والعبارات الخادشة للحياء والتلميحات الفاضحة، بل والأفكار الفاسدة ما يتنافى مع أبسط القيم الدينية والأخلاقية. وتتخلل الأعمال الفنية فقرات إعلانية تتنافس فيها الجميلات في أساليب الخلاعة والمراهقون كثيراً بالأعمال غير الأخلاقية ويقومون بتقليدها، بل ويعتاد بعضهم والمراهقون كثيراً بالأعمال غير الأخلاقية ويقومون بتقليدها، بل ويعتاد بعضهم عليها ما لم يزجر ويراجع ليتأسى بأسوة حسنة بدلا من الاقتداء بقدوة سيئة.

٥- حسن التغطية الاخبارية،

ومن أهداف الإنحاد أيضا دعم نشرات الأنباء، وجعلها أوسع إحاطة بالأحداث المحلية والعالمية، وأكثر حياداً وموضوعية. مع ما يستلزم ذلك من ضرورة تقوية إمكانيات المندوبين والمراسلين الإذاعيين في داخل البلاد وخارجها.

ولنا على التغطية الإخبارية للإذاعة والتليفزيون عدة ملاحظات سلبية جعلت كثيراً من الناس يعزفون عنها ويلجأون إلى الإذاعات الأجنبية والقنوات الفضائية لاستطلاع الأخبار. ولعل أهم الملاحظات مايلى:

أ- تفافل الأنباء الهامة:

كثيراً ما تتغافل الإذاعات وقنوات التليفزيون الحكومية أنباء هامة، داخلية أو خارجية، فلا توردها في نشرات الأخبار ولا حتى بالإشارة، وغالبا ما يتم ذلك لأسباب سياسية. فإذا قامت مظاهرات احتجاج على أمر معين مثلا، فلا يرد لها ذكر ضمن الأخبار المحلية، ويعلم بها الناس – الذين لم يشاهدوها عياناً – من الإذاعات والقنوات الفضائية الأجنبية. وقد كان هذا السلوك أكثر وضوحاً وانتشاراً

خلال سنوات الحكم الشمولى، خاصة فى السنينيات. حتى بالنسبة للأخبار ذات الأهمية البالغة. من ذلك إخفاء خبر السماح لاسرائيل بالمرور من خليج العقبة عبر مضيق تيران إلى البحر الأحمر. وذلك عند الإتفاق على جلائها من سيناء بصغط أمريكى - بعد العدوان الثلاثى - الإنجليزى الفرنسى الاسرائيلى - على مصر عام ١٩٥٦، فى أعقاب تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية. وذلك رغم أن محاولة الرئيس عبد الناصر إنهاء هذا الوضع ومنعها من المرور كان من الأسباب التى انتهت بهزيمة يونية عام ١٩٦٧ المخزية، مما يبين مدى أهمية مثل هذا الخبر الذى لم يعلمه المصريون إلا من المصادر الأجنبية.

ب- المساس بموضوعية الخبر؛

قد يذاع الخبر بأسلوب سياسى منحاز، يضفى عليه اتجاها معينا أو يربطه بتفسير محدد، يتفق وسياسة الحكومة، ويبعده عن حقيقته المجردة بمقدار بعده عن الحياد السياسى والموضوعية التى ينبغى أن تتصف بها نشرات الأخبار. وذلك كأن يقوم الحزب الواحد الذى كان قائما فى ظل نظام الحكم الشمولى بتدبير مظاهرة مصطنعة للمطالبة بأمر معين أو الاحتجاج عليه، ثم يذاع فى نشرات الأخبار إن المظاهرة قد انطلقت تلقائيا من بين قئات الشعب المختلفة، تعبيراً عن موقفها تجاه هذا الأمر. ومن ذلك أن توصف المظاهرات التى خرجت فى أوائل السبعينيات للاحتجاج على الإرتفاع المفاجىء فى أسعار بعض خرجت فى أوائل السبعينيات للاحتجاج على الإرتفاع المفاجىء فى أسعار بعض السلع الأساسية، بأنها أعمال إجرامية أو «انتفاضة حرامية» كما وصفها الرئيس الراحل محمد أنور السادات بنفسه. ومن ذلك أيضا أن يحشر عمال المصانع عام ١٩٥٤ – ويوجهوا إلى محراب العدالة الإدارية فى مجلس الدولة للإعتداء على رئيسه الدكتور عبد الرزاق السنهورى بالضرب والسب، مع الهتاف بسقوط الحريات والمثقفين ثم يذاع عن خروج المظاهرات تعبيراً عن الإرادة الشعبية.

ج- تجاهل أولوية الأخبار،

عادة ما تتصدر نشرات الأخبار في الإذاعات والتلفزيونات الحكومية العربية

مجموعة من الأخبار الاستعراضية أو الشرفية غير ذات الأهمية، التى تشع بالنفاق وتذخر بالتملق، لمدد قد تستغرق أغلب وقت النشرة، وتترك أخبار أخرى عالمية ذات أهمية بالغة لتأتى بذيل النشرة أو مؤخرتها، بعد أن يمل كثير من المستمعين أو المشاهدين وينصرفون عن المتابعة. من ذلك أن تأتى في مقدمة النشرة استقبالات رئيس الدولة الروتينية لبعض الضيوف أو المسئولية، وبرقيات التهنئة أو التعزية المرسلة منه أو إليه بينما تتراخى أخبار كارثة عالمية أو حدث خطير وقع في بلد آخر إلى نهاية النشرة.

٦- تشجيع المواهب الجديدة؛

وذلك بخلق المناخ المناسب لاكتشاف وتنمية تلك المواهب والملكات والطاقات الابداعية لدى أفراد الشعب.

٧- توثيق الروابط الإذاعية:

وذلك بإقامة علاقات التعاون المثمر مع الإذاعات العربية والإسلامية والأجنبية، المسموعة منها والمرثية، تحقيقاً للمصالح المشتركة.

٨- تطوير الإذاعات الموجهة للخارج:

وذلك برفع كفاءتها وزيادة مساحة الأقاليم والدول التى تصل إليها، لتثبت برامجها إلى أهل هذه البلاد وإلى المصريين المقيمين بها، بما من شأنه تحقيق الصالح العام.

٩- رفع مستوي العاملين بالإذاعة،

وذلك بالنهوض بالمستوى الفنى والمهنى والثقافي للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية.

صلاحيات إتحاد الإذاعة والتليفزيون،

لإتحاد الإذاعة والتليفزيون - كشخص معنوى عام - أن يجرى جميع التصرفات المحققة لأهدافه دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية (١). وله على وجه الخصوص القيام بالأعمال التالية:

- ١- تأسيس شركات المساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأهدافه. وكذلك شراء الشركات أو ادماجها فيه، والدخول في مشروعات مشتركة مع جهات مصرية أو أجنبية، تزاول أعمالا مشابهة لأعماله، أو تعاونه على تحقيق أغراضه.
- ٢- إنتاج وتسويق البرامج أو المواد الفنية الإذاعية والتليفزيونية فى داخل البلاد وخارجها.
 - ٣- تملك حقوق التأليف والنشر والأسماء التجارية للمواد الفنية التي ينتجها.
- ٤- استثمار أمواله في الأوجه التي تتفق مع أغراضه. وكذلك الحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية لتمويل مشروعاته الاستثمارية في الحدود التي تضعها الحكومة.
- الاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبى والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته دون التقيد بالتشريعات المقررة في هذا الشأن.
 - ٦- إنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية، بما لا يخل بالقيم أو التقاليد العامة.
- ٧- إنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين في الإذاعة والتليفزيون وتنمية
 مهاراتهم، وكذلك تشجيع الأبحاث العلمية في هذا المجال.

⁽١) المادة الثالثة من قانون إتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩.

كامل تنقص منه أو تلطف من حدته تلك الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية ضمانا لوحدة وسلامة السياسة الإدارية في الدولة.

وتنصب تلك الرقبابة أو الوصايبة الإدارية - التي تعد عنصراً من عناصر اللامركزية الإدارية - على كل من عمال السلطة اللامركزية وأعمالها:

- أما الرقابة على العاملين في السلطة اللامركزية فيمكن أن تشمل التعيين والعزل ووقف المجالس المنتخبة وحلها.

- وأما الرقابة على أعمال السلطات اللامركزية فقد تتمثل في الإذن السابق قبل إصدار القرار، أو التصديق اللاحق عليه، أو إلغاء القرار الصادر من السلطة اللامركزية. ويظل عمل السلطة اللامركزية منسوباً إليها حتى مع وجود التصريح السابق أو التصديق اللاحق، فتكون مسئولة عنه، بل ولها الرجوع فيه. كما أن لها الطعن في قرارات الوصاية الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية. ولا تملك السلطة المركزية بمقتضى وصايتها الإدارية تعديل قرارات السلطة اللامركزية: كما لا تملك في الأصل الحلول محلها في ممارسة اختصاصاتها.

وتختلف سلطة الوصاية الإدارية على هذا النحو عن السلطة الرئاسية النى يمارسها الرئيس على مرؤسيه. فالسلطة الرئاسية أوسع مدى أعمق غوراً من السلطة الوصائية، لأنها تتضمن حق الرئيس فى إلغاء وسحب وتعديل قرارات المرؤوس، وكذلك الحلول محله فى إصدارها. بل وتمتد لتشمل توقيع الجزاءات التأديبية على المرؤسين أنفسهم.

أجهزة الإتحاد،

قضت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون إتحاد الإذاعة والتليفزيون

رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ (١) بأن ايكون للاتحاد مجلس للأمناء، ومجلس للأعضاء المنتدبين، وجمعية عمومية...، ونتحدث فيما يلى عن كل من هذه الأجهزة:

أولاً: مجلس الأمناء:

للاتحاد مجلس أمناء، نبين فيمايلي تشكيله واختصاصاته:

أ- تشكيل المجلس،

يشكل مجلس الأمناء من (٢):

- ۱ رئيس يصدر بتعيينه، وتحديد مرتبه، ومخصاصاته، ومدة رئاسته قبرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتبراح رئيس مجلس الوزراء.
- ٧- عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة فى النشاط الفكرى والدينى والفنى والعلمى والثقافى والصحفى والاقتصادى والهندسى والمالى والقانونى، والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات، على أن تكون لهم الأغلبية العددية فى عضوية المجلس. ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.
 - ٣- الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.
 - ٤- رئيس الهيئة العامة للاستعلامات.

⁽١) بعد تعديلها بالقانون ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩.

⁽٢) المادة الخامسة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩.

اختصاصات المجلس:

يختص مجلس الأمناء بمايلي،

- ١ وضع السياسة العامة لعمل الإتحاد، ويتمثل ذلك في تحديد الأهداف العامة التي ينبغي أن يسعى الإتحاد إلى تحقيقها.
- ٢- إعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للاتحاد. والخطة هي برنامج مستقبل، لتحقيق أهداف معينة، خلال مدة محددة، عن طريق حصر الإمكانيات المتاحة وتكريسها لوضع هذه الأهداف موضع التنفيذ (١).
- ٣- متابعة وتقييم أداء أجهزة الاتحاد لمهامها. وذلك بممارسة رقابته عليها،
 وبيان مدى إنجازها لأعمالها أو تحقيقها لأهدافها، للعمل على رفع كفاءتها
 ومعالجة أسباب الرخفاق فيها.

ولمجلس الأمناء أن يصدر القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه (٢) ، وله على وجه الخصوص مايلي:

- ١ وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في مجال الإذاعة والتليفزيون، وتحديد أخلاقيات هذا العمل وأسلوب الالتزام بها.
- ٢- إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية، بما يتفق وطبيعة عملهم، ويكفل رعايتهم والإرتفاع بمستوى أدائهم، دون التقيد بالنظم الحكومية.

⁽١) أنظر للمؤلف: علم الإدارة العامة – ١٩٨٧ – ص ٢٥٥ وما بعدها.

⁽٢) ولمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً دائمة أو موقتة من بين أعضائه لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات. وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الاتحاد أو خارجه. انظر المادة السابعة من القانون.

- ٣- اعتماد النظم والقواعد المتعلقة بالأمور الآتية:
- سير العمل فى قطاعات الإتحاد وشركاته بما يكفل تقديم خدماتها بأعلى كفاءة ممكنة على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.
 - اللوائح الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل ويكفل مرونته.
- البرامج السنوية لاستثمارات الخطة والسياسة العامة لانتاج المواد المذاعة، وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية.
- إعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للإتحاد على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.
 - الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية.
 - المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التي يحصل عليها من الخارج.
 - أسس تقييم الأداء والحكم على كفاية النشاط.
 - أنشطة الاتحاد ذات الصبغة التجارية.
- إنشاء الفرق الموسيقية والمسرحية بما يتفق وأنشطة الإتحاد وخدمة أغراضه.
 - خطط القوى العاملة ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف.
- ٤- إبداء الرأى فى التشريعات أى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية.

إجتماعات المجلس:

ا بعتقد الأمناء دورة عمل عادية كل شهر على الأقل. ويجوز دعوته للانعقاد

فى غير موعد الدورة العادية، بناء على طلب وزير الإعلام، أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتدبون. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل. ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوة إلى اجتماعاته، وإعداد جدول أعماله. ولوزير الإعلام حضور جلسات مجلس الأمناء، ويتولى رئاستها حال حضوره (۱).

ويضع المجلس لائحة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بين أعضائه.

إعتماد قرارات المجلس،

تصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية الحاضرين من أعضائه، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير الإعلام لإعتمادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بها. وتعتبر القرارات نافذة بانقضاء هذه المدة دون اعتراض.

فإذا اعترض عليها الوزير رد ما اعترض عليه منها إلى مجلس الأمناء لإعادة النظر فيه.

ولم يبين النص ما إذا كان بإمكان المجلس أن يتغلب على اعتراض الوزير بالعودة إلى الموافقة عليها مرة أخرى بأغلبية خاصة. ونرجح أن سكوت المشرع عن بيان ذلك يعنى عدم امكانية التغلب على اعتراض الوزير كممثل للسلطة المركزية على قرارات السلطة اللامركزية المرفقية. ويبدو أن القانون قد استازم موافقة الوزير على قرارات مجلس الأمناء صراحة أوضحنا بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بها. وتعتبر موافقة الوزير هنا نوعاً من التصديق اللاحق الذي يدخل في إطار الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على قرارات السلطة اللامركزية.

⁽١) المادة الثامنة من قانون إتحاد الإذاعة والتليغزيون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩.

وجدير بالذكر أن قرار السلطة اللامركزية يظل منسوباً إليها حتى مع التصديق اللاحق للسلطة المركزية، فتكون مسئولة عنه، ولها الرجوع فيه. كما لها الطعن في قرارات الوصاية الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية. ولا تملك هذه الأخيرة بمقتضى وصايتها الإدارية تعديل قرارات السلطة اللامركزية. وذلك لأن سلطة التعديل تعد أقوى وأخطر من سلطة الإلغاء رغم ما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى. وذلك لأن القرار في حالة التمتع بسلطة الإلغاء يظل دائما هو فرار السلطة اللامركزية. فإذا وافقت عليه السلطة المركزية صدر كما أرادته السلطة اللامركزية. وإذا ألغته فإنها لا تستطيع أن تصدر بنفسها القرار بالصورة التي نراها، ويظل الأمر من حيث المبادأة بيد السلطة اللامركزية. أما في حالة التعديل فإن القرار بعد تعديله لا يكون في الحقيقة هو قرار السلطة اللامركزية، وإنما سيكون من حيث الواقع صادراً عن السلطة المركزية، كما لو كانت قد حلت محل الأولى في اصداره. وهذا لا يتفق وطبيعة النظام اللامركزي الصحيح، وما يضمنه للسلطة اللامركزية من استقلال في مزاولة ختصاصتها(۱).

أختصاصات رئيس المجلس:

عهد القانون لرئيس مجلس الأمناء بعدد من الاختصاصات يتولاها بنفسه، وله أن يفوض الأعضاء المنتدبين في بعضها. ويمكن ايجاز اختصاصات الرئيس فيمايلي:

الإشراف على شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة، والتنسيق بينها، والتحقق
 من حسن سير العمل، وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

٧- تمثيل الإتحاد في مواجهة الغير، وأمام القضاء، وفي المؤتمرات العربية

⁽١) انظر في ذلك: دكتور ماجد راغب الحلو: القانون الإداري - ١٩٩٨ - ص ٩٧ ومابعدها.

والدولية، وفي إبرام الإتفاقيات مع هيئات الإذاعة المسموعة والمرئية في الدول الأخرى.

- ٣- تحديد من له حق التوقيع عن الاتحاد في مختلف التصرفات سواء تمثلت في قرارات أو عقود.
- ٤- تحديد اختصاصات الأمين العام والأعضاء المنتدبين فيمايتعلق بتنفيذ
 قرارات مجلس الأمناء كل في قطاعه.
- حرض تقارير الأعضاء المنتدبين عن سير العمل في قطاعاتهم على مجلس الأمناء.

وفى حالة غياب رئيس مجلس الأمناء يتولى اختصاصاته نائب الرئيس. ويتم اختيار هذا النائب بواسطة وزير الإعلام منذ تعديل عام ١٩٨٩ (١). وكان مجلس الأمناء هو الذى يختار نائب الرئيس من بين أعضائه.

ثانياً ، مجلس الأعضاء المنتدبين،

نتحدث فيمايلي عن تشكيل مجلس الأعضاء المنتدبين ثم عن اختصاصاته.

تشكيل المجلس،

يشكل مجلس الأعضاء المنتدبين برئاسة رئيس مجلس الأمناء، وعضوية كل من:

- ١ الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.
 - ٢ عدد من مديرى إدارات القطاع بحكم وظائفهم.

⁽١) المادة العاشرة من القانون رقم ١٣ لسنة١٩٧٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩.

٣- عدد من العاملين في الاتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمناء ''.

ويجتمع مجلس الأعضاء المنتدبين مرة على الأقل كل أسبوعين بدعوة من رئيسه. ويدعى للانعقاد أيضا إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه على الأقل. ويضع المجلس لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه (٢).

عضو مجلس الأمناء المنتدب:

يعين عضو مجلس الأمناء المنتدب بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتولى إدارة أحد قطاعات الإتحاد في إطار السياسة والنظم والقرارات التي يضعها المجلس، وتكون له الاختصاصات المالية والإدارية اللازمة لأداء مسئولياته، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً عن نشاط قطاعه لمجلس الأمناء، وله أن يفوض مسئولا أو أكثر في بعض اختصاصاته (٣).

ويشكل العضو المنتدب لجنة من مديرى الإدارات فى القطاع تعاونه فى إدارة وتسيير العمل اليومى، واقتراح السياسة التى يسير عليها العمل فى ضوء قرارات مجلس الأمناء ومجلس الأعضاء المنتدبين وتوجيهاتهما. ويقوم العضو المنتدب باعتماد أعمال هذه اللجنة التى تتولى على وجه الخصوص مايلى:

- ١ إتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون التخصصية لأعمال القطاع.
 - ٢ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للقطاع.
- ٣- اقتراح فرض الرسوم وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التي يؤديها القطاع.
 - ٤ البت في شئون العاملين بالقطاع (٢).

⁽١) المادة ١١ من قانون إنحاد الإذاعة والتليفزيون.

⁽٢) المادة ١٤ من القانون.

إختصاصات المجلس:

يختص مجلس الأعضاء المنتدبين بالأمور التالية (١):

- ١ تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمناء.
 - ٢ التنسيق بين أنشطة قطاعات الإتحاد.
- ٣- تقصى اتجاه الرأى العام بالنسبة للبرامج المسموعة والمرئية.
- ٤- إعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج، واقتراح السياسة العامة لانتاج المواد
 المذاعة، وأسس الاستعانة بالبرامج الأجنبية للعرض على مجلس الأمناء.
- دراسة التقرير السنوي عن الموقف المالى للاتحاد ورفع ملاحظاته في شأنه إلى مجلس الأمناء، ووضع القواعد التي تتبع لإعداد موازنة الإتحاد واستثمارات الخطة على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.
 - ٦- تنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات.
 - ٧- دراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمناء.
 - اعداد القرارات المتعلقة بالتنظيم والإدارة وشئون العاملين في القطاعات.
- ٩- المتابعة الدورية للأداء في مختلف القطاعات، وبالأخص تكاليف التشغيل
 وحجم الايرادات.
- ١٠ عقد القروض وقبول الهبات والمنح والإعانات لصالح الإتحاد، وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن، بعد اعتماد مجلس الأمناء.
 - ١١ وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الإتحاد والشركات المملوكة له.

⁽١) المادة ١٣ من القانون.

- ١٢ وضع اللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته.
 - ١٣ حفظ المواد الإذاعية وفقا للنظم والقواعد التي يقرها مجلس الأمناء..
- 16 إتخاذ اللازم نحو تجديد وتطوير المحطات والمعدات لدعم إرسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية.

موازنة الإتحاد،

من نتائج التمتع بالشخصية الإعتبارية أن يكون للاتحاد موازنة مستقلة. وقد نص القانون على أن تصدر هذه الموازنة بقرار من رئيس الجمهورية، يراعى في وضعها القراعد المتبعة في إعداد موازنات المشروعات الاقتصادية. وقد أجاز القانون فضلا عن ذلك أن توضع للاتحاد موازنة استثمارية لمدة أكثر من سنة (۱).

ولكل قطاع من القطاعات التي يتكون منها الإتحاد موازنة داخلية خاصة تبين موارده ومصروفاته والفائض أو العجز في إيراداته (٢).

وتتكون إيرادات الإتحاد من:

- ١ حصيلة الرسوم المقررة قانوناً لصالح الإذاعة والتليفزيون.
- ٧- الموارد الناتجة عن نشاط قطاعاته ومايؤديه من خدمات (١).
 - ٣- الاعتمادات التي تخصصها الدولة للاتحاد.
 - ٤- الإعانات والهبات.

⁽١) المادة ١٨ من القانون.

⁽٢) المادة ٢١ من القانون.

⁽٣) لمجلس الأمناء أن يقرر أجراً - بالفدات التي يحددها - للبرامج والخدمات التي تقدم لأجهزة الدولة وما يتبعها من وحدات اقتصادية. المادة ٣٣ من قانون إتماد الإذاعة والتليفزيون.

- ٤- وكيل الأزهر أو من ينيبه.
- عدد من ذوى الخبرة في مجالات الإعلام والأنشطة المرتبطة به، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الإعلام (١).

اختصاص الجمعية:

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بمايلي:

- ۱ اعتماد التقرير السنوى عن نشاط الإتحاد والشركات التابعة له، والذى يعده مجلس الأمناء.
 - ٧- إعتماد تقرير مراقب الحسابات.
- ٣- إقرار الموازنة التخطيطية للاتحاد. فإذا ترتب على الموازنة التخطيطية أعباء
 مالية على الموازنة العامة للدولة، فلا تسرى الا بموافقة الحكومة.
- ٤- إقرار الموازنة السنوية ،والحساب الختامي، وحساب الأرباح والخسائر للاتحاد.
 وتحديد الاحتياطيات والمخصصات وتوزيع الأرباح.
 - ٥- إقرار زيادة رأس مال الاتحاد وتحديد مصادر التمويل.
- ٦- الترخيص باستخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها في موازنة الاتحاد.
- ٧- إقرار مشروعات إنشاء الشركات، أو المشاركة فيها، أو مشروعات الادماج، أو التصفية للشركات المملوكة للاتحاد.
 - ٨- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته (١).

⁽١) المادة ٢٨ من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ .

انعقاد الجمعية:

تنعقد الجمعية العمومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون في:

- دورة انعقاد عادية، بدعوة من رئيسها، وذلك مرتين على الأقل سنوياً.
- دورة انعقاد غير عادية، بناء على طلب رئيسها أو نصف عدد أعضائها. وذلك بصفة جوازية.

ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء. فإذا لم يكتمل العدد القانونى لصحة الإنعقاد يؤجل الاجتماع لجلسة تالية يكون اتعقادها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء (١).

وتصدر الجمعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس^(٢).

ويحضر اجتماعات الجمعية مندوب الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقبو الحسابات، دون أن يكون لهم حق التصويت^(۲).

⁽١) المادة ٣٠ من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٢ لمنة ١٩٨٩.

⁽٢) المادة ٣١ من القانون.

⁽٣) المادة ٣٢ من القانون.

خاتمة

لم تعد أهمية نشر المعلومة أو الخبر أو الرأي، وتيسير وصولها إلي القارئ تحتاج إلي ذكر أو بيان، خاصة بعد أن تعقدت المشاكل، وترابطت المصالح، وتطورت بصورة مذهلة، وسرعة فائقة عملية الاتصال، ووسائل الاتصالات.

ورغم زيادة الإقبال على التلفاز والراديو وشبكة المعلومات، نظراً لما توفره للمتعامل معها من تشويق وتنوع وسرعة اتصال، لا تزال للكلمة المطبوعة في الصحافة المقروءة أهمية كبيرة وأثر لا يستهان به في نفوس القراء.

لذلك حرصت القوانين علي وضع نظام قانوني مفصل للمطابع كوسائل لطبع الصحف والمقروءات. وتفاوتت مواقفها بين التيسير والتقييد حسب درجة ديموقراطية المجتمع، فمنها من استلزم ترخيص السلطة المختصة لافتتاحها، ومنها من اكتفي بمجرد الاخطار، احتراماً لحريات الأفراد.

وتعد حرية الصحافة من الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها بناء الديموقراطية في مختلف الأزمان والأمصار. لذلك اهتمت الدساتير قبل القوانين بتنظيم تلك الحرية باعتبارها من أهم صور حرية التعبير عن الرأي ونشره، وبصفتها الحرية الحامية لغيرها من الحريات. وتتضم حرية الصحافة حقا مزدوجاً لكل من الكاتب والقارئ: حق الكاتب أو المرسل في نشر الرأي والخبر والمعلومة، وحق القارئ أو المستقبل في استقاء المعرفة السليمة.

وتفترض حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما تنشره الصحف بغرض أي نوع من الرقابة الادارية عليها، سواء أكانت رقابة سابقة تتمثل في عرض المواد المعدة للنشر علي ادارة الرقابة للاستئذان في نشرها قبل الشروع فيه، أم كانت رقابة لاحقة تغرضها الادارة علي تلك المواد بعد نشرها، وتوقع علي الصحيفة بناء عليها ما تشاء من جزاءات إدارية - كالوقف والمصادرة والالغاء

- إذا لم ترق لها ، حتى تنزجر في المستقبل فلا تعود إلي نشر ما من شأنه اغضاب الحكومة أو إحراجها.

فينبغي - لتحقيق حرية الصحافة - ألا تخضع الصحف لغير القانون والقضاء. فتحترم أحكام القانون المؤكدة للمصالح التي قدر المشرع أهميتها فأضفي عليها حمايته. وتخضع في ذلك لرقابة القضاء الذي يضمن بنزاهته وعدالته أمرين متقابلين لا غني عنهما لتحقيق الصالح العام، وهما: عدم خروج الصحافة عن إطار المشروعية، وكف يد الادارة عن المساس بالحرية الصحفية.

ومن أهم القيود التي تفرضها القوانين علي حرية الصحافة في دول العالم الثالث قيد الترخيص الذي بمقتضاه لا يجوز إصدار الصحيفة قانوناً قبل الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة. ورغم أن الأصل أن اختصاص الادارة في منح الترخيص أو منعه هو اختصاص مقيد يرتبط بتوافر أو تخلف الشروط التي استلزمها القانون لاصدار الترخيص، فان الادارة عادة ما تتمتع من حيث الواقع – بسلطة تقديرية تمكنها من رفض الترخيص كلما أرادت، ولو لاعتبارات سياسية تحاول اخفاءها خلف ستار الشروط المستلزمة. ولاشك أن قيد الترخيص ينتقص من حرية الصحافة ويجعلها معلقة علي مشيئة الادارة. لذلك تخلصت منه الدول الديموقراطية منذ قرون من الزمان.

وتعترف أغلب التشريعات للاشخاص الطبيعية والمعنوية علي السواء بالحق في تملك الصحف. وتذهب قلة منها - كالتشريعين المصري والعماني - إلي حرمان الأفراد من تملك الصحف، رغم ما في ذلك من تقييد لحرية الصحافة من احدي زواياها الهامة، وهي زاوية التملك. ويزعمون تبريراً لذلك نبل الهدف، وهو منع سيطرة الاثرياء علي الصحف واستخدامها لتحقيق مصالحهم الخاصة وإن تعارضت مع المصالح العامة. وهو زعم مشكوك في صحته لوجود المنافسة ووجوب احترام أحكام القانون، فضلا عن أن هذا الحرمان لن يمنع

حماية لضعف الفرد الأعزل في مواجهة فارس الصحافة المزود بسلاح القلم ذي الكلمات المطبوعة المؤثرة في النفوس، واسعة الانتشار.

أما حقوق الصحفي فمتعددة كذلك، ولعل أهمها - أو ما يستحق الدراسة منها - حقه في الحصول على المعلومات غير السرية من مصادرها لينشرها في صحيفته فينقلها إلى القارئ تجاوباً مع حقه في المعرفة. وحقه في إنهاء عقد العمل الصحفي الذي يربطه بالصحيفة قبل نهاية مدته إذا تغير اتجاهها تغيراً جذرياً يجعله غير مستريح الضمير إن استمر في العمل فيها. وكذلك حقه في المشاركة في ادارة الصحيفة التي يعمل بها وينتمي إليها وفقا لبعض التشريعات، بهدف تحقيق المصلحة المشتركة لكل من الصحفي ومالك الصحيفة والقراء.

وأخيراً فان القوانين العربية قد ساهمت فى تكبيل الصحافة وجعلها عاجزة لا تقوي على السعي إلى تحقيق أهدافها في إظهار الحقائق أمام الرأي العام، ونقد العمل العام ابتغاء تحقيق النفع العام. وساهمت الحكومات في تقييد حرية الصحافة خشية كشف أخطائها ومثالبها، وحرصاً على بقائها في مقاعد السلطة والجاه، بصرف النظر عن المخاطر وسوء العاقبة.

لذلك تخلفت الصحافة العربية كما تخلفت دولها، وأهملت دورها الهام في تنبيه العقول وشحذ الهمم محليا وعالميا، دفاعاً عن عدالة القضايا العربية. وتركت المجال خصباً فسيحاً أمام صحافة الاعداء الصهاينة لتوجيه الرأي العام العالمي لصالحهم، رغم شدة بغيهم واستيلائهم علي أراضي وأموال العرب في فسلطين، وطرد أهلها منها أو قتلهم في مذابح جماعية فاقت الأعمال النازية. ولم يغير من ذلك تفوق العرب علي اليهود في أعدادهم وأموالهم، بعد أن أصابهم الوهن، وهو حب الدنيا وكراهية الموت، كما توقع المصطفي صلى الله عليه وسلم.

يقول الله تبارك وتعالي للمؤمنين «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً. يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً، (١). ولعل الصحفيين من أكثر الناس حاجة للامتثال لأمر الله في هذه الآية الكريمة بأن يقولوا قولا سديداً، لأن قولهم – المطبوع في صحفهم – مؤثر في النفوس واسع الانتشار. والحكومات العربية مطالبة باستخدام امكانياتها البشرية والمالية العظيمة لاتاحة الفرصة للكتاب لتنفيذ هذا الأمر الالهي، لعل الله يصلح لهم أعمالهم، ويغفز لهم ذنوبهم.

واذا كانت حرية الصحافة فى السدول العربية مكبلة بصفة عامة فى حدود تتفاوت من بلد لآخر حسب مدى الديموقراطية المسموح بها فيه، فإن معالجة الأمور تستلزم مراعاة أمور متعددة يمكن إيجاز أهمها فيمايلى:

- ١ تحرير التشريعات الصحفية العربية من كل القيود المكبلة لحرية الصحافة،
 سواء فيما يتعلق بحرية التعبير أو النشر أو الملكية أو الإصدار أو الطبع أو التوزيع.
- ٢- إلغاء العقوبات الإدارية والقانونية التي تمكن السلطات التنفيذية من فرض الرقابة على المطبوعات أو البرامج الاذاعية أو التليفزيونية. وإلغاء النصوص التي تسمح بتعطيلها ادارياً أو مصادتها أو سحب تراخيصها.
- ٣- إلغاء النصوص التشريعية التى تسمح بتوقيع العقوبات السالبة للحرية على
 الصحافيين فى الجرائم المتعلقة ببممارسة مهنتهم. كذلك جميع الإجراءات
 المقيدة للحرية بما فيها الحبس الاحتياطى.
- ٤- توفير الضمانات القانونية والسياسية للممارسة الصحفية، والعمل على الارتقاء بمستوى مهنة الصحافة.

⁽١) الأيتان ٧٠ و٧١ من سورة الأحزاب.

- وجوب أن يتجنب الصحافيون الآثار السلبية للرقابة الذاتية في ممارساتهم المهنية، وأن يبتعدوا عن الممارسات المنافية لآداب المهنة وعن الخضوع لاجراءات غير مشروعة من جانب جماعات المصالح أو شركات الإعلان(۱).
- ٦- عدم الاسراف في استخدام قوانين الطوارئ أو الأحكام العرفية. ويلاحظ أن
 هذه القوانين في كثير من الدول العربية منها مصر وسوريا والسودان يمتد سريانها لسنوات طويلة بغير قيود دستورية أو بالمخالفة للمبادىء الدستورية. ومع تطبيق قوانين الطوارئ يصعب احترام حرية الصحافة.
- ٧- اتخاذ الاجراءات التشريعية والواقعية الكفيلة بصنمان استقلال أجهزة الاعلام - خاصة الحكومية - في مواجهة السلطة التنفيذية، حتى تتمكن من أداء مهامها بنزاهة وموضوعية. والحرص على وسائل الاعلام الالكترونية والاذاعة المسموعة والمرئية على وجه الخصوص، نظراً لأهميتها وأثرها الكبير في النفوس.

⁽۱) انظر مجلة الدراسات الاعلامية - ۱۰۸ - يوليو - سبتمبر - ۲۰۲ - ص ۱۳۱ وما بعدها . المؤتمر السنوى الأول الذي عقدته المنظمة العربية لعربة الصحافة في لندن خلال الفترة من 1-7 مايو ۲۰۰۲ حول موضوع وصحافة من أجل الديموقراطية - التعديات السياسية والقانونية في العالم العربي.

٥٠	العصب النالت: شروط والجراءات الترخيص
٥٠	أولا: شروط صاحب المطبعة
٥٤	ثانيا : اجراءات ترخيص المطبعة
00	المطلب الرابع : قرار منع الترخيص
70	١- قرار الترخيص الصريع
70	٢- قرار الترخيص الضمني
۸د	- التظلم من قرار الرفض
71	- الطعن القضائي
78	المطلب الخامس: تغيير ملكية المطبعة
78	المبحث الثاني: رقابة المطابع يستسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
70	المطلب الأول: التزامات الطابع
70	١- امساك سجل المطبعة
77	٧- الاستئذان قبل الطباع
77	۳- اثبات بيانات المطبوع فيه
٦٧	٤- ايداع بعض النسخ
w	٥- عدم إعادة طبع المطبوعات المحظورة
w	المطلب الثاني: أنواع الرقابة
u	١- الرقابة السابقة
٧٣	٧- الرقابة اللاحقة
٧٤	٣- الرقابة أثناء الطباعة
٧o	المطلب الثالث: الرقابة على التداول
/9	لغصل الثانى : تنظيم حرية الصحافة
Λo	المبحث الأول: جرهر حرية الصحافة
М	- حرية الصحافة كحق للكاتب
۹٠	- حرية الصحافة كحق للقارئ
97	- حربة الصعافة والعق في الإتصال

- حريه الصحافة والضغوط المقروضة
- حرية الصحافة وموقف الحكومة
المبحث الثاني : حرية الصحافة والجزاءات الإدارية
- العقوبة الإدارية رقابة لاحقة
- اغتصاب السلطة القضائية
المبحث الثالث : حرية الصحافة ومحظورات النشر
أولا: الأمن القومي الداخلي
ثانيا: الأمن القومي الخارجي
ثالثا: المصالح الاقتصادية للدولة
رابعا: اخلاقيات المجتمع
خامسا: الشعور الديني
سادسا: المعلومات السرية
سابعا: تضليل الجهور
ثامنا: نقد الامراء
المبحث الرابع: حربة الصحافة وأخلاقيات الصحافة
- قوة الصحفيين ي مواجهة الآخرين
أولاً: مصداقية القصص الصحفية
١- الاعلام الكاذب والحرب
٧- انتقاء الأخبار المنشورة
٣- تزييف الحقائق بالمرنتاج
٤- التعليقات الشخصية للصحفيين
٥- أسلوب الاثارة الصحفية
٦. إعلاء النزعة التجارية
ثانياً: التنزه عن الرشاوي الاعلامية
ثالثاً: مراعاة الآداب العامة
- تقييم التغطية الاخبارية
- رقابة المستهلك لرسائل الاعلام

150	المبحث الخامس: حربة الصحافة ووكلات الانباء
150	- تعريف وكالة الانباء
177	- نظام وكالات الانباء في فرنسا
۱۳۸	 نظام وكالات الانباء في مصر
139	المبحث السادس: حربة الصعافة في فرنسا
731	المطلب الأول: الشفافية الإدارية
122	أولاً: إعلان اسم مالك الصحيفة
122	ثانيا: اعلان اسم رئيس التحرير
120	ثالثا: تولي الاشراف الفعلي
127	رابعا: استبعاد أعضا <u>البرليان</u>
124	المطلب الثاني: الشفافية المالية المستسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
128	أولا: تنظيم الاعلانات الصحفية
10.	ثانيا: تحريم الاعانات الأجنبية
101	ثالثا: اسمية الأسهم الصحفية
104	- الاعلان عن تداول الاسهم
101	- موافقة مجلس الإدارة
100	- ملكية الأجانب للصحف _{ينسسس}
104	المبحث السابع : حربة الصحافة في مصر
104	- اول صحيفة في العالم العربي
109	- نصوص الدستور والقانون
771	- حربة الصحافة وتكبيل الصحفيين
175	المطلب الأول: الرقابة على الصحف
۱۷۲	النطلب الثاني : وقف الصحف العزبية
١٧٧	المطلب الثاني: وقف الصحف العزبية
	المبحث الثامن حرنالم حافته الإمارات

	تعمل التالت : تعرب إصدار الصحف
	المبحث الأول: قيد الترخيص
	- اصدار الصحف في الدول العربية
	- حرمان الافراد من أصدار الصحف
	المبحث الثانى: اجراءات الترخيص
	- تقديم طلب الترخيص
	- ايداع التأمين
	- الرد علي طلب الترخيص
•	المهجث الثالث : تداول الترخيص
	- بيع الصحيفة
	- توريث الصحيفة
	المبحث الرابع: إلغاء الترخيص
	- الالغاء بحكم القانون
	– الالغاء الجوازي
•	المبحث الخامس: الصحف الحزبية والترخيص
	القصل الرابع : الأقراد وملكية الصحف
	المبحث الأول: ملكية الصحف في القانون المصري
	المبحث الثاني: ملكية الصحف في القانون العماني
	القصل الخامس : شروط العمل في الصحافة
	المبحث الأول: شروط مالك الصحيفة
	١ - الجنسية
	۲ - السن
	٣ - الأهلية
	٠ ٤ – حسن السيرة
	٥ – عدم التوظف

**	. ٦ - عُدم العمل بجهة اجنبية
Y A	المبحث الثاني : شروط رئيس التحرير
٣١	١ - الحصول علي مؤهل علمي
27	٢ - مدة الخبرة
37	المبحث الثالث : شروط المحررين والمراسلين
٣٤	أولاً : نظام حرية الممارسة
40	ثانيا: نظام الترخيص الإداري
٣٨	ثالثا: نظام القيد النقابي
٤١	شروط عضوية النقابة
٤٥	الفصل السادس: واجبات الصحفيين
17	المبحث الأول: واجبات الصحفيين ذات الطابع السلبي
٦	المطلب الأول: احترام حق المؤلف
٨	المطلب الثاني : مراعاة نزاهة القضاء
4	المطلب الثالث : عدم نشر الخصوصيات "
1	١- خصوصيات الحكام
٤	٢ - خصوصيات الفنانين
7	٣- منع التشهير قبل وقوعه
٦.	٤- حق الخصوصية بعد الموت
٩	المطلب الرابع: الالتزام بالقيم والآداب
۳	١- الفحش الجنسي
٩	٧ - ابتزاز الأموال
1	٣ - اختلاق الاكاذيب
•	المطلب الخامس : عدم امتهان الاديان
٤.	المطلب السادس: وجوب الاستقامة المالية
Y	المطلب السابع : اجتناب جرائم النشر
1	الفرع الاول: المسئولية المفترضة في جرائم النشر

	أولاً: عدم دستورية المسئولية الجنائية لرئيس
۲۸۰	التحرير
	ثانيا: عدم دستورية افتراض المسثولية الجنائية
YAY	لرئيس الحزب
YAÉ	الفرع الثاني: حظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة
440	الفرع الثالث: الغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر
	الفرع الرابع : اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجنح
۲۸۲	الصحفية
744	الفرع الخامس :جواز نشر أخبار الخطرين
741	المُهِعث الثَّاني: واجبات الصعفيين ذات الطابع الايجابي
797	المطلب الأول : تحري الحقيقة في النشر
797	- اشباع حق المعرفة
387	- سلامة انتقاء الأخبار
797	- اسباب طمس الحقائق
799	- القانون وتزييف الاخبار
799	- الشريعة والانحرافات الصحفية
4.4	المطلب الثاني : نقد أعمال أصحاب السلطة
4.8	- قضية جريدة الشعب المصرية
۳.۷	- أدلة اثبات وقائع القذف
411	- عدم دستورية اسقاط الحق في تقديم الدليل
217	المطلب الثالث : نشر الرد والتصحيح:
710	-وجوب نشر الراد
417	- طلب صاحب المصلحة
719	- الرد علي الوقائع المنشورة
44.	- النشر في أول _ا عدد
44.	- النشر في نفس المكان

TT1TT	- التصحيع بغير مقابل
***	- اجراءات نشر الرد
***	- الزام الصعيفة بالنشر
771	🤭 ۱ - الطريق الإداري
440	٢- الطريق القضائي
777	- عقوبة الامتناع عن النشر
**	- رد الوزارات وبلاغاتها
	- حق التصعيع وحق الرد
779	الفصل السابع: حقوق الصحفيين
771	المبحث الأول : حق الحصول على المعلومات
777	- التشريعات وحق الحصول على المعلومات
770	- مخاطر الحصول علي المعلومات الحساسة
779	- ضمانات حق الحصول علي المعلمات
78.	أولا: تخفيف مواتع النشر
711	١ - وثائق السياسة العليا والأمن القومي
451	٢- البيانات الاحصائية
727	ثانيا: قوة المعارضة السياسية تانيا: قوة المعارضة السياسية
722	ثالثا: مضاعفة حماية النقابة
۳٤٧	المبحث الثاني : حق الاحتفاظ بسرية المعلومات
TEV	- المصادر غير الرسمية للمعلومات
TEA	- اختلاف القوانين وسرية المعلومات
٣٤٨	- الاتجاه المعارض للسرية
To •	- الاتجاه المؤيد للسرية
T 00	المبحث الثالث: حق انهاء عقد العمل الصحفي
200	- ترخي الفصل التعسف

707	- الاستقالة وشرط الضمير
TO A	المبحث الرابع: حق المشاركة في ادارة الصحيفة
771	لفصل الثامن : حرية الاعلام الالكتروني
377	المبحث الأول : حرية الاعلام الالكتروني في فرنسا
415	المطلب الأول : حرية البث الاذاعي والتلفزيوني
۲۲۲	- تواجد القطاعين العام والخاص
419	- الالتزامات المشتركة للقطاعين
779	١ – احترات التعددية
771	٧- احترام حق الرد
777	٣- مراعاة جدية البرامج
377	– المجلس الاعلي للاعلام السمعبصري
۳۸•	العطلب الثاني : حرية الاعلام السينمائي
۳۸۰	– صناعة الأفلام
۲۸۱	- عرض الأفلام
۲۸۱	- حرية افتتاح واستغلال دور السينما
۲۸۲	- أنواع الرقابة السينمائية
۲۸۲	- عرض أفلام السينما في التليفزيون
۲۸۲	المبحث الثاني: حرية الإعلام الالكتروني في مصر
۳۸۷	المطلب الأول: وسائل الاعلام الالكتروني
۳۸۷	- الاذاعات الأهلية
٣٨٨	- الاذاعة الحكرمية
٣٩٠	- التليفزيون المصري
۲۹۲	- القنوات الغضائية المصرية
295	- قانون تنظيم الاتصالات
T9V	- الرقابة علي المصنفات
۲۹۸	المبحث الثانى: اتحاد الاذاعة والتليفزيون
4	اهداف الاتحاد